

الخ والاول منه كتاب مشارق الانوار في شرح
 ما في الخطوط والعلم من الاسانيد والاحبار
 للاحقه طلبة الحديث عينة العيوب ودون الملوك عهد
 السيد في الخطوط التي رتبها الكرم واسر وجهه فبها القلوب
 الى محمد عبدالحق بن عبد الوارث محمد بن
 الهاشم الفاروق المحمدي القاهري
 بحواله فتوابعه وليست عيوبه
 وداوه شادكا في سبيله
 وعمل حقه في بلد

مشارق الانوار

قال ابو نوره هذا الاسم ^{لعل} المولف في كتبه في
 ثلاثة ايام لانه من عمن النظر في خطه ^{وجد}
 على صدق معانيه لانه من ^{وجد}

مشارق الانوار
 في شرح ما في الخطوط والعلم من الاسانيد والاحبار
 الى محمد عبدالحق بن عبد الوارث محمد بن
 الهاشم الفاروق المحمدي القاهري

مشارق الانوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله على عظيم الكرامه وعظيم اصابته وشكره
 على كبر الخالق وكثير امتنانه واماني على نبيه المصطفى
 ورسوله المجتبي مبلغ رسالته وتأي قرآنه وعلوه
 سبله وخاتم رساله معين احكامه وموضع برهانه
 وعلى الله

والحجاب الذي اموا ببرهيم فجازوا بحسنه وبرحمته
 ورضوانه اما بعد هذا الاوان الشرح
 فيما قصت من شرح صحيح الاطام الحافظ المحي
 امام الدنيا ابو محمد بن محمد بن السامع بن ابراهيم
 البخاري الحنفي رحمه الله قال اكتب اليه السلام
 افتتح الاطام البخاري حاشيه الصحيح بالتمية ايتا القرآن
 الكريم وامثالا بقوله صلى الله عليه وسلم كل الرذى باله
 لم يتدأ بسم الله ثم اقطع وهذا اعتراض على الاطام
 البخاري (الاعتراض الاول) انه التفتي بالتمية
 ولم يفتتح بصحة الحمد امثالا بقوله صلى الله عليه وسلم
 كل الرذى باله لم يتدأ بحمد الله ثم اقطع وابتاع القرآن
 فانه يفتتح بعد التسمية بالحمد (والجواب) ان الكريه
 ليس على شرط البخاري بل فيه مقال بخاري للتدبير حاشيه
 وملاحظه للحج ليس فيه الخلل يستثنى بالنطق والآيات
 دعا ولعله حمد لطقا عند وضع الكتاب ولم يكتبه ليدققا
 على التسمية لان الروايات في هذا الباب - اختلفت

فتي ليعبها بسم الله وفي ليعبها بحمد الله والقدر الجاح
 بما ذكر الله ثم وقد حصل بها وقد ورد في بعض
 الروايات بلفظ لا يفتتح بكلمة ثم ويؤيد حده
 لطقا ما تقدم نقله في التقدمة عند البخاري انه كان
 للفتل ولصلى ركعتين عند وضع كل ترجمه وكل حديث
 ويؤيد جواز الافتقار على التسمية وقوله كتب
 التي صلى الله عليه وسلم في القضايا وخطوطه
 الى الملوك يفتتحه بالتسمية دون الحمد ثم
 (والاعتراض الثاني) على البخاري انه لم يفتتح
 كتابه بخطه تنبي عن فقود مفتي القضايا لشهادة
 امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس بها
 شهادة فهي كاليد الخدماء (والجواب عن)

ان الخطة لا تتجتم فيها سيات واد تحت الهدوان عنة
 بل العرفين الافستاج عا يد على المصقود وقد
 اثا بالامام الخاوي الى ذلك ففسد حاجب
 بترجمة بدو الوحي وبالحدث الدال على ان

المحل

العهد ان مع الية فكانه ما وقعت جمع وعلى السنة على وجه يظهر
 من عملي نية في نفسي لان لكل امرئ ما اراد فان الحق على الجب والتقى
 بالمدح عن التبرج وقد ذكر هذه الطريقة في بعض الاماكن
 العينية (1) من الاماكن في الجواب ان الخاوي ذكر الهم والخطم بعد
 التسمية كما هو حال المصنف في بعضه كما ذكر في بقية التهانيف
 وانما سقوط من بعض المبيضي لا ستمر على ذلك فقد رده الى فطانت
 وابتغاه فقا كما في هذا الكلام الى التهانيف الائمة في شيوخ
 الخاوي وشيخ شيوخه كما في عهد الزراف والهد من لم يهزم في ابتداء
 له في ثبات ولم يرد على التسمية وهذا لا يرد القليل منهم في اقتراح كتاب
 بخطبة فيقال في كل بعد ان الرواية عليهم من فان ذلك بل عمل ذلك
 في منهم الهم صرد والحقا ورجل على الهم ارا ذلك تحمقا بالخطب
 ورواه التتبع وهذا ان اقتراح كتاب بخطبة حمد والتشيد كما صنع مسلم
 في صحيحه **اخي وكان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 يعني كيف كان ابتداء الوحي ويروي كيف كان بدو الوحي في سورة
 وينسخ اللؤلؤ ما ورد في بعض روايات الخاوي كيف كان ابتداء الوحي
 اعلم ان الوحي الامل للخاوي في ابتداء هذا الجامع بيان الورد
 الخمسة التي جاء ذكرها في صريته مبادئ الاله ابتداء صحيح الجامع
 بدو الوحي لانه كما قلنا للايمان الذي هو الركن الاعظم في صريته ابتداء
 الاسلام بل لجميع ما في الجامع لان بدو الوحي بدأ ادر الدين ومطاب النبوة
 والرسالة وتبينان الملائكة كونه امام الملائكة ثم ذكر الاله لانه
 يقرم على الهل في صريته فبدأ الاسلام وانه اول واجب على الملك
 وهو كما لا يخفى في علم الله استطراد الاله سبب معرفة

يأتي الاور للذكرة في صفة مبادي السلام او اخر من الامم التي ادى هذه
 الرتبة فيكون لو كان كذلك كان الوحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
 اليه من الوحي فيها كهيئة الوحي للبيان كهيئة بدمه وسعي الشرا في دفع
 بعد الاطر والافضل ايراد لفظ اسبابها في قوله فائدة على اصل المراد من
 التابيد المقبول منها اشارة الى الوحي او قبل يسمى النجاشي الوحي سرا والاعا
 به نسبة والحق كيف كان الوحي وقال الخاولي من هو (منه) من المعنى
 المراد من يد الوحي طاله مع كل ما يتعلق بشئ من تعلق ولو بد الله
 اضر للمعنى اي ثلث تراجم كبد الحظين وبد الاذان وبد الخلق مع
 انه ذكر فيها كل ما يتعلق بالبيان وقول المفسر رجل ان اوصياك
كما اوصيا الى الوحي والشئ من قوله وم ايراد الى الوحي كما لا
 في يد الوحي ان يعرف من عقد هذه المقدمة اشارة نبوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان صدقته الوحي في قوله من
 الماثل وتتميز به عن اللطاف والسرور والخطا وبيان كونه واجب
 التام والاتباع لان الاعتماد على جميع ما ذكره في هذا الجامع
 يتوقف ثبوت الحق على الله صلى الله عليه وسلم وصدقته الوحي في علم
 ثبت رسالته الخ على الله علمه وسلم وصدقته الوحي لا يحصل الاعتماد
 على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لان وصية الايمان وطول
 الاعتماد على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت صدقته الوحي ولا يثبت
 بغيره المسمى طلب السبل الفاضل والبرهان الفرج على ان
 الراجح الى النبي صلى الله عليه وسلم لان ايجاد نبوة ورسله
 لو اسقط الملك للاجاء اهام ونحوه في اجرة الراجح والراجح
 الى ام رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح الى الخلق فاورد هذه الآيات وانها حقا

في بين هذه الآيات الدالة على هذا المسمى لا ينافي صريح على
 المراد فكانت تعد في هذه المقدمة انه لما ثبت بوجه النبي الكريم صلى الله
 عليه وسلم حصول الاعتماد على جميع القول صفة في هذا الجامع وهو لا ينافي
 دلالة هذا السبب بالبيان في العلم فلهذا ما اوردناه
 وادور على (حدثنا الحميدي) لعلم الخ والنية الى الحق من اوسد وهو
 عبد الله بن الزبير اللبدي ابو بكر المشهور النفا في موافقة
 المشايخ للمعاني ولفظ ابن جبان وابي سعيد وقال الوطاح هو امام
 ثابت انا من في ابن حنينة وقال الخ في لغة طائفة كانوا اذ اورد
 المعاني الموشحة لا يعدل الى غيره لان قدم المعاني او اتمه لان
 ان قوله صلى الله عليه وسلم في قوله ما كرم الله وجهه صلى الله عليه وسلم
 بن عينه المصطفى ابو محمد الي قال علي بن ابي طالب في الصحاح الزهري
 التي منه وقال العجالة ثبت وقال ابو ماريان (صاحب الصحاح)
 اعلم بالله ان والنية منه وقال انما في قوله المائدة ان عينه لذهب
 علم الحجاز (كتاب يحيى بن سعيد الامام) ابو سعيد الميرزا القاسمي
 اورد الخطا في الاعلام قال في سورة حم وقال انما في لغة طائفة
 ولغة ابو الوفاء بن عوين والوطاح والوزاعة ومنه يعلم بالبدليس وقال
 العمري لعله في (اصحبه من ربه ابراهيم السبيعي) ابو عبد الله المرادي
 ولغة ابن هني والوطاح والاساني وامر ابن عرش واني سعد وذكره
 الفصل في الفقهاء لاصل ان المراد في قوله تعالى في سورة النور
 والبراب ان المراد بلحق المشايخ على الخار فيقول بل على ذلك المشايخ
 انه في حقه من (وقالوا) النبي لا يحيى الصوارى المراد ولله الشان
 انما في حقه من (وقالوا) النبي لا يحيى الصوارى المراد ولله الشان
 (وقول سمعت)

القدوس اسير القوس وثاني الخلف والرائد من المديونة المدون بالقادق
 الاعظم سلم ليل الدين رحلا وقام وشبه المشاهد كلها وولي الخلافة وفتح
 في ايامه عدة الامصار حتى قتل ودفع في الحجرة البعدية واما مات قال اليهود
 ذهب البرية لغة الحنا والليل اعمال الاحمال بالبيات واما لكل امرئ ما نوى
 من كانت هجرت به الى دنيا او الى امة نكحها فوجهه الى ما دعا حراما
 هذا القول صحت اعني الشرح طلبت نسبة للجملة كما استبعد لعقوب
 وقال بالعلق له بالجملة اصلها فقد الحاي بالبرادون بيان مناسبة
 للجملة في هذا التالف وقيل لعل كثر الشرح في بيان مناسبتة
 للجملة وقيل اقامه الحاي مقام خطبه عليه لان قوله على المنبر في
 الخطبة وردد الحافظ النجاشي والهي بانه لو اراد الحاي ذلك
 لكان يباقره قبل الرحمة اذ قال الله تعالى لا يتوب تعلق بالاية
والحديث حالان الله شرار حى الى الابناء مدان الاحمال لا
وقال لعقوب نسبة الحديث للجملة ان بدء الوحي طاب بابنية لان الله
 لنته نظر النبي صلى الله عليه وسلم على التوحيد وودعت اسباب البرة
 فاطعن الحاي تم بالمجاورة ليعارضه وقيل بالله تم عمله واتم له التوجه
وقال للمصنف وقد الحاي الابطاح عن حال النبي صلى الله عليه وسلم
 في حال مشائمه وهدان الله تم حبيب الله خلال الخير وقيل الله الا ان
 نلما نزم ذلك اعطاه الله تم على قدر لنته وقال النبي للشر طاب
 مقدمه البرة في حقه صلى الله عليه وسلم البرة بالخلوة في عمارة
نساب الاقرب حديث البرة وقال الحافظ ابو حنيفة
 من المناسبات المبدية الوجزة ان الكتاب لما كان موصوفا
 بجمع النمة صدره بيد الوحي لما كان الوحي ببيان الاحمال

عه
 التبري يعنى
 المسر النوى
 لا سمعت
 قول الله
 يا الله علمه
 قول
 ما الاحمال الخ

صدره بحيث الاحمال قال ومع هذه المناسبات لا يليق الجرم بالانبياء
 والعلق له بالجملة او في الحديث اربع حمل (الجملة الاولى) قولها
 الاحمال بالبيات ووضعه لفيه الاشتغال في التنية وهو صفة ممة
 العنى في القصد والوسائل كالعلوة والوضوء وضالفةم الجنتفة
 في الوسائل فانه لم يشترط التنية فيها والجملة الثانية قوله واما
لكل امرئ ما نوى وقيل في هذه الجملة فقتل توكلة للاولى او
تنبه على سب الإحلال وقل البراد بها غير المراد بالاولى ذلك
 بان الاولى لغيره لغيره التنية وهذا لغيره والجملة الثالثة
 قوله من كانت هجرت به الى دنيا قبل ووجهه الحارة ما يذكره
 ذلك لانه ما ان المرثية واد في قصة سبها جرم قيس وقيل وجهه ان قيس
 المرأة اضر على الرجال من قيسه الدنيا والجملة الرابعة قوله
 كانت هجرت به الى الله وسوله وهو محذوف في هذا السياق لانه
 الحاي او هو الرواة وقيل الحكمة في اضر الحاي الى الابد والهدى
 السياق وانما وقع انه اضره حال لنته في لنته لانه هذا الحديث
 محذوف الجملة الشبهة بالبرة للحصة ضرار انما تنزكه والجملة
المشرفة بالانذار لقولها للامر الى ان المطلع على سريرة المجازي
 حقيقى نية وفي الحديث حليل على شدة حمة انما خالصة على شدة
الخطبة عند الحصة وعلى اخلال النية اذ فيها اشكال مشهور وهو ان
 طاب هذا الحديث دعاء من لا روى ان انا طاب امة تزوج ام سليم على ام
او اريب عنه بانه تحول على انه رجب في الامام وصله عن وصو وتم
 الى ذنب البرة التزويج المباح صام ونوى العباد والجملة
 او ما جرد ولاى الفينة البيان ولا نتاج في ان من اظهر التنية في العبادة

افضل ممن فتح البيان بن ابي عبد الله (ع) ان كان في عبارته العلمية
 احد ما عبد الله بن يوسف (ع) النسبي الجوهر اللطيف راوية الموطأ قال
 ابن سنان قال الجوهر صافي ثقة صفة وقال ابن سنان لم يدركه الا في
 به وقال ابن بونر ثقة حسن الحديث وقال الخليلي ثقة متفق عليه
 اضر ما كتب من اني الامير ابو عبد الله الملقب بالعلوي الفقيه (ع)
 الائمة الاربعة والحفاظ المتقين المأثرون ولله المروءات
 وقال العلاء ما عني اجل واوثق وامر على الحديث منه وقال كمال
 لا يدري بلقي انك قلت ما كان ثقة من ابي حنيفة فقال ما قلت
 هذا او كنت قلت لان اعلم بن اسناد ابي حنيفة وقال ابو بصير
 حديثك والرأي رأي سائب وقال لثاق في اذا جاءك الاثر في ذلك
 البخ وقال هو حجة الله على خلقه وقال ابي حنيفة قال له لم يدركه
 ابما اعلم صاحبنا او صاحبنا برده ما لقاوا باضافة قلت على الاثر
 قال لم قلت فما اخرج عندك قال الكتاب وانتهى روي
 والقاسم قلت انك صاحبنا اعلم بكتاب الله ام هم قال
 صاحبنا قلت فكما اعلم ما انت ام صاحبنا قال نعم قلت
 فكما اعلم ما هو اول الفقيه ام صاحبنا قال نعم قلت فبقية
 غير القاسم قال لا قلت بل هي القاسم التي ما تدعون اسمها
 على الاصول (عن هشام بن عروة) الاسدي القسبي
 ابي المنذر المدني احد الاعلام قال ابن سعد في حقه وقال ابو حنيفة
 ثقة امام في الحديث وقال ابن سنان ثقة متفق حافظ ووزن في
 ابن سنان وقال ابن خاتم كان ما لم يدركه منها نحو

على ما قالوا انه لما سئل عن الرواية عن ابيه في قوله
 (عن ابيه) اخرون بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني
 قال ابن سعد ثقة فقيه عالم ثبت صامد وثقة الفقيه واني حبان
 (عن عائشة) بخت بن بكر الصولي ام المؤمنين كانت فقيهة
 عابدة وكان زوجها علم فزيه (حجاج ابي) الخابر العامه والتابعين وكان
 فقيهة (ان الخارث بن هشام) هو اخو ابي جليل اسم لام الفقيه
 مات في يوم عرفة عموا بن ذئب بن مريم البرقي (سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف ما تكلموا في) ذكر العلماء عن كيفات الوحي بعبارة
 ذكر في الحديث ما بينا انان لما في اذ انما تكلمت في الروعة
 (الرابع) اذ به الملك في صوته الاصلية (والخامس) الكلام في رؤا
 الحجاب (والسادس) الكلام في النوم (السابع) وحي الملك الوحي
 لوجي السرائل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا ما سئ
 مثل صلصلة الجرس) الصلصلة لفتح الصاد يعني الصوت والرس
 لفتح الجيم والراء الجمل الذي يعلق في اذنك الدواب قبل هذا
 الصوت هو صوت الملك وقيل صوت نحو اجنحة او قفا انكضالات
 (الاول) انما فيه تشبيه الجود بالمذموم (والجواب عنه) انه لا يلزم
 في التمثيل تشابه تشبيه التشبه به في القفا طلبها فالصوت طلبها
 الخبيث لغرض التفسير (والثاني) ان في هذا التشبيه وبين
 تشبيه الوجي بدوي الخلق في ذلك افرحاه في الظاهر
 (والجواب عنه) ان ذلك التشبيه بالنسبة الى القفا ليعلم ان ذلك
 بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه (وهو مستقر على)
 لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس ان كل من الفهم من كلام

بالتعاطف المعلوم والحكمة فيه انه العادى حيث انما سنية بين القول و
السابع وهي ههنا اما بالصفات السابعة الوصف القائل بلعبة الروحانية
وهو النوع الاول واما بالصفات القائل الوصف الرابع وهو
وهذا النوع الثاني والاول انما تلك (فيقول عن) لفظ الربا
وهي اي لفظ وتبلي (وقد رويت عنه ما قال واحيانا يشتمل
على الملك جللا) وكان انما ما تبه في صورة وجهه العلي وكان
من اوصى الناس وقد جاوره في صورة وجهه في ضرب
صبي مثل (فيلكني) فاعني ما لفظ قال له عاتية ولقد رآته
ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ففعل فيه وان جنبه
عروطين الجية ذريت الجين والمراد الجينات كما قال بكرت عنه
(تفقد) اي يسيل (عرقا) لظهور الفه والراء وشخ البدن
وذلك تشبه لفظ الوحي (اختر من على الخا اي) بان هذا الحديث
لا يعلق له ربه لان فيه كيفية البيان الوحي لا يدركه (واجب عنه)
ان المراد من السوال عن كيفية اتية الوحي او عن كيفية
ظهوره فيوافق الوجه وفيه نظر اوقال الحافظ ابو جري وحين
ان يقاد ان النسبة تظهر في الجواب المذكور في الحديث لان
فيه اشارة الى انصاف صفة الوحي او صفة حامله في الامر
فتمثل صفة الاتية او اللفيا) لا يلزم ان يتعلق جميع اجزاء
الاب ببيء الوحي بل يكفي ان يتعلق بلفظ الوجه كما احتملت
عليه ولما كان في الآية ان الوحي اذا اتى على الله عليه في نظر
الوحي اي الالهي في الالهي في قوله في قوله هذا الحديث
عقب حديث الامام الذي لفظ في الآية اقرى لفظ

(وفي الحديث) دليل على حواذ السوال عن حال الانسان المحقة
به وفي احاطة السوال اذ لم يكن نفسه (صنعا يحيى بن بكير
الاسدي الزمرا النجدي الموي الحافظ ولقد انبجاني والي فانغ
والبحرور وصفه الثاني مطلقا وتعلم بعلم في سعة من مائة واتبى
الخاص اي احادته في (رضح له من مائة الاحلة احادته مشددا
متابعة ولفظ ما اخرج له عن الحديث وقال ابن عدي هو انبت الي
فنه (تنا الحديث) في سعد الموي والمارك الفقيه اصر الام
الحافظ اني عليه الآية كلف حتى قال لا تنافي هذا في مائة
وااتبع للانزلة بن عدي واليه والي وقال ابن زرقان
كثير الحديث وكان ابن المدي وقال ابن ضرائر مروي في
وقال ابن سعد لفة كثير الحديث وقال ابن ماجه كان سادات
اهل زمانه فقها وعلماء وروفا وروفا وسما لفظ وصل بغير يالف
ديار ودا من لفة مائة ما كما تحمله ولغت الي ثلثين حلال الوحي
ولما كانت الال محصلة في كل سنة ثمانية الف دينار ما اوجبه
عليه كما (عن حقل) لفظ السور في حاله الال الي خاله
الاموي المدي ولقد اهد واليه والي وابن سعد الجمع والنبجاني
وقال الزرارة لفة مروي في الال لفظ لفظ وقال ابن زرقان
لقة حجة وهو انبت الي في الرضي له ما تبى وهو (عن)
مدين على (من سنن) الرضي الي مائة الف الف الف الف الف
المدي الفقيه الحافظ الموي اصر الال في الاعلام الفوق العلية
وضبطه وضبطه قال الحديث ما رأت على الامام في قوله ما
ماله لفظ لفظ حفظ القران في ثلثة ايام (عن قوله بن زرقان)

بن العوام الامير المؤمنين محمد بن عبد الله الملقب بـ ثقة العم والنجيبان
وقال ابن سعد كان ثقة فقهيا عالميا غنيا وهو (عن الامام
اعلمت في المصلحة نسب الى قبل المديح ولم يزل قائلاً
اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الوحي
الرفيق الفاتحة وهو في لغتها روايات هذه الروايات
الرواية السليمة الخامسة الخامسة يا نبي الله صلوات الله
عليه وسلم (في سورة) ذم النوم لمنع لوقوع ان المراد
بالرواية الثانية التي انفقت لا يرى اروا الا كانت
مثل ظفر فتح الفاء واللام اي ضياء الفجر
م حينئذ الله الحكيم اي الخلق انما خبت لها الخلوقة
لانها فرائح القلب والانتفاخ عن الخلق وكان
يخلو بها حواء الفجر هو القلب في الجبل وحواء
كسر الحاء ويجفف الدرا جيل بينه وبين مكة ثلثة
اصبال واما اخبار جاء لتقيد الله انظر كيف صنع على
الله فكانه اخبار قلت عبادات في وقت واحد الخلوقة
والذر وانظر الى الكثرة فان النظر اليها عبادتها والله
لم اعلم افتيحت له هدى اي التفتت الفروع
من الضل الهدى يعني تكلف العبادة اللماحي
طرف تحت ذواته الهدى منه اللماحي وهو
صحيح علم الخلوقة على الله كانت منهد
لعون حاورت جاءت براه ويرى ان هذا الشهر كان
شهر رمضان وقيل يريد عن النبي صلى الله عليه وسلم

الخلوة التي هي سرور ورواها لا يعرف لست بتامة والله
لم اعلم (قيل ان ينزح) يرجع (الي افعله) عالمه
(وشهدوا في الكعبة) انحنت (ثم يرجع الى خديجة)
الذي ام المؤمنين واولها زوجه وافضلها على الاطلاق
(فشهدوا ليكيان) اي مثل ذلك اللذي (حي جاءه
الحق) الوحي (ويعرفني عارها) تجاءه الملك
وهو جبريل يوم الاثنين بسبع غصن خلدت
بها نورا ويجذب من ويحيى ويحيى اربفين
(فقال ايها) روى ان جبريل جاءه فخط من
صياح فامر بالقرائة (قال ما اتيتك)
كانه صلى الله عليه وسلم يتم من الار بالقراءة او الودعة انه
امر بالقراءة نفسه على الفور لا تعلق القراءة كما لو امر العبي والاب
لما صح اذوه واصل جوابه انه كلف بالاطاق والله تعالى
(قال فاضدني فظني) اي فظنتي ووقع في مسند
الطيارسي فاخذ خلقه اصح بلغ من الجهد البحر الجهد ومنها
ولقد الدال ورفها المعنى على قدر النفس اصح بلغ
للخطمين الحمد ونما يتوسمى وعلى قدر الرفع اصح
بلغ الجهد والثقة من مبلغ

وهذا هو الذي حدث في ليلة
الاربعاء والثلاثين من شهر رجب
سنة الف واربعمائة والاربعين
من الهجرة النبوية والحمد لله
الذي هدانا لهذا ان كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والله اعلم
والله اعلم بالصواب

(ثم ارسلني) يعني اطلقني الملك (فقال اقرأ قلب ما اما
لعا اي فاضدني فضظني الناية اصح بلغ من الجهد ارسلني
فقال اقرأ قلب ما اما لقا اي فاضدني فضظني الناية اصح بلغ من الجهد ارسلني

ان ارسلي قال انا اسم ابي الذي خلق خلقا الانسان من علق العلق
هو الدم المنعقد (ان ارسلي ارسلي) ارسلي انه لما بلغ
جبرئيل على هذا الموضع من سورة طوى النبط الذي كان
منه (ارجع بي) اي بالآيات او بالقصة (رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجعت) لعم الجيم فطرب (قواده)
قله اللوح (فعل على صدي بنت حويلد عم فقال
زملوني زملوني) باللباء فكونه (فزملوه صدي) هب
عنه الروح) لفتح الراء الفزع والخوف (فقال الخرم
واضربوا الخرم) خبر جنة اللاب وقال (لقد حسنت
على صني) فيه وجوه ثقيل خاف الموت وقيل المرقن
وتلقت ليلت ييب القفار وتبهم الى الحيوان والحر والله
لقد اعلم وفقلت له فريجه كذا) لقي عن هذه
الخشيعة (والله لا يخزيك الله ابدا) لقي لا يترك
الله ثم غوث ولا يقضيت (انك لتصل الرحم وتعمل
الحل) لفتح الماق تشديد اللام الثقيل (وتكسب
المهدوم) لقي تكسب المال المهدوم فتعطي به الناس
المحتاجين او تكسب للفقير فالمهدوم بمعنى المهدوم
(القرى) لفتح للمثناة (الصوت) النازل بك
اي تهي له الطعام (ولمن هي لوائب الحق) اي
حوادث الحق (فالطلقت به فريجه حتى انتت
به وراقه) لفتحات (بن لوقل) لفتح النون
(ابن اسد بن عبد القري) القري اسم ضم للفقار

(ابن عم حنيفة) اجمعوه في اسد لانا بنت حويلد
اسد (وكان) ورقة (ادراكه في الجاهلية)
يعني ما رافقنا في زمن الجاهلية وهي زمن الفترة
وكان سبب تنفقه انه خضع مع زيد بن عمرو لثعلبي في
طلب الدين الحق لانا رها طريق الجاهلية من عبادة
الاوثان فلقى ورقة رها ما يتبهم على دين علي فاجتمع
فتفر وترك عبادة الاوثان (وكان تكلم الكتاب
العبراني) وقع في صحيفه سلم الكتاب العبراني والحقفة
بينها لانه كان يمتنق من الخلق (صليت من الاجمل)
كتاب عيسى عم (بالعباشة) وكان الاجمل باللقبة
السطانية فكان ورقة يشرح بالعباشة (ما تباين
ان يكت) بن الحوايط وانتهج لانه ليس في الاجمل
من اراخام الا القليل جدا (وكان يسمي بغير قدر
عمي) يعني صار اعلى (وقالت له فريجه عم يا ابي عم
هنا النبء على الحقيقة) وقع في صحيفه سلم باع في حجار
(اسمع من ابن الحنف) ترد الاني صلى الله عليه وسلم
قالت على سبيل التوقير والاحترام لتباهت سماع كلام
الذي صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ابن اخي عبدك
لان ص ورقة الثالث هو اخو ص الذي صلى الله عليه وسلم
الرابع (فقال له درعه يا ابن اخي ما ذا امرى فاجرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرة ما راى) من حنيفة
الملك نزول الجدي وعز ذلك خيرة ما راى (فقال له ورقة

هذا القاموس النابلس هو صاحب السرد المراد به جبريل
ع الذي نزل الله على موسى ع قال لم يقل عيسى مع انه
كان نقرا لان نبوة موسى ع متفق عليه بين اليهود و
النصارى بخلاف نبوه عيسى ع فان اكثر اليهود تنكر لها
وقد ما ذكر عيسى ع في احوالنا هذه الحديث فلهذا ذكره البين
اي النبي فيها اي في صفة اظفار النبوة الدعوة (جدا عا)
لعمركم هو العصر مما للبعث وهو معروف على انه حين
كان لا يرون المحدثين لنبي الون حيا اذ خرجك فومكنا
من مكة المكرمة اقال يقول الله صلى الله عليه وسلم او خرجي
علم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعجا واستفاد مع انه يادع
بالصدق والحق والعفاف ومحارم الاضلاق قال اراقه
العلم لم يات بعد قط بمثل ما حث به امن دين النبوة
الا عصى وان يدركني يومك الذي يخرجك قومك
الفرس لفرس زيدا الماي قويا وتم منتخب وراقه
اي لم يلبث آل الوحي وقتها احتبس آل الوحي اثلث
سنين حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم لسبب الحزن المتولد
لغيره واي الكسبي يروي هنا اويس الجبال ابنه الفرس
الي ورقة بستان وهما قوله فان لك حقا يا خديجة
فاعلمي حد يثيب ايانا فاحمد رسول و جبريل
ياتيه وسمى بال نوحا من الله وحى ربي في الصد
منزل انما سببه الحديث للرحمة ظاهرا لا تخفي
الذي الحديث من الغور لغرضه ما رجع له الدليل

على انه اوتيا الانبياء وحى ومنه الخلوة للتقوى و ربه
اتخاذ الراد وان الاقطاع الذي حفا للأهل والعباد
ليس من السنة النبوية وفيه ان المعلم لا يفرب المعلم
الذين تلقوا كتابه دنه ان كوا رم الاصل وقضها
الحزب سبب السلامة في الشر ونه لما ان فقتل مدي الذي نوح
جواز ذكر ما نزل بالانسان من العاهة ونه انه في حج
له ان الطلع عليه من يقف بنحو ونه سعي الزوجه في احوال
لعلها اد الحديث متفق عليه افرض علم في باب يد الوحي
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الاعمال وياتي
الحديث في سنة الرواين العج في باب وان في الكتاب
موسى في كتاب الانبياء وفي الف سورة القرآن يا محمد ربك
منه كتاب الرفق وفي باب قوله ظلم الانسان من خلق
منه وفي باب اقرا وا يكمل الكرم منه وفي باب قوله الذي علم
بالعلم منه وفي باب اول ما يروي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي البر والصالح منه كتاب التبصر قال الانبا
سها ان يروي ابو الكر محمد من علم الله الحفاظ لما نزلت
والوقوع اللاحة وهذا الحديث يروي بالاسناد والسنة
الي الله سها الاروي احمد في ابو سلة بن عبد الرحمن
استخدمه بلنية وتختلف في اسم فقتل اسم عبد الله بن عبد الرحمن
يروي الزهي وقيل في ذلك متفق على بالله وامامة وتلقه
ان حبان والسعد وزاد فقيه والبو زاحة وزاد اصحاح الاصحاح
من عبد الله اللقهاري اشتهر باسم واختلف في كنية فقتل الله

وقيل الوجود لله وقيل الوجود الرحمن وهو صوابي مشهور جليل امر
المكتوبين لقال هو آخر الحياتة هو بالمدنية الصعبة قال وهو
اي جابر ام وجدت عن مترو الوحي اي احتباسه
عن النبوة لقال بما اي التي صلى الله عليه وسلم التي حوسبه ا
بسا اصله بين فاشيعت الفقه فصارت بنا وقد تزايد
عليها ما فتصه بنما وهو من الظروف الزمانية اللانته
الى الجملة الاسمية والفاعل منه الجواب اذا كان في
كلمة المفاجاة او لا في المفاجاة التي لفيها كلفها انا هي
هو مضاف اليها اذ المفاجاة وسعت هو ما
من السماء فهو جواب لينا الفنى في اثناء المشى فاطاني
سماح الصوت من السماء (فرقت لفرى) الى الرب فاذا
الملك الذي جاني جبر اي جبرئيل على حاله على
كرسي لقيم الكاف ما عليه والالفعل عن مفعول
القاعد او عيب اي فرقت وفتت منه (فرقت ا
الى خديجة الكبرى عم (فقلت نملوني نملوني اي
نملوني) فانزل الله ثم يا ايها المشرقم فانه الى قوله
والرضفاهي التي لا اربا المذنبين اربا بنوة فانه
الكارين خذاب الله الاوثان اترك لفيهم على تركها
افهمي لفتح الحاء السليم لفي كثر الوحي او تنام
او لواء الاستمداد او لفة المذنب للرحمة
من جهة ان لفة بيان لفي ما نزل من القرآن في زمان
ابتداء الوحي اذ في المذنب دليل على جواز التوجه

الى الصوت سمع فحانة وعلى جواز رفع اليد الى الله وحليل
على الرجوع الى الاله عند كونه الفزع والخوف (والله
متفق عليه اوجه مسلم في باب بدء الوحي من كتابه الا ان
وما في في ثمانية ابواب من الفصح في باب قدر الملائكة
من كتاب بدء الخلق وفي تفسير سورة البر من كتاب التفسير
وفي باب قوله فانذر منه وفي باب قوله وركب فليكن من وحي
باب قوله ونبأ بك فظهر منه وفي باب قوله والرضف
ما هو منه وفي تفسير سورة اقرأ بسم الله في باب
السير الى الله من كتاب الملائكة (تالعه) اي تابعه
يحيى بن بكير شيخ البخاري (عبد الله بن لوف) التفسير في قوله
الرفق ولما لوجاهة وهذه الملائكة وكلما الي اي في الامتياز
والتفسير (والموصالح) قيل عبد القادر بن داود
الحراني ولقد انما حيان وقال الوجاهة لا يابنه صدوق
يرسل بعد عبد الله بن صالح الحنفي الحنفي كاتبة اللبث
ولقد ابن معني وفتح النائي وقال صالح حنفي طان الكذب
كان قال الوزر لم يكن بينهم الكتاب قال ابن حبان صدوق
في الفقه وفتت في حديثه المما كسر من قبل جاره ثم ان ليعف
الحديث وكتب بخطه في خطه الى فصح ورويه في دراه
فيودع الوصالح انه خط فجدت في الوحي الحنفي في حديثه
فلم يورد منه الا ما حنزه ولكن ما لكان على شرطه ليقه
مينا في الامل وفتح المذنب وعلما ليعقوب بن سليمان
في خارج (وتالعه) اي تابعه عهده شيخ اللبث

والقول بغيره قال جبرائيل اذا رأيت قرأتك الله
برأيتك (تتأنيباً عليه بن جبرائيل) الا سيدي ابو بكر الذي القاه
الورع قال الطريق ثقة امام حجة وقال آية ما ين الله عنه عامه ورع قال
لان له ذلك فهو بمنزلة الصالحه فلم يعمله حتى أصبح فلكه
ليستقط عليه فشق عليه فماله قطع انه موته فمات
له صديقه لها قتلته الحجاج فمات قريب اليه السيف جعل
قوله لا اله الا الله فلما قالها الثانية لم يتمها حتى مات (عنه)
عبد الله (بن عباس) بن عبد الملك اليها سمي الى العباس
الفقهاء الفخر كان في بيوتهم للعقالات التي قوله للملازم
به لسانك لتعلم به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خرج من المنزل سبعة (للهالجه) محاولة المنع ان يذهب ثقة
(وكان مما حرك ثقته) يعني كثر ما حرك ثقته حتى
ان ينسب (لقال ابن عباس) انما امر لهما ان كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (كربما) وفي رواية اخرى زيادة البيان
في الوصف على القول (وقال عبد بن موسى بن ابي عمير)
انا امر لهما لما سالت ابن عباس كركما في كركم فبين
عيني الا ان لقوله كان في كركما في ان في لقوله رأيت لان
ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان
نزول الآية كان قبل ولادته وما اى عليه ذلك من التمام
اقول الله ثم لا تحرك لسانك لتعلم ان عند حجة
وقرانه قال ابن جعفر في حديثه والقرآن فاذا قرأناه
فاتبع قرانه قال في سورة الفاتحة والقرآن فاعلم ان
القرآن فاعلم ان القرآن فاعلم ان القرآن فاعلم ان

ثم ان علياً ان قرأه (كذا في نسخة) وفيه غيره
بيان في قوله ولوضع مشكلاته (فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعينك اذا ناله حينئذ استمع فاما اللؤلؤ
حينئذ قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يقرأه بطريق
الحديث للرجل من جهة ان نزول هذه الآية الراجعة كان في اول
الادوية حيث ذكره في بدء الوحي وقال وهو امره هذا ان
فيه التفرقة الى كيفية التلقين والتلقين (في الحديث)
من القوائد دليل على استحباب البيان بالفعل للسمع اذا
كان فيه زيادة بيان على الوصف بقوله وفيه دلالة على جواز
تأخير البيان ودلالة على ان الالف للقرآن وفيه ما طان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من شدة الحر على حفظ القرآن وفيه
دلالة على ان القرآن لا يحفظ الا بعون الله ثم (الحديث)
متفق عليه اورد في باب الاستماع للقرآن من كتاب
العلوم وياتي الحديث في حصة الواب من العجم في ثلثة
الواب متفقا لهم من تفسيره سواها القامة وفي باب الترتيل
في القراءة من كتابه فقائل القبان وفي باب قوله تعد
لا تحرك لسانك من كتاب التوحيد (حدثنا علي)
لقب عبد الله بن عثمان اليزدي الي عبد الرحمن المزني الخافق وثقة
ابن حبان وقال ابو حنيفة ثقة ما عنده في الحديث كان امام زمانه
وقال احمد بن حنبل في حديثه باليف الفديع (انا عبد الله بن
المبارك المزني الخنظلي ابو عبد الرحمن الخراساني الفقيه الحجة

ان الله قال يدعي الامام الى حرفة لثة سماه صبيح الحديث قالوا من
صبيح ذلك اقول العلي وقال له ابن سفلقة ما صبيح حجة وقال لنا في ر
لا تعلم في حقه بطلته قال الاسود بن سالم اذا رايت الرجل يعيره
فاثمه على السلام قالوا كان يتفوقوا لفقراء في كل سنة مائة الف
درهم واستقرت على من رحل من اهل الشام وجملة الى ضلنا تاسيا
ولما ووجهه رجع الى الشام فتح اعطاه لفتح لكانت كتبه
عشرين الفا وارضى وكثر من الفا وثمانين على ما كتبه تخرج
له ثم اقبل بلقعه ولم يبق له الا الصدق فكان قالوا اي تفر على صاحبك
فر ما بالشيء فانه ما عندك في فقه او كانا يجيبه بالحقاء فلما
خرجت احمس مالكا اودبه وقال لعنا ابن المبارك فقه خراسان
(اننا لولس) بن يزيد الابرقي البويزيد الاموي ولقبة ابن ميمون طائفة
وقال ابن سعد بن جبلة وقال ابن ابي الدنيا عاصرت الناس في الزهري
(عن الزهري) الي بكر محمد بن ابي فظ لقة متقن حافظ الاظلم في الخط
يقال حفظ القرآن في ثمانية ايام (ح) هذا اول موضع جاب وفيه ذكر
هذه الحاء من صحيح البخاري وتوقف هذه الحاء التحويل وهي مكتب
عند الانتقال من اسناد الى اسناد واذا كان الحديث اسنادا
الشر وكتف العلماء فيها فقال لعليهم من رزالي صح ومن اتيها
تلا يقول ان حديث الاسناد السابق سقط والكلار كيب اسناد
الناقي على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وقيل على اشارته
الى قولنا الحديث وهو طريقة اهل الفقه وقيل لقال عند الامام
ابن حاد وهو طريقة بغداديين ولقد القاد اذا انتهى
اليها لقول التحويل قال الى فظ ابن الصلاح والاصحاب

يقول القار وكذا لا تهاب الرياح وكرم فانه احوط الوجه والله
تدرؤكم (وحد ثنا شيبان بن محمد) كبريا وسما السجستانى
ابو محمد مروزي صدوق وثقة ابن حبان (انا عبد الله)
بن المبارك المذفور في الاسناد الاول (انا لولس) بن
زيد الابرقي المذفور (وعنه) افتح الميم رسلون الجوين
بن راشد الازدي ابو عروق الميم بن يزيد الهذلي وثقة
ابن سعد بن العجلي والناصحان وزاد لكان فقيها حافظا متقنا
وقال اننا في ثقة ما دون وقال ابن سعد هو ثابت ابن ابي
في الزهري وقال اذا امرتك بعرض امر ارضني في لقة
الاعين الزهري وابن طائوس قلت ارجح له العاري
عن الزهري وابن طائوس لم يخرج من رواه غيره
الا ما لا يقع عليه (تحوه) حاصل فهدا ان الامام ابن المبارك
حدثت عبد الله بن شيخ البخاري بهذا الحديث عن لولس (وهو وثق
شيبان بن محمد شحفة عن لولس) ويعني اما باللفظ وحق لولس واما
بالبني فحق نعم (احزني عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني اصبا الفهراء وثقة
الوزيرية والعجلي وابن حبان قال الوزيري هو ثقة مامون امام
وقال الزهري ما رايت اصرا من العلماء الا راى الى قتانت
على ما حذره ماطلا عبد الله فان لم انة الا صوت عنده علما
طريقا (عن) عبد الله (بن عمار) بن عبد المطلب بن
المهاشمي القريشي الى الفقيه المي ابن يحيى المصلي ورضي الله وتجاه
القران وثقة الفحابة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجود الناس (بني كثر لهم جود الجود الكرم والعطاء) وكان اجود
ما يكون في رمضان (بني كان اجود الواته على الجود في رمضان
ذليل لان الله قال تترايدوا بياضه احسن بياضه جبريل
وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن الا انه
انما كان يتناوبا فانه القراءة والدرس هو القراءة لسنة
مثل الحكمة في الممارسة انما تجد له العهد بذكره في النفس والفتى
سب الجود (فله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من
الريح المسطرة) طالقته الحديث للرحمة من جهة ان في الحديث
اسماها الى ان ابتداء نزول القرآن في رمضان فكان جبريل
يتفاهد في كل سنة فيها رفته بانزل عليه من رفته الى رفته
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين فتاب بذكره
في بدء الحج (وذي الحديث) دليل على فضل الجود خصوصا
في الاوقات الفاضلة وهذه الاجماع بالمؤمنين وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتفقا على الجود وفيه مشروعه مودة
القران في كل ليلة من رمضان الحديث متفق عليه اذ في
سلم في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
من الريح المسطرة من كتاب الفضائل وياتي الحديث في الله
ابواب من الحج في باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان من كتاب الصوم وفي باب ذكر الملائكة من
كتاب بدء الخلق وفي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب المناقب وفي باب كان جبريل يقرأ القرآن
على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب فضائل القرآن

رحمة ثنا الواليها بن ابيه الى الحكيم نافع الحمصي قال لما بعنا
تفة صدوق بنيل فلقه ابن يحيى ومان العلي لاس به وقال الخليل
لكموا اني سمع من شبيب ثقيل انه صاولة وقيل اذن محروبا
الوزيرة فقال لم يسمع من الاصرثنا واصلوا ما في اجاره والاصبر
له مع ذلك لانه جمع على كونه ثقة واعتمده البخاري وهو ثقة في صحة
الرواية بالاجازة (انا شبيب) بن ابي حفصة الصديقي الواسطي
الحمصي ثقة الوحايم والناسي وكذا في رواية قال امرت صباح
الحديث وقال العلي ثقة ثبت وقال الخليل ثقة متفق عليه اني
عليه الائمة وقال ابن سعد ثقة ثبت الناسي في الزهري
دعوى الزهري) الى بكر محمد بن مسلم من كتاب الفقه الجاذب ثقة
المتفق قال الامام مالك ماله لغيره لقال حفظ القرآن في ثلثة ايام
(اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الحمدي الواسطي
المديني اصل الفقيه والسنة وثقة الوزير والحمي والاسم وعنه
ان عبد الله بن عيسى بن عبد المطلب العائمي ابا القاسم الى ابن
محمد الملقب وجبال الامة ورحمان القرآن وثقة العمارة (اخبره ان ابا القاسم
بن حرب) والد معاوية التماسه محراب النبي صلى الله عليه وسلم
صدقه حبه حتى اطمع الفقه ورضى السلامه والرضه النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الفتح بعوله في حقل دار الى بستان فهو امن والحقله من
الفتاح مائة من الابل والبعير اوقته سنة غزوة الفيل
عنه ثم شهد غزوة ابي حنيفة ثم هبت الريح مات بالمدينة و
ليس له في الحديث الا هذا الحديث الواحد (اخبره ان عمر قل
بكتبا المعاد وفتح المراد اسم صلتا روم والقبه يفر لقال معاوية

من قرب الدنيا شيرا (ارسل الله) اي الى اليمين اي الى الشمال
من قريش (كما نزلت في اهل انهم الفقرة بقية) وانما ما فيها
لانه يبرهن (كما لو انا انما في المدة التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما دينا ابا صفوان ولفا وقرشي) يريد مدح الملح بالجرية
لغيره وكانت شتمت من البرية ثم لخص ذلك قرشي بسبب قتلته
الى بصيرة وهي مرويته في صحيح البخاري (انا قوله) اي الوصفان ومن هذه
(قوله) اي هرقل واراينه (بايليا) بله النمرة اي بتكلمه
وكان سبب دعوله فيه ان كرى غزي بلاد هرقل فخرت كرى من بلاد
ثم اراد كرى قتل ابيه فاطلع الابر على ذلك فاصحح هرقل على
كرى فانزله كرى حتى يثوبه فمضى هرقل الى اليمام شكر الله تعالى
ادعاهم في حلب) فدخلوا عليه فاذا هو طاب في حلب ملكه وعلمه
الناج (وحواله علماء الروم) من الجوارق والقسيسين والرهبا
والروم وما ولد عن ابن اسحق بن البرهم ٣ (ثم دعاهم) هذه
الدعوة دعوة الاستدناء اما الدعوة اللاتي هي دعوة الامصار
(ودعا ترجمانه) لغة الماء المتساقط على الجيم وهو الماء لغة بلغة
(وقال الكندي ارب لنا هذا الرجل الذي يترجم الي) يعني
قال ترجمان على لسان هرقل اوتي هذا (ودعى من استبد
لقوله ما تقول في حق هذا الرجل الذي علمت فمضى على النبي صلى الله
عليه وسلم حفر في القبر فامل افعال الوصفان قلت
انا اقرهم لنبأ) وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري قال ما نقلت
من قلت هو ابو يحيى قال الوصفان ولهم بين في الربيع بن عبد
منان غزي (قال اخلوه مني) يعني قال هرقل قريوة مني

وانما ارادنا ان يبرهن في السؤال وبيد شمس على سبيله
(وقرى لوجا الحيا به فاجعلوه عند كره) وانما اراد بك سبلا
سببوا ان يواجهوه بالكتابة ان الكذب وانما اراد بتقريب
ليتمكنوا من سماع السؤال والجواب (ثم قال) هرقل (له حجة
قل لهم) اي لا حجة اليه في ان (اني سائل هذا) اي ابي هرقل
(حتى بعد العمل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم (فان كنت تبي
بالتحقق اي نقل الى الكذب عنه (فلكذا بوه) بالشد بياي
الطروا الى كذبه يفهم منه ان هرقل كان واقفا على كذبه
البرية فبوه دليل على انه لا يصدق في قوله
الله (قال) الوصفان (فوالله لولا الحيا ان ياتروا
بقلوا) على كذبه بالذات كليا وفي رواية لكذب عنه
لصفي اياه (ثم كان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه
فلم) يعني اهوى طعم النسب وشرفه فيهم ام لا اقلت هو
فما دوت (وطعم لانه من ذرية آل فاشم) قال قبل قال
هذا القول (اخلوه مني) يريد بالقول دعوى النوة اقلت
لا) يعني لم نقله احد قبله (قال) هرقل (من كان
من اباك من ملك قلت لا قال فاشرف الناس من ام
صعقاهم) يريد بالاشرف هم اهل النوة وانك منهم لا
كل شريف حتى لا يرد مثل الصدوق والفاروق ونحوه اريد
بالصعقاهم الفقهاء والسالكين اقلت بل صعقاهم قال
ايزيدون ام يهصون قلت يزيدون قال اهل بيته
الهدية بخطه) يعني السبب المشتمة وفيها اي كراهية
(كراهية بعد ان يدخل فيه) احذر ان يمدحها اريد مكرها

لما نواستقيا
اما بالاف
الابى او

لا تسخلة لدي بل اعني في حقه كظن الغنى اقلت لا قال
مثل كنتم تتهمونه بالذنب على الناس اقل ان تقول
ما قال من دعوى البقرة والرسالة اقلت لا قال قبل
لقد راى اي فتقن الفيد اقلت لا وكان كلامه منه
فامدق اي في مده مع امر يسه ادنى مده غيبة (لان ذى
ما هو داخل فيها وفي الجهاد من هو الحاي وكفى منه في
عدة نحو ما في ان لغيره قالها الوصفان (ولم
على كلمة ادخل في سائر) انقله من غير هو الهمة
وهي نحو منه في مده لانها ما هو داخل فيها وادى بها الحق عن
الرفى قال الوصفان فوالله ما التفت اليما مني (قال قبل
فانكوهه) النب اقبدا القتال اليهم لان كان لهم ان التي
لا يبدأ قومه بالقتال اقلت لعم قال فليف كان ضالم اياه
لعمى بل ما لم يصح دائما او تناون منه دائما او ختلوا القتال
اقلت الحى بيننا وبينه سجال) كليل لمن جمع مجمل
وهو الل لو اللبى لعمى ان الحى بيننا وبينه تشبه السجال
لعمى لنا وثوبه له (سجال) ونسأل منه (الى الصبي
منه وليف عنه اراد بذلك الوصفان في مده بدر
لخوة امر فان التي على الله عليه وسلم قال من الكفار
يعلم بدر لقتل سرورائهم والسرورائهم وقال الكفار
منه يوم امر لقتل سبعين من المسلمين (قال ما اذا
يامر كمد تابت لقول اعبه والله وحده ولا تسركوا بها
فان التوحيد حق الله سبحانه وتعالى وان الشركية

لا العف (واتركوا اما لقول اياكم) منه عبارة الامام
فانها لا تغر ولا تنفع (وما يبرها بالسوق) الهرة في حقه
ادوات فانها راس العبادات (والصدق) في القول
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة (والعقوبة)
افتح العنى اي اللق عن الحارم (او الهمة) للارحام
اقل (قول) هرقل (للجهان قل له) اي لالى صفان اشرك
عن نسه (فلمدا شرف هو ام لا) فذكرت انه فكم
توليت عظم (ولذلك الرسل تنعت في لنت قوما
اي في الشرف نسبها) وسلك هل قال امر مع هذا
القول) اي ذكرى البقرة (تذكرت ان لا فعلت)
في لهنى (لولا ان امر قال هذا القول قبله لقلت هل
ما لى) لفتدى (لقول قبل هتلك) وليس بنى
روسلتك هل كان بنى اياته من ملك فذكرت
ان لا قلت لولا ان بنى اياته من ملك قلت لعل
لطلب صلا بينه وليس بنى يدعو الناس الى الحق
وسلك هل كنتم تتهمونه بالذنب على الناس
اقل ان تقول ما قال حتى دعوى الرسالة والبيعة
فذكرت ان لا وهذا كقولك انه لم يكن ينذر بالذنب
على الناس بل يذب على الله لعمى لم يكن ينذر بالذنب
على قبل الامار الرسالة وكنذب على الله تنر بعدا لها
وهنا ليد من العقل ووسلك شراف الناس
اي اعني انهم وشكرهم (ابنوه) على دعينه

عم
صا
الروايات
بدر الصدق
روايات الحيا
الفضيلة
بالعقوبة

(ام صفاهم) اي فقراهم وسائيتهم وقد ذكرت ان صفاهم
انصوه وللصالحين الرسل (عالمبالا ان اهل الاستكبار يا فزون
من تقدم منهم عليهم خلاص الفصحاء فانهم اهل استكانة لا يفتنون
بل يبرعون الى اللقياد والاتباع (وسئلتك ان يدرون)
في الاتباع (ام يتقون) فذكرت انهم يدرون ولذا امر الامان
فانه لا يبراه في (اي يفتن) بالاعمال الهلالية كالصلوة
والزكاة والصيام والحج والجهاد وكونها (وسئلتك ان يبره
اص) من الاتباع (سخطة) اي كراهية (لكن شرا
الاسلام) لانه ان يدخل فيه ~~الاصحاب~~ فذكرت ان لا
لكن لا الامان حين يحاط بنباتته للقلوب (اختلفت
الروايات في هذه الجملة الاخيرة ففي رواية في الحاشية
التحاشية وفي نباتته على المفعولية واصافة الى القلوب
المراد بها الشراخ الصدود والفرح والسرور بالامان والمعنى
على هذه الرواية حين يحاط بالامان المشراخ الصدود
وفي رواية بالامانة الفوقانية رافع نباتته على الفا علمه
واضافة الى الغم ولف القلوب على المفعولية والمعنى صح
هذه الرواية حين يحاط بنباتته الامان القلوب ووقع
في صحيح البخاري من كتاب الايمان من الزيادة وهي قوله ~~ان يحيط~~
اص (وسئلتك هل تصدق) اي يتيقن العهد (فذكرت
ان لا ولا ذلك الرسل لا القدر) لان جماعة الانبياء
والرسل لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طال به بالقدر بخلاف
من طلب الآخرة (تبيين) لقال هذه الاشياء التي سأل

عنا ههنا لست فاطمة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت
علامات على هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لعنه لانه
قال لعنه فذكرت انك اعلم انه خارج ولم يكن المخرج اية منكم
(وسئلتك بما يبركم فذكرت انه يابر كما ان لعنه الله و
لا تتركوه شيئا فيها لكم عن عبادة الاوثان وما يدركه بالصلوة
والهدى والحقائق) لم اذكر في حقها في ما يتعلق
بعبادة المأجورين والمنهيات (تبيين) لم يفرح ههنا على الدنية
التي ادساها يوسفان لانهما كانتا دنية غير ذنوبية (تبيين)
في الحديث اختصار لم يذكر فيه السؤال الفخر وهو منكم في الجهاد
من صحيح البخاري وهو قوله وسئلتك هل قالتموه وقالتكم تحت
ان قد فعل وان حركه وحر به يكون دولا من العلم المرقا وتداوله
الاخرى والذكر للرسل تبلي وتكون لهم العاقبة قال ههنا ان
كان ما تقول حقا صدقا وانما قال ذلك لانه يحتمل ان يكون صادقا و
كاذبا (وسئلتك النبي صلى الله عليه وسلم) (توضع قدمي
هاتين) يريدان من القدس او ارض ملكه (وقد كنت اعلم انه خارج
انما قال ذلك لانه كان قرا في الكسب السماوية ان بني آخر الزمان
خارج وقد جاء في بعض الروايات انه كان عنده صور الانبياء
عليهم الصلوة واسلام فقال لاني بصيا ن فعل تعرف صورته اذ
سألتها قال حملت لخم فاطمة كنيته فاذا انا لصورة النبي صلى الله
عليه وسلم وصورته لي بكم ان (ولم يكن المخرج اية منكم اي من قرشي
فلو ان اعلم اني اظن اني) لجم الام اي اصل اليه (لكن شرا)
اي تطلعت (وقالته) سلاقته لعني بها حرقانية ووقع

عند ابن اسحاق انه قال لابي سفيان والله اني اعلم انه نبي مرسل
ولكن اضاف الروم على لفتي ولولا انك تاتيه (ولو كنت عنده
لفضلت عن قدسيه) يريد المبالغة في الخدمة وهذا يدل على انه
كان نبياً بنوته ووقع في بعض الروايات انه قال لو علمت انه
هو النبي حتى اقبل باسمه واغسل قدميه ولذا يدل على انه كان
في شك وتم صائبان رسول الله صلى الله عليه وسلم (التم في
دعوة الاسلام) الذي لقب به (وهو) بن خليفة الفلاني كان
من اجلة العامة وكان من اجلة الناس وجبا وكان جليل عيال
في صورته وكان هو حامل خطوط العطف على الله عليه وسلم الى
الملوك (الى قديم) بنيس (عربي) بغير اوله والقوم مدينية
بين المدينة المنورة دمشق وعظيمها هو الوليد بن ابي شامة الفسافي
(قد فقه) عظم له في مع عدي بن حاتم وكان اذ ذاك نصرانياً ووجه
(الى هرقل) يقال له ملك الكتاب وكان ملكاً بامته ست له
صلح الحميري في شهر المحرم سنة سبع (وقرأه) اي اسرار الحيات
التي كانت في ابي لويبة لقراءته فقراً ادى انه لما قرئ عليه
الكتاب تحادرت جبهته فادركت الحجة فادانته بسبب الله
الصالحين من محمد بن عبد الله وسوله (ومف لفته) الشفة بالعبودية
للطال قول النصارى في المسيح انه ابن الله ثم لان المرسل مستون
في كونهم عباد الله ووصفها بالرسالة لا الطال قولهم في الفارسية
ذکر ان القاري لما قرأ هذه الجملة غفب اخوه قتل واحتضن الكتاب
فقال له هو قتل ما لك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك فكتب الروم
قال لانه لضعيف الراي تريد ان اني بكتبا بقبل ان اعلم ما فيه

فمن طان به لاجلها انما هو ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انما صدق
والله صالحي وماله الى هو قتل عظيم الروم) وصفه بقوله صلى
السلام عليه ولم يهف بالادارة والملك للغة نورا للاجتماع الاسلام
من اتبع الهدى) لم يكتب سلام عليك لانه الكافر للاسلام عليه
(اما بعد) هذه القصة يوتى بها للفصل بين الكلامين فقال اول
من قالنا لعقوب بن ابي ربيعة (فان ادعوك بدعابة
الاسلام) اي دعوته بركابته الشهادة (اسلمت) بفتح اللام
من الفدا ب على ترك الاسلام (لو تك الله اربك مرتين)
لان صاحب الكتاب اذا غسله يوتى اياه مرتين وهو بالامانة بيبه
درة باليمان بهذا النعم على الله تعالى علم (فان كوتلت)
اي اعرفت عن الاسلام (فان عليك اسم الاكسين) بفتح
الهمزة وقد قلبت باء لما جاءك به رواية بريد الكاربي
والعلاء بن ابي ربيعة في اتياء هرقل (ويقال لعل الكتاب)
اي الارجيل (فقالوا الى كلمة سواي) مستوية (سنا
وبعلم) يعني لا تخلف فيه القلائد التوراة والارجيل والقلم
هي (ان لا نعبد الا الله ولا نترك شيئاً ولا نؤذي نفساً مهما
ارباباً با من دون الله) يعني فلا نقول غير من الله اوسع
من الله ولا اطعموا لامبار فاما ادلوا على التعمم والخليل
(فان تولوا) يعني اعرضوا عن التوحيد (فقولوا) انبا
الباغدي (استهدوا ما كاسمكون) هو هرون ويطهرون
الله سم (قال) ابو سفيان (فقال) هرقل اما قال

بفتح اللام

من السؤال والجواب (ورفع من الكتاب) النوى (تتبعه)
عنه العجب (لفظ العادة الخاوي اللفظ) (وارتفعت
الصوت) (اي اصوات) (الكتاب) (او كونه) (او حيا)
من المجلس (فقلت لا حياي من حياي) (دخلت بهم لما
في الحمار من العجب) (لقد امرنا بكنس المم اي عظم) (ادرا اني
كنته) (قبل هو امره اني صلى الله عليه وسلم) (وقل هذا يوه
من الرضا) (وقل هو دخل من خراجه) (لان حاله) (قرئتي
عبادة الاقان) (شبهه به في حلق الخالق) (انه كان ملك
بني الامم) (اي الروم) (استه) (بلقب) (بعلم الاكر لان) (مد
اصداهم تزوج عشيته) (في اوله) (بن اليان) (والسوا) (فقل
له الامم) (فنبوا اليه) (قال يوسفان) (فما زلت موقنا
في القلب) (وقع عندنا) (الي ما نلت) (معي) (من محمد صلى الله عليه
وسلم) (حتى اسلمت) (انه) (اي النبي صلى الله عليه وسلم) (سقط
عليها) (وعلى جميع الناس) (اصح) (احل) (الله) (على) (الملك) (ما ظرت
فلب النبي) (اربتني) (لقد ان هرقه) (وضع هذا الكتاب) (في قبعة
من ذهب) (لعلها) (لها) (القرآن) (او لاد) (حتى) (احرق) (لوهي) (خفته
لسف) (الدين) (مدوق) (من ذهب) (فقال) (هذا) (لما) (ينسج) (على
عليه) (وسلم) (الي) (صدي) (او) (صا) (ايا) (انما) (ما) (دام) (لقد) (عندنا) (ان) (نزل
الملك) (لينا) (فمن) (حفظ) (وسوي) (ان) (صلى) (الله) (عند) (سلي) (ما) (جانه
جو) (استباه) (الي) (سري) (بلقه) (ان) (فرقة) (قال) (نزل) (الله) (تم) (ملكه
لما) (ما) (نزل) (هو) (ان) (الي) (هو) (قل) (دعم) (ان) (عظمه) (قال) (نزل) (الله
تم) (ملكه) (اصناسة) (هنا) (المرتب) (للمرجه) (من) (جته) (ان) (لقد)

بيان كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الابتداء ونحوه ان الآية المكتوبة الى هرقل للديع
الى الامام ملتزمة بالآلة التي في الامر وقد قال النبي
لكم من الدين ما رمى به لوجا ضبان انه اوحى اليه ان اقموا
الدين وهو معنى قوله سواء شيا وبتك (وقد روي العظمي
لما كان القهود بالذات من قدر نزل الوحي تحقيق انباة
النبوة) (لان صفت هرقل افرقنا ذمة) (لذ) (لك) (ان) (مقصود
ادرجه الجاوي فيه) (وفي الحديث) (بن الفراء) (حوار) (تحمل
الحديث) (عن) (تحمله) (في) (زمان) (القرن) (ثم) (صدم) (في) (زمان) (الامم) (حوار
الصالح) (مع) (القار) (د) (فيه) (دعاء) (القار) (الي) (الامم) (بالكاتب) (وقد روي
المكتوب اليه) (والفكان) (كاف) (المصلى) (الكاتب) (وقد استجاب
لقد روي الكتاب) (بالصحة) (ولقد كان) (المبعوث) (اليه) (كافرا) (وقد روي
الابتداء) (يا) (م) (الكاتب) (وهو) (قول) (المشهور) (وقد) (تبرر) (التسليم) (على) (القار
وهو) (قول) (ان) (العلماء) (واجاز) (لعموم) (طلقا) (و) (لعموم) (للتا) (لغف) (فيه
استجاب) (كتابه) (اما) (لقد) (في) (الكتاب) (وقد) (حوار) (كما) (انه) (العلم
الى) (القار) (او) (الحديث) (متفق) (عليه) (ان) (يصلح) (في) (ما) (يكتب
صلى الله عليه وسلم) (الي) (توقر) (يدعو) (الي) (الامم) (من) (ان) (الخيار
والسير) (وباني) (الحديث) (في) (عشر) (مواقع) (من) (الصح) (في) (باب) (غير
باب) (سؤال) (جبرئيل) (الي) (صلى الله عليه وسلم) (كما) (الامم) (من) (لما) (الامم
وفي) (باب) (من) (ادبا) (بخار) (الوحي) (من) (كتاب) (الشهادت) (وفي) (باب) (قول) (الله
خروج) (قل) (هل) (ترى) (قول) (من) (الا) (اصح) (الحديث) (من) (لما) (الحجاز) (وفي) (باب
بل) (مرشد) (المس) (المس) (الي) (الكتاب) (منه) (وفي) (باب) (دعاء) (النبي) (صلى الله

تم عليه صلوات الله عليه
صلوات الله عليه من باب قول النبي صلى الله عليه
من كتاب الجارية وفي باب قتل ياريس الكتاب لقولوا للامة سوء
بنينا وبتكم من تفسير سورة آل عمران وفي باب صلة المرأة احبها
من كتاب الاستئذان وفي باب رجة الكلام من كتاب الاحكام
وكان ابن السكيت يعلق على قوله في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
وهذه القصة موصولة الى الزهري ورواه عنه في قوله تعالى
او روية عن ابن السكيت صاحب البيان اي ايها وهو منقول
على انه من كلامه حال اذ وضع على انه منه تاسم كان (وهو قتل)
منقول عن ابليس (استفت) وهو على انه من كلامه وهو
بفتح الهزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف اللام وتثنية
وهو ريش ومنه القاصي (على القاصي) ثم حركت ان وهو قتل
حين قدم ابليس (عند حمله) جنوده على جنود قاريس وكان
ذلك سنة عمرة المدينة وبلغ المسلمين نصر في الروم على قاريس
(ابو حنيفة الفتى) اي رويها في تفسيرها ليعني هو هذا (فقال)
له لعله لطارقته (بفتح الباء الموحدة) ثم خواص الدولة
انما استنكرت هتك (اي حالك) (قال ابن السكيت)
وكان هو قتل حنانيا اي كاهن (تنظر في الخوم) وهو
لقدر الخفاء لان الكهنة قد توضع في الفاظ استنكرت
وتارة في احكام الخوم (فقال لهم حين سألوه الى رايك
الليلة حين لظرت في الخوم ملكا كان قد ملك) اي غلب
وهو كما قال لان في تلك الايام كان التبداء ظهوره

صلوات الله عليه صلوات الله عليه
صلوات الله عليه من باب قول النبي صلى الله عليه
من كتاب الجارية وفي باب قتل ياريس الكتاب لقولوا للامة سوء
بنينا وبتكم من تفسير سورة آل عمران وفي باب صلة المرأة احبها
من كتاب الاستئذان وفي باب رجة الكلام من كتاب الاحكام
وكان ابن السكيت يعلق على قوله في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
وهذه القصة موصولة الى الزهري ورواه عنه في قوله تعالى
او روية عن ابن السكيت صاحب البيان اي ايها وهو منقول
على انه من كلامه حال اذ وضع على انه منه تاسم كان (وهو قتل)
منقول عن ابليس (استفت) وهو على انه من كلامه وهو
بفتح الهزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف اللام وتثنية
وهو ريش ومنه القاصي (على القاصي) ثم حركت ان وهو قتل
حين قدم ابليس (عند حمله) جنوده على جنود قاريس وكان
ذلك سنة عمرة المدينة وبلغ المسلمين نصر في الروم على قاريس
(ابو حنيفة الفتى) اي رويها في تفسيرها ليعني هو هذا (فقال)
له لعله لطارقته (بفتح الباء الموحدة) ثم خواص الدولة
انما استنكرت هتك (اي حالك) (قال ابن السكيت)
وكان هو قتل حنانيا اي كاهن (تنظر في الخوم) وهو
لقدر الخفاء لان الكهنة قد توضع في الفاظ استنكرت
وتارة في احكام الخوم (فقال لهم حين سألوه الى رايك
الليلة حين لظرت في الخوم ملكا كان قد ملك) اي غلب
وهو كما قال لان في تلك الايام كان التبداء ظهوره

صلوات الله عليه صلوات الله عليه
صلوات الله عليه من باب قول النبي صلى الله عليه
من كتاب الجارية وفي باب قتل ياريس الكتاب لقولوا للامة سوء
بنينا وبتكم من تفسير سورة آل عمران وفي باب صلة المرأة احبها
من كتاب الاستئذان وفي باب رجة الكلام من كتاب الاحكام
وكان ابن السكيت يعلق على قوله في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
وهذه القصة موصولة الى الزهري ورواه عنه في قوله تعالى
او روية عن ابن السكيت صاحب البيان اي ايها وهو منقول
على انه من كلامه حال اذ وضع على انه منه تاسم كان (وهو قتل)
منقول عن ابليس (استفت) وهو على انه من كلامه وهو
بفتح الهزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف اللام وتثنية
وهو ريش ومنه القاصي (على القاصي) ثم حركت ان وهو قتل
حين قدم ابليس (عند حمله) جنوده على جنود قاريس وكان
ذلك سنة عمرة المدينة وبلغ المسلمين نصر في الروم على قاريس
(ابو حنيفة الفتى) اي رويها في تفسيرها ليعني هو هذا (فقال)
له لعله لطارقته (بفتح الباء الموحدة) ثم خواص الدولة
انما استنكرت هتك (اي حالك) (قال ابن السكيت)
وكان هو قتل حنانيا اي كاهن (تنظر في الخوم) وهو
لقدر الخفاء لان الكهنة قد توضع في الفاظ استنكرت
وتارة في احكام الخوم (فقال لهم حين سألوه الى رايك
الليلة حين لظرت في الخوم ملكا كان قد ملك) اي غلب
وهو كما قال لان في تلك الايام كان التبداء ظهوره

فان كان هرقل على ظهوره يحب المنجمن القائلين بالظهور
عظم عنه قران العلون سيع العقرب وهي القبة فان في
كل سنة مرة فكان المولد النوي في اشد القرب
الاولى وثمة الوحي تمام الفسنة اثنتي عشرة وفتح ضبغته
تمام الفسنة الثالثة وفيها كانت عمرة الفسنة التي حبت
فوقه وظهور الامام عليه السلام في تلك الايام راي هرقل ما راي
ان كنت هرقل الى كتاب له هرقل فاطر الاوقف
البروميه اخ مدنيته سنة الروم قبل ان دور سورها
القرية وشرون ميلا او ثمان فطاطر القطر اي
كفر هرقل (في العلم سا هرقل الى حرس) مدنيته بالشماع
(تلك يوم) بفتح التمامه اكر الراء اي لم يبرح
احسن حتى رآه حيا في حرمه ان فطاطر الروم (يوافق)
راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبى هذا
يدل على هرقل وصحبه اقر بالبوة لكن هرقل لم يجر على ذلك
وصحبه استمد اليها اسلامه ودعا الروم اليه فقلوبهم (فان
هرقل لفظاء الروم فذكره) بفتح الهاء الفع الذي حوله
البوت (له حرمه ثم الربا اليها فقلقت) مخافة القتل
(ثم اطلع) من علو (فقال يا بعد الروم هرقل لهما رغبة
في الصلاح والرشيد وان ثبت ملكا) اي يروم (فتساجوا
هذا التي) الذي طهره (فما حوا) اي لقدوا (رحمة
صرا الوحي الى الابواب صمدوها قد غلقت فاما هرقل
لقد بهم واليه من الايمان قال او فطم على وقال اني

قلت هو لي ألفا) اي قريبا (احسن) اهو حق (سبا)
تثبتكم على دينكم) النعرا منه (فقد ماتت فسجدوا
له) حقيقة لانهم كانوا عبادتهم العود للملك خلافا
لدين علي (ورضوا عنه فكان ذلك اخذت ان هرقل
يد ايدل على التمار هرقل على الكفر ويدل عليه ما وقع في بعض
الاحاديث انه ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم بنهدوا حيز
الملك فوالذي صلى الله عليه وسلم هو على نصرانته
(الله) لقال وفيه اراد الامام الكاوي بعنه القصة انه
لما كان الهرقل بهما عهدت من المان حرم كعنه القصة هذا
الذي الذي امتهت بحديث الامام بالثمة لان رآه الى ان
ان صدقت نتم انتفع بها في الحجة والافق حيا وحس
فكانه اورد هالك سبما بحديث الاعمال بالثبات والايحفي
لعد هذا الوهم (واخترهن) على الحار بان في آراد هذه
القصة تقوية لاد المنجمن فكان ترك ارادها اولى
(والجواب) عنه انه لم يقصد ذلك بل يقصد ان يبين ان
الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق
وعلى لسان كل فريق من كاهن او مسيح حق او باطل او حتى لتتم
الحجة على كل احد (بينه) يوفد من هذه الحجة اللغوية
سراحة الاجتماع لما توفد سراحة الافساح في لفظ البدر
في آتد اوالرجه (رواه) اي روي حديث هرقل
(صالح بن كيسان) الفقار الوهم المدني ولله آتد حيا
وقان يمين في ابي الزهري اثبت صد وثقة ايد

والوجه الثاني والثالث والاربعون والاربعون
 في بيان ثقة ثبت وقال ابن عبد البر كان ثقة في
 من ارشد الازدي ابو عروة اليه ثقة ابن عبيد واليه وانجبا
 وقال الثاني كان ثقة ما عونا وقال ابو عوين هو انت انت
 في الرضي (ابن الرضي) محمد بن علي بن شهاب بن بكر الفقيه
 الحافظ له ما كتبه في حفظ القرآن في ثلثة ايام
 ابنه امة له صالح وعلما النجاشي في الجهاد متابعه لونس
 وعلما في الخيرية والاستئذان امة له عوف وعلما في الفقه
 عم (ولونس) بن يزيد الابن ابو يزيد الاموي وثقة ابن علقم
 الثاني وقال ابو عبد الله بن يحيى وقال ابن القيس هو انت
 الثاني في الرضي

شرح كتاب الامالي مع كتاب الامالي
 في الاموال وشاوق الاقوال في شرح
 ما في الموطا والسنن في الاموال
 والاضمار الى محمد بن يحيى
 للسجدي القاهري
 العمري
 ٢١

قال الامام الخجيري رحمه الله

الجماعة التي هي الحق
هذا الجامع الصحيح بالجملة
بها في كل ارضي بالحق
الارباب في تقديرها على لفظ كتاب او في صحتها
وهو الاول في سير وجه النبي ان الخجيري كان جعل الرحمة
قائمة مقام لسمية سورة احكام الامان
لما اجمع والتميم استعمل في اصطلاح المؤلفين فيما يخص شيئا
من الابواب للفصول الخجيري في (الكتاب امله المدخل
ثم استعمل فيما يخص سلكه دلالة (تبيينها) في الخجيري
من يد الوحي الذي كالتقديس للجامع الصحيح في بيان المقام
الدينية وابدأ بها بالامان لان ملك الاركان التي هي عليه
وشرورها وهو اول واجب على الخلق ولله مناسيم طاهرة بديع
الوحي لانه يعقود الالباب بقوة الوحي على الله تعالى وبيان ان
الوحي له كان وحي نبوة ولله ثبوت النبوة بحسب الامانة بعبارة الله
التي هي (تبيينها) في تقود الخجيري من عقدها بالامان انما منذهب
اللفظ لما في حقيقة الامان الرد على من قال في ذلك من الخجيري
والامانة والتكليف والمقتلة وهي (تبيينها) في الخجيري
والامان الحقيقي خرافات للايمان عند الخجيري وليس ان في الوحي
الارحم من الامان كذا في بعض نوازل الامان ان في بعض نوازل الامان
كنا واصحابنا بذكر الحق بلفظ من هذه الالفاظ ونورد الحديث
بلفظ آخر من تلك الالفاظ لظنه ان ذلك كان في نفسه صوابا

سيرة على لغة هذا الجامع (التي هي) في الخجيري ان الامانة في اللغة
هو التقديس وفي الشرح هو التقديس الرسول الكريم صلى الله عليه
عليه وسلم فيما جاد به عن ابيه ثم وهذا التقديس متفق عليه في جميع الاصناف
منه على اللغة مناهب (المذهب الاول) ان الامانة هو
مفاد القلب فقط وقد اختلفت اهل هذا المذهب على قولين
(القول الاول) انه محجبه التقديس بالقلب واليه ذهب
الاشعري والاشعري والاشعري كالشافعي عند الجبار والاشعري الى
الاشعري والاشعري والاشعري من الفضل وفيه من الخجيري
(والقول الثاني) انه حرفة اسم مع حرفة كل ما علم بالضرورة
من الدين الحدي والاشعري باللسان ليس بركن ولا شرط حتى
ان دعا عرف الله بقلبه ثم حجب قلبه ومات عليه قبل ان يعرف
ضوء حون كامل الايمان واليه ذهب جميع من صفوا ان امام الجماعة
المذهب الثاني انه يحل باللسان فقط وقد اختلفت اهل
هذا المذهب على قولين (القول الاول) انه الاقرار
باللسان وحصول الكوفة بالقلب شرط واليه ذهب عند ان
بن علي الدقيقي والفصل الثاني (والقول الثاني) انه حجة
الاقرار باللسان واليه ذهب الامام زحموا ان الشافعي
مؤمن الظاهر وكافرا بسيرة شيبه في المؤمن في الدنيا
وحكم الشافعي الاقرار (المذهب الثالث) ان الامانة
هو محمل القلب واللسان معا وقد اختلفت اهل هذا المذهب
على احوال (القول الاول) ان الامانة هو العرف بالقلب
والاشعري باللسان لا حكام الامان في الدنيا واليه ذهب

البوضفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين والمراد بالجوهرية عنهم
 هو الاعتقاد بالحازم سواء كان صادرا عن الدليل كما في الحق
 او كان اعتقادا قلبيا بالاطمان انقلبه وهو من ذهب الاثرين
 وهو الى صحة ايمان لقلبه وقيل المراد بها العلم الصادر عن الدليل
 وهو من ذهب طائفة رخصوا ان ايمان لقلبه صحيح (القول الثاني)
 ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا والله ذهب
 لشيء من تسمية البرهان الاثني (القول الثالث) ان الايمان
 هو الاقرار باللسان (الاطمان بالقلب) المذهب الرابع
 ان الايمان هو التصديق بالجان والاقراء باللسان والفعل
 ما لا ركان واليه ذهب السلف الصالحون من احدثين واليهما
 كان السلف والشافعي والاصحاب والاوزاعي وغيرهم واليه ذهب
 المعتزلة والحواري والزيدية (القول الرابع) من السلف
 والحواري والمعتزلة ان السلف جعلوا الاحمال شرطا في حال
 الايمان والمعتزلة والحواري جعلوها شرطا في صحة ثبوت
 ترك الطاعات فهو مؤمن من السلف الا انه ناقص الايمان وليس
 بمؤمن عند المعتزلة والحواري (في الحقيقة والحواري) اختلف
 في صحة افرى وهي ان المعتزلة قالوا ان الله تعالى شرطا في الطاعة
 فيجب ايمان الايمان ولم يدخل في الاقرار بل وقع في شرعية بين
 المتكلمين (والحواري) قالوا ان الله تعالى شرطا في الطاعات
 فيجب ايمان الايمان ودخل في الله (في الايمان) اختلف
 في صحة افرى وهي مسألة (ايضا) الايمان ولتفهمانه
 في ذلك مذهبين المذهب الاول انه لا يقبل

الزيادة والنقصان اصله الى هذه النقصان المطلقة
 المذهب الثاني انه يقبل الزيادة والنقصان وهو
 من ذهب السلف الصالحين وقوله (القول الاول) ان
 انه يقبل الزيادة والنقصان باعتبار الاحمال دون التصديق
 وهو من ذهب لبعض المتقدمين (القول الثاني) انه يقبل الزيادة
 والنقصان باعتبار التصديق والاحمال واليه ذهب عامة
 المتقدمين (والتقوم كلام طويل) في ذلك الباب
 ليس هذا الحرف محل لبط وحاصل ما اعتقده في مسألة
 الايمان ان من صدق الله ثم بقلبه واقر بلسانه وحمل بالطاعة
 فهو مؤمن مسلم لا يربى ومن لم يصدق ولم يقر بلسانه ولم يعمل
 من الطاعات فهو كافر لا يربى ومن اقر بلسانه وحمل بالطاعة
 ولم يصدق بقلبه فهو منافق يجري عليه احكام الاسلام في الدنيا
 وحسابه عند الله ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ولم يعمل من
 الطاعات فهو مؤمن عند الله (ليس بمؤمن عند الناس) يجري
 عليه احكام الآخرة في الدنيا وحسابه عند الله والله سبحانه اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام على خمس
 (وهو) اي الايمان (قول) باللسان كالشهادتين
 وفعله اي حمل بالقلب والحواري فيتم الايمان
 والهاديات (ويزيد) بانه في الآيات وبالطاعة
 (ونقص) بالفقلة والنعمة فيقبل الزيادة والنقصان
 باعتبار التصديق والعمل (هذا الباب) مفقود بيان
 حقيقة الايمان وكيفية عند السلف الصالح فلهذا

قدمه على سائر الابواب المطلقة بالايمان وانما ترجم بالحديث
لان تعريف الايمان متفاهة والتوفيق مشتمل على اثبتت
اشق الاول انه قول وفعل اشق الثاني انه نزه
وينقص اشق الاول ما خوذ من حديث الباب صراحة
لانه لما دل الحديث على ان الاسلام معنى على الشهادة وانما الصلوة
والصيام والزكاة والحج كل ذلك على انه قول وفعل لا على
اشق الثاني ما خوذ منه ضمنا لان كل شيء يكون بانه على
العول والعمل لا به ان يقبل لزيادته والمقصود اشق الثاني ان
في دخول الاحمال في الايمان فانكرها الكرامة والرحمة واثبتها
اللف والمقتضية اشق الثالث ان مقتضية
جعلها شرطاً لفتح الايمان واللف جعلها شرطاً في كماله و
اشتملوا القيا في زيادته الايمان ولقمانه فانكرها اثر القيا
والمتكلمين واثبتنا اثر اللف فجل ضمن الامام في عتق
الايمان هو اثباته دخول الاحمال العتقة في الايمان على وجه العمل
دون التصريح واثبات زيادته اللامان والفقمان والرد على
من خالف ذلك من الكرامة والرحمة والمقتضية والمتكلمين
فلتسليطك ثم شرع النجاي في الاستدلال على زيادته الايمان
ولقمانه لعدة آيات من القرآن الكريم فقال اشق الثاني لانه
يزدادوا ايماناً على ايمانهم ويزيدوا لله الذين
اهتدوا هدى وقال لهم والذين اهتدوا زادهم هدى و
انما لم يعقوا ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله ثم ايامهم
زادته ايماناً وقوله حلل ذكره اشق الثالث ايماناً وقوله لانه

وما زادهم الا ايماناً وتسليماً) وفي الاستدلال بصدق الايمان
على زيادته اللامان ولقمانه ان فيها تعريفاً للامان و
يتبين بها يثبت المقام لان كل ما قبله لا يقبل
وانه تمام علم ثم شرع النجاي في الاستدلال على زيادته الايمان
ولقمانه بالاصحاح والآثار فقال (والحق في الله
والدعوى في الله) هذا لفظ صريح بصله بالوحاد ووجه
الاستدلال به ان الحق واليقين مما يتفادان للامان
كقوله الحديث دخولها في الايمان ثبت ان الايمان يقبل
ازيادته والذوقها ان كتب محمد بن عبد الوهاب
روان الاموي القسبي البرحفي المدني زهر الخلف والزماني
قال اني حيان طان ثقة ما حوت فيها ورعا عالما وكان امام
عدل وقال ميمون ما كانت الفيا وعلمها لا تلامسها كوا
لان على سيرة الفيا و اشق الثاني الا اعظم وصاحبه كثره والفقوا في سيرة
كتبا عديده (الي حدي بن علي) اللندي الطبري الخري
وثقة ابن سعد وابن حبان والعلوي والوحاكم واثبت في
الاسانم النجاي كان سندا هلال الخري قال مسلمة بن عبد الملك
ان في الحديث ثلثة نبيك آسهم الفيت يتقدم على المراد
رحا وبن حنيفة وعبد الله بن حنيفة وعبد الله بن حنيفة
انما كتب محمد بن عبد الوهاب لانه كان عاملاً على الخيرية
(ان للايمان ثلثة) اي احوالاً مفروضة (وشرايع)
اي عهده دينية (وصدود) اي منهاج متنوعة
(وسنن) اي منهجيات (وصحاح) اي الفرائض

وما بعدها وقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل
الايمان والفرق من ايراد هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز
لما كان ممن يقول بزيادة الايمان والقصاصة لقوله في الاستكمال
وعدم الاستكمال وانما ذكره الجاهل بقوة لا فقهه من
زيادة الايمان والقصاصة انما اعنى ما بينها اي اوضحها
لكم حتى تفهموا بها وان اصبحت فانما هي كقولهم وليس
في هذا ما خفي لبيان عن وقت الحجة اذ الختم يتحقق
وهذا الاثر وصلى احمد بن محمد بن اللبان له (وقال ابن ابي عمير)
على اسلام (ولكن لا يفتن كل من) اشار به الجاهل الى
قصة طلبة احياء والموتى ووجه الاستدلال بهذه الآية طائفة
فما جبه ان يعاها لغيرها اذ ايمانها لا غيرها كما هو راجح
جبر اليه مال الجاهل واثار الله اذا ثبت ذلك عندنا برأيهم
عم قفانه ثبت عن بنينا على الله ثم عليه ولا لانه انما يتبع
صلته (واحد من) على الجاهل اي بانه فصل بين هذه الآية
وبين الآيات التي ذكرها قبلها (واصب) بانه انما فصل
لان الدليل من تلك الآيات لوقفة بانفس ومن هذه
الاشارة بالاشارة (وقال معاذ) ليقول للمؤمن حمل
الافعال الوعيد التي يخرج المذنب اليها علمها والحقنة
اي انه نال يوم القيامة امام العلماء قال ربه وعود
كان صفة كائناته وكان عمر بن محمد بن الساء ان تلك
منه مات في طاعون بمواس (الطبيب بن) قاله للاسود
بن هلال (لوصف سابق) هذا الاثر وصله الامام

احمد ووجه الاستدلال به على زيادة الايمان والقصاصة
ظاهر لانه لا يحمل هذا الكلام من على اصل الايمان لكونه
مؤمننا وانما يحمل على ارادة ايات الايمان في معنى كلامه وليس
بما نزيد الايمان بذكر الله ثم الاستدلال من الادلة
(وقال) عبد الله بن مسعود (صلى الله عليه وسلم) في الوعيد الرحمن
اللوي اصدقها والحقية وقولهم اسلم بملء قلوبها وهما
المؤمنين وشهدوا بها والمساوية كلها ولما كان مع قوتوى
ولما كان قوتوا بالقرابة والفقرة والسيد يدور في الامام الى حقيقة
(التيقين الايمان كله) وجه الدلالة من هذا الاثر على ان
الايمان والقصاصة ان فيه دلالة على ان الايمان يتبعه
لهن نقطة الطل لا لوكليه الاذوا في ارفع افتراقها
او كما فعل ان للايمان طرا لهما فيقبل الزيادة والنقصان
وهذا الاثر طوط من انتم ومثله الطلاني وفي آخرة والعبد
لفق الايمان والفظا لوقف صريح في القوسية (وقال)
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الوعيد الرحمن
الهدوي القابض الزاهد من افاضل العجاة انتم قدما و
ها صبر بينه وكان يعرف بانتمسك بالسنة وتبع الآثار
الشعبية حتى انه كان يعلو في الفضة في المواضع التي كان
التي على الله ثم عليه لم يعل فيها لقال طامان على المتعاقب
الف النبان في سبيل الله (لا يبلغ الصدقة
التقوى) التقوى هي وقاية النفس عن الاعمال
السنية والمواظبة على الاعمال الحسنة (على يدعي) اي

تريك دما حاك اي اضرب ورتود (في المدرك) هذا
الانحاز ارضي نكده بوجوه الاستدلال به على زيادة النفا
والقمانه من حيث ان فيه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ
كثرة الاعلان وحققه وبعض لم يبلغ فتجوز الزيادة والتفاه
في الاما ن فتح الاستدلال اذ قال مجاهد بن جبر الخرمي
ابو الحجاج الذي انضبه فلة ابن عبيد والوزاعي قال ابن سعد
كان ثقة فقيها عالما بالحدوث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا
عابدا متقيا وقال الذهبي اجتمعت الامة على اجماعه الصحيح
به وقال الفقل بن عون عرض القرآن على النعمان ثلاثين مرة
قال ابن حبان ملكه وهو ساجد شرحه ثم اوصاه باحمد
واباه وبناه وهذا اشارة الى قوله ثم شرع
لكم من الدين ما وصي به لولا والذى اوصانا الله وما وصانا به
ابراهيم ويسي ويسي ان اقيموا الدين ولا تقواوا وهذا اثر
وصل عبدك محمد ووجه الاستدلال به ان الله تم سمي الشرع
دينا وهي مستحقة على العقائد والاحمال فصح ان الائمة ان
يقبل الزيادة والنقصان ودخل على دخول الاحمال في الاحمال
انتم ان قيل ان لفظة الراه في الاثر لخصت والهورب
انباته قالوا ليعتد لفردي جاهد الفتنون ووجه مع ان
السياق في جماعة من الانبياء وارجوا ان لوفا
الفردي في الآية الكريمة والفته الانبياء ومنتقون له في
ذلك الوصية ثم تبع له فافراد الفهم لا يتبعه ولم يتبعه
التصنيف (وقال) عبد الله (بن عبد الله) بن عبد الملك

الها شتمى الوالدين التي ترجمان القرآن ووجه الهامة وفقه الامة
ولجندها اشعة ودينا بسبلا وسنة اشارة
النخاي الى لقبه قوله ثم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
فتن السابج بالسبيل وفيه اشعة مابسة على سبيل اللغ
وانت الف المرتب وهذا الاثر وصله عبد الرزاق ووجه
الاستدلال به على زيادة الايمان بالقصانه ان الله تم سمي
العقائد والاحمال شرع ودينا فدل ذلك على دخول
الاحمال من الايمان وعلى قوله الزيادة والتفاه بالاعتقاد
(دعاكم ايمانكم) اشارة الى قوله ثم
قل ما وصياكم ربكم لولا دعائكم فقلنا بسم صنوف يكون لزاما
وهذا الذي ذكره النخاي هو لقبه النبي صلي ووجه
الامام ابن حبر الطري في تفسيره ووجه الدلالة منه على
زيادة الاعيان والقصانه انه تم سمي الدعاء اعيانا وهو
محل في الاحمال فدل ذلك على دخول الاحمال الكهنة في الاحمال
وعلى زيادته والقصانه (تمني) وقع في اثر نسخ
صحح النخاي هنا باب دعائكم ايمانكم قال الامام النووي
وهو غلط فاضى والى جواب حذف لفظ باب لعدم مطابقة
الحديث الآتي له ولانه ترجم قبله لقول النبي صلي الله عليه
وسلم بني الاسلام على نفسي ولم يرد فيه الحديث بل ذكره
لعدم فدل ذلك على ان لفظ باب سبوا من النسخ
ادوات الكرماني انه وقف على نسخ سموعة على الفردي
بحدوثه ويحتمل ان يكون هذا الباب مكتوبا في الاصل في النسخ

فليكن لنا في قبيل الحديث سواء فعل في هذا كان المصنف اذ كتب
 هذا الباب ليعرف فيه مرثيا ولم يتفق له والله ثم احسن عبد الله
 بن موسى بن ابي ادم الصبي ابو محمد اللوني الحافظ قال ابو طاهر
 صدوق ثقة حسن الحديث وقال ابن ابي عمير صالح وقال اسحاق
 صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق الا انه مشي الى في الشيعة
 احاد بنسبته ففقد بذلك عن كثير من الناس وقال الحق بن
 عمير الحديث وقال ابو حنيفة وهو جالس الحديث وثقة ابن
 عمير بن عدي وابو حنيفة والحلي قلت ما عيب عليه الا
 اضطرابه في حديث الثوري لم يخبره البخاري عن ابيه الثوري
 ابن سنان حنظلة بن ابي سنان اجمعي المي قال ابن سعد ثقة حسن
 وقال ابن المديني للناس به وثقة احمد بن حنبل والثوري والنسائي
 والهيثم بن شيبان وابو سعد بن ابي حنيفة وقال ابن عمير
 ما روى بن شيبان واذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم واوردوه
 مرثيا عن ابيه حنا فاف استنكره ولعل الغلة فيه محيرة
 على انه لم يخرج له البخاري شيئا من حديثه عن تافع (عن عميرة بن
 بن خالد) القريشي الخزاعي للثقة ابو حنيفة والوزيري
 والنسائي وابو حنيفة وابو سعد وقال الواحشي من القطان
 وثقة البخاري (عن) عبد الله (ابن) بن الخطاب
 القروي الى عبد الرحمن القرشي العابد كان يعرف بشدة
 التمسك بالسنن وتبع الآثار النبوية (قال ابن سعد) الله
 صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على تيسره
 ارحان (استاده ان لا اله الا الله) يريد منها التوحيد

(وان محمد رسول الله) يريد منها الرسالة والنبوة
 (واقام الصلاة) المفروضة يريد بها الواجبات
 (وامتد الزكاة) المفروضة مستقيها (والحج) يريد الحج
 المفروض (اصوم رمضان) مطابقة الحديث للجملة ظاهرة
 من جهة ان فيه بيان بناء الاسلام وهذا الحديث يعرف في الحديثين
 حديثك بناء الاسلام اذ في الحديث اوله على ان هذه الاحمال
 من اجزاء الاحمال على جهة التكميل (والحديث) آمن فوق عليه
 اخرج مسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى
 الاسلام على خمس من كتاب الايمان وباب الحديث في باب
 واحسن الصحيح في باب قوله ثم وما تلوه حتى لا يكون فتنه
 اورده في آيات الحديث في تفسير سورة البقرة
 باب اخوار الايمان لما استعمل البخاري في الباب السابق
 مايات والاحاديث والامارات على ان الايمان قول و
 فعل ويريد وينقله اشار في هذا الباب الى آياته هذا
 المدعى بنوع آخر من الدليل فاستدل بالآيتين المذكورتين
 في اسباب حديثك ثقب الايمان على دخول الاحمال الصفة
 في الايمان وبهذه الوسيلة ثبتت ارادة النقصان
 في الايمان ما يجب بالاحمال فكان هذا الباب معقود
 للرد على المصنف والكلامية القائلين بان الايمان قول
 لا عمل وللدواعي المظهرين القائلين بانه لا يقبل الزيادة
 والنقصان (وهذا الباب) بالنسبة الى اللوالب الاية
 كالاحمال والباقية لا تفيد لان البخاري اشار في

علم
 لان فيه
 الاصح
 في

هذا الباب الملقب بالامان على سبيل الاجمال يستدل
على ذلك بالاثبتين وهو يشتمل على الامان ثم ان تتبع ما ورد
في القرآن والسنة من بيانه فاوردتها في ابواب كتاب
الامان تفرجا وتلويحا ارحول الله نعم ليس ابرار لو اوا
وجوهكم قبل الشرف والتموي والتموي الرمن ابن فابله و
اليوم الاخر والملائكة والكتاب والبين والى مال على
دوى القرني واليا منى والسالكين وابن اسيد واسالمين
دنى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكاة والموفون
بهداهم ان احاهدوا والعا برين الى ابائهم والضرع
وصلى السلام اولئك الذين صدقوا واولئك هم الصالحون
وقوله لهم قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلواتهم خاشعون والذين هم عن الفواحش منون والذين
هم لا يكلمون فاعلمون والذين هم لفرعهم حافظون الا
على اروجهم او ما ظلموا احوالهم فانيم غير مملومين فمن
استقى وراودت فاولئك هم العاقبون والذين هم
لايمان لهم وهم على صراط مستقيم والذين هم على صراط مستقيم
اولئك هم الوارثون الذين هم من الفروع وهم خالدا
اصد الامام البخاري هاتين الايتين في هذا الباب
المعقود لبيان احوال الامان لانتهاها عليها (روحم)
الاستدلال بالاية الاولى على ان هذه الاقوال المذكورة
فيها داخله في الامان يظهر من حديث ابى ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم عن الامان فتلى عليه هذه الآية

فكان البخاري انما يذكر هذه الآية الى هذه الرواية
ولم يورد بها في هذا الباب مع انه السبب في ذلك
على شرط غيره (ووجه الاستدلال بالآية الثالثة على
ان الاقوال المذكورة فيها من جملة الامان لانه تم جعلها
من صفات المؤمنين وكلمة المتصديقين بما يفلح كما حكم
به على المتصديقين بالامان والله تعالى اعلم (رضينا عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن العمان الجعفي الوجيه
البخاري المعروف بالسندي زكيا الاطراحت السندي
قال الوحايم صروفي وقال ابن صبان ثقة متيقن وقال
احمد بن سيار كان من الموفين بالعهدة والصدق واليقين
والطبا وقال الحارث كان امام الحديث في عهد الامير
وقال الخليلي ثقة متيقن عليه (ثنا الوحايم العقدي
يفتح الفقه والثبات لئلا يتصله اليمن وهو عبد الملك
بن محمد بن ابي الحارث بن ابي جعفر والوحايم صروفي وقال
الثاني ثقة ما يروي وقال الحارث بن ابي جعفر (ثنا
الدارمي ثقة متيقن عليه ابن صبان ابن جعفر (ثنا
سليمان بن بلال الواسطي الرضوي المروي قال احمد
لابن جعفر بن ابي جعفر وقال ابن جعفر ثقة صالح وولده ابن جعفر
ابن جعفر بن ابي جعفر وقال جعفر بن ابي جعفر ثقة لابي
به وبنين منها جعفر واثني عليه مالك (عن عبد الله
بن دينار) العدي الى عبد الرحمن المروي في كتابه
قال ابو جعفر ثقة متيقن الحديث وقال ابي جعفر طائفة

وقال ابن ابي عمير والبرزخي والوطائري وابن سعد والعمري والزهري
وقال القسطلاني في روايته المشايخ عنه اضطراب وقالوا ان
عنه جماعة اصابته من اجل حملها عليهم (عن ابي صالح)
السيان دلوان الزيات ولقبه احمد والشعبي والسيان حبان
وابن ابي عمير والبرزخي والوطائري وقال الوطائري انه لما فتح مكة
وقال الوطائري لقيه من قديم الحديث وقال الساجي لقيه من قديم
(عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن محمد الدوسي الهماني الفقيه
احمد بن محمد بن الهادي ولقبه لزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوفق
عنه العلم الكبر حتى اصحاح ابيه الكبار الهادي قال الامام
احمد بن ابي حنيفة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا
رسول الله ما اراي عند الوهبة حقا قال ليم (عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال الايمان لعمري كمال الباطن هو
ما بين التلث الى التسع (روى في صحيح مسلم بسنده
ويروي ستون او سبعون على الشك (استشهد به
في الاصل في حق النبوة والادب ما فيهم الخصلة مشهورة
الايمان بشيعة ذات الحفاة كما يشهد الاسلام حيا وفي
حديثه من صفته ما في الاسلام (والجباري) هو في الاصل
تفسيره انما رقت في الانسان من خوف ما اصاب به في
الشرع خلق يبعث على احتساب القبح (استشهد به
خصلة من الايمان) خصلها الحياء والبر والارادة يمنع
منهم عن المعاصي ولانه كما لا يخفى لسان النبوة وقد جاء
في بعض روايات هذا الحديث ايات وهي قوله اعلاها

اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن
الطرف وقد صنف العلماء في نفسه هذه الشبهة التي
قد سرد الحافظ ابن حجر في فتح الباري ملخصا فقال
هذه الشبهة تنفخ من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال
اليدن (اما اعمال القلب) فتشتمل على اربع وعشرين خلة
(اما اعمال اللسان) فتشتمل على سبع خصال او اما
اعمال اليدن فتشتمل على خمسة عشر خلة ان ثبتت
التفصيل فخرج الفتح (والطائفة الحديث للرحمة
ظاهرة في حجة الامة بيان تعداد شعب الايمان على
وجه الاجمال فدل على دخول الاعمال الحسنة في الايمان
(وفي الحديث) على القدرات فضيلة الحياي (والحديث)
صحيح عليه اذ صرح في باب شعب الايمان من كتاب
الايمان ولم يخرج البخاري الا في هذا الباب
باب المسلم في حكم المسلمون من لسان النبي هذا اللفظ
صحيح ترجم به البخاري ووضعه في هذا الباب هو ما تقدم من قوله
شعب الايمان واثباته ان الاعمال الحسنة داخلية في الايمان
وانه يقبل الزيادة والنقصان باعتبار تلك الاعمال فذكر في هذا
الباب ان سلامة المسلمين من سائر السبل ووجه تفرقة من
شعب الايمان فمن كانت فيه هذه الخصلة كان ايمانا بلا
ومن لم يكن فيه كان ايمانه ناقصا فكان هذا الباب مغفورا
للرد على الترجمة والارادة القائلين بان الايمان قول بلا عمل
والرد على المتكلمين القائلين بان الايمان الزيادة والنقصان

احد ثنا آدم بن ابي اياس السهمي البجلي الخراساني قال الوهم
ثقة موصول وقال النائي للباس به وقال انه كان يخطب الحديث
ولان ملكا خذ شفته وقال يحيى بن يعقوب ثقة رجا حريف من قوم
ضغفاء وثقة العجلي ابن حبان ^{اصح الاصل} ثنا شعبة ابن الخياط
من الورد الاثري الواسطي الحافظ ^{اصح الاصل} اجمعوا على امه
وخلافة قدره وثقة وقالوا اذا اختلفت فهو يفتيان فالقول
قول تصان وقال انه كان امه وحده وقال النوائ شعبة
اسير القومين في الحديث وقال الشافعي لولا شفته ما عرف الحديث
بالعراق وقال يزيد بن زريع كان من اصديق ابن مسعود في الحديث
وقال ابو داود ليس في الدنيا اصبر من شفته ^{اصح الاصل} ثقة يخطب في
الاسم قال الدارقطني اما كان يخطب في اسرار الجاهل للفرق ان علمه
حفظ الثوب وقال ابن سعد كان ثقة ما يورث شيئا من وقال العجلي
ثقة ثبت وقال الحكم شفته امام الائمة في الحديث يقال بعد
اول من فتش ^{اصح الاصل} عن ابي المحدثين ومما ثبت الفقهاء و
المرومية وشفته بعد ذلك هل العراق قال يعقوب وهو اول من فتش في
الحال في شفته القلان ثم يحيى الله وقال ابي داود ما رايت
اعبه لله ثم من حتى حفت صبره على طره وقال مسلم بن ابي القاسم
ما دخلت عليه في وقت ملاة الائمة قالما فعل وقال النقي
ما رايت ارجح كمن منه قال ابو نوح راي على شفته فقال
كم اذرت هذه اقلت ^{اصح الاصل} وراي قال يحيى بن يعقوب
الله ثم تفسر قصصا شجاعة الا استشرت باربعة لله قد
باربعة ^{اصح الاصل} عبد الله بن ابي الفس الخراساني اللوثي الاثري

كنية وثقة امره وانه يفتي والناي والناي وانه يفتي والناي
داود بن علي بن ابي طالب الاحمسي الي عبيد الله الجلي الكوفي ثقة
قال النعماني صفا فرائس ثقتهم ففده منهم وقال هو عم النعماني
يحب التفتي وكذا قال له وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة
ثنا وقال ابن حبان كان شتما مطلقا وقال يعقوب بن مسعود
لان كان طائفة اميا وقال يعقوب بن ابي شيبة كان يفتي كان يقول
صدقتي وفلان عن ابوه بالواو وقال ابن حبان كان محروقا وثقة
عبد الرحمن بن عيسى وابنه يعقوب والناي والعجلي والوصم الرازي
عن النعماني يفتح الشين فهو عامر بن شراصل الحميري الوهمي
حج والوثني انه الحافظ الاعمدا طان ثمة الله قال ترحم ابن عمر
وهو حديث بالفازة فقال لفته شدة القمر فلو اخط لنا واطم
بنا وقال مالك بن ابي راس اوقف منه ولد اقال ابو حنيفة وقال النعماني
ما رايت اعلم منه وقال ابن شيبة سمعت لقول ما كنت سمعا
في بيضاء ولا احدثني رجل سمعت الاحقطة وثقة ابو داود ابن
يعقوب وقال ابن حبان كان ثقة وفتيا كان يقول ما علمت صوتي الى
شيء ما ينظر الناس اليه ولا يفتي محمولا في وساما ذوقا بي
وعليه ومن الاقضية عنه ^{اصح الاصل} عبد الله بن عمرو بن الوهمي
القرشي الي محمد بن عيسى بن جليل عابده زاهد ملكه من ابي هريرة
الائمة كان يكتب ^{اصح الاصل} اخي ابي صلى الله عليه وسلم قال ابو
عالم المسلم الكافل ^{اصح الاصل} من سلم المسلمون من لسانه ويدي قال
خصه اللسان باية للافتعاع في النفوس وكذا العبد لان
اكثر الافعال قال العلماء في التفتي بالبيان دون القول

نكتة وهي انه عجز باللسان ليدخل فيه من اوجع لسانه على سبيل
الاستمراء وفي ذكره اليد وورثها من الجوارح نكتة الفيا وهي
انه قد يدخل فيها اليد الصغرى اليها كما الاستدلال على حق
الفيلسوف في والله سبحانه وتعالى اعلم (والمناجى الكاهل
من الحج ما بنى الله له عن) مكا هي وطن الكفر (مطالعة الحديث
للمعجزة ظاهرة او في الحديث ما يدل على الحديث على ترك اوى المسلمين
والكث على ترك الفيا والتميزات استلها ليعق
الصفحة على ان اليه الباطنة افضل من اليه الظاهرة والحق
انه ليس فيه دليل على ذلك على الاطلاق لان من ترك المهرات
شكلا لم يباجر اليه الظاهرة وكانت اجتهاديه فكانه
لم يباجر اليه الباطنة فالعواب ان في الحديث دلالة على
ان اليه الظاهرة من مملكات اليه الباطنة او الحديث
لقد ربه البخاري وياتي في باب واحد من الفهم باب الامناء
عن القاهي من كتاب الرقاق (قال ابو عبد الله
هو الامام البخاري) (وقال ابو عاصم) التمهيم محمد بن
خازم السفي الكوفي ولقد الفهم والقوي من شية وابن
سعد والسائي وقال ابن حبان كان حافظا متقيا والله
كان رصافه فينا وقال ابن عسار والوحاشي كان من اشد
الحاب للاخشي وقال ابن خراش في احاديثه عما ذكره الاخشي
اضطراب وقال الهدي احاديثه عما هتاهم اضطراب
قال الحافظ لم يحتج به البخاري الا في الحديث عليه عدة احاديث
على ذلك ثم تفرغ عنها (تتأخر دور) بها هذه القضية

ابو بكر ابو محمد البصري الى فوط كان النواي كان من حفظ
اعل البعق وقال لعلقة توبة وولقة ابن عسار والبعق والوحاشي
والسائي واثني سعد ابن خراش وابن حبان وقال كان من حمار
البصريين من المتقين الا انه لهم اخا صرت من حفظه (عن
عاصم الشعبي اراد البخاري يا ياراد هذا التعلق بيان
سماح الشعبي بن عبد الله بن عمرو والنكتة فيه ان يعقهم
اروى هذا الحديث عن حارود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله
بن عمرو فلعلى الشعبي بلفظ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو
لو اربطه رجل ثم اقبله من هذه التعلق وصله الشعبي
في سننه وابن حبان في صحيحه (وقال عبيد الاعلى) بن جندب الاعلى
السامي ابو محمد البصري وثقة ابن عسار والبوزعي والعمري وابن عسار
وابن وضاح وقال ابو حاتم هو صالح الحديث وقال السائي لا يروى
وقال ابن حبان ثقة متقن فروي عن طريقه له وقال ابن عسار
ليس بالشعبي (عن حارود عن حارود عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم) لقال بنه الامام البخاري يا ياراد هذا التعلق على
ان عبد الله الذي اقبل في اوائه عبد الاعلى هو ابو الهادي الهادي
بين في اوائه رفقة الى معاوية وهذا التعلق وصله عثمان
بن المسيبة في سننه باب في الاسلام اقبل عن الامام
النجاشي في هذا الباب اثباته اربعين (الادراك الاول) بيان
الله الاعمال الحنة داخله في اللجان وانه يقبل الزناوة والتقصا
ادراك الثاني بيان ان دخولها في اللجان انما هو على حصة
التكليف دون التبعيض فكان البخاري انما روى هذا الباب

اقال سعة
من عمرو
على الله
وسلم

الى الجواب عن احتياج المقترحة لعلهم ان الاحمال نشط في صحة
الشيء بالمرتب المذكور في السابعة السابق فانهم قالوا ظاهره يدل
على صحة هذه المسألة وانتار الخاف ان الامام في لفظ السلم
الموجود في الحديث المذكور للكمال بقية الحديث المذكور في هذا
الكتاب لان فيه تفريحا بان دعوى الاحمال في الامام على جبهة التكميل
دون التصحیح لقرينة السؤال لانه وقع عند الافضلته فكان
هذا الباب تفوقا للرد على المقترحة القائلة بان الاحمال
داخلة في الامام على صحة التصحیح دون التكميل والرد على
المضية والكرامة القائلة بان فضل الامام والرد على المتكلمين
القائلين بان لا يقبل الزيادة والنقصان احمد بن محمد
بن يحيى بن سعيد القمي ابو عثمان اللودي الهمداني وثقة
على بن الحسين بن يعقوب بن عمار والناساني والساحلي وزاد ما
اظهاره وقال الوجاهة الرازي صدوق وقال صالح بن محمد
حذرة صدوق الا انه يغلط (تتبعه ابو يحيى بن سعيد
بن ابيان الرازي الوالوب اللقي الحافظ قال لا بأس
بكتة اقال النبي وقال البوداؤد وثقة ليس به بأس وقال ابن عيينة هو من
العل الصدوق وليس به بأس وثقة وكذا وثقة ابن عمار
الموصلي والدارقطني وابن حبان وقال ابن سعد ثقة
خليل الحديث واورده العجلي في الفهقاء (تتبعه البوداؤد)
سريد ابن عمير الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
اللغوي وهو البوداؤد الصغير حقه ابي بردة البكر وثقة
ابن سعد والعجلي والبوداؤد والترمذي وقال ابن عيينة

ليس به بأس وقال ابن عيينة وقال الوجاهة من ائمة
كثرت حديثه وقال الهروي من ائمة وقال ابن عيينة
ابن حبان وثقة ليس به بأس وقال ابن عدي هو صدوق
واحد وثقة مستقيمة وارجو ان لا يكون به بأس قال الحافظ
ابن حبان اخرج به الائمة والامام الهروي واللقون المناصرة
على الافراد المطلقة والله تعلم اعلم اعلم ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري وهو البوداؤد البكر صنفوا في اسمه
وثقة ابن سعد وابن حبان والعملي وقال ابن خزيمة هو صدوق
وقال حذرة ثقة (تتبعه ابيه ابي موسى الاشعري
عبد الله بن قيس الهادي صحابي جليل مشهوره جرحه الى الحنة
وتبع حذرة اصدار وكان يعرف بالحسن الصوت بالقران وكان
الذي صلى الله عليه وسلم يقول لقد اوتي ابو موسى من ابي
من ائمة اورد (قال قالوا) وفي اوائه قلنا وفي
ارضى قلت (يا رسول الله اي الامم افضل) يعني
اي حضرة الامم افضل من جميع امم المسلمين افضل
(قال بن مسلم المشهور من ائمة ائمة) (طالفة الحديث)
للادب الاصل من الائمة طارفا الى الائمة اي حضرة الامم
فدل على ان الامام افضل لبقها افضل من بعض وهي الاحمال
فثبت ان الاحمال حافلة في الامان واذا ثبت دخولها
فيه ثبت انه يقبل الزيادة والنقصان باعتبارها
ادلت وطائفة الامم التي في طارفا للامة صف الهادي
الامام بالافضل وثقة سراجي على الله عليهم وسلم اياه على

ذلك يدل على ان دخول الاحمال في الايمان اعم من حية
 اتمم دون التعميم (وهي الحديث) دليل على ان الاسلام
 لعله افضل من الوثنية وذلك باختيار الاوراق التي فيها
 اعلم (والحديث) متفق عليه اذ خرج في باب بيان
 نفاصل الاسلام اى اورد افضل من كتاب الايمان
 وهو كتاب النجاشي الا ان هذا الباب باب الكلام الطام
منه الاسلام هذا الباب مفقود ولا دخل في المرتبة والارادة
 القائلين بان الاحمال غير داخلة في الايمان وعلى المتكلمين الا ان
 بانة لا يقبل الزيادة والنقصان وخصه النجاشي فيه بيان ان الحكم
 الكلام مستعمل في نفع الايمان احدهما عمرو بن خالد الطائي
 ابو الحسن الموصي قال لو جاتم صدوق وقال له اذ فعلت لفة حية
 وثيقة الحاروسية وانما حيا وقال العجلي لفة حية
 (صحة الحديث) بن سعد الموصي ابوالقاسم الفقيه الفقيه
 الامعة المحمدية في الاعلام لفة حية متفقا على ارامته وطولته
 وحقا لفة وجوده قال الامام الشافعي لفة حية متفقا
 ربح لفة حية الحبيب الازدي اى رجاء الموصي الفقيه
 طفة ابن سعد والعجلي وابن حبان
 عن ابي الحسن الشافعي بن سعد بن عبد الله الموصي الفقيه لفة
 ابن حبان والعجلي وابن سعد وبنات شافعي والفقهاء من سلفك
 وكان ابن سعد من صدوق (عن عبد الله بن عمرو) بن الفقيه
 السهمي اى محمد بن الحسن الملقب بالثوري (ان رجلا) لقال هو ابو
 الفقاري انه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاسلام

اى اى حفاك الاسلام (خبر قال لطفم الطعام) لم يقل
 توكل لعمري لعل الاكل والشرب والنوم والاعطاء والفاقة
 (واقعة) السلام على من اتبع الهدى ومن لم يتبع الهدى
 اعطانية الحديث) لرحمة ظاهرة من جهة انه يدل على ان
 الطعام الطعام من الاسلام فذلك يدل على ان الاحمال الحية
 داخلة في الايمان فانما ثبت كونه من الايمان دل على انه
 ليقل الزيادة والنقصان باختيارها (وهي الحديث)
 من الفوائد افتناء السلام والتعميم على من عرفه ومن
 لم يعرفه لفة هذا التعميم يخص بالسلام الصالح لفة الوارد
 على من دنا السلام على الكفار وعنه اسلام على النفاق الحديث
 متفق عليه اذ خرج في باب نفاصل الاسلام اى اورد
 افضل من كتاب الايمان وبالنسبة في باب من العيسى
 في باب افتناء اسلام من الاسلام من كتاب الايمان
 وفي باب اسلام الممونة وغير الممونة من كتاب الايمان
باب من الايمان ان يبي الاية حاكم لفة حية
 مفقود لبيان ان حجة الانسان لاية واجب لفة حية من
 شعيل الايمان وخصه النجاشي في هذا الباب وهو ما تقدم من ان
 ان الاحمال الحية داخلة في الايمان وانما يقبل الزيادة والنقصان
 باختيارها ويقود الرجوع الرد على المرتبة والارادة في قوله
 ان الاحمال غير داخلة في الايمان والرد على المتكلمين القائلين بان
 لا يقبل الزيادة والنقصان (احدنا صدد) بن سعد بن
 محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن

انزل به سر نزل بن محمد بن اسدي ابو الحسن البصري الخ
اتفقوا على القائه وكونه ثقة مأمونا كان يقال انه صدق كما سمع
قال احمد بن حنبل في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي والعمري و
ابو حاتم الرازي وابن قانع وابن خزيمة فيقول هو اول من صرف
السند والبرهان اتبعه قالوا من طائف هذا السند لم يثبت
وعلق على مجموع كان من اتفق الرقي وقيل لما سمع الوليد هذا السند
قال هذه الاسماء ثقة القدر لو كان فيها بسم الله الرحمن الرحيم
اقلد في كل هذا من الشرك ما لا يخفى فان الاستشهاد والاشهاد
بغير الاسماء الالهية او لغيرها غير جائزة ولحقه التوجه بالمثل على
الجواز فان ثبت انه ليس كذلك لانه لو ابرقون برقي فسرته وكانت
تنتفعهم باذن الله تعالى وفي سنن ابى داود عن زيب امراة
ابى بصير في قصة خيط لاه في حقه فذكر الحديث وفيه فقلت
ولست اخلف الى فلان اليهودي فاذا افاقا وها كنت فقال
ابى بصير انما فلكم الشيطان كان ينحني بيده فاذا
انقلب ^{المعنى} احدنا حتى ^{هو} عهد القطان التميمي
البصري متفقا على صلته واثامته ووثيقه قال علي
بن الحسين ما رأيت اعلم بارجال منه وما رأيت ائت منه
وقال احمد ما رأيت خيرا من مثله كان ابيه المشرك في التثنية
بالبعد وقال ابن سعد طائفة مأمونا في قبا حمة وقال
ابو زرعة كان من اتفق له مأمونا في قبا حمة وقال
وقال النسائي ثقة ثبت وصفي وقال الخليلي هو امام ممد في
وقال العمري ثقة وقال بنده هو امام امانة وكان يثبت

حافظ ووثقه ابو زرعة (تبا ابو الامام) بكر الشراذع الله
بن ابي اسود القرشي المدني ووثقه احمد وبن معين والوحاطم وابن
حيان والنسائي والعمري وابن سعد والطبري (عن الاحرج)
عنه الرهن بن هذيل القرشي ابى داود المدني ووثقه ابن ابي عمير
والعمري والوزاعة وابن خزيمة (عن ابى هريرة) عبد الله بن
بن يحيى المدني الفقيه البجلي حافظ الحديث من الصحابة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لعنتي بيده
لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بآياتي من والده وولده
المراد بهذه المحبة المحبة الالهية وهي اتباع المصطفى
الحديث للرحمة من جهة ان في الحديث دلالة على ان حب الرسول
المصطفى عليه الصلوة والسلام من الايمان والحب تتفاوت
فدل على الاحتياط في الايمان والله يقبل الزيادة و
التقصان وقد قيل وجه الاستدلال به على الزيادة و
التقصان ان المار بالحب في الحديث المحب الاختياري وهو
ابن بطانة الذي المصطفى عليه الصلوة والسلام على طاعة غيره
والناس في هذه الاطاعة متفقا وتون يحصل المراد اذ في
الحديث دليل على جواز الخلف بالعلم بيان ان شرعي الايمان
لقد دية البخاري لم يخبره الا في هذا الباب احد ثنا يعقوب
بن اسحاق بن الدهور في ابى يوسف القسري السفي اذ يحا
الحافظ ووثقه النسائي وابن حبان وصليحة وقال ابو حاتم صدق
وقال الخطيب كان ثقة متفقا من لانه احد ثناء اعمال
بن اسحاق بن علي الاسدي البوشامي البصري الفقيه

الى اصل المارة فتوقف بين يديه ابن المدينة واحمد بن حنبل
وحكى بن يعقوب لونه وبلغ قيامه بالادب والجلوس والاحكام
لهية له قال ابن يعقوب انما عشرين سنة تحق القرآن
في كل ليلة ولم يقف الزوال في ليلته البنية سنة قال بنيد
اصفقت اليعشرون سنة في اطن اليعشرون سنة قالوا لم يكن
يخرج ولا يهوى الا تبعا (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد
العقبي الى نظام الواسطي اجعوا على وثيقة وحفظه فامته
عن قتادة بن عامر عامته السند سي الى الخطاب البهي
الحافظ الائمة قال يكثر ما يت احفظه وقال ابن سيرين
هو اصفطاس واتي عليه احمد ووصفه بالعلم والفقه ^{والفقه} ^{ووصفه} باليقين
واختلاف الفقهاء وذلكه ابن سيرين وقال ابن سيرين كان ثقة فامونا
حجة في الحديث وقال ابن سيرين كان من علماء ائمة من ائمة الفقه
ومن حفاظ الفقه زمانه وكان معلما (عن النبي) بن مالك
الا الهامري الى حجة المولى خادم النبي صلى الله عليه وسلم (وعن)
مطرف بن عوف بن شعبة (عن النبي) بن فلوان المصلي
العوف بن اليعقوب قال اليعاقبة والساني والوزاعي ليس به من
ثقة ابن يعقوب والوحاشي طالس اوقفي وابن سعد واليعقوب
والزيار وابن حبان وقال العقلي نصف حفظه كالميراث
وقال يحيى القطان فينا حفظ اب قال الحافظ بن يونس وقال
ابن الصواب بن الرواية عنه فقد اجمع به الائمة (عن سائبا)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدنا ما
ايامنا كالملا (حتى يحب لهما المسم) ما يحب لهما

قال اللطام احمد بن النبي في الشيت ما بيده
قال ابن يعقوب ثقة مأمون وقال السائبي

مطابقة الحديث بلحمة طاهرة ووجه الاستدلال به ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفى لعمال غير المتقين هذه الخصلة والقيا الخب
تفاوتت فدل ذلك على ان حجة للاخذ بالمعنى ما يجب تنضم بها الا
والباعل من احوال الايمان فهو لقب الزيادة والنقصان ببلاد الكون
متفق عليه اذ لم ينسب في باب الدليل على ان من حال الايمان ان
فيه لاختصاصه ما يجب ليعتق من كتاب الايمان ولم يخرج الجار
الا في هذا الباب **باب حب الرسول من الاعمال** ما فرغ
الجاري من بيان معاملة المسلم مع عوام المسلمين اورد في باب
فيه بيان معاملة المسلم مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم
واما قدم معاملة المسلم مع المسلمين على معاملته مع الرسول
الكرام صلى الله عليه وسلم واسم لانهم في موضع قلة المبالاة والال
حجة ازيد من محبتهم والالتفات في مقدم على الازيد وهذا الباب
مفرد لبيان ان حب الرسول الكرم صلى الله عليه وسلم سلمة
من شعبة الايمان او من الخصال فيه هو ما تقدم من
اثبات دخول الاحمال الصالحة في الايمان وانه لقب الزيادة
والنقصان باعتبارها انما تارة اذ لا يدخل المصحة واللاصحة
والتظهير (حدثنا ابو العباس) الكوفي نا فاع الجرائي
الحمصي وثقه ابن حبان والكليني وقال الوحاظ ثقه بن يهري
وقال العجلي لا بأس به الظاهر في سماحة من شعبة (ان شعبة)
بن ابي حمزة الاموي ابو شعبة الحمصي وثقه الوحاظ والنسائي
وقال احمد ثبت صالح وقال ابو حنيفة ثقه من ائمة الناس في
الزهري وقال العجلي ثقه ثبت وقال الكليني ثقه متفق عليه

النسائي ثقه ثبت وقال ابن سعد ثقه ثبت حجة وثقه يعقوب وابن
المدائني وابن ابي عمير (عن عبد العزيز بن مهدي) ابي
الصحة الباقى الى الصفة البيهقي وثقه احمد وابن معين وابن سعد
والنسائي في الحديث وقال الوحاظ صالح (عن النبي) بن مالك الاضمر
الى حمزة المدني خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
لم يبق المثنى اح وحدثنا آدم) ابن ابي اسير الخراساني ابو الحسن
العسقلاني وثقه ابن معين وابوداود والبيهقي والبخاري وقال الوحاظ
ثقه صامون وقال النجاشي لا بأس به (ثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي
ابو طام القتيبي ثقه متقن ما خط (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
الى الخطاب البيهقي الخطاط القفا على يوشق (عن النبي) بن مالك
الاضمرى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤمن
اصحابه من والده وولده والناس اجمعين) عقالقة الحديث
ظاهرة والحديث متفق عليه في صحيح البخاري مسلم في باب حجة
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابه النسخة والبخاري
الا في هذا الباب (باب حلاوة الامانة) لما قدم البخاري في
حجة النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان اورد في حلاوة ذلك
وغيره البخاري في هذا الباب بيان زياده اللسان والقصان
فكانه محمود للدر على المتكلمين كقائلين بالاقبل الزيادة
والنقصان (حدثنا محمد بن المثنى) الغزالي ابو موسى البيهقي ثقه
ابن حنيفة والدارقطني وابن حبان وقال الذهلي في وقال
ابوصالح صدوق صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به زوى عنه

(٤١) التي اري صائة وثلاثة - احاديث - اثنا عشر (الوهاب التتقي) الوهم
 عبد المجيد البهري وثقة ابن معين وابن حبان والبخاري وقال ابن سعد
 ثقة وفيه ضعف قال ابن معين اضلظ بالخزرة (ابن ابي اسحق بن
 الى تسمية السخيتي ابو بكر البهري وثقة المصنف واليه
 والدارقطني وابن حبان (عن ابي قلابة) الحرابي عبد الله بن
 زيد البهري وثقة ابن سعد وابن خزيمة والبخاري ابن النجاشي
 بن مالك الفصاري الى حمزة الميرزا خادم النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث (اي ثلث حصال) من كان
 لهذه الحصال (فيه وجد) اصاب (حلاوة الايمان)
 لذاته ^{بالتعداد} احدها (ان يقول الله ارسوله احب اليه فهو
 من العدل والمال وثالثها ان يحب المرء الرجل لا لله
 الا الله (اي لدينه وثالثها ان يكره ان يعود) يرد في اللق
 كما يكره ان يقدف (في النار) ومقالة النبي
 لدرجته من جهة التقديس بخارة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 رغبة المؤمن في الايمان بشي صلو كالعدل مثلا وانت له
 لازم ذلك النبي واصاف اليه وفيه تلميح الى حالتي المرفق والعدل
 لان المرفق الفقد الذي يحفظ العدل من العجز بين حلاوة
 على ما هو عليه وكما لقست الفحت ينقص الذوق لقد زادت
 فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال البخاري
 على زيادة الايمان ولقصانه ولكن ان يكون مراد البخاري ان
 في الحديث اشارة الى تشبيه الله سبحانه وتعالى بالانسان
 بالتحلة

(٤٢) بالتحلة حلو الترق وحلاوة التمرة توجد عند النضج وتكون غلبة الحلاوة
 من وجد حلاوة بالقصات المذكورة في الحديث فقد بلغ غاية كمال الايمان
 فوضح الاستدلال على الزيادة والنقصان او يقال ان الحلاوة معلقة بلحم
 والحيث يتفاوت فيه الناس فثبت زيادة الايمان ولقصانه وفي حديث
 دليل على فضل هذه الحصال وعلى الحديث التحايب في الله والحديث
 متفق عليه اخرج مسلم في باب بيان حصال من التقف بين ^{وهو} حلاوة
 الايمان من كتاب الايمان وباني في ثلثة مواضع من العمدة في باب
منكره ان يعود في الكفر من كتاب الايمان وفي باب الحديث الله من كتاب
 الادب وفي باب من اختار الفوب والقتل والهوان على الكفر من كتاب الاكره
باب علامة الايمان صب كالفار لما فرغ البخاري من بيان جعلته
 المأمور العمام ثم من بيان معاملته مع الرسول صلى الله عليه وسلم
 في بيان معاملته مع اصحابه صلى الله عليه وسلم وانما خص الفار لانه طافوا
 نحو بين له صلى الله عليه وسلم وكان يقول لهم انتم اصحابي من اتي فطمان
 البخاري اشارة الى من يحب النبي صلى الله عليه وسلم كمن يحبهم لوجه ايمانهم
 في هذا الباب هو ما تقدم في الباب الذي قبله من بيان زيادة الايمان
 ولقصانه والرد على التكملة القائلة بعد الزيادة والنقصان
 (احد ثنا ابو الوليد) الطيالسي بن عبد الملك الباهلي البصري
 الماخط وثقة احمد والوجه والحق وابن حبان وقال ابن سعد كان
 لفة ثباته وقال ابن قانع لفة ثباته من ردت عن البخاري
 دسقة احاديث (ثنا تقي) بن الحاج الصلي الوسيط
 الواسطي امير المؤمنين في الحديث لفة اصام (احمد بن عبد الله بن يحيى)

(٤٣) ابن جبر الملقب بالديق وثقة ابن معين والوصم والمسائي وابن حبان
اقال سمعت النسا بن مالك اللقادي ابا حمزة المدني خادع المي صلى الله
عليه وسلم روى النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الامان علامة
الامان الكامل حب الفاروق اي الاوس والخزرج آية
التفائق الذي هو اظهر الامان واليقان الكفر (يعني الفسار)
مخالفة الحديث للرحمة ظاهرة ووجه الاستدلال على زيادته الامان واليقان
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حب الفاروق علامة الامان واليقان
من كان حبه للفاروق كان ايمانه وعلامته ثم قد لعل على زيادته
اليمان واليقان في الحديث دليل ففضل حب الفاروق ودم لفقيه
الحديث متفق عليه لخصه من كتاب الدليل على ان حب الفاروق
من الامان وعلاماته ولفقيه من علامات التفائق من كتاب الامان
والموتى في باب حب الفاروق من كتاب المناقب باب هذا
الباب كنبذة الفصل من الباب الذي قبله مع لقله به وجه
التعلق به انه لما ذكر الفاروق في الباب السابق اشار في هذا الباب
الى ابتداء السيرة تليقهم بالفاروق وهذا الباب تعلق باصل
كتاب اليمان من وجهين احدهما ان البخاري الى ان اقتاب النواهي
من اليمان كما ان امثال الاما واد منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع
الفاروق على اليمان بها من الكتاب المعالي فضل ذلك على ان اقتاب
من اليمان وكانها ان لغز الرد على المقنلة حيث قالوا ان تركب
الكبيرة تخلد في النار وعلى الخوارج القائلين ان تركب الكبيرة كاف
وذلك واضح من حديث الباب احد ثلثنا الواليمان الحكمة
ناقص

(٤٤) ناقص البرقي قال ابو جهم ثقة نبيل احدنا شيب بن ابي حنيفة
الاصمى ابو ثور الحنفي وثقة الوصل والنسائي عن الزهري محمد
بن مسلم البرقي الفقيه ابي الطائفة قال ما كرهت له لظن لا خبير
ابو ادريس عائد الله بن عبد الله الخولقي الدمشقي الفقيه وثقة الوصل
والنسائي واليه بعد والحق والحق والحق وقال ملكه ما رأيت بحمد منه
ان العبادة بن الصامت بلغ العين الطريحي الفاروق ابا الوليد البرقي
صالح جليل شهيد العقبين ويدرو احد اوسيعي الرضوان الشاهد لها
له في الصحبة عشرة احاديث تفقا على سنة الفرد كل واحد منهما محمد بن
وكان شهد يدورا اي خروها وهي اسم موضع بشر حفرها جمل من
بنو النخار اسم يدور (وهو احد النقباء) النقيب هو الناطق على
القوم والمراد بهم نقباء الفاروق لثقتهم بغيره الي صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة بميني وكانوا النبي عشر حلا ليلة العقبة
العقبة الموصوفة لثقة العالي من الجبل والمراد بها ههنا عقبة بني
الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة حيا من العال
لطلق على ما بين النبي الى الاربعين (بايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيئا) اي على التوحيد ولا تسرقوا الي لا تاخذوا اموال
الفر من حربه على وجه الخصة ولا تزولوا كحيلة احد ولا القوا
اولادكم حنة اسلاقي ونحوه ولا اتوا بيتنا مكتوب
كالمى بالزنا ونحوه لقد ونة بين ايديكم واصلكم اي من قبل
الفكر ولا تعصوا في حروفي شرعا فمن وفي اي بيت
على العهد منكم عنه اي فضلا من الله وتسبحوا عليه

(٤٥)
او من اصحاب من ذلك المذكورات (اشياء) سوى الشرك لانه
لا يكون له العقاب كقاربه (موقوف في الدنيا امان اقم عليه حتى
اتوا العقاب المرجح به الحد) كفارة له (فلا يعاقب في الاخرة
ومن اصحاب من ذلك شيئا لم يستره الله) فلم يطلع عليه احد القوم
الحال له ان شاء عقابه (للفقيد) (والله يشاء عاقبه) لعذابه
فيا لعناه على ذلك (الشرط مطابقة الحديث بابيات ابا نبي
من قبله ان الفصار لما يلعوا النبي صلى الله عليه وسلم على اعلاء كلامه
جدد مجتمعه علمه لايمان حيازة لهم في الدنيا وفي الحديث من العوائد
مشروعية اجمع العود لامر الدين في الليل وشره في البيعة على
العود للاسلام وفيه ان اقامة الحد وكفارة لاهلبا والحديث متفق
عليه لفرصه في باب الحد وكفارات لاهلبا من كتاب الحدود
وياتي في ثمانية مواضع من الفهرج في باب فو الفصار الى النبي صلى الله عليه
وسلم من الية النبوة وفي باب وجود الملاية يد رامن كتاب بللغاري
وفي باب قولها اذ احوك المومنات سيما في تفسير سورة الممتحن
وفي باب الحد وكفارة من كتاب الديات وفي باب بيعة من كتاب
الحدود وفي باب لولة السارق منه وفي باب قول الله ومن احياها
من كتاب الديات وفي باب بيعة النساء من كتاب الاحكام وفي
المشنة والمرادة من كتاب التوحيد باب من الدين الفوار
من الفتن (ما فرغ الجماع من بيان السب في تليق الفصار التي يكون
استلزام المناسبة لذكر الفصار عاد الى بيان تعداد شعبة الامم وبيانها
لقول الزيادة والنقصان وبع المناسبة باليد النبوية قوله ان الفصار اخصاروا

الفراد

(٤٦)
الفراد بالدين من فنية الكفر والفضل ارجح ثناء عبد الله بن سلمة العقبني
الحارثي ابو عبد الرحمن البصري القائل ^{وهو من الذين} ^{بالاشارة} ^{الى} ^{الذين} ^{كانوا} ^{يقولون} ^{ان} ^{النبي} ^{صلى} ^{الله} ^{عليه} ^{وسلم} ^{هو} ^{الذي} ^{بقي} ^{من} ^{الانبياء} ^{وقال} ^{يقال} ^{لما} ^{قدم}
القبض على ما كتب قال مالك فوجه الى خزانة الامام فقرأ عليه بصوتها
وتراه هو عليه النصف المتي روى عنه ابي ابي صائبة ومثله وعشرين حديثا
عن مالك ابن النسر الاجمي ابو عبد الله المديني قال الشافعي اذا ذكر الصلاة
فما لك الضح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مصعب)
المفاتيح المازني ولقمة الوصف والناسخ وان حيا وان عبد البر (عن
ابيه) ولقمة المناسي وان صبان (عن ابي سعيد اخذاري) لغم الخاء
وتكون الدال سعد بن مالك القاري اخرجها والجمالية مشهور شهيد
لعدايد في المشاهدة كلها في العجوة مائة واحضرت صاحبها لقفها
على ثلثة طارفين والفردي الجماعي بته فشر مسلم باقر وعمن
لانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو شك (اي لقرت
ان يكون خيرا من المسلمين عتقا) سائة ايتبع بها) يتند لك اتاء
وخفصا اشعث (بفتح المعج) والعن المهمة بك راس الحبال
(ومواضع) مواضع القطر المطر لا يساير ابدانه
من الفتن (امن فناديات البن وعجزها مطاوعة الحد بللغاري
من صبهان الحديث يدل على ان الفرار بالدين من الفتن مشقة
من شعب الامامة فدل على دخول الاحمال الحنية في الاما وقبوله
الزيادة والنقصان وفي الحديث من قوله ان فصلة الحب الفرج
ومشروعه الفرية في ايام الفتن واصطلم في تلك فصيحة
الاضلاله افقلا وفيل الفلح وفيل النكاح الرجل قادرا على ازالة

الفراد

(٤٧) الفتنه في الاخطا افضل والا فالولة وفيه طلب العاشر للقول
 وفيه بيان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم باخاره في الحديث
 في آخر الزمان باب قول النبي صلى الله عليه وآله انا اهل البيت
 بالله وان العرفه فعل القلب لقوله الله تعالى ولكن الحديث
 تفرد به عن مسلم ويأتي في الرقة مواضع من الصحيح في باب
 طه مال المسلم غنم سبع بيا نفع الجبال من كتاب كذا الخلق
 وفي باب علمات النبوة من كتاب المناقب وفي باب الفيلة
 راحة من خلاط العوز من كتاب الرقاق وفي باب النور في الفتنه
 من كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اهل
 بالله وان العرفه فعل القلب لقوله الله تعالى ولكن في اخره
 كما كنت تقولون لما كان الفراء من الفتن لا يكون الا على قدر
 قوة دين الرجل الذي تدل على قوة المعرفة بالله تعالى كقوله البخاري
 هذه المات وعرضه فيه البطل قول الكراميه ان الايمان قول
 فقط وانما قول المتكلمين انه يزيد وينقص وهذا جعل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ترجمه الباب لان كذا اللطائف مستفاد منه ذلك
 لان في قوله صلى الله عليه وسلم اهل البيت اهل البيت ليس
 الاقرار بالله بل من العلم الفهم الاعتقاد به لان العرفان بالله
 عين الايمان لان العرفان به يتناول ما العقائد وما باحكامه وما
 يتعلق بذلك فمن اعرف الايمان وقد ثبت به لعل قوله ولكن لو ان
 ما كنت تقولون ان العرفه فعل القلب فلهذا من ان الايمان بالهوى
 وصحة لا يتم الا بالفهم الاعتقاد به ودليلا على ريادة الاعان

لقصه

(٤٨) لقصته لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اهل البيت فابري ان العلم
 بالله درجات وان بعض الناس افضل من بعض وان النبي صلى الله
 عليه وسلم منه في اعلى الدرجات فثبت زيارته لقصته احسن
 محمد سلام ما تشدد به والتخفيف (البتكهي) بكثره وحدة
 لسه الهدية على حلة من بخاري الوعيد الله اسلم اليها بالخط
 من كتاب النجدين يقال الفوق في طلب العلم ارفع القاد مثلها في نشه
 وكان كصفه حمله عنه كنهه الجن الكسفه في نجس ربح فانه
 ان يادى قلتم بعد سار فطارت عليه الافلام ولقد اني خنا والوحام
 ابن ماكولا (احمد بن عبيدة) لقب عبد الرحمن بن سليمان بن
 الكلابي كنهه الوهم الكوي ولقد الله وانما عين العبد وان يعبد
 ابن خبان والدار قبي والوحام والوزرك وقال قتادة بن ابي سعيد
 صدوقا (عن رستم بن عوف) ابى المنذر الاسدي ولقد الوجام
 وكفي اعن ابيه حرة بن الزبير الاسدي ابى عبد الله المرحله
 مامون مامه وهو صم (عن عائشه) كنت ابي بكر الصديق ام
 المؤمنين قالت طان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارم
 ارم من الاحمال الحننه (ابن الصقون) الدوام عليه
 لان من العمل ما دم عليه (اقالوا) اي العجابه (ابن السينا
 كطنتك) الحانك (يارسول الله ان الله قد عطفك ما قصه
 من ذنوبك وما ناصرك) معنى الفقرا ان الله صلى الله عليه وسلم اهل
 بينه وبين الذنوب خلاصه منه ذنب الله اصل الغفر البتة
 فاستد ما بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته فالذنب

(٤٩) بالاسماء الاول وبالاسم الثاني افغقب البي من الله عليه السلام
 في تعريف العقب في وجهه ان شريف بم قول ان العالم
والعلم بالله ان طاعة الحديث للرحمة طاعة من جنته ان هو
 دليل على ابطال قول الكرامية ان الايمان قول فقط دليل على زياده
 الايمان والتقصان لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلم بما عليه ظاهر
 في ان الايمان لا يتم بالقول وصه بدهن الفهم الاعتقاد فالمعنى
 ان العلم بالله درجات والله يعني الماس في افضل من لغير تنت
 الكلد وفي الحديث من العوائد شريعة القدوة في العبادة وقد
 كان عليه العبادة من الحرص على العبادة وفيه جواز الفقه عند الحاكم
 وفيه جواز اصحاب الرجل لفعله اذا بعت الماء الصوره والحديث
لقد به البحار والمعنى في هذا الباب باب من كره
ان يعود في الفق لما كره ان يلقى في الما من الايمان لقال لما
 فرغ البحار من بيان الحديث المتضمن لسؤال الشيخ ابن سليم
 ماذن لهم في المازيد من العبادات استلذ اذ الوجد انهم حلاوة الايمان
شرح في بيان حديث ثلاث خصال من كثرت فيه صحة حلاوة الايمان
وتمتلل يقال ان مناسبة هذا الباب بالباب السابق من جنته ان لا
فعل القلب ان المعرفة فعله فيلكون فيه الشفاعة الى مسئله زيادة
والتقصان كما كانت في الباب السابق وذلك لان الكراهية متفاوتة
لما كانت المعرفة بالله متفاوتة ويكون في الحقيقة مناسبة فقد
البين بين الدين الفارص من الفتن فكان البحار يشير الى انه
كلما كان معرفة المسلم بربه اتم وكرهية العود في الفق ازيد طانه

الدين

بالدين من الفتن استدل وهذا الباب معهود للرد على الرضة وغيرهم القائلين
 بان الاجمال غير حاصلة في الايمان فعل المتكلمة القائلين بانه لا يقبل
الزيادة والتقصان فغير من البحار فيه هو ما قدم من اثبات محل
الاجمال الصالح في الايمان اثباته زيادته والتقصان احد لما يلمان
رحم الازدي ابو ابوب البي الحافظ قال ابو حاتم امام وقال القيوم
لقد ثبت وقال النسائي لقد تداخروا في ذلك ابن سعد وابن خراش
وابن طه وابن قالق سوى عنه البحاري ما هو وسنة وحديث صدينا
صا لثانعة ابن الحجاج الازدي ابو بطام الواسطي لقد يحي عن
قادة ابن دعامة السدي يسمى الى الخطاب بالبي الحافظ لقد يحي
الا انه ليس عن السري بن صائفة القناري خادم الى صلى الله عليه
وسلم كنية البحيرة ثلاث خصال من كثرت فيه الايمان
فقد وصد اصاب حلاوة الايمان استلذ اذه الطامات
تجمل في الدين الشفاعة من كان الله وسوله احب اليه
تساواها من البنفس والولد والوالد والاهل والمال ومن اصد
عبدا من عباد الله المسلمين الاحب الى الله اذ كره العود
العود في الفق لقد اد القدوة الله خلصه وخاه لما كره
ان يلقى في النار طابقة الحديث للرحمة طابقة لانه يبدل كل
كرهية العود الى الفق من الخصال التي يوجد حلاوة الايمان فدل على
دخولها فيه لان كل شي يوجد حلاوة شي يكون من حليمة ومر الحديث
في باب حلاوة الايمان من كتاب الايمان باب تفضل الايمان
في الاجمال لما فرغ البحار من بيان الحديث المتضمن للخصال

(١١١)
الثلاث والناس يتفادون منها وبه يجهل التفاصيل في العمل شيء يذكر
تفاصيل الاعمال وتعد الباب معقود لبيان كفا مثل العمل الايمان
ليس الاحمال وتصور الخبايا على الرضة المتكلمين
الفاكين بانه لا دخل للاعمال في الايمان وانه لا يدرى ولا يتحقق احد
اسماعيل بن ابي اوسى الاصحى الوصل المدينا قال الهوان عن
الاساسه ويروي عن ابي صالح انه قال طان نبتا ويروي عنه انه قال محمد
الصدق وكان مفضلا ومنه ابن ابي هيثم ويروي عن ابن معين انه
قال كان تكذب وسرق الحديث وقال انه سلمه كتاب قال
السائي منقذ عرقه وقال الدارقطني لا اخذاه في الحديث وحكي
ابن حزم عن سيف بن كمانه قال كان يقع الحديث قال الحافظ
ابن حجر كان اخذ الحديث اي اصوله واذن له ان ينسجها وان يعلم له
على ما يحدث به الحديث به ويعرض عما سواه وهو شرفان ما اخرج
له الخبايا هو من يجهل صوته ابن مالك بن النسي صاحب الوصل
المدني قال الشافعي اذا ذر الفلح فما لم يخم احمي ثموس في المازني
الافضاري المدني قال الوصل لفة صالح وقال ابن حبان هو
وليس بالقبوي وقال دقة لفة وثقة السائي بن محمد وابن حبان
والشيخ ابن سعد عكا ابي بن عماره الافضاري المدني وثقة
ابن اسحاق السائي وابن خلدش وابن حبان عن ابي حنيفة
الحذري سعد بن مالك الافضاري عن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم
قال يدخل اهل الجنة الجنة اهل النار النار الموصون الجنة
اهل النار الكفار والمنافقون من العمل التوحيد النار

تم

تقول الله تعالى للملئكة (اخرجوا) من النار (من كان في
عليه مقال) مقدر (احبة من حردل) بفتح الحاء وسكون
الراء نبات معروف من ايمان يخرجون منها قد اسودوا الطالح
من النار امليون في نهر الحياه) بفتح الحاء والقصر الطاهر (الطاهر)
بالفوقانية اي النيران الذي من خمير مسك مالك بن النسي
الامام امينون لما ثبت الجنة ليس الجملة وتشدد اجزاء
اي البقلة الخمر لا باثنتي عشر في جانب السيل المد
نرا خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية النا يخرج صغرا
مستوية اي من عطفه منبهة قال وهيب ابن خالد
بن حبان السا على الوكيل قال ابن حبان ووثق الوداد
والوصام والعجل وابن سعد وزاد حج احد نا حج ابن
رحي المازني المدوني الاساد الحياة اي لوك كس كس
مالك وقال وهيب الخردل من ضرا اي قال
من ضرب عدل من ايمان مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المراد
بجدة الخردل هنا مازاد من الاحمال على اصل التوحيد ولو صح ما
ورد في الرحا الى الارض من هذا الحديث من قوله اخرجوا من قال
لا اله الا الله وعمل من الحز ما ينز ذرة في الحديث لسان على
الرد على الرضة في قوله ان الذرة الذرة الذرة الذرة الذرة الذرة
لوجود تخليد العاصي النار الحديث متفق عليه افرد بالحمد
باب اثبات الشفاعة واضاح الموصون من النار من كتاب
الايمان وهذا الحديث قطعة من افرد حديث لويل في الشفاعة

(١٨٣)
وإلى ذلك فبا صفة الجنة. الثامن كتاب الرقاق وساق
آثاره في تفسير سورة النساء في باب قوله الله ان الله لا يظلم
شئاً من ذرة ولا يرضى قطعاً منه في تفسير سورة العلم بتمامه
في باب قوله الله ووجه لوم من تناظره الى ربنا بطرق من كتاب
التوضيح (عنه محمد بن عبد الله) الثامن ابو جعفر المدائني قال
الوجه لله ووجه وقال المدائني لفظ حافظ ووجه ابن حبان روى
عنه البخاري ثلثة عشر حديثاً (عن ابن القاسم بن سعد) هو ابو جعفر
الزهرى المدائني قال ابن القاسم لفظ روى ووجه ابن القاسم
والوجه وقال ابو زرعة كثر الحديث مما اخطأ وضعف حتى كثر
قال ابن عسك بن عسك النعمان وقوله من الكلام في حاله انما
يتيقن اعم ما كان كتمان العقارى ابو جعفر المدائني ولفظ
ابن معين (عن ابن سنيان) كثر من نيل الزهرى الى
المدائني حافظ لفظ حجة (عن امامة بن سهل) استعمل
سهل بن سيف القفاري تخلف في حجة ولفظ ابن سعد
والوجه وقال البخاري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وليس منه الله عوا اسعده الخزي السعدي
ما لك الصاري لعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم عانت الناس لغيرهم على وعيهم فمضت
ما يبلغ التدي لعم الثلثة - كثر الجملة - تشديد التدي
جمع تدي او ما يبلغ ما دون ذلك اي لم يصل الى
التدي لفظه او وقع على علي بن الخطاب وعليه فبين

بحره

(١٨٤)
لطوله (قالوا) اي العجاة (فحاولت) بما عدت
ادرك فارسوا بالله قال الدين اي غير القميص بالدين
لان القميص لينة العورة كما ان الدين الانسان من النار مطاوعة
الحديث للرحمة من قصة تاويل القميص بالدين وقد ذكرنا انما
متفاضلين في لباسا فدل على انه متفاضلون في الاماكن في الحديث
من العوائد الملائكة لعل فضلة الفادق وتعب الراي لينة او باللفظ
والسؤال عن لينة الرضا اشاعة فقله الرضا ان القميص في المنام
دين ولا يدوم منه اقله الفادق اعظم على الصدق بالراي
القضية عجابه وهذا اجوبة اخرى مذكورة في شرح
البحاري والحديث متفق عليه اخره عليه في مسائل محمد بن
الحديث في ثلثة مواضع من القميص في فضل من كتاب فضل
العجاة وفي باب القميص في المنام من كتاب التفسير في باب
القميص في المنام منه ياك احيا من الايمان ما فرغ
البحاري من بيان لفضل اهل الايمان في الاعمال شرعي في بيان ما فضل
به الايمان وهو الحياء وعرضه في هذا الباب هو ملقح من لفظ
شعب الايمان واثباته ان الاحمال الحنة واخلة في الايمان دانه يقبل
الزيادة والنقصان لبيها ففاته معقول للرد على الرضا والكرامة
والنظمين (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي الوهم الدمشقي ولفظ
الوجه وعنه وقال ابن عسك بن عسك لاسره (انما ملك) بن السبي
الاصحى ابو عبد الله المدائني المتقين الفقيه قال له الحديث حديثك
والراي رايه (عن ابن سنيان) محمد بن مسلم الزهرى الخليلي الفقيه

(١٠٥) الحافظ الثقة المتقدم (عن سالم بن عبد الله) الي محمد بن ابي عبد الله المديني
الفقيه ثقة الفقيه والابن حبان وابن سعة وكان يشبه اياه وكان ابو هاشم
اباه عمر بن الخطاب قال مالك لم يكن في زمته اشبه بمن عفى من القاتل
في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وكان الوه يقيه وكان يلام
في افراطه وكان يقبله ويقول الاتحبيون من شيخ يقبل شيئا عن ابيه
محمد بن عمر بن الخطاب الي عبد الرحمن القرشي القدي المديني (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الفجار وهو ليقظ) ربه اخاه
في الحيا على اي شانه وكان كثر الحياء اخرج النجاشي في ايراد المفسر
عن الزهر لفظه لقات اخاه في الحياء لقولك انت لست في حيا كانت
لقولك فدا ضربك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك لست في حيا كانت
على حيا به (ان الحياء من الايمان) ينع صاصه عن ارتكاب المعصية
كما يمنع الايمان من طاعة للرغبة طاهرة من قوله فان الحياء من الايمان
وفي الحديث من الفوائد المأثور على من ارتكب ذراعا موقوفة
فضيلة الحياء الحديث متفق عليه لفرص مسلم في باب شعب الايمان
من كتاب الايمان وباب الحديث في باب الحياء من كتاب الادب
باب فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة تحلوا سبلهم در احوالهم
في هذه الرخصة الرد على الرخصة في قولهم ان الايمان غير يحتاج الي الاحمال
مع اليقين على ان الاعمال من الايمان وهو الاستدلال من الاله
ان الله سبحانه وتعالى جعل التخلية مشروطا بالتوبة واقامة الصلاة
والتأدي الزكاة فدل على رجوع الاحمال الحسنة في الايمان احد نتائج
عبد الله بن محمد السندي ابو جعفر النجاشي قال ابو صاتم صدوق

وقال

(١٠٤) وقال ابن سينا متفق وقال الخليل ثقة متفق عليه (احلنا تايروح بفتح الراء
الحسني بن حماره) بفتح الراء (بن حماره) بفتح الراء وخفيف الهم
العنك البصري قال ابن سينا انه صدوق وزاد له كانت فيه عقلته
وقال الوضام هو مثل ذهب ليس مثل القطن وذكره العقلي في الفقا
الثقة ثقة بن ابي حجاج الفقيه ابو بطام الواسطي احد الثقات الاطهار
ابن واقد بن محمد القدوي المدني ثقة اهل الوداد وادب ابن صالح
وابن سعد وقال في صالح الحديث وقال ابو صاتم لا بأس بثقة ينجح
حديثه (سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القدوي المدني وثقة العزيزي وابن صالح الوضام وزاد ينجح حديثه
يروي ابن جرير) عبد الله بن عمر بن الخطاب القدوي الي عبد الله بن محمد بن
عبد العجانه وزهادهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك
ان اقاتل الناس اى المشركين حتى يسلموا ان لاله الا الله
وان محمد رسول الله ويقبوا الصلاة المفروضة بالمداوة عليها على
في ادقالتا (ولو تواروا الركاة) المفروضة الي حيا حيا (فادعوا
ذلك كهموا) احفظوا ومنعوا (منى دماهم) فلا تله (واموالهم)
فلا تبتاح (الا حتى الاسلام) من قتل نفس او صد او غرامة
يبتلف او ترك صلاة (او صلبهم) لعبدك (على الله) في السلم
مطابقة الحديث للرحمة للانه المتزجج بما من جنة انه كان تفسيرا
لان المراد بالتوبة في الآتية الايمان وعنه حديث بالشيارة
شعيرين الحديث والامة مناسبة لرضي وبني ان التخلية في الآتية و
العقبة في الحديث بمعنى واحد وفي الحديث من الفوائد وهو يقال

١٦٧
 تارك الصلاة وما في الزكاة والكف عن ظهر الاسلام والحكم على الظاهر
 وتقولون السر الى الله سبحانه وتعالى في الحديث متفق عليه
 ملحق في باب الاربعين للناس حتى لو تولى الاله الا الله عن كتاب
 الايمان (باب من قال ان الايمان هو العمل ازيد النجاشي في هذا
 الباب الردي على خلافة الرضة القائلة بان الايمان قول بلا عمل وال
 نظر الشهادة في يدخل الجنة وان لم يعتقد به بقلبه ذكر العلامة
 السندي لما ورد في تولى من القرآن الكريم يخفف العمل على الرامة
 والعطف للمعاصرة لوجه ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا
 موضع الثاني لا يثبت ان العمل شرعا يشمل الايمان القول
 الله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها كما تم تملكون وقال عنه من
 العقل العلم كما في بن مالك وانما في هذا الذي قوله تعالى هو
 لنا منهم اجمعين مما طابوا عملون عن قول لا اله الا الله وهل
 كمثل هذا العمل الطاعة اي كمثل هذا الفوز العظيم فليس العمل
 مازع النجاشي قوم في الاستدلال بالآيات المذكورة على ان الايمان
 هو العمل فان فيه خصصا بل لا دليل قال الحافظ ابن حجر طابفة
 هذه الآيات والحديث مازج له بالاستدلال بالجموع على الجمع
 لان كل واحد منها دال كقوله على بعض النعمى بقوله تعالى لعلون
 عام في الايمان الا انه على عن جملة من غرض الحجة والتمسك بان
 المراد به المخصوص الايمان فوجه المخصوص كذا قوله مما طابوا عملون
 لعل الذين ينقل النجاشي وقوله فليعملوا العملون عام وقول النبي صلى
 عليه وسلم ايمان نائة في جواب اي العمل قال على ان الاستدلال

جملة الاعمال

١٦٨
 جملة الاعمال وفي غيره وجه الاستدلال بهذه الآيات اثبت لترجمه
 ان الآية الاولى والثالثة قد لان على ان الاعمال الحنة سبب قول
 الحنة وان الثانية تدل على ان السؤال عنها يقع يوم القيامة وقد تقدم ان
 الامان هو السبب الاكبر في دخول الجنة ودورح السؤال الحنة فلا بد ان
 العمل المذكور في هذه الآيات على الايمان ثبت الحقائق الاعمال على
 الايمان احد ثلث اهدى لوليس هو ابو عبد الله بن عبد الله بن ابي
 التميمي الكوفي نيب الوضوء وثقه السائي وقيل بن ابي شيبة وابن سعد
 والبخاري وابن حبان وقال ابو حاتم لفة متفق وقال ابن قانع لفة ثان
 ثبت ادموسى بن اسماعيل التوزلي الواسطية الهري وثقه ابن معين
 والوحاكم وابن سعد وابن حبان قال احمد ثنا ابراهيم بن عبد الله
 الهري الواسطية المدني وثقه ابن معين واحمد والبخاري والمجمل
 ونفق يحيى القطان قال ابن عدى قول من تعلم فم تحاصل (ثنا الهري)
 محمد بن مسلم الهري ابو بكر المدني الفقيه لافظ الفقه المتفق اعين
 صدين السبب المنجز ومن المدني سيد فقهنا والتابعين الفقوا
 على جلالة امامته قال ابن المديني لاعلم في التابعين اوسع علمية
 وقال ابو حاتم ليس فيهم ابتل منه وقال الوزير لفة امام اعين الهري
 عبد الرحمن بن محمد الدوسي الهادي المدني الحافظ (ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال لعل سائل ابو ذر الفقاري (اي العمل افضل)
 اكثروا يا عبيد الله (قال ايمان بالله) وحده او رسول صلى الله
 عليه وسلم (فيل غم ما دا) اعني اي شيء افضل لعب الايمان قال
 الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمه الله للربا والسيفه

(١٩٠) من ثم ما اذا قال محمديون اي يقولون لا اثم في الارياض اختلفت عبادة
الجواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا السجال فقبل اضل من
الاجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والاشخاص معا لثمة الحديث للثمة
من جهة انه وقع منه السؤال عن افراد العمل واجيب بالامان فعل
من ان الامان لطلق عليه اسم العمل وفي الحديث من الفوائد فضيلة
لهذه الاحمال المذكورة فيه وشروطه السؤال عن العالم والحديث متفق
عليه لضمه من باب بيان كون الامان بالله افضل لما حال
من كتاب الامان وياتي الحديث في باب فقبل الجحيم من كتاب
الجحيم باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
او الخوف من القتل اي فهو مغاير للايمان فلا ينتفع به في الآخرة اراد
النجاة في هذا الباب بيان ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة الشيء
فهو مغاير للايمان فلا ينتفع به واما اذا كان على الحقيقة فهو الشيء
للايمان وتكون النفع في الآخرة فكان هذا الباب معقودا ببيان النسبة
بين الاسلام والامان وحسن الجارى فيه الرد على الكراميه القائلين بان الامان
الاقرار بالليسان فقط دون عقد القلب لقوله تعالى قالت الاكابر
آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا المسلمين استدلال الجاهل بهذه الآية للامر
الاول وهو كون الاسلام كالحقيقي مغايرا للايمان لان الآية مرعية في الفرق بين
الاسلام والامان واما تدل على ان الامان لا يطلق ما لم تثبت مواطاة القلب
للسان نبي حجة على الكراميه من واقعهم اقاد امان الحقيقة الاسلام
على الحقيقة الشريفة (وهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام) وهو يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه استدل به

الآيتين

(١٩٠) بيان الآيتين لما امر الثاني وهو ان الاسلام الحقيقي مراد فلايمان ووجه
الدلالة منها على خرافتها ان الامان لو كان عند الاسلام لما كان تقولا
للآية الثانية فتعين ان يكون عن الاسلام الحقيقي فينتج ان الامان دين
الدين هو الاسلام للآية الاولى فينتج ان الامان هو الاسلام حدثنا ابو الهيثم
الحكمي قال وقع الحمي قال الواصل لثمة صدوق احمد بن يوسف قتيبي
حجة الحموي وثمة الثاني والواصل عند الزهري محمد بن مسلم
الفقيه الى كماله لفظ التوبة للفقهاء المروي (اخرجني عامر بن سعد بن الوقت)
الزهرى الزهري المروي وثمة ابن حبان والهي وابن سعد عند سعد بن بيان
وهو من الزهري الى صاحب القرشي المروي في صحاح مشهور عن المهاجرين الاولين
والثمة المشيرة والها الى ثوري شهد يدرا والشاهد كان فارس السلام
ويعاود من رضى بسهم في الاسلام واول من اراق الدم في سبيل الله له
في الحجريين ثمانية وتكون حديثا اتفاقا على خمسة عشر حديثا والفرد
الجاهل اي بمجهول مسلم بسم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخطى شاة من المال زرهطا من التوبة والرهط العدد من الرجال
لا اشارة قيم من ثلثة الى عشرة او سعد حاش فتك حول الله صلى
وسلم رجلا سعد بن سراة الفرزي قال سعد هو الحجيري
افضلهم عندى اقولت بارسول الله مالك لقد ل عن فلان
اي جليل فوالله اني لا راه موصلا لفتح الزرة اي اعلم ويزي لها
اي لثة امو من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسكون
الواو بمعنى الاضراب عن جزم سعد بانه مؤمن اذ الامان يتعلق بالظن
لا العلم الا الله سبحانه وتعالى والسب في الحكم بانه غير مؤمن قال

(١٩١) سعد (نسبت) على مفة المتكلم (قليل) من الرضا (ثم عيني ما
اعلم منه) من الحزب اقصرت (مقاتي) لعمري (افقت
مالك بن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا
ثم عيني ما اعلم منه فصرت لقاتي) مالك بن فلان (و عاود
سؤال الله صلى الله عليه وسلم) لمقاته او مسلما (ثم قال) النبي
صلى الله عليه وسلم (يا سعد) اقنالا كما حياء في روايه (اني
لا اعطي) المال (الرسل) الفعيف الايمان اتالف قلبه لم (و غيره
احب لي صفة حسنة ان يلكي الله) اي يلقبه منكوسا (في النار الكفر
وارتداد) اورواه يونس بن يزيد اليملي وثقه ابن حبان وهذه الرواية
وصلها عبد الرحمن بن مهران الزهري المصنف مشتمة في كتاب الامانة (او صالح) بن
كسان المدي وثقه ابن حبان واليعقوب والوحلم والسائي وابن خراش
والعلاء وقال الظليل مال حافظا اماما وقال ابن عبد البر في هذه
الرواية وصلها البخاري في كتاب الزكاة (ومعها) بن راشد البصري
وثقه ابن حبان وهذه الرواية وصلها ابن خراش (وابن اخي الزهري) محمد بن
عبد الله بن مسلم القرشي قال اهل البيت به وقال درة صالح الحديث وثقه
الوداعي ووصفه ابن حبان وقال لا يخرج حديثه وقال الوجلم ليس بالقوي
بكتيب حديثه وقال ابن حبان كاردى الحفظ وكثير الوعد وقال ابان بن محمد
تفرغ عن عمه باحدث له بيتا يعيها وقال الذي روى عنه ثلثا احاديث
لم يخبها اصلا قال الكاظم عيب على الشيخ اخرج حديثه قال اليفظ
ابن حبان في حقه البخاري احاديث قليلة مما قد رواه عليها غيره وقال ابن
عدي لم اركب حديثه الا بما ولا رايته له صديقا منكم (عن الزهري) محمد بن
سلم

(١٩٢) الفقه المدي اي روى يونس وصالح وهو ابن اخي الزهري عن الزهري باسناد
المذكور الغرض من البراد لهذا الحديث في الباب انه يدل على الفرق بين الامان
والايمان وذكره ابن عسكرا بن علي بن سفيان عن الخزمي بالامان لانه ار
بالحق لا يطلع عليه الا الله سبحانه وتعالى وارسله الى الحكم بالاسلام الذي
هو الامان الطاهر قال الحافظ ابن حجر عن ابن عباس الحديث لترجمة طبري من حديث
ان المسلم يطلع على عن اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا
لانه ممن يتصدق عليه الحقيقة الشرعية وفي الحديث من الفوائد مشتمة
اعطاء المؤلف والفاق الامام في مصالح المسلمين واحفاء العجز ودر بعين
ومرضية الشفاعة الى دولة الامور في الاعطاء واحتمد اربابها الى
الشافعي في رد شفاعته وشر احق الامام في الامر وجواز الحلف على
الارامل الطنون والحديث متفق عليه اخرجه مسلم في باب يات
قلب من خاف على ايمانه لضعفه والهي عن القطع بالامان من غير
دليل قاطع من كتاب الايمان وياتي في باب قول الله تعالى لا يسلون
الناس الخاف من كتاب الزكاة (باب ائتماء السلام من الاسلام
خاد البخاري الى بيان امور الامان ولقد اذنبه وخرجه في بعض
ما تقدم من ائتماء ان للايمان امور وتصفا بها ليكل فكان المراد
على المرضة والكرامة والتكلم (وقال حمار) بن ياسر القطاني كنية
الواليقظان صحابي جليل شهيد رآه المشاهد كلها وطهر الجحيم
عند في الله ملكة مع ابيه وامه سميه وكانت امه اول شهيدة
في الاسلام قتله الوجيل وخرجه فيها مشهور في التاريخ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسميهم ويقول اصدوا يا آل ياسر فان دعا عليكم الجنة

(٩٣) كرهنا حقه ما قوله صلى الله عليه وسلم صلى على راعنا الى سنانته له في
 الحجة سنة احاديث الفقه على حدين والقرن الجاهل ببلية
 وسلم لولده اثلث افعال (من جمعهم فقد جمع الامعان)
 اي حاز كما له اصدها (الافاق) العدل (من لفضلك)
 بان لا تتحرك من حقوق الله سبحانه وتعالى والاصحوق العباد الا اذرتهم
 وثابتنا ابدل السلام اي نشره والجوديه (المعلم) بفتح اللام
 اي اجمعين الذين من العلم لما العارف فقد ضربه من تصدق
 بدلائل اذرى ثالثا (الفق) اي الفاق المال في سبيل الله
 من الاعتناء بكثير العزة اي القلعة وقيل الافتقار فمن بجي
 مع او عند مطالبة هذا الزجر لترجمة ظاهرة لان العدل هو المشاء
 وهذا اثر وصله احد في كتاب الامان والبراز في سنة وعيد الزنا في سنة
 والطرف في بجه (خذ تناقبت) بن عبد النقي الورع والبرجاني
 السمي يحيى وقتل على وثيقته لقتله ونقول قرضتته بمعنى المعنى التي عليه
 احد وثلة ابن معين والوصف دان حنا والسائي وزاد صدوق وقال الطائ
 لقة طامون وقال ابن سيرين كان شيا دى عنه الخاى تلمانه وخا سنة اجد
 (تتا المتب) بن سعد الضمى والمحدث الموى الفقه الثقة المافظ قال
 الشافى هو ثقة من مالكة عن يزيد بن ابي حبيب الازرى اى حيا
 الموى الفقه ثقة ابن سعد والعمى داين صان (عن الى الحز) النزى
 مرشد بن عبد الله الموى دلة الفقه دان سعد وابن شاهين والفق
 بن شيبه داين وقال صدوق عن عبد الله بن يرو (نزلوا من
 صحابي مشهور مكثر ان رجلا) قيل هو ابوذر اسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

(٩٤) اي اى خصاله (اي خيرا قال لطمع الطعام)
 عليه وسلم اي (السلام) على من عرفت ومن لم تعرف
القرآن بفتح المشاة (السلام) على من عرفت ومن لم تعرف
 من الميامين طائفة الحديث لترجمة ظاهرة من صفة ان المراد بليلع
 الرطل على من عرفه ومن لم يعرفه هو افناء والسلام وقد عده النبي صلى
 عليه وسلم من صفة خصال الاسلام فدل ذلك على انه افناء والسلام
 من الاسلام وفي الحديث من الفوائد مشروعة السؤال عن العلم
 فضيلة اطعام الطعام والسلام والحديث في باب اطعام الطعام من
 الاسلام باب افتران العشير اى الزوج ومن ابراه هذا الباب
 في كتاب الامان ان الكفر ضد الامان وسراج النجاشي لعقيد هذا الباب
 ان يبين ان الطاعات لما سمي ايمانا وايمانا بما ان الامر بها الامر بها الامر بها
 المعاني تسمى كقران والبا ينقص بما الامر بها الامر بها الامر بها
 من بين انواع الذنوب لدقيقة بذلة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم من
 حق الزوج على الزوجة بجى الى سجانه والقلى فى سجانه وانت احدا
يسر احدا لرب المراة ان تسجد لزوجها فاذا قربت المراة حق
اوصا وقد يلغ من حق عيا هذه القائمة لانه ذلك دليل على بها بها بها بها
الله كسجانه والعالى اولف حون لقرن اشار الى بها بها بها بها
الكفر والواى انه يلحق على المعاني بحازا محميا لطلق عيا الكفر
يراد به الكفر الحقيقى المخرج عن الملة وتدبر العلماء ان الكفر على
الواى كفر الفار وهو ان تكفى الرجل لقلبه ولسانه وكفر بحود وهو
ان لغير لقلبه ولا يقرب لسانه لكفر الشيطان وكفر بصناد وهو
لصحت لقلبه ولقرب لسانه ولكن لا يلفظ بالنفس لكفر الى طائفة

وفيه رد على الخبيث
 في قولهم لا تلحقوه
 مع الاعيان

(٩٥) وكفر نفاق ودهوان بكفر بقلبه لا يقرب لمباراة (فيه) اي في الباب المذكور
القدرى بعد من مالک النفاي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كيشير
الى حديثه في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لفظين فاني سأنتهي
اعلم انما فطن بيم رسول الله قال تلك الفتن وتلك الفتن الفتن
التي هي في كتاب الجهنم وطاقية للرحمة ظاهرة لا تخفى احد ثب على الله
بن سلمة القعيني الوخيد الرمن الحارثي البصري القابله ولقبه العجوة
والوزعة وابن معين (عن مالك بن انس الملقب بالشيخ الامام)
المدني الفقيه السجدة الماصي يحيى الفيلالي (عن زيد بن اسلم)
القرشي القدي الى اسامة المدني عن محمد بن ثقفه ابن والوزعة والوحام
والنفس والنبالي وان خدائشه ويعقوب بن شيبة وابن خزيمة
وقال كان في حظه شيء وكان يدس (عن عطاء بن يسمار) البجلي
الى صها المكي ذلقه ابن معين والوزعة والسالي وابن حبان وابن سعد
ابن ابن عمار (عنه الله الباسم الى الكندي ابن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم خصاله وترجمان القلان) قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان قلت الفتنة المحجولة (النار) اي نار جهنم (فلا
تزال اهلها النار) تقول قيل الكفر بالله قال تلقون الفتن
اهل الزوج (وتلقون الاحسان) اي احسان الزوج (لو انت
الى احداهن الدهر) اي الرمن الطويل (ثم رأت منك
شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها (قالت ما كنت عندك
قط) ابن القاف وتدب الطاء معمومة طرف زمان لا استفاد
ما عفى طاقية الحديث للترجمة من جهة ان فيه بيان ان كفران العبد

بغيره الى النار

(٩٤) سبب دخول النار نفاق على انه انتم معصية تفر صاحبها وفيه الخلاق لفظ الكفر
على المعصية التي ليست بخبر عن الملة فذل على ان يكثر الخواجا والله كقولك
كفر فثبت ان صاحب المعصية دون الكفر الحقيقي لا يفر صاحبها وفي الحديث
من القوال الذميمة التي صلى الله عليه وسلم صبت الى النار والله متفق
عليه (رضي الله عنهما) باب ما عرفت على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاسواق
من آراء الجاهل والنار من كتاب الاسواق وياتي في خمسة مواضع من الصحيح
في بابين صلى وقدمه تنورا و نار من كتاب الصلاة وفي باب رفع اليدين
الامام من كتاب الماذان وما بعد وفي باب صلاة الجمعة من كتاب الاسواق
وسياق آتم وفي باب صفة المنة والله مختر من كتاب الخلق وفي باب
كفران العشير من كتاب النكاح (باب المعاصي من اهل الجاهلية) فصل
الترجمة ان لما تقدم ان المعاصي يلحق عليها الكفر حجاز على ارادة كفران
النية لا كفر الحمد اراد النجا اي ان بين ان كفر لا يخرج به عن الملة
وخرجه الرد على المرضية في قولهم ان المعصية لا تفرض الايمان وعلى
الخارج في قولهم ان الذنوب تلك صاحبها ا لا الكفر بفتح المنارة
الخشائية وسكون الغاف على صفة المعلوم وبعضها فتح القاب
وتدبر الحاء المفوضة اصحابها بارتفاعها الاناس اي الذين
الى الكفر بالكتاب العالم لا بالشرك هذه الترجمة صاحبة لانها
اربن الاول انتاة ان المعاصي من الجاهلية لصاحبها الامر الى
انتاة ان صاحبها لا ينب الى الكفر كل سند للدار الاول لقوله عليه السلام
للذم ان الدار فد جاهلية فقال (لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ان
المرء في كفر جاهلية) وصله في الباب واستدل للدار الثاني بالآية

(٩٥) فقال (وقول الله تعالى ان الله لا يقفون لشرك به الفقير ما دون ذلك من
لبناء) وهذا الاستدلال وافح (احد ثنائيلجان بين حرب) الاندي
ابو ايوب البصري الحافظ وثقة يعقوب بن سنية وابن خراش والسندي
ابن صالح وقال النسائي وابن قان ثقة ميمون وقال الوشم هو امام (ثنا
مشقة) بن الحجج القتي الباطن ثقة حمي (اعن) واصل ابراهيم
بن حمدان الاسدي الكوفي قال الوشم صدوق صالح الحديث وثقة ابن
صفين والوداؤد والنسائي وابن حبان والهيولى والهيولى والزياد
اعن المعروف بن سويد الاسدي اليامي الكوفي وثقة ابن معين والوشم
وان جده العلي بن ابي سعيد اقال لقت اباذر بالبذل البحر الحفوة
الشريفة الرازي جدين جماعة بلغ الحديث الفقاري سيد هار الكوفي
الشمسية وقصة اسلامه مشهورة مندورة في العيين له
في العيين ثلثة وثلاثون صدقنا الفقهاء اثنا عشر صدقنا والفقهاء
محمد بن ابي اسلم بن سفيان عن رواه فيها اربعة وثلاثون حديثا
والفرد مسلم بن سفيان بن عشرين (بالبريدة) يفتح الراء والموصدة
والنال البحر موضعه على ثلث مراحل من المدينة العلية (وعلمه
حله) لفتح الحاء هي الرداء والازاء والاسم حله حتى يكون ثوبين
وعلى غلافه حلة) يقال هو المرواح (فما لبته عن ذلك) الى السواد
اقال الى سابت) اي شامت (رجلا فغيره بامه) وروى
البحا اي في الادب الفرد وكانت امه الحجة فنلت منها دني رويته
فقلت له يا ابن السواد (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر
اعبته) اي لنبته الى الفاريا) انك امره فترك جاهلية

ع

(٩٦) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (احوالكم) اي عبدكم احوالكم
في الاسلام او من جهة آدم (احوالكم) لفتح الحجة والواو اي خلصكم
اعلم الله تحت الدليل) اي انتم ما تكون العالم (من كان اوجه
تحت ليه فليطعمه كما ياكل ايليه سمايليس) والالفونج ما يلهم
للي فيه للخرم (فان كل صيتم فاعينوهم) مطابقة الحديث للرحمة
من صمة الى لا ريبك اباذر رتبك عظمة لميت شرب فلو كان
ميتك المعفة سوى الشك لفر بينك له النبي صلى الله عليه وسلم ولهم
لكتف بالانفار فقط فالقاره عليه يدل على ان المعفة تفر لانه لو
كانت لا تفر لم تنكر عليه والتفاته بالانفار فقط دون الحكم على الكفر
يدل على ان ذلك المعفة سوى الشك لا الكفر فوضع الرد على الشك
والخوارج وفي الحديث من الفوائد الحكيم صمان الى الشك في
الطعام واللباس واعانتهم في احوالهم والتي عن سب العبد وغيرهم
والحديث متفق عليه (فمن منكم من لم يباي اطام المملوك كما
ياكل والباس سمايليس ولا ياكله ما ياكله من كتاب العتق والى
في موضعين من الفصح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبد
احوانكم فاطعموه مما ياكلون من كتاب العتق وفي باب ما ينهى
من اساءة اللعين من كتاب الادب) باب وان طلقان من
المؤمنين اقبلوا ما صلوا بينها فسماع) المتصلين (المؤمنين)
ما لقاتهم هذه الرحمة معفودة الفها للرد على الخوارج القائلين
لا مراكب الميرة يخرج عن الاما وعلى المعنونة القائلين بانه
ليس يؤمن ولا كافر ووجه الاستدلال من الآية التي ترجم بها هذا

(٩٩) طائر من صفة ان الله سبحانه وتعالى سمى اصحاب القتال مؤمنين فذل
ذلك على ان صاحب الكعبة لا يخرج عن الايمان الى هذا الوعد ان
التحاى لقوله بسام المؤمن اصحنا عبد الرحمن بن المبارك
العيسى اوامر الهوى الخلقاني ولله الوالح والبن حمان والحق واليرا
ووي عنه البخاري عن ابي ابي (ثنا حماد بن زيد) المازدي
الواسم اعلى الهوى القبر بن علي بن جبر قال ابن سدي ما رأيت
بالهرة افة من ولده ليعقوب بن شيبه وقال ابن سعد كذا في
صححه وكنه اقال الخليل بن ابي (ابن ابي تميمه السخيتي الخي
الويل الهوى ولله النظم) (ويونس) بن عبيد بن دينار الهدي
ابو عبيد الهدي الطافظ ولله احمد وابن يعقوب والسائي والوحلم
قال ابن حبان كان من سادات اهل زمانه علماء وفصحاء وفضلاً
وحفظاً واثقاً والغصبا لاهل البيعة (عن الحسن) بن ابي الحر الهوي
ابي سعيد الفصاري السخاع القابض الراهد الفقه الطافظ الفقه
على امامته وجلالته واثقانه وفصاحته وكثرة روائده كان يرسل
كثيراً او يرس قال ابن سعد كان جامعاً فيها وفيها ثمة مما سواها
كثيراً الهدي قال الهدي لفة صالح وقال ابو مارات عيناى افة من
وقال ابو حفص الباقى في كلامه كلام الالبياء وقال غيره كما
تظهر للحكمة لقال كان في الرضاة ربما الغيب امه فيكي فكانت
ام المؤمنين امة لعة تديها لقله الى ان تجي امه عند رديها
فشره فكانوا يرون ان تلك البركة الحكمة من بركتها
الاحنف بن قيس) الهدي ابو جبر الهوي اضلقت في اسمه
نقل

(١٠٠) نقل الفجاء وقيل لخر لقب بالاحنف لانه ولد اعوج اصل اجاز
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسر يد ولله ابن حبان وقال ابن
سعد كان لقبه تامونا (قال ذهبت لالفه هذا الرجل) اي علياً يوم
الجمل (ملقيني بوكرة) اشق في لفيق بن الحارث بن كلدة الهدي
صاحبي جليل من فضلاء العجاة وعبادهم له في الجليلين اربعة عشر
صدانياً الفقا على ثمانية والفرد البخاري بنحته وملك حديث
ان قال ابن تيريد قلت الفه هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار اذ اذ كان القتال على غير ما يدل سماعه فان كان
القتال عن اجتناب كقتال العجاة فلا يستحق القاتل والمقتول
منهم بل كل منهما الاخرى المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد افقلت
ما رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالماً (فما بال مقتول)
وتصور مظلوم (قال انه كان حاربياً على قتل مكاب) حطابة الحديث
بنيان من جسد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى المقاتلين مسلمين مع
الوعد بالنار كما سمى الله سبحانه وتعالى اهل القتال مؤمنين فذل
ذلك على ان الكعبة لا يخرج صاجها عن الايمان فوضع الرد على
الخوارج والمقتولة وفي الحديث من الفوائد التي عن القتال في القننة
فيه الموصى على الكعبة لوجب النار والحديث تفرد به عن مسلم
رباني في موضعين من الصحيح في باب قول الله تعالى لا من احياها
من كتاب الديات وفي باب اذا التقى المسلمان بسيفهما
من كتاب الفتن باب ظلم دون ظلم لما قدم البخاري ان للكفر

(١٠٢) مرآة ارفه بان الظلم كذلك مراتب وصدقود الجاهل في هذا الرب
هو ما تقدم من النباهة الى المعالي تنقص الايمان كما ان الطلعات تزيد
والرد على الرضة القائلن بان المعصية لا تفرغ الايمان وعلى الخوارج القائلن
بان ترك المصيبة يفرغ وعلى القليلة القائلن بان تركها لا يفرغ ومن ولا
كما في حد ثنا الوالد يونس بن عبد الملك البايعي الطيالسي قال
ابن قانع ثقة ما نزلنا في ابن الجراح العتكي ابو يعقوب
ثقة امام حجة آخ قال وحدثنى ابن خالدة العسكري ابو محمد
الفرافقي البصري قال ابو جاتم شيخ وثقة السان وابن جهم انما كذا
من جعفر بن محمد بن ابو عبد الله البصري المعروف بـ كفيل قال ابن جهم
كان من اصحاب الناس كتابا وكذا قال ابو يعقوب وابن المكارم وقال ابو جاتم
صدوق وفي حديث شعبة ثقة ووثقه ابن حبان وابن سعد والعلل
والسهلي وكان ثقة العين ينظر في فقه زفر بن الحذيل عن شعبة
بن الحجاج ابن سليمان بن سهران ابن الحسن ابن اسدي الى محمد
الطائفي الكوفي متوقفا على لياصته والقبانة وحفظة وكان سليمان
المحدثين في زمانه قال السائي والعلل ثقة ثبت ووثقه ابن حبان وقال
ابن عيينة كان اقربا لمصعب بن احفظم بالحديث واعلمهم بالقرعة
كان ثقة يسمع المحض لصدق ابن ابراهيم بن زيد بن الحنفى
ابن عمران الكوفي القمي القمي مدار فقه الكوفة قال ابن شعبة يوم صوته
ما ترك احدنا اعلم منه ولا فقه فقتل دلال الحنفي وابن مسعود قال
ولا يها والابن ابن ابي كريمة وابن ابي كريمة والحجاز وكان صديقي
الحديث ولم يحضر خيبره الا سبقة الفرس بكوفة مات نخفيا من

الحجاج

الحجاج الظالم ابن علي (عن علقمة) من قيس النخعي الى شبل الكوفي وثقه
ابن ابي عمير قال مرة الصولي كان من الريايين (عن عبد الله)
بن سعود الصولي الى عبد الرحمن الكوفي احد فصحاء العامة وقرانهم
ابن ابي عمير الذين آمنوا ولم يلبيوا اياهم لظلم ابن شريك
ابن ابي عمير الامم ابن ابي عمير قال ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
عليه وسلم اسلم لظلم ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
الظلم ابن ابي عمير ان ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
نزلت ليدسوا العجائب ووقع في بعض الروايات ان ابن ابي عمير
ديلم قال لهم ليس كما تقولون اولم تسمعوا الى قول لقمان فنكر
الاية فان لما نزلت ليقضي ان الاية كانت معلومة عندهم والاية
ينبئ عليها فيحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فنقلها عليهم فيهم
فتلثم الروايات وصحة الدلالة من الحديث على الرضة ان العجائب
نحو من قوله تعالى ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد في الاية اعظم الخوارج
الظلم وهو ان ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
كانت ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
الشبه في القلب ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير
صدق الايمان و احلاصه من كتاب الايمان وبالتي في ستة مواضع
من الصحيح في يا يقول الله عز وجل واخذ الله ابن ابي عمير ابن ابي عمير
كتاب ابن ابي عمير وفي باب وثقه ابن ابي عمير ابن ابي عمير وفي تفسير
سورة ابن ابي عمير في باب قوله ولهم يلبيوا الامم لظلم من كتاب التفسير

(١٠٢)

(١٠٣) وفي تفسير سورة لقمان منه وفي اوائل كتاب استنباط الردين
وفي باب ما جاء في المناولين منه ايات علامات المنافق
لما فرغ البخاري من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة
استتم بان المنافق كذلك ذكر الحافظ ابن حجر عن محمد بن صالح
اليميني انه قال ان المراد بقوله لم يبلغوا ايمانهم لفظ عدم التفاق
قال وهو اوجه ولهذا عرفت البخاري بيات علامات المنافق
قال وهذا من يد لع ترتيبه وكره في البخاري في هذه الترجمة
هو ما تقدم من اثبات ان المعاني تنقص الايمان كما ان الطاعة
تزيدة فكانت محفوفة للرد على المتكلمين القائلين بانه لا يزيد
ولا تنقص احد ثنا سليمان ابو الربيع بن داود الفتي
الزهري الحافظ وثقة ابن معين والوزيرة والوحاح والبوداد
قال ابن خراش كلفه في الناس وهو صدوق وقال ابن صا
لقة لا اعلم احد الكلفه احد ثنا اسماعيل بن جعفر
القاري الا لسان ابو اسحاق الزرقى وثقة احمد ابن سعد والوزيرة
والسائي والحليل وابن المدائني وقال ابن خراش صدوق وقال
ابن معين لقة ماسون قليل الخطا صدوق لثنا باقر بن مالك
بن ابي عمير ابو سبل الميمى الاجمى المدي وثقة احمد ابو الطاهر والحا
والسائي وقال ابن خراش كان صدوقا (حق ابيه) الى الشافعي
بن ابي عمير الاجمى وثقة السائي وابن سعد (عن ابي هريرة)
عبد الرحمن بن محمد بن ابي الحافظ الفقيه المدي لانه
علامة (المنافق) الخالف باطنه لظاهره (كثرت) ظاهر

الح

(١٠٢) الحصر وليس المراد ههنا ويدل على ارادة عدم الحصر ما ورد في صحيح مسلم لفظ
من علامة المنافق ثلث ووجه اقبصار على هذه الثلث لانه ثبت على
لمعناها اذا صل العلية - ويخص في ثلث القول والفعل والنية ثبت على
سناد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالحيانة - وعلى فساد النية بالخلف
(اذ اصحت كذب) استثنى من الكذبات التي الكذب في الحرب
والكذب للاصلاح بين الناس والكذب للرضا الزارة لا ما است من
باب علامات المنافق وقد اوضح احمد في مسنده مرفوعا لا يحل الكذب
الذي ثلث فتذكره النجاشي - اذ اذ وعد بالخير لان الوعد بالشر
قد يسمى اخلاقا وقد يجب (اخلف) وهذا الاخلاف انما يكون
خفية من النفاق اذ كان الوعد خائفا على الخلف اما لو كان عازما
على الفاء ثم عرض له صالح فحالم لوجد منه صراحة النفاق ويشهد له
ما في العم للبطاني من حديث سلمان اذا وعد وهو يحث لفته بالخلف
وروى ابو داود من حديث زيد اذا وعد الرجل اخاه ومن نية
انه ليفي له فليوف فلا تخ عليه (اذا التمن) على صفة الجور
اي جعل اميا (حان) اي تصرف في الامانة على خلاف الشرع
بمخالفة الحديث للرجح طابرة فان فيه بيان علامات المنافق
طابرة هذا الحديث مشكل لان هذه الخصال قد توجد في المسلم
فحمله بعض العلماء على النفاق العملي وحمله بعضهم على لقان الكفر الا
انه قال لسببه حجاب هذه الخصال منافقا على سبيل المجازة والخط
متفق عليه احرص مسلم في باب بيان خصائص المنافق من كتاب
الايقان ويأتي في ثلثة مواضع من الصحيح في باب من امر يا حياز

(١٠٥) الوحدان كتاب الشهادات وفي باب قول الله عز وجل من بعد صفة
 يوصي بها اودين من كتاب الوصايا وفي باب قول الله تعالى القول الله
 وكولوا مع الصادقين من كتاب المآدب (حدثنا قبيصة بن كريمة) البحار
 الكوفي عن كمار بن شوخ البخاري قال اهدى كان كثير الفلوط وكان يلقب بالاسير وله
 ابن يعقوب بن كلثوم الا في حديث الثوري فانه سمع منه وهو صغير وقال ابن عمير
 لما قيل له ذلك لوصفنا بنبهته عن الخفي لقبنا به منته وقال الفصل بن سبيل
 كان يحدث جلد بن صمان عن ابى الولاد بن سادس قال الحاق بن سيار سار
 احفظ منه وقال الوحاظ لم يزل من الحديث من يحفظ ويالى الحديث على لفظ
 واصلا يفرد سوى قبته وقال الشيخ للبابس وله ابن جبار وعنه البخاري
 الرضا والرفيع صريحا واخرج له حديث الثوري ما وافقه عليه غيره (حدثنا
 سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله الكوفي الفقيه الثقة كما سألنا عن
 سليمان بن عبد الملك الكاهن الحافظ قال ما كنت تكتب عن علي بن ابي طالب
 الكوفي الا في وثقة ابن عيينة وابوزكريمة والنسائي وابن عيينة والرفيع بن
 اسود بن سروق بن الاصحح المهدي العابد الى حاله الكوفة وله في
 وابن سعد عن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي في خبر البراء ان الله صلى
 عليه وسلم قال اروه حفصا ان كان فيه كان منافقا خالها في هذه
 الحفصا او ان كانت فيه حفصه من كانت فيه حفصه من النفاق حتى يدركها
 اي تتركها اذا اتى من حان واذا حدث لذب واذا عاهد عدا
 اي تم الوفا واذا حاطم اي جادل احمسا اي مال عن الجور والحق الميل
 بقول الحديث للرجمة طاهرة في قوله ان فيه بيان الخصال التي هي من صفات المنافق
 (القبلة) اي تابع سفيان (سفيه) ابن الحجاج (عنه الحسن) المذكور في مسند
 الحديث متفق عليه في حديثه عن حفصا المنافق في كتابه الحان واي في حروفه من اللسان
 في باب اذا حاطم حبة من كتاب السلام وفي باب اتم ما عاهد عدا من كتاب الجبر

باب

(١٠٦) باب قيام ليلة القدر من الايمان كان اصل خبر البخاري بيان امور الاحكام
 وشعبه وقد ذكرها الى باب السلام من الاسلام ثم اردت بحجة الواب مستطردا لما
 التي ذكرناها فلما فرغ من هذه الاجاب الخمسة عاد الى بيان اصل خبره وهو بيان
 شعب الايمان وعلى هذه البدي التي هي مناسية هذه الايات بيانا للسلام من الاسلام
 لان هذه الاجاب الخمسة كالاصل في قوله في التسمية ينهون الله كونه في باب السلام
 ايضا والسلام من الوصال الحان وكذا في ليلة القدر فيما يقضى السلام من الملائكة على
 المؤمن ثم غرض البخاري في هذا الباب مما تقدم من انه ان الاعمال الخمسة داخلية في
 ذاته تزيد وينقص باعتبارها والدر على من خالف ذلك من جهة التكليف والمالكين
 بانه لا يزيد ولا ينقص وان الاعمال غير داخلية حدثنا ابو الهيثم الجاهلي بن يعقوب
 البجلي ولفق الوحاظ وابن حمار والخليلي انا شبيب ابن ابي حنيفة ابو شبيب
 الهروي وثقة السائي وابن عيينة والوحاظ ثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القزويني
 المدني واقطاب بن يعقوب عن الاحمرج عبد الرحمن بن هزيم الى داود والمدي وثقة
 ابن المديني والعمري عن ابي هريرة عبد الرحمن بن فضالة ومع الهيثم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزل يقرأ بالصلوة ايمانا بالحق و
 احسانا لوجه الله سبحانه ولقائل لا لدرى والسمعة خلفه ما تقدم من دينه
 من حق رب العالمين دون حقوق الآدميين للحديث الاجماع على ذلك وهو قوله
 لفرجة طاهرة وفي الحديث دليل على فضيلة ليلة القدر وعلى شدة دعوتها في ان
 لفضرة الذنوب وفيه ان الراجح ان اذ الصبح بالامان والاحسان الصائم قام
 بغير اثم وبقدر صحت فلا يراه وفي دليل على ان الطاعة بسبب المغفرة والذنوب
 وخضوعها للعلماء الصغار والحدث متفق عليهم لضعف الحديث في باب التبرع في
 في قيام رمضان وهو الراوي من كتاب الصلاة وتفصلا الحديث في قوله في

باب من صام رمضان اجابوا احتساباً نوافلاً من كتاب الصيام وفي باب فضل ليلة القدر منه
والطرف الاخر منه نالني في باب صوم رمضان احتساباً من الاعان من كتاب الامانة
باب الجهاد من الامان اخرجني على الجهاد بانه كان ينبغي له ان يعرف باب قيام
ليلة القدر بباب تطوع قيام رمضان لان قيام ليلة القدر طاهر المقام لقيام رمضان فلم
اورد باب الجهاد من الامان بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان واحسب بانه وان
كان بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان مناسبة من جهة القيام لكن بين قيام ليلة القدر
وبين الجهاد مناسبة من جهة اخرى وهي الجهاد وذلك ان التماس ليلة القدر للتحصيل
الابلحج بكرة القادة وان التامر بما يجتهدك ينال اوتيه تلك اللذة فكذلك الشهادة
لا تحصل الا بالجهاد القادة وان الجهاد يجعل ان ينال درجة الشهادة او ثمرة من الجهاد
في هذا الباب هو ما تقدم من ابياتة دخول الامم الحنة في الامم وانه يقبل الزيادة
النقصان والردي على الرضية المتكلمين القائلين بخلاف ذلك طائفة جردت عن حقه
القكي العملي الوعالي البيه بقره ابن جواد ابن قله صاحبنا عبد الواحد ابن زيار العدي
ابو نبر او الوعيدة البيه بقره في ذكوره في الوردية والوجه ابن جواد ابن سقر وقيل في
لقد حصل له في وقال النواقطى لفة قامون قال ابن عبد البر اجماعه على انه لفة شتى
صاحبنا حمارة ابن القعقاع الفي الكوفي لفة ابن هبة السائي وابن حبان في
والعقوب بن سفيان في كل الوصل صالح تمام الوردية اختلفت في اسمه فصولاً كثيرة
وقيل له هرم وقيل جريد وقيل عبد الرحمن بن جهم والجملي الكوفي لفة ابن هبة ابن جهم
وقال ابن خلش صدف لفة لا يخرج الامان اليه لصدوق يرسلي من ارجع ما
اصاب من اجراء او هذه لامتناع الخلو مع احكام الجمع بينهما
او ارضه الحنة ولولا ان الشق على ما قصبت خلفت سبته على القطع من
الجيش ولوددت ان اقبلت في سبيل الله اصائم اقبل ثم اصائم اقبل طائفة

الطريق

(١٠٨)
الحديث للرحمة من جهة انه لما كان الامان بانه سبحانه وتعالى والتصدق بقره
هو المخرج للجهاد الى الجهاد كان ضرورياً من الامان لا محالة واليه هو المخرج
ان الجهاد من الامان وفي الحديث دليل على فضل الجهاد وعلى ثمن الشهادة وعلى دخول
الشهادة الجنة والحديث صنف عليه له في سلم في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل
من كتاب الجهاد والسير والامارة والى الحديث صنف في مواقع من النجاشي قاتل
الشر الاول منه في باب فضل الله ثم من الجهاد بنفسه من كتاب الجهاد وفي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احللت لنا الفداء من كتاب المحسن وفي باب قوله
والله سقت كل ما لعبادنا من العسلين من كتاب التوحيد والى النطر الثاني منه واول
ولان الشق على ما في في باب ثمن الشهادة من كتاب الجهاد وفي باب الجهاد في الجهاد
في سبيل الله منه وفي باب ما جاء في النبي ومن ثمن الشهادة من كتاب التقي
باب تطوع قيام رمضان من الامان لما ذكره الجهاد من الامان الذي
ذكره في باب قيام ليلة القدر لمناسبتة في الجهاد عدا الى ذلك قيام رمضان لكونه طاهر
المناسبتة لقيام ليلة القدر وهذا الباب بالمناسبة الى باب قيام ليلة القدر كالظاهر
بعد الجاهل وخبر عن الجهاد في هذا الباب هو ما تقدم من ابياتة ان الامم الحنة حنة
في الامان وانه يقبل الزيادة والنقصان باعتبارها الردي على الرضية والمتكلمين و
غيره القائلين بان الامان لا يزيده ولا ينقصه وان الامم الحنة حنة حنة حنة
اسما صليل ابن ابي اولى الامم الحنة ابو عبد الله الذي اختلف فيه قول ابن هبة
مرة نفعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يمتلئ مرة نفعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
الوصالم حلة القدر وكان نفعه وقال الله الكتاب في وقال الله اقبل في الامم الحنة
في العمير واحتج به المشايخ وقال ان اقبل اخرج الجهاد في الامم الحنة
له ان ينفع منها وان يعلم له على ما هو كذا في الحديث والحرف في قوله وهو

(١٠٩) شرفان ما اخرجهما عن قوم من قومهم لانه كتبنا احكام حلالتي
مالك ابن النضر الاصحاح الوحيد الله المتين قال المشافعي اذا ذكر العلماء فمالك
البحر عن ابن سهاب بن بكير عن محمد بن مسلم الترمذي الحافظ الثقة الفقيه عن محمد
بن عبد الرحمن بن عوف الترمذي الي ابي ابراهيم او الي عبد الرحمن او الي عثمان الخدري وانه
الورقة والجمع واليدخلش وان سنده عن ابي هريرة عبد الرحمن بن محمد بن
البحراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اى صلى
بلياليه ايمانا واحسانا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث
للرحمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجيز لفضل الذنوب المتقدمة
ليتم رمضان ~~في شهر رمضان~~ والاحسان يدل ذلك على قيام رمضان احد
في الايمان وانه شعبة من شعبه وفي الحديث دليل على فضل قيام رمضان انة
لغفرة الذنوب وظاهر الحديث انه يعلم العقائد والكليات ولكن المشهور في العلم
التخصصي لعلنا ذكرها والحديث متفق عليه لخرجه مسلم في باب الترغيب
في قيام رمضان من كتاب الصلاة وياتي الحديث في باب فضل من قام رمضان
من كتاب الصوم باب نوم رمضان احتسابا من الايمان مناسبة لقيام رمضان
ظاهرة لكن اخر البخاري الصيام عن القيام لله من التروك والقيام من الافعال
ولان وقته وهو الليل قبل وقته وهو النهار وخرجه البخاري في هذا الباب هو اتمام
وحول الاحمال الحنة في الايمان اشارة نياته ولقصته باعتبار رعاها والرد على من
انكر ذلك حدثنا ابن سنان محمد بن بكير عن ابي عبد الله اسلم البخاري الحافظ
وآله العظام وابن حبان اجابنا محمد بن فضال ابن خزيمة عن ابي عبد الرحمن
الكوفي قال احد كان حسن الحديث وقال الورزي سنده وقى وقال الوصافي
وولقه ابن عسار والعلامة والدارقطني وابن حبان وابن سعد وقال بعضهم لا يفتح
قال الربيعي

(١١٠) قال ابن العربي كان ثقة ثقتا في الحديث ووصفه اكثر بالتشيع لكن قال المروزي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا ابي القاسم سمعته يقول نعم الله تعالى ولا رحم من لا
يدين بحسب عليه تناسخ بن عبد الصارى ابو عبد القطان الحافظ قال
ابن المديني ما رايت اثبت منه وقال اهل الصارات عيناي مثله عن ابي
شهور بكنته واختلف في اسمه ففضل عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الترمذي
قال ابن سعد لقه فقهه وقال ابو زرعة لقه امام عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
سحران وسى الجاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام بها
اما ما واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه طائفة الحديث للرحمة ظاهريه
وفي الحديث دليل على فضل صوم رمضان وهذا الحديث احد لثقتي صدقته في حديثه
آخرا في باب قيام ليلة القدر من الايمان باب الدين كسر ما تفتح بالواب
التي قبل هذا الباب الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد البخاري ان
يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل لعل يتلطف
وتدريج لسدوم كماله ولا ينقطع فعقد هذا الباب وخرجه فيه ائمة
ان الاحمال الحنة داخله في الايمان لان الدين الاسلام واليمان
واحد وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في باب العبادة وبيان
فدل ذلك على ان الايمان لطلق على الاحمال وانما داخله فيه او قول
البي صلى الله عليه وسلم احضال (الدين) الاسلام الحنيفية
الملة الحنيفية لغنى الملائكة عن الباطل الى الحق (السموية) السبله
وهذا الحديث وصلة البخاري في الادب المفرد ودلالة على الرحمة
والحجة لان التسمية هي السبله التي لا يخرج فيها من كل الوجوه وهو
معنى الترجمة اجدتها عبد السلام بن مطر بابطاء الحمد المشددة

(١١١) بن صام المزدي الوهبي فتح الفاء والفاء الهري قال ابو جهم صدوق
 ثقة ابن حبان روى عنه الجاهلي اربعة احاديث (صاننا محمد بن علي
 بن عطاء المقدسي الوهبي او الوهبي الهري التي عليه الهرو قال ابن
 ماسم ياسر ولم يكتبه وقال الوهبي في الحديث ولكن لا يحتمل
 وثقة العلي واليه وقال الساجي صدوق ثقة وقال ابن عساق
 انه لا يأس به وعابوا عليه التماس قال الحافظ لم اره في الصحيحين
 ما لونه عليه (عن يعقوب بن محمد) الفقاهة الى محمد بن الحجازي ثقة
 ابن حبان (عن سعيد بن ابي سعيد) اسم كيسان (المعري) فتح
 الميم وفتح الهمزة نسبة الى بقره المدينة لان يجاورها كنية الوهبي
 المديني قال الهلسين بن ابي ثقف الناعمين والبن المديني وابي سعيد
 والساني والبزركي والهي وقال ابو جهم صدوق وقال ابن حبان
 ثقة حليل وقال ابن حبان الوهبي كثر تغيره واحتلط قبل موته
 وكان سماعه من قبل اختلافه (عن ابي هريز) عبد الرحمن
 بن محمد بن الهادي الحافظ الفقيه (عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ان الدين الاسلام ليس اى ذكراى خفيف سمى
 الدين ليرامبالفة بالنسبة الى الامه لان السالفه لان المتكلم الى
 رفع عن هذه الامة الاصل الذي كان على الامم السالفه ومن اوضح
 امثلة له ان توهم كانت لقب الفهم وتوهم هذه الامة بالاقلاع
 والعزم والتمتع (ولى بنبان) بالتشديد اصله بنبان داي بن
 ليغالب (هذا الدين) اصله ما في رولده الاصلي (الاعليم)
 الدين وحجبا الانسان عن عمله (سنددوا) اى اذا كان المارة

سنددوا

(١١٢) سنددوا اى الزهوا السداد وهو التوسط والعواصم عن غير افراط
 والفرط (وقال ابو جهم) اى ان لم تطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
 بما يقرب منه (والشرا) بالنواب على العمل (واستصبروا)
 على مداومة العبادة (بالفدية) بالفتح سيرا بالنار الى الزوال
 وقيل ما بين صلاة الفداة الى طلوع الشمس (والروحة) بالفتح
 الفيا من زوال الشمس الى الليل (ويشع من الدجى) لفتح الكمال
 وسكون اللام آخر الليل او الليل كله خص هذه الاوقات لا سيما
 اوقات السناط وفرائح القوم مطالبة الحمد مثل ترجمه قوله
 ان الدين ليس وفي الحديث ليس على الرفق في العمل والجهل
 لفرده عن مستمر وبالي مع شئ من النقص والزيادة في باب
 القصد والمدادمة على العمل من كتاب الرقاق (باب الصلاة
 من الامان) لما كانت الصلوات الخمس افضل طلعات البدن وهي اقام
 في هذه الاوقات الثلث المذكورات في الباب السابق فالصحة في الفرة
 الظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشاء في الدجى عقب البخاري في هذا
 الباب وخصه فيه هو ما تقدم من بيان امور الامان وتفهيم
 وبيان ان الاحمال حائلة في الامان وان يزدى وينقص باعتبارها
 فكان هذا الباب محقودا على الرحمة والكرامية القائلين بان
 الاحمال غير حائلة في الامان وعلى المتكلمين القائلين بانها لا تنزه
 الانهض (وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع اماكم
 يعني صلاحكم) وهذا نفس البخاري وانما منه بذلك لانه يوضح
 التقيص على هذه التفسير في بعض روايات حديث الباب بقوله

١١٣١
فيه فانزل الله ما كان الله ليضع ايمانكم صلواتكم الى بيت المقدس
وعلى هذا قيل قول البخاري (عند البيت) مشكك لانه للاختصاص
لذلك يكونه عند البيت وقد قيل الصواب الى غير البيت ولا يدخل
ولا حصة الى هذا الصواب لان البخاري استأثر به الى الحرم يا صح
الاقول من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
فانما كانت صلواتكم الى جهة البيت ومع عند البيت لا يقع قاضي
ان لا يقع اذا لعدوا عنه فنقدت بكلام يعني صلواتكم التي صلواتها
عند البيت الى بيت المقدس (صلواتكم من صلاة النبي
الخطابي الوالحي الذي قال الرجل صدوق وقد لا يقع لقبه بيت وقل
الدارقطني لقبه حج وولقبته ابو حنيفة روى عنه البخاري ثلثة و
عشرين حديثا (حدثنا محمد بن معاوية بن صالح الجعدي
ابو خزيمة الجعفي الكوفي الحافظ قال امكن من معادن الصديق
وقال العجلي لقبه سمامون وقال المناقب لقبه بنيت وقال ابن محبوب
لان طافا متقنا وولقبه الزرار وابدعنا وقال الوزير لقبه لان
سمع من الى الحاق بعد اختلافه ذلك اقال انها قلت صلواتكم
اخرج بها البخاري من روايته عن ابي اسحاق قال عليه السلام
بن لوطس وعنده عند المصنف (حدثنا الواثق السجستاني السعدي
مروان بن عبد الله العمري الكوفي ولقبه الهد وابن يمين والنسائي والخطابي
والوحاكم وابن حبان والقفقوا على انه اختلط في اخوه (عن البخاري
بالتخفيف ابي عازب ابلقضاى الاوسى الى حجارة المدينى الكوفي
صالح مشهور شهيد اجدا والحديبية له في الحرميين ثلثة واربعون
صديقا

١١٣٢
حدثنا اتفاقا على اثنين وعشرين والقرن البخاري نحو من علم
لينة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة
عندهم من مكة (نزل على اجداده او قال) الواثق
احواله من الانصار) وكلامها صحيح وهو على سبيل الجواز لان اهل
من جهة الامومة لان ادم حبه عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذت البخاري
لهم (وانه صلى الله عليه وسلم وقف ونزع الحولة استألفه
سنة الميناء سوى ابراهيم عليهم السلام (سنة عشرين
اوسمة عشرين) كذا وقع التمسك في روايته زهير ووقع
الحرم بالاول في رواية اسرائيل عند البخاري والجرم بالثاني في
رواية عمرو بن جوف عند الزرار والجرم بين الروايتين
سهل بان يكون من جرم مبنية عند اخذ من سنة القدم
وشهر التحويل مشهور وفي الايام الزائدة ومن جرم لم يبق
عند علماءنا ومن شك في ذلك في ذلك في المدة اقوال
اخرى شاذة (وما ان يعجب ان تكون قبلة قبل البيت) اللفظ
لان قبلة ابراهيم وهو منبثوث على ملته (وانه صلى الله عليه وسلم
صلاها) متوجها الى القبلة (صلاة العصر صلى عليه وسلم
من العمارة) فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن كثر (عن
علي بن محمد) بالمدينة وهو سيد بني سلمة والوفد الان يسجد
القبليتين وكان بالمدينة ثقة صاحب مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لسمع اهلها اذان بلال فيهلون في مساجد سجدة
في مسجد بني الجار مسجد بني مسعدة مسجد بني عبد الله مسجد بني

(110) مسجد بني هاشم مسجد بني زريق مسجد سلم (وهو القوم)
اي في صلاة العصر لانه قد جاء التفسير بذلك يعني ان
عند الحديث لكن يعارضه ما جاء عن ابن عمر ان الرجل منكم
ويعلم في صلاة الفجر وطريق الجمع بين الروايتين ان الذين منكم
صل وهو في صلاة العصر ثم اقل مسجد بالمدينة واما الذين يركع
صل وهو في صلاة الفجر ثم اقل بيتاء (فقال السدي) اختلف
رابله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ملكه فداروا لما هم القاف يعني على وما كفاة او موصلة وهم
مسنداً ووجه معنى ذلك وتفسير القلم فداروا على ما هم عليه (و
كانت اليهود قد اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له
قبل بيت المقدس فكان لهم موافقة (والقول الكتاب
بالرفع عطف على اليهود والارادة الضميمة) فلما ولي وجهه
قبل البيت اللعنة (انكروا ذلك) فانزل سبحانه
ما ولاهم عن قبلة التي كانوا عليها (قال زهير) وصول بالهدى
الذليل اصدت اهل الحاق السبي (عن الرازي) بن حازم
ابن حذيفة فذيل انه مات على القبلة اي بيت المقدس
قبل ان يحول اللعنة (رحاله) عشق عبد الله بن مسعود
الزهري والمطلب بن اذهر والكران بن عمرو وخطاب بن الحارث
الجهمي وحمزة بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وطروقة
بن عبد العزيز وعدي بن ^{الرازي} وروى عن جده بن زريق
(وقتلوا) في ذكر القبل نظر لان تحويل القبلة كان قبل القتال وليس
ذكر القبل

(111) ذكر القتل الا في رواية زهير في باقي الروايات ذكر الموت فانه كانت هذه
اللفظة محفوظة فتحمل على ان لعين المسلمين ممن لم يشتر قتل في تلك
العدة في غير الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم اقله نذر ما ليقول
فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اخطا ليه الحيات
لأخيه الحارث من جهة ان الله سبحانه وتعالى سمي الصلاة ايمانا فذلك
يدل على الصلاة من ايمان في الحديث دليل على ثبوت نسخ الحكم
والعمل بحد الواحد وهو الاضداد في القبلة وعما جواز صلاة من صلى
بالتحوي ثم ارضه ثم ان القبلة المخرجة التي صلى اليها فتحول في الصلاة
والحديث متفق عليه ارضه مسلم في باب تحويل القبلة من القديس
الى الكعبة من كتاب الصلاة واما الحديث في الآية مواضع من الحديث في
تحويل القبلة بحيث كان من كتاب الصلاة وفي باب قوله يقول
القنما ومن الناس من ليس بشيء البقرة وفي باب وكل وجهه
يعمولها منه وفي باب ما جاء في اجازة الحد الواحد الصدوق الامين
في الماذان والصلاة من كتاب اخبار الاحاد (باب حسن اسلام الخاء
وهو النامية بينة هذا الباب والذي قبله ان المدثور في الباب السابق
ان الصلاة من الاحاديث وهذا الباب بيان حسن اسلام الخاء والاحت
اسلام الاقامة الصلاة وعرفن النبي اي فيه اثبات زيادة الاعمال
والقصاص والاشارة ان الاحمال الحسنة حاضرة فيه فكانه يفتقد
للرجوع على المتكلمين المنكرين زيادة الرضا والقصاص وعلى الحسنة والكرامة
المنكرين دخول الاحمال الصالحة فيه (قال مالك) بن انس
الاجمعي الوجوه المدلى الفقه ائجه النقة المتفق ان قد التعلق

(١١٠) وصلة السائل غيره (أخبرني زيد بن أسلم) العدوي الواسط الفقيه
المدني وثقة أحمد البوزيخ والوجاني والشمس وأبو سعد وابن خزيمة
صلى ولعقوب بن شيبة (أبو جعفر بن عمار) البرقي أبا عبد الملك وثقة
ابن عدي وأبو زرعة والمناقب ابن سعد (أخبرني أبو سعيد الخدري)
سعد بن مالك الفدائي كالحليل (أخبرني أسحق بن عمار) حلال الله صلى الله
عليه وسلم ليعلم أناسا بعد محمد بن أسلم ما باعتقاده من الام
وذكره في المطب الفاهر (الثقة الله عبد) أي لفظي دعاهم (كل
شيء كان فيهما) في ضعف اللام المفتوحة ويروي يتشدق بها
أي أسلفا وقد جاء (وكان بعد ذلك القصاص) وهو رواية
الشيء بلا شيء ثم يروى لعله (الحسنه لغير مثالها إلى سعيها
تعريف كبر الفقد بمعنى المنل والطيرة ان التعريف يتقوى إلى
سعيها لا يزد على ذلك وبه أخذ لفظهم وذهب بعضهم إلى ما بين
بين عليا لما روى في البخاري لفظ كتب الله لغيرها في
لنوع إلى الضعاف كثرة (والسنة بمثلها من غير زيادة
عده من الله سبحانه وتعالى) (الا ان يلحا وراثة الله عنها) لفضل
منه تطابق الحديث للرحمة طابرة من قوله في السنة فان فيه
بيان حتى يرام لآء واما دلالة على زيادة الايمان ولقصانه فمن
صحة ان كل شيء يقبل الزيادة التي لا بد ان يقبل الزيادة و
التقصان لان الوجه ما يتفاوت ويحمل ان يقال في وجه
الدلالة ان كل شيء يقبل كذا لانه وان يقبل نصف ضده
في فرد ما فالاعان التعريف بالوجه هو الزائد والاعان بالتعريف

بالفرد

(١١١) بالفرد هو الفاقه ولما دلالة على حذف الاحمال الفقه في الاما
من جهة ان المراد لقوله في اسما له الحس بالاحمال فبذلك
على انها داخله فترى في الحديث من فوائد اسئلة على الفصل الله
سبحانه وتعالى على عمارة المردي الخوارج القائلين بغير كتاب
السننة وعلى المقترحات القائلين بوجوب عقاب كتاب البيرة
والحديث
والمراد بالحاي الا في هذا الباب (حدثنا اسحاق بن منصور
الكوفي التميمي ابو يعقوب الروزي الفقيه العلم قال سئل في ذلك
وقال اشبهت لفظ ثبت وقال ابو جهم صدوق وقال عمران بن ابي
صدوق لفظ (حدثنا عبد الرزاق) بن عمار الحميري ابو بكر
الصنعاني اليه الحافظ لفظ متفق الا انه لفظ في آخره
بالتشيع (انا عمر) بن راشد الزدي الوطون اليمن لفظ اول
وابن يعقوب (عن عمار) بن ابي عبد بن عبد النعمان بن ابي
للمناقب وثقة ابن عدي والحار قال طائفة ابا هريرة نبيع من
لخو عانة وارفين صائنا وادركه عن ودان بن يحيى يسقط حاجبا
على عينيه فقرا عليه مقام حتى ادامل اخذ ثوبا فقرا البالي وكان
عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه ما قرأ هو عليه (عن ابي هريرة
عند الحسن بن محمد بن ابي الهيثم الجليل اصدفها الفحاة
اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراد الاصح اصح الله
لقل حنة لعلها تكتب كغير مثالها إلى سعيها من صفها كل
سنة لعلها تكتب بمثلها) زاد مسلم حتى يلقي الله تعالى

(119) مطابقة الحديث للرجح - فائدة بن قوله اذا اصح احكام الله وقد تقدم وجه
المقالة منه على زيادة الامان والقصة وعلى دخول الاحمال الصالحة فيمنزلة
الذي قبله والحيث يتفق عليه ارضي سلم باب اذا هم الصبي كذا ثبت
واذا هم نسبية لم يكتب من كتاب الامان ولم يخرج البخاري الا في هذا
الباب (باب احب الدين الى الله ارضاه) لما تقدم البخاري في بابا سابق
ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد في هذا الباب ان يبينه على ان جهاد
الفسق في ذلك الى حد النبالفة غير مطلوب واداره فيه الاستدلال
على ان الايمان يطلق على الاحمال الصالحة والرد على الحجة وضربهم
في قولهم ان الاحمال غير حاكمة في الامان (حدثنا محمد بن المنصور)
الوبونسي البكري ثقة ابن معين والدارقطني وغيرهما (حدثنا يحيى بن
سعيد القطان التميمي البغدادي امام الحرج والتدليل متفقون
على امامته وجماله وتوثيقه (عن مصنف) بن عروة الاسدي
الى المنذر المديني الفقيه ثقة الوجاه (احصى الى) عروة بن الزبير
بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني الفقيه من الفقهاء السبعة ثقة
صاهون (عن عائته) ثبت الى بكر الصديق ام المؤمنين (ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة (في الحولا) ثبت
توريت هذه الرواية تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائته وهذه الرواية
عندها ووقع في رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث ان الحولا ثبت
بما ظاهره التعارض ووجه الجمع انها كانت اذ كانت عائته فلما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائته قامت الحولا فلما قامت لتخرج مرتبة
في خلخال فغابها فقال عنها ويدل على هذا الجمع رواية حماد بن سلمة في هذه
القصة

(120) وان فيها كانت عندها امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه يا عائته قلت يا رسول الله هذه ثلاثة وهي اعدى اهل المدينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من هذه) التي كانت عندك
اقلت (عائته) - (فلانة تذكر) عائته - (من صلاتها) اي من كثرة
صلاتها وعند البخاري في صلاة الليل لا تنام الليل (قال مه) لفتح الميم
الما عا سم للزجر عن القفل لقال لاصل هذه الفقيه ما هذا وطرحو بعض
اللفظ فقالوا مه وصبروا القليلين طمة كانه صلى الله عليه وسلم زجر عائته
عنا صبح المرأة اوز جبر عن لفتك والافاق من العمل (عليكم) اي التوا
اما القهون) تطيعون من العمل (فوالله لا صل الله) لفتح الميم
الامال استقال الشيخ فلو انفس عنه مع تحته وهو حال على الله تعالى فاطلا
عليه مد باب الشكامة (وكان احب الدين) العبادة (اليه) اي الى الله
سجادة وتعالى كما جاء في رواية وهي موافقة للرجح اى الى رسول الله صلى
عليه وسلم كما جاء في رواية وليس بين الروايتين تفاوت لان ما كان احب
الى الله تعالى كان احب الى رسوله صلى الله عليه وسلم (ما داوم) و
(عليه صاصيه) وان قل مطابقة الحديث للرجح من جهة قوله وكان
احب الدين اليه لان المراد به العبادة والعمل الدين الحقيقي الاسلام الحقيقي
مراد فان للايمان فدل على الايمان لعلق على العمل وانه داخل فيه فوضوح
على الحقيقة وتوجه وفي الحديث دليل على زيادة النساء لفضله لبعثه
سؤال البعيل اسأفة عن الداخل في بيته وفيه جواز مدح النساء عند
امن القصة وفيه الرض عن المدح كثرة الصادة والرسول صلى الله عليه وسلم
عن عبادة الله تعالى بل هو من باب الترغيب الى مداومها وفيه

في تملو

(١٢١)
الدوام عليها وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله لأنه ارشدهم ما يصلحهم
وفي جوار الخلف من غير اختلاف وفيه دليل على كراهة الصلاة بجميع الليل
وهو قول الجمهور ولقد ذهبوا إلى ذلك في الحديث متفق عليه اخرج مسلم في
السنن لغيره في صلواته أو استحبابه عليه القدر أو الذكر فإنه يرقد أو ليقول
بغيره عنه ذلك من كتاب الصلاة والحق في باب كراهة من الشد يد في الصلاة
من كتاب التوحيد باب زيادة الايمان ولقصاصه لما قدم البخاري في
الباب السابق ان احب الدين الى الله ادومه ولا شك ان الايمان يزداد
به واما العبادة على حال الدين عقيه بباب زيادة الايمان ولقصاصه وعرفه
فيه الرجوع على المتكلمين ومن تعجم في الايمان لا يزيد ولا ينقص واخرج في
البخاري بيان في عقد هذا الباب ارتكاب تكرر لانه لقدم له يا تهازل
اهل الايمان في الاحمال فهو يدل على زيادة الايمان ولقصاصه واجيب بان
الحدس لما كانت الزيادة والنقصان فيه يا اعتبار الكمال او بالاختيار
التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديثه الى سعيه بالايمان
لان سياقه ليس هو تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث
ففيه التفاوت بالايمان القائم بالقلب من وزن الشعيبة والبر
والذرة او قول الله تعالى وزحاهم اشاريه الى قوله تعالى انهم
فتية امنوا بربهم وزجناهم هدى واستدلله بهذه الآية على الزيادة
والنقصان وانصح لان النبي اذا قيل احد الصديقين لا يد وان يصلح الامر
ولوزع البخاري في الاستدلال بهذه الآية على الزيادة والنقصان لانه
ليس فيم الا زيادة الهدى وهي الصلة الموصلة الى المطلوب واجيب
بان زيادة الهدى يستلزم للايمان او المراد بالهدى في الآية هو الهدى

وبزاد

(١٢٢)
الزيداد الذين امنوا ايماناً اشاريه الى قوله تعالى وما جعلناها الا
فتنة للذين كفروا يستغيثون الذين اتوا الكتاب وينداد الذين امنوا
عملاً ودلالة هذه الآية على زيادة الايمان ولقصاصه ظاهرة لان فيها
فحياً بالزيادة ويتبينها يثبت النقصان لان كل شيء يقبل الزيادة
لقبل النقصان قال المحافظ ابن حجر فالقول لم اعاد البخاري في هذا الباب
انه يتبع المذكورتين فيه وقد تقدم في اول كتاب الايمان فالجواب
انه اعادها لموسى بما في الكمال المذكور في الآية الثالثة ليهني
او قال اليوم املت لكم دينكم لان الاستدلال بها في الزيادة
وهو يستلزم النقصان اما الكمال المذكور في الآية الثالثة فليس ضمان
الزيادة بل هو مستلزم للنقصان فقط واستلزامه للنقصان يتضح
بقوله الزيادة ومن ثم قال المصنف (فادانير متى من الكمال
يؤتى من) وهذه التسمية عدل في التعبير للآية الثالثة عن لوب
الذين آمنوا حيث قال اولاد وقول الله تعالى وقال تعالى وقال هو اعترفت
على البخاري يانه لا دليل له فيها على زيادته لان الكمال ان كان يحصى
الظهار المحم على النبي صلى الله عليه وآله له فيه وان كان يحصى ايمان الضالين
لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصاً وان مات من العجاة
قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصاً وليس المراد لك لان ايمانهم
لم يزل تاماً واجاب عنه ابو بكر بن العربي بما حصله ان النقصان
بالنسبة الى العجاة لشيء لم فيه بنية الكمال من حيث الحق وهذا
لظن من يقول شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم امل من نوع موسى عليه السلام
لا شماله من الاحكام على ما لم يقع في كتاب موسى عليه السلام ومع هذا

(١١٣) شرح موسى عليه السلام كان كاملا في زمانه فالكلية اسلمني (حدثنا)
سليم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي الوهمي الملقب بالماضي قال
ابن يمين القطارون وولقة الفهم والوحاتم وابن سعد بن جابر بن
قانع صالح (حدثنا بصنام) بن ابي عمير الله المستوفي الربيعي الوليد
المعري الماخذ كان شيعته لقيته على نفسه في الحفظ قال الفهم وغيره لقيت
في الحديث حم الا انه يري القراء (حدثنا قباد) بن عمامة السدوسي
او الخطاب البصري الماخذ الفقوا على كونه لقة (عن انس) بن مالك
الانصاري الى حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخرج) من الخرج والخراج كل من قل لا اله الا الله
اي مع كل من حل الله له هذا الذي صار علما على الجميع كقول الله
على النور اذ في قلبه وزن شريف من حمزة اي ايمان لما في رواية
او يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شريف (بقر) بقر الحرة
والتي بالراء للفتحة ومع الهجاء (من حمزة) يخرج من النار من قل
لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح النون المعجمة والتدبير الراء
وهي اصغر النمل وقيل الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الحبوب
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الشعيرة من الزيادة ما يثبت
في البرة ان في البرة ما يثبت في الذرة وان في الذرة من البرة ما
ليس في البرة اذ في البرة ما يثبت في الذرة من البرة من البرة ما
دون الاحمال فدل ذلك على زيادة الايمان والقصاه باعتبار العقل
وقال انما زيادة الاحمال والقصاه من زيادة الاحمال والقصاه
فليت فيه زيادة ولاقص انما اصبحت هذه الاضداد الى العكس لله

لما

(١١٢) ما كان الايمان التام انما هو قول وحمل ولا يكون تمام العمل الاينة واخص من القلب لئيب
اليه والله سبحانه وتعالى اعلم (قال ابو عبد الله) البخاري (قال ايمان) بفتح
الهمزة وتخفيف الواو يعرف على ان همزة اصلية على وزن فقال والمنع على انها
من الله على وزن اقل فمنه لوزن الفعل العلمية واختاره ابن مالك استشهد
من لم يرضها فان (حدثنا قباد) بن عمامة المذكور (حدثنا انس)
بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان كان من حمزة) اذ البخاري
بيد التعليق ان من احد ما تصريح قباد بالتحديث عن انس وهو موصوف
بالنداس وثانيهما لقبه في المتن لقوله من ايمان يدل قوله من حمزة فيق ان المراد
بالخير هما الايمان والحديث فيه من العوائد دلالة على دخول العصاة النار
وخرجهن منها وان الكبر لا يكتف بها صاحب الحديث متفق عليه اذ هو مسلم
في باب ادنى العمل الجنة منزلة من كتاب الايمان وهذا الحديث آخر حديث
المراد اوله بها فساق اوله في باب علم آدم الاسم وكلها من تفسير سورة
البقرة وفي عهده بتمامه في باب قول الله لما خلقت بيدي من كتاب
التوحيد وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وفي باب قول الله
وجوه لو منة ناضرة الى ربها ناضرة من كتاب التوحيد وفي باب كلام الرب يوم
القائمة مع الانبياء وغيرهم منه في باب قول الله وكلم الله موسى تكليمهم
او بدو تختل (حدثنا الحسين بن الصباح) البزار الواسطي الوهمي المجدلي قال
اصالة حمزة بن حنبل وقال الوحاتم صدوق وقال السنائي صالح وقال دكليس
بالعوى وولقة ابن جينا (سمع) حنبل بن حنون (الخرزمي) ابو عوف الكوفي قال الله
صالح ليس باس وقال الوحاتم صدوق وولقة ابن حنبل وابن جينا وابن يمين
وابن قانع (حدثنا ابو العمير) بفتح العين عتبة بن عبد الله بن عتبة

(١٢٥) بن سعد الحنفى العمودي الكوفي وثقة احمد وابن معين وابن حبان وقال ابو حاتم
 الحديث (اجزنا في بن مسلم) الحديث الفدا الى الوجود الكوفي وثقة احمد وابن
 والوجاهة ابن حبان والحديث بن سعد ليقول وقال الشيخ لثقة كان يري الارحام
 لقال كان لا يرفع اسمه الى السماء لعظم الله تعالى (عن طارق بن شهاب) الى
 الحديث الكوفي له ما رواه سليمان بن ابي عمير (عن عمر بن الخطاب) الى حفص بن
 السهلي (ان رجلا من اليهود) هو قتل حبارقيل اسلامه وفي المغازي
 من التمايز ان ناسا من اليهود ساءوا فيعمل على اثم كالفواع كقتلهم
 على مسايم (قال له) نعم (يا امي المؤمنين آية في كتابك لهن ذنبا لعننا
 معهن اليهود) بالتحديد على الاختصاص باعني وكونه العشر الجمعة ارتدت
 لاخذنا ذلك اليوم اى يوم تزولها (عيدا) لظهوره في كل سنة لعظم
 ما حصل فيه من مآل الدين (قال) نعم (اي آية) ضربه لحدوف اى هي
 (قال) كعب هي لا يوم الملت لكرد تكلمت المميت عليكم لعيسى ورهيت
 الاسلام ديننا قال) نعم (قلنا فما ذلك اليوم والمكان الذي تزلت
 فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بفرقة يوم حيمم) زاد الطحاوي
 وعنه وكلاهما محمد بن احمد وحاصل جوابه انهم اخذوا ذلك اليوم عيد
 لان اجماع اهل الاسلام واخذوا اليوم عرفة عيد لان ليلة العيد واليوم
 الذي لعقبة عيد ليس عيد كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم نشر عيد لا
 ينقصان رمضان وذو الحجة سمي رمضان عيد الاله لعقبة عيد طاعة
 الحديث للرحمة عن جبه ان هذه الفقرة تثبت ان نزل الآية التي في الرضا
 كان يعرف وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخى عبد المعينة حين تمت
 اركانها وفي الحديث من الخوائد وجوب ازالة شبهة الخالف والحديث
 عليه

(١٢٦) عليه اوضح مسلم في ادب الكتاب التفسير من ادب الكتاب وما الى الحديث
 في ثلثة - مواضع من صحيح في باب حجة الوداع من كتاب المغازي وفي باب
 قوله اليوم اكملت لكم دينكم من تفسير سورة المائدة وفي باب الاعتقاد
 بالكتاب والسنة من كتاب الاعتقاد باب الزكاة من اسلام
 عاد النجاشي الى بيان شعب الايمان وما تقدم ان الصلوة من الايمان
 والى الزكاة قريبتها في القرآن والسنة اراد ان يبينها الا انه ذكر قبلها
 ثلثة ابواب استطراد للمناسبة التي ذكرناها وعرضه فيه بعد ما تقدم
 من اثبات ان الاحمال الحنة داخلة في الايمان وان الزكاة الزاوية والنقصان
 باعبارها وهذا الباب هو دلد على الرضا والتكليف القائل بخلاف
 ذلك (وقوله) وما اردوا به اى اهل الكتاب (الا للهيب والله يوضحه
 انجيله له الدين) فلا شك ان (حنفا) ما تلي من الادب
 كلها الى الدين الحنفى (ولهموا الصلاة) اى يراودوا على الصلاة الفدية
 في اوتوا (ولو لولا الزكاة) اى لولا الزكاة الفدية الى مستحقها
 (ولت) المذخور من هذه الاشياء (دين القيمة) اى دين
 اللة السقيمة وصح الدلالة من الآية على ما ترجمه لان اللفظ
 دين القيمة دين الاسلام وقد سمي هذه الاشياء التي من جملتها الزكاة
 ديناً فدل ذلك على ان الزكاة من دين الاسلام والمأخض الزكاة
 بالرحمة دون الصلاة لانه اورد ما سترحه ارضى (حدثنا السماعي)
 بن ابي اوسين الاصحى الوعيد الله الملقى قال ابن معين لا بأس بكتبه
 لعقبة الى وضع الحديث واما ارضى له النجاشي لانه كان ارضى له اصوله
 واذن له ان ينسخ عنها فانتهى النجاشي بها فواجبه صحى ارضى له

(١٢٤) (حدثني مالك) بن النضر الاصبغي ابو عبد الله النخعي الفقيه المجتهد ثقة المأمون
اعني عمه ابي سهل بن مالك) اسمه نافع الاصبغي البغدادي ثقة والده النضر بن
احمد بن مالك بن ابي عامر الاصبغي الملقب بولفة النضر بن مالك بن سعد
ابن اسيد بن عبيد الله) القمي الجعفي صاحب الفقه المشهور سبق
الى الاسلام من ولد علي بن ابي طالب الصديقي مشهور بالثقة وثبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ورواه عنه فزيه وقد باهقت يده
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يظلمه ظموا الحيرة وطلح الجواد فنزل يوم الجمل
اتاه سم لالدي من رماه ودقن باليرة له في الجملين سبعة اظفار
اتفقا على حلقه والفرج الجباري بحدس من مسلمة بنت سيف جاز
رحل) يقال هو حمام بن ثعلبة والعوايل بن عيزه لم اقف على اسمه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) يقع القول ولو
الجم هو ما يقع من تهامة الى ارض العراق) تاثر الراس الى
متفرق بغيره لم يعم الرقا هبة) (سمع دوي) يقع العال ولو
اواد وتشبه الخمانية هو شدة الصوت وله في الواو اورد كالقمة
لفهم) (ما يقول) من الكلام) انما كان كذا لك كذا كان ينادي من
لعل) انما تادي من له شدة حرقه على لقم شرايع الدين رضى
دنيا) اى قرب فغيبنا) (فاذا عرس آل عن الاسلام) اى عن شرايع
الكانه) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابه هو رضى
صلوات في اليوم والليلة) وانما يذكر الشهادة في الحديث انما
كانت مطومة عند شريتها اورد كذا الى صلى الله عليه وسلم
لكن لم ينقلها الراوى كذلك لم يذكر الحج فيل ان لم يكن حفوها

ولا صدق

(١٢٥) وقد اخبره الراوى وثبوته الثاني ما ورد في بعض روايات هذا الحديث
من زيادة قوله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة الاسلام
فقال) السائل) (هل علي غيرها) من الصلاة المفروضة) (قال) النبي
صلى الله عليه وسلم) (لا) يقال هو حجة على الخفية في ايجابهم الوتر وعلى
لعن المشاقفة في ايجابهم العبد) (الا ان تطوع) بالسنن والحقف
اضلوا في هذا الاستثناء فاخترت الخفية الاقبال واستدلوا على
ان الشروع في التطوع بوجوبها واخترت المشاقفة للاقطار
وقالوا لا يوجد الشروع الا تمام والاقطار وحرف المسئلة على الاستثناء
فمن قال انه منقول بتمام الاصل من قال بالاقطار اصح الى الجليل
ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصيانا بمعنى صوم التطوع لم يفطر
وكن الرجورية لفظ صوم يوم الجمعة لعبدك شربت فيه ولم يادر بالقضاء
فقال على ان الشروع في الصلوات لا يستلزم الاتمام واستدل الخفية
بما رواه النبي صلى الله عليه وسلم اذ عالت وحيفة وكذا ان لم يقض صوم تطوع
والامر للوجوب وفي استدلهم بتلك الاحاديث لفظ على ان في استدلهم
على وجوب الاتمام بالاستثناء المنقول لانم لا هو لكونه بغيره بل بوجوبه و
استثناء الواجب من الفرض منقطع لتمييزها والفتا فان استثناء
من النقي عند عدم الاثبات بل يكون منه وقوله الا ان تطوع
استثناء من قوله لا فرض عليك غيرها وهذا الجات طولية
ليس هذا المختص موضعها) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وصام رمضان) وحطوف على خمس صلوات) (قال) السائل) (ان
اهل على غيرها) من الصوم المفروض) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم

قال رسول

(١٢٩) لا الا ان تطوع قال (طلحة) ذكر له (اي للسائل) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال (اسائل) (هل علي غيرها) من الصدقة المفروضة قال النبي صلى الله عليه وسلم (الا ان تطوع قال) طلحة (فادبر الرجل) اي تولى السائل (وهو قوله) والله لا ازيد على هذا (المفروض) (ولا يقبل) منه (اقول) اي فان السائل (ان صدق) في كلامه لا ازيد ولا نقص فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره مع انه لم يذكر المسببات يجب بان ذلك وقع قبله وروى في مناقب النبي والعباد ان ذلك حاصل في عموم قوله فاجزه بشرع الاسلام كما في بعض الروايات فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواجب واما بانه لا يزيد فكيف يقع اجاب النوراني بانه اثبت له الفلاح لانه الى ما عليه ولم ينقص الفلاح اذ اتي بزكاة على ذلك لانه اذا اقل بالواجب ففلاحه بالزيادة مع الواجب على مطابقة الحديث للترجمة فلهذا في موضع الدلالة من قوله فاذا سئل عن الاسلام فذكر الصلاة والزكاة واليوم فدل على ان الزكاة من الاسلام وفي الحديث من العوائد الصلاة على شريعة الف المار كما لطلحة العلم والسؤال عن الاكابر والعلما العلم وجواز الخلف من غير اختلاف وطرح الحديث متفق عليه اخرج في باب العلوات التي على احد الكان الاسلام من كتاب الايمان ويأتي الحديث في مواضع من صحيحه في باب وجوب صوم رمضان من كتاب الصيام وفي باب كيف يستخلف من كتاب الشهادات وفي باب في الزكاة من كتاب الجمل آيات اتي بها الجباة من الايمان) غرض البخاري في هذا الباب هو ما تقدم من انباء ان الاعمال الحسنة داخله في الايمان وضم حفظهم

الراجح

الراجح المتعلقة بشعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك احوال الدنيا واما رضا لترجمة اداء الخمس من المعنى المعنى

احد ثنا احمد بن عبد الله بن علي الجعفي (بفتح اليم نسبة الى احد جد له هذا الرازي السدي الوكيل البصري وثقة ابن حبان وابن اسحاق وقال النسائي صالح احد ثنا روح) لفتح الرازي بن عباد بن العتيبي الوحد البصري احد الاثمة قال ابن سعد ليس به سائر صدوق وثقة ابن المديني والحقوب بن شيبه والوجاع والزار والثنى عليه احمد بن حنبل قال ليعقوب قلت لابن هب بن ربحوا ان القطان الكوفي قال باطل ما للكوفي قال ابن المديني كان ابن سعد يظعن عليه في اجازته لابن ابي ذئب فلما قدمت المدينة اخرجتها الى ابن سعد بن عيسى وقال لي عند روح سمعنا فعنا فاشت ابن سعدى فاطمة فقال احمد بن حنبل قال ابو جود اطعن عليه اشيا غير هذا فلم ينفذ فيه قوله وقال الدارقطني ليس به يروي وقال درود وروى وقال الحارثي وثقة الخطيب واصح به الائمة (احد ثنا عوف) بن ابي جهم العبدري ابو سبل الاكبري وثقة ابن هب بن السالي وابن سعد وابن حبان وقال الوصالي صدوق صالح (ابن الحسن) بن ابي الحسن البصري الشحام الحارثي الرازي المعروف بالعلم والفقاهة والحفظ او محمد بن ابي سعيد القناري البصري المصنف لفتح احمد بن حنبل والحقول وقال ابن سعد كان ثقة متلوفا عالما فقيها كثر العمل وقال ابن حبان

كان يقينا حافظا متقنا وهو مطوف على الحن وكلما صعدنا عرفنا
 اثنى الى هدية ا عبد الرحمن بن محمد الدوسي البجلي الحافظ الفقيه
 اما ابن سيرين فسمع منه يروي واما الحسن فمختلف في ما سمع
 منه اما ابن سيرين فسمع منه يروي وهو مع ذلك كثير الايراد
 فلا يدل عنقته على السماع وانما اورد البخاري لما سمع واختاره
 ابن سيرين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
 في رواية من تبع احبازه) اي سئل مسلما انما احتسابا
 للاجبه (دكان معه) تابع الجليل وفي رواية معها اي مع الحيازة
 حتى يصل عليها بكر اللام وفيها صلاة الحيازة او يفرح من
 رؤيتها في البقرة (قوله) التابع (يرجع من الاصل الثواب
 البقراطين) البقرة في الفقه لفظ دالق والمراد به هنا مقدار
 من الثواب ثم قوله (كل قيراط مثل احد) يفهم من جعل
 بالمدنية سمي به لاقطاعه من جبال اخرى هناك (ومن صلى عليا
 على الحيازة (مراجع) الى بيته (قبل ان تدفن) الحيازة (قوله)
 يرجع لغيره (اصد من الهم ظاهر هذا الحديث ان القرائن
 انما يحصل كجوع الصلاة والدين وان الصلاة دون الدين يحصل
 بما قرأ وقد ورد في بعض ما يدل على حصول الجوع ثلثة قرارات
 وفي لقبها ما يدل على انه يحصل بالجموع اليه قرارات لكن ما في قوله
 البخاري هو كعمد طاعة الحديث للرجح طائفة من قوله
 اتبع حيازة بل انما احتسابا ووجه الدلالة منه عليا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبر بثبوت القرائن من الاجلين فيها ليلما وارضيا

يدل

يدل على اتباع الحيازة من الراي في الحديث دلالة على فصدته
 الصلاة على الحيازة وشهودها (انكف) اي تابع روحاني الرواية
 عن خوف (احسان) بن الحسن العسكري الصدي الوجود البصري
 قال ابو جالم الساجي والدارقطني صدوق وراي الدارقطني كثير الخطا
 وعلقه ابن حبان وقال انه ليس بثبت روى عنه البخاري الله عز وجل
 (المؤذن) جامع البقرة (احسان) بن ابي خزيمة
 (ص) بن سيرين (عن ابي هيريرة) عبد الرحمن بن محمد
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي بقي الحديث المذكور
 للفظه وهذه الرواية منها البولغم في استخراج وقائه ايها
 الاشارة ان الاحاديث على ابن سيرين عن ابي هيريرة دون الحن عنه
 والاشارة الى علو الاسناد فان هذه الاسناد رتاج والاول فخا
 طريف متفق عليه اخرج مسلم في باب فضل الصلاة على الحيازة
 واتباعها من كتاب الحيازة والى الحديث في باب من التترجى
 لدقن من كتاب الحيازة (باب خوف المؤمن ان يحيط ببطل
 احكامه اي لو انهم (وهو) المؤمن لا يستعير) لا يعلم ذلك
 هذا الباب مستعمل على الترجمة الاولى خوف المؤمن من ان يحيط
 كله ويولا نفسه والثانية طرد من الاصر على القائل والعصيان
 من غير توبة وطاعة مع عقود ان للدواعي الضميمة صنف لولا
 بعد الكوفة وان لا احد من المطامير مع طول الايمان قتل
 موقوف للدواعي خاصة وان كان الزماد في سب الابواب قد بين
 الرديهم لكن فشرهم غيرهم من ابتداء في تدعى بخلاف هذا

(١٣٢)

ما يكتف
 طائفة الجهاد
 في الحضرة
 من الرحمة

(١٣٣) مناسبة عقب الذي قبله من جهة ان ابيك الجبارة مقلد القوي
بإعادة أهل الميت او مجموع الامرين وساق الحديث لقيتني
ان المصالح الموقود به انما يحصل لمن منع ذلك احتسابا حالها وتعبه كما
سخر الى انه تملح عرف للاأمال عكس على قصده الخالص فحرم به
التواتر الموقود وهو لا ينصرف واخرق على الخاري بان هذه الترجمة
لقوى من هذه الاحكام القليلة ان السيات يبطل الحيات
واجب بان الاصل اصاطان احد في المال حقيقة الشيخ وثلاثها جرم
نواب العمل وهو لا اد هذا لانه لا يذات العامل الا على ما اخلص فيه
والاصاطية مورايت الاصطيات وحكموا على العالم بحكم الكافر والله
سحانه ولعالي عليه وفضل الخاري بين الرجعت من هذا الباب
بالاثر التي ذكرها لتعلقها بالاولى منها واورد الآية لعد الثانية لتعلقها
لها واما الحديثان فلأولهما متعلق بالثانية والثاني بتعلق الاول
ففيه لفظة عزيمت (وقال ابراهيم ابن زيد التيمي)
شم الرباب الواسع الكعبي العابد وثقة ابن عيينة قال ابن حبان و
قال ابو حاتم جهاد الحديث وقال ابو زرعة ثقة مروي كان اذا سمع
تحمي العفاير فنصر طرفة فاته في السجود ذلك انه لما طلب ابراهيم
النخعي فوقع الرسول بهلا فاحذره وحده فصله لسر لما اراد
فقال البره ان ارفع عن لغتي واكون سببا طيبا صل من يبغي
الساعة فصير في السجود مات ومن غرائبه انه كان يعرف اثنتي
لوما لا ياكل الطعام (ما عرفت فعلى علي عملي الاحتيت) عرفت
ان كون ملكا با) كعب النعال ومعناه انه كان واحفظا حاضرا
يكون

(١٣٤) يكون مع وعظه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله سبحانه ولعالي من
يأبى المعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله فخشى ان يكون شايبا
للملكة بين يدي لفتح الذال يعني ضمنت ان ملكة بني من راي عملي
تخالق لقولي في قوله لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وطالقة
هذا الاثر للرجحة من جهة انه كان كاف ان يكون ملكة با فدل ذلك
على خوف المؤمن من ان يحبط عمله ويؤثر في هذا الاثر وصله البخاري
في التاريخ وقال ابن ابي مليكة (يبلغ اليه عبد الله بن عبد الله
القشيري التيمي ابو محمد الملكي القاضي الموزني) وثقه ابو زرعة والوحاتم و
ابن سعد وان جبانة العمل (ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم) عرفت على اسماء يعرفهم وهم عالمة والسياد وام سلمة
والعبادة الاربعة ابو هيرد وثقة بن الحارث السوربي خزيمة وادرك
الفاعليا وسعيد بن ابي وقاص (علم كاف) يحيى (التفوق)
العملي (على لغته) لانه قد لعمر بن الخطاب في عمله ما يشوبه
كما خالف الاخلاص ولا يلزم من كونهم من ذلك وهو من
الما خاضع من ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى (ما عرفت)
احد لقوله انه على ايمان جبريل وسيفائيل اي لا يخفى اصلهم
لهم خروص النفاق له كما يخفى بذلك في ايمان هذه من الملكة
وهي اشارة الى انهم كانوا يقولون بتفاوت درجات المؤمنين
في الاعمال خلافا للرخصة القائلين بان ايمان الصديق وكيفية منزلة
داوية وطلاقة هذا الاثر للرجحة مثل طالقة الاثر الاول
وهذا الاثر وصله ابن ابي خنيم في تاريخه (ولذلك قد استشكل

١٣٥ ترك البخاري الجزم به مع صحة هذا الاثر واجيب بالذات المحمول
 على قاعدة اضي وهي ان البخاري لا يضمن صفة التمر لغيره لضعف الاسناد
 بل اذا ذكره بالحق او اختصره الى بها ايضا نسنا كما ذكره عن
 الحسن بن ابى الحسن المبري القائل ان هذا ثقة الامين (ما خاف)
 توهم بعضهم ان هذا الحديث يرجع الى الله وهو خلاف مراد البخاري والله
 اوفهم في ذلك اختصاره بهذا الاثر فالسوابغ ان الفقيه يرجع الى الثقة
 فلهذا ما خاف النفاق (الامؤمن والامينة للاصافق وهذا
 الاثر واصله الفقيه في كتاب صفة المنافق وبقائه ارحمة ظاهرة لا تخفى
 وما خاف) لعم اوله تشهد بذلك وتخصيها وهذه الجملة في محل
 الحديث معطوفة على خوف المؤمن (من الاضرار) المداومة (على
 التقائل) ويرى على النفاق والاول هو لما يستحدث في باب النفاق
 معناه صحه الفناء (والوصيان من خذ ثوبه) وانما قيد بالتوبة
 لان التائب خير (لقوله الله عز وجل ثم ارجعوا على ما فعلوا)
 من المعاصي (ويعلم قلوبهم) انما معاصي ووصف الله من هذه
 الآية على الرحمة الثانية ان فهو صبا يدل على الرجوع الى الله
 ولقائي صديق من استغفر لدينه استغفر عليه فهو من
 لم يقبل ذلك احدنا محمد بن عبد كبره (بن البريد القبري السامي
 الوعيد الله الذي الناجي قال الوهم ثقة صدوق وقال السامي ليس
 ياسن وثقة ابن سعد ابن حبان والحاك والبيهقي والروى عنه البخاري
 عن ابن صبا (احدنا ثقة) بن الحجاج القتيبي ابو بطاح الواسطي
 اصبر المؤمن في الحديث (عن زيد) لعم اوله من الحارث الباي
 الى

١٣٦ الى عبد الرحمن الكوفي وثقة ابن معين والوجه والنسائي والنسائي وقال
 الفطان ثبت وقال الجوهري لفرقت وقال لهقوب بن سعدان ثقة ثقة جبار
 الا انه كان يميل الى التشيع وكان يعلى الليل كله (قال سالت ابا بكر
 الاسدي شيخا بن سلمة الكوفي ادرى من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يدري وهو من اجراء صاحب ابن سعد وثقة ابن معين وثقة ابن
 قال ابي فط ابن عبد البر اصحوا على انه ثقة (عن ابن ابي عمير) وثقة من
 المتدعة نسبت الى الارحاء يعني المتأخرين لا من ارضوا الاعمال عن
 الزمان والمراد السوال عن ثقتهم وهي ان تتركه بالبريد عن قول
 علي بن مهزيب ام لا (فقال) ابو ابي جيبا (حدثني عبد الله بن
 سعد الهمداني ووعيد الرحمن الكوفي احد وصفا والعمارة وقولهم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب (بكسر السين) من اى
 (السر فثوق) اى خروج عن الطاعة والخير (وصاله كسر)
 لان لفرقة يخرج عن الملة واصل الجواب انه لم يفت حكيم بن هذيل
 مقاتم ان مراد بالكبير غير فاسق مع حليله النبي صلى الله عليه وسلم
 لثقة من سب الكفر ومن هذا لفرقة مقاتم هذا الحديث للرحمة
 الاولى من البياب وفي الحديث حلاله على لفرقة من المسلم والحديث
 متفق عليه ارضه مسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 المسلم فثوق وثقة له كتب من كتاب الامان وبالي الحديث في
 موضعين من الصحيح في باب ما ينهى عن السب واللعن من كتاب
 الادب وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توجعوا لفرقة
 كفاء من كتاب الفتنة (حدثنا قتية بن سعيد) النخعي

(١٣٤) الورع البغلي ولفه ابن معين والوحلم والناسي احدنا سماع
 بن جعفر البرقي او اسحاق الفاري لفة اهل المدينة والسلي
 قال ابن معين لفة ملون (عن حميد) لفة الحاء ابن الى محمد الخزازي
 الى عبدة البرقي مولى طلمة العلوي الملقب بالطويل لطول يده وهو
 قصر قامته ولفه ابن معين والناسي والي والي ورواه ابن ابي عمير
 باسمه وقال ابن خراش لفة ممدوق وقال زكريا بن محمد بن يحيى قال
 عامة حديثنا الشرايع من تعبت قال ابن سعد كما لفة الكلاب
 ايجاد لس عمن النس وكل عيسى بن عمار عن شعبة الفاسي عن
 ابن الاثير خمسة احاديث وهذه الحكاية بالهنة فانه قد صرح
 حميد بن عيسى عن النس لفة لفة في صحيح البخاري من ذلك حجة وليس
 جهول فكل من ذلك البرقي ابن قال ان حميد حدثنا عليه صرح
 النس اثنتان فنادة وهذه الحكاية القائلت شي فان درست
 هالك اما ترك سائده كحديث حميد فانما هو لا حرا في وهو
 محمد في شيء من امور الخلفاء (عن النس) بن مالك الصائري
 الى حمزة الميموني خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن عباد بن
 الامام الفارسي ما خرج ابو الوليد المديني في الاسناد ورواه
 صحاحين صحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح ان من
 انحر الناس ابلية القدر) اي بتعنيها (فلاحي) اي تنانق
 (رجلان الميمون) لقال هو عبد الله بن ابي جرد ولفه مالك
 اخضا في دس كان لفة على ابن ابي جرد وارتفع واصواتها
 في السرد افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى خربت لاجده

بليلة

(١٣٥) بليلة القدر دانه تلاحى فلان معلان اي ابن ابي جرد ولفه في السرد
 وفي شرح مصنف اللذان هو كحلان للذكر العبادة لا للفقوا ففوت
 اي بليلة القدر يريد تعنيها (وعسى ان يكون) ردها (مخالفا)
 لتزكوا في الاجتهاد في طلبها فيكون سببا لزيادته نواكده
 (المنوها) اي الخلوها (في السبع) يريد الليلة السبعة
 العشر (والسبع) يريد الليلة التاسعة تعنيها (و
 الخمسة) يريد الليلة الخمسة والعشرين مطابقة الحديث
 للرضة الاولى من الباب من جهة ان فيه دليلا على ان الهم في ذلك
 الحان من موصوفة لوقوعها في المحل المخصوص للذات وهو ابي
 في الوقت المخصوص بالعبادة وهو شرحه فانها كانت
 مستلزمة لرفع الصوت في السجود وخروج الرسول القدوس صلى الله
 عليه وسلم وكل ذلك من عنده في الاطمان العمل والله الاشارة
 بعونه سبحانه وعلاني لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
 الكحيط اجمالك وانتم لا تعرفون فذلك دليل على انه يجب ان يكون
 ان يخاف من ان يخط على وهو لا شعر وفي الحديث صلاة على
 فتم التلاحى وعلى ان المعصية سبب العهوية للقامة الحديث
 تفرد به البخاري عن سلمه وبالي في موصفين من الصحابة
 في باب رفع صوته بليلة القدر لتلاحى الناس من كتاب
 بليلة القدر وفي باب من يلهي عن السباب واللعن من كتاب
 الادب (باب سوال جبرئيل باضافة السؤال جبرئيل
 قبيل اضافة المصدر للفاعل (البي) منسوب على انه قول القدر

(١٣٩) اصلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة
عطف على الايمان والمراد بالساعة الساعة سميت بذلك لوقوعها
لغتها اول سنة حيايا وزاد البخاري لفظ العلم لاراد التفرقة
للمراد ليقول جبرئيل في السؤال في الساعة اي متى علم الساعة الابد
من تقدم من دون آخر اي متى علم وقت الساعة لكن السؤال
يقع عن لفظ الساعة وانما وقع عن وقتها لان متى للزمان
او بيان عطف عن سوال جبرئيل التي صلى الله عليه وسلم
له اي جبرئيل عليه السلام ان السؤل عنه لانه لم يبين له وقت
الساعة لانه لم يظن ان شئ حكاه او جعل الحكم عن علم الساعة بانه العلم
الا لله بيان له ذكر الحافظ ابن حجر تقدم ان المصنف يرى ان الايمان
والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سوال جبرئيل عن الايمان
والاسلام وجوابه لقتني لظاهرهما ان الايمان لصدق يا حور خضوة
والاسلام اطهار احوال مخصوصه اراد ان يرد ذلك بالتمويل الى طرفه
فقال مبيلا لبيضة الاستدلال (ثم قال) اي التي صلى الله عليه وسلم
اجاء جبرئيل لعلمه وبعده جعل النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك
الذي توفى الايمان والاسلام والاحسان) اعتقاد وجود الساعة و
عدم العلم لوقتها لفظ الله تعالى (كله حيا و) مع (ما بين
التي صلى الله عليه وسلم لوقتها) اوفد الجماعة اختيارية من القوم
لتفقد موهم للقاء العظماء (عبد القيس) قبيلة عطف من
العرب اشتدت باسم ابيهم (من الايمان) انفسه في وقتهم
بما فيه الا سلام في وقت جبرئيل عليه السلام فذلك يدل على الخلق

(١٤٠) عطف على قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم
والنقد ومع دلالة قوله لقول (ومن يتبع غير الاسلام وما
لكن لقبه منه) على اتحادها فان هذه الامة تدل على ان الاسلام
هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فافتى ذلك انه الايمان والاسلام
شئ واحد قال الزيف الانصاري ومحمد بن يعقوب قوله وما بين
وقوله تعالى معطوفين على قوله سوال جبرئيل فلوران من جملة
الرحمة والامانة والعالي اعلم احد تناصلا بن
سند اسدي ابو الحسن البهري الحافظ ثقة ابن معين والنسائي ابو حامد
احدنا اسماعيل بن ابراهيم اسدي مولى البهري ابو بشر الفقيه
العرف بابن عليه قال احد ابي المنهني في التثبت بابن يعقوب وقال ابن يعقوب
لقه مامون (اجزنا الوحيان) بتشديد التمانية التي هي يحيى بن سعيد
بن حبان الكوفي العابد وثقة الثوري وابن معين ابن حبان والكلان
وقال محمد بن الفضل كان صدوقا وقال الفقيه ثقة ميرزا صفح سنة
وقال ابو حامد صالح وقال مسلم بن حبان في السنن وقال النسائي
ثقة ثبت وقال يعقوب بن يعقوب ثقة مامون ابن معين ابن حبان (مما في طريقه)
محمد بن يعقوب اخلف في اسمه وثقة ابن معين ابن حبان (مما في طريقه)
عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الفقيه الحافظ (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم الذي ما للناس) اي ظاهرهم عن
صحتهم ولا طيبس لغيره وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجلس بين الحجابة فيجيب الفريب فلا يدري بهم النبي
فطلبوا اليه ان يجعلوا له مجلسا ليرفضه الفريب اذا اتاه فاذن لهم

(١٢٢)
فبؤاله وكان من طين كان يجلس عليه ويستنبط منه العلم جليوس
العلم يمكن لمخوض مرتفع للفرورة (فأنا رجل) أي ملك في هورة
رجل وفي البخاري في التفسير إذا أتاه جبل مكنى وفي رواية الخيرة إذا قيل
جلباه من الناس وجهاً الخيب الناس رجلاً وفي مسلم إذا طلع علينا رجل
شديد بساكن الشاب شديد سواد الشعر في رواية ابن حبان
سواد الشعر لا يرى أثر الصفة عليه ولا يعرف منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستند بكتفه إلى كتفيه ووضع كفيه على فخذيته وفي رواية
سليمان التي ليس عليه حماء السفر وليس من البلد **محمدي** صح
بهاك بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس أحمد في الصلاة ثم
وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية إلى فروج حتى سلم
من طرف السباط فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو قال
أحد فبما زال يقول أدنو فراد يقول له أدنو اختلفت الروايات في النداء
ففي بعضها النداء بالاسم الثقف وفي بعضها النداء بصيغة الرسالة
بجمع بين الروايتين بأنه بدأ أو لا ينداء باسم فقال يا محمد ثم خاطبه بقوله
يا رسول الله وقال (ما الإيمان) يقال قدم السؤال عن الإيمان لأنه
الأصل وثني بالسلام لأنه يظهر صدق الدعوى وثبت بالإيمان لأنه
متعلق بها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله
أي تصدق بوجود ذاته وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن
صفات النقص والنوال (وملائكته) أي تصدق بوجودهم والهم
عباد مكرمون والملائكة جمع ملك وأصله ملاك من اللوكة
بمعنى الرسالة ريدت فيه التأكيد بمعنى الجمع أو لتأنيده

وهم

(١٢٢)
وهذا أصنام علوية نورانية تتشكل بما شئت (و) تؤمن (ببقائه)
أي برويته في الآخر وقال اللقاة وحصل بالانتقال من حاد الدنيا
والبعث بعد ذلك وقال أراد به ما يكون بعد القيام من القبور
(و) تؤمن (بمسكته) والإيمان بهم هو التصديق بأنهم صادقون
بما (بذوا) عن الله سبحانه ولقائي (وتؤمن بالبعث) المآخ
وصف بالأضلالان النبوت وقع مرتين الأولى الموضح عن العلم
لما الوجود أو عن بطون المصالح إلى الحياة الدنيا والثانية من
بطون القبور إلى محل الاستقرار المراد بالإيمان به التصديق بما
يوقع فيه من الحساب والمنزلة والخبرة والمآخ وقع في بعض روايات
هذا الحديث حصاً زياداً وتؤمن بالقدر كله خبره والمراد
بالإيمان بالقدر التصديق أن الله سبحانه ولقائي علم بقادير الأشياء
وإزماها فتل إيجابها ثم أوحد ما سبق في علمه لوجد فعل حدث
صادق عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالدين
القطعية وعليه كان أسكت من العجالة وصار التابعين إلى أن حدث
ببعض القدر في أول من من العجالة يعلم أنه نزل عليه في روايات
قول السائل صدقت عقب كل جوانب من الأجوبة الثلاثة ووقعني
رواية كمن فعما له لسانه ولقدغة في رواية قلنا انظر إلى
كفم سائله وانظر إلى كف لصدقه وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
سأله وهو لصدقه كأنه أعلم منه قال القرطبي ما عجوا من ذلك لأن
مخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من حيثة وليس فيها
السائل ممن عرف ببقائه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأسه منه فهو

سؤال سوال عارف بما يسأل عنه لانه يجزه بانه صلوات فيه فتعجبوا
من ذلك لثوب المستبعد لذلك (قال) السائل (ما الاسلام) قال
الذي صلى الله عليه وسلم (الاسلام ان تقبل الله) اي تنطق الشهادة
للتبعية في حداثتها من دعائها ليقوله ان تشهدان لاله الا الله وان محمد
رسول الله (ولا تشرك به) شيئا من الالوهية والادب والادب
والاصنام والوثائق (اولم تعلموا) المفروضة اي تداوم عليهما في
اوقاتها (وتؤدى الزكاة المفروضة) الى الامام مستحقها (والصوم
رضان) المفروضة لم يذكر في هذه الرواية لان الراوي لم
يفهم ويدل على ذلك اختلاف الرواه في ذكر بعض الاحوال دون في
رواه اخرى وانما ان استطعت اليه سبيلا في رواه
عطاء لم يذكر الصوم وفي حديث اخرى ذكر الصلاة والزكاة فقط
وفي حديث ابن عباس ذكر الشهادةتين فقط وذكر سلمان النبي
في رواه اجمعه ونادى لعبد قوله ونحوه ليعتدل من الجحامة
وتسم الوكوف وقال خط الوراق في رواه والفقير العلاء وتوحي الزكاة
قال فذكر عري الاسلام فبين ان بعض الرواة ضبط ما لم يفهم غيره
وما قيل انه لم يذكر الحج لانه لم يفهمه يوما مئذ غرد لان في رواه
ان منه بسند عاصم سلم ان الرجل جاءني احسب على الله
عليه وسلم (قال) السائل (ما الايمان) احصى ياتي
بمضين الايمان والجمال الفصح والاول هو المراد منها لان المقود
الان العبادة وهو الاخلاص منها والخشوع وضرب القلب حال التمس
لها ومراقبة العبود (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان تقبل

الله

الله كانت تراه فان لم تكن تراه فانه ليرك) اشار النبي صلى الله
عليه وسلم في الجواب الى حالتيه ارفقها ان يقبل عليه مشاهدة
الحق لقلبه حتى كانه يراه بعينه والثانية ان يستحضر ان يكون
وتلقى صلوات عليه يري كل ما عمل في حسن عبادته وهاتان الحالتان
تسميها الصوفية مقام المشاهدة ومقام المراقبة (قال) السائل
امني (تعوم) الساعة (وقوع في بعض الروايات ان اسئل لطلال
الذي صلى الله عليه وسلم عن وقت قيام القيامة تلتس ساعة
تلي بحبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثلثة ثم رفع راسه وقال
ما السؤل عنها) عن الساعة (ما علم من السائل) اي حالنا
ما علم منك (وما جرت عن اشراطها) اي علاماتها وقع
في رواه اجمعه قال فاجرتي عن اماراتها فاجزه بها فخصو الرد
لعل ابتداءه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الامارات او السائل
سأله ويندفع الرد بان يقال انه ابتداء لقوله وساجرت فقال
له السائل فاجرتي فاجزه ويدل عليه ذلك رواه سلمان
النبي ونظيرها ولكن ان شئت بنا تك عن اشراطها قال اجعل
اذا ولدت الامة ربيها وقعت هذه الجملة بيانا للاشراط
بمجموع ما ذكر في حديث جبرئيل ثلثة لكن ذكرتها في هذه الرواية
اشنان وترك ذكر الثالث وهو ترويس الحفاه واخذت العلماء
في تفسير هذه الجملة فقيل هي كناية عن كثرة اولاد السار
حتى تصير الام كاتبة لايها من حيث انها ملك لبيد وقيل كناية
عن كثرة ولادة الامام من جملة الرعايا والملك سيد

(١٢٥) وقيل كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيند اولين
 الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يعرف وقيل كناية عن كثرة العقوق
 بان يعامل الولد امه كمااملة السيد امته في الاحسانة بالسب والفرق
 والاستخفاف او اذ الطاولا تفاخر بالمال (رحمة) ليعم الرأى
 ابل الجمال (البيهم) ليعم الموحدة اى السود (في البنين اى
 حاشين فيها) وقال رضاه نظاد لو انى بناء الامكنة (اى خمس) اى
 علم الساعة في خمس دنى رواية ابن عباس سبحان الله خمس من
 الغيب لا يعلمهن الا الله (الحصن في الخمس بالنسبة الى الامور السوية
 عباد الا فالانوار التي لا يعلمها الا الله لاصرفها) ثم تلا النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله عنده علم الساعة اى وقتها (اماه) بالاعمال
 الثلاثة اما النصف فيقديس اقرأ اما الرفع فيصدق بمرؤته واما
 الحى فيقديس الى (ثم ادبر) اى تولى الرجل السائل (فقال) الى
 صلى الله عليه وسلم (رودة) الى وفي رواية سليمان ايتى
 ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على يا برحيل
 وعله كان يريد ان يسئل عن شيىء والله سبحانه وتعالى اعلم
 بما لا رسوله لله في صلى الله عليه وسلم (فلم يروا شيئا من
 عنده ولا اثره وفي البخارى في التفسير فاخذ البردعية فلقد
 يروا شيئا دنى رواية النبي صلى الله عليه وسلم كل كطلب فلم يقدر عليه
 (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فقد) السائل الذي
 غاب (جبرئيل) وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
 هذا جبرئيل فوالذي لفضى بيده ما شئته على منذ اتاني قبل
 هذه

(١٢٦) فلهذا وما عرفت حتى وثى وقد كان سبب ذلك انه كان ياتيه عاليا في
 صورة وجهه الكليل فكان يعرفه وجاء في هذه المرة في صورة رجل من
 غير وجهه فلم يعرفه هو ولا احد من الحجاب وهذا الشكل مشهور وهو
 ان الظاهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الحجاب
 في ذلك المجلس بانه جبرئيل العارضة ما ورد في هذه القصة من رايه
 من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم له بعد ثلثة ايام وجمع المأم
 النبوى بين الروايتين بان محمد لم يحضر اخذام النبي صلى الله عليه وسلم
 الحجاب في ذلك المجلس بانه جبرئيل بل كان ضمن قام امامه الذي
 توجسوا الى طلب الخلاء ولما شغلوا لم يبرجع لعارض من فاجز
 النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر من في الحال ولم يتفقوا الصبار لم ابا
 بعد ثلثة ايام ويدل عليه قوله فليقني وقوله فقال يا محمد فوجه الكتاب
 له وجه بخلاف اخباره الملول وهو جمع حتى اجابوا ليقولوا
 دينهم) اسند التعليل اليه لان سؤاله كان سبب تعلمهم انهم قيل
 السؤال الحسن سمي واشتهر في سوال لفظ العلم (قال ابو عبد
 البخارى (صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في
 الحديث (فله من المأمك) وطالقة الحديث للرحم طابره وقد
 اوضح البخارى كيف استدلاله وفي الحديث من الفوائد ما لوف
 بالتامل التام وهذا الحديث هو المعروف بحديث جبرئيل
 الرحمن وهو يصلح ان يقال له ام السنة لتفهمه من حمل علوم
 القرآن والسنة ما ليس في غيره من الاحاديث قال البخارى
 عياض السنن هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة

الباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالاً ومآلاً ومن اجمال الجوارح
ومن اخلاص السرائر والتخفظ من آفات الاحمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه وتشعبت منه والحديث متفق عليه اتموه وحسب
في باب الايمان ما هو وبيان فضله من كتاب الايمان ويأتي في باب
قوله ان الله عنده علم الساعة من تفسير سورة لقمان من كتاب التفسير
باب كذا العو كذا الترجمة في بعض الروايات وسقط لفظ
باب من بعض الروايات ويرجح النووي امداد قال لان الترجمة
السابقة لا تتعلق بها هذا الحديث فلا بد ادخاله فيه وكل لما حفظ
البا حجة لفي المتعلق بها على الحالتين لانه ان ثبت لفظ بلا ترجمة
منه عن منزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد من تعلق
به وان لم يثبت فتعلق به متعين لكنه يتعلق بقوله في الرحمة
السابقة جعل ذلك كله ديناً ووجه التعلق انه سمي بالدين
ايما في صفة هرقل فتم حاد المؤلف بكون الدين هو الامانة
فان قيل لا حجة فيه لانه يتناول عن هرقل فالجواب انه ما قاله
من قبل اجابته وانما اجاب به عن استقلانه من كتب الايمان
والها هرقل قاله بلسان الروم والوصفيان عن عبيد بن سليمان
العمري واللقاطي ابن عيسى وهو من علماء اللسان فرقوا
لم ينكره فدل على انه صريح لفظاً ومعنى احد ثنا ابراهيم بن
حمزة ان نيسابور الاسلكي اوصاف المدي قال الوطع كسروني
وقال السائي نيسابور وقال ابن سعد ثقة هذا هو اوله
ابن حبان احد ثنا ابراهيم بن سعد الزهري القزويني اوصاف

المها

المدي وثقة احمد بن حنبل والوطع والجملي لعلمه حتى بن سعيد بن
كلام من لعلم فيه كامل وله احاديث صحيحة (عن صالح) بن كسان
الفقاهي الى جهة المدي وثقة ابن معين وقال ليس في ايمان الزهري
اشتب منه (عن ابن سنيان) محمد بن مسلم الزهري الى بكر الفقيه
الحافظ الثقة الامين (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة
بن سعد الحضلي الى عبد الله المدي احد الفضا والسعة بالمدينة
وثقة ابو زرعة ان عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي
المهاشمي ابا العباس الفقيه للمفسر اجزه قال اجزه ابو سفيان
بن حرب والد معاوية اسمه محمد (ان هرقل) بكر النوا وفتح
الراء اسم ملك الروم وثقة فقير (قال له) الى سفيان (سالتك
هل يزيدون ام ينقصون) اي ايمان النبي صلى الله عليه وسلم
(فرغمت) قلت (التم يزيدون) وكذلك ايمان حتى يتم
اي ادره (وسالتك هل يزيد) يرجع (احد نسخة) بفتح الياء
وصحفا اي كرامة (لدينه) الاسلام (ليعد ان يدخل فيه
فرغمت ان لا وكن لك الايمان صحتي تحالط لثباته
اي الشراعه وسره (القلوب لا تحفظ احد) بفتح التيمامة
والحاء هذا الحديث ختمه ودر في بدء الوحي مطولا وطابقه للرحمة
من صفة تسمية الدين ايمان ولم نقله من قبل ما يراه اراه عن
الكثير السماوية وشرع من قبلنا شرعنا مع عالم يردنا شرع
الله سبحانه وتعالى (باب فضل من استرا لدينه)
اي باب فضل من طلب الرائة لاصل دينه من النعم الشرعية والمأم

١١٩٢

(١٤٩) وعن ابن الجارى في هذا الباب بيان ان الورع من كملات الاما
فكان هذه الترجمة معقودة للرجل على المعتزلة ومن تبعهم حيث
نعم وان الاحمال الفاحمة داخله فيه باعتبار انه يرفع يده وما اراد
على الرضة صحت نحو ان الاحمال غير داخله فيه احدنا الوهم
لغير النون الفقد بن دكين القسبي الكوفي مولد آل طلم قال
يعقوب بن شيبة ثقة ثبت صدوق وقال ابو جعفر ثقة ثبت فقال
الجبلي كان ثقة طامعا محبا وقال السنائي ثقة مأمون
وثقة امير ابن معمر وعلي بن المديني والوصال احمد بن ابراهيم
بن ابي نائدة الصمد بن الوحي الكوفي قال الفضان ليس
وقال احمد بن محمد بن قولنج قال ابن معين صالح وقال ابو داود
ثقة الا انه ليس وثقة السنائي ويعقوب بن سمان والبرار
والبن سعد (عن سواد) بن سكر حديثه في الحديث
الكوفي احد الحفاظ اعلام وثقة ابن معين والورع قال
سمعت ابا عبد الله بن بشير لقيه ابا عبد الله بن سواد فقال
الخزرجي قال هو اول مولود ولد للافقار بعد الهجرة لم يزل يفتن
عنه اعداءه الفقا على حجة والفرج حديثه وسأله
بارقة القول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلال
بين اي ظاهر والحق لا يخفى كاصل الخيف والغواكه والقال
والشيء اذ الخار بين ظاهر كالحزن والخزير والدم والنزاع
واللذيق (وسبها) اي بن الخلال والحرام (مشبهات)
تشد يدنا الموصلة اي شبيهت كالم يقين حكمه على التفتين

(١٥٠) وفي رواية مشبهات اي اكتبت النسبة من معارضين كالمرة
الساكنة في الطريق او الفرائض للامام الهاشمي فانه يحتمل
ان تكون من الصدقة ويحتمل ان تكون من حرمة الالهة
كثمن الناس) امير الخلال هي ام من الخرام (فمن القى اخذ
المنهات استبرأ) حصل البرائة (لدينه) من الذم
الشرعي واللام (ومحرمه) من الطعن فيه والفرق بالذم
هو جانب اللسان الذي لم يجر في الفقه وحده الخاصي عنه
او من وقع في المنهات في غير الخلال (سراج يري)
مواشيه (حول الخليل) بغير الحاد وفتح الميم موضع
الكلاء (لوفك) اي لقب (ان لواقف) اي يقع فيه
(الا) لفة الزم وتخفف اللام حرف تبيه (وان لقل
ملكها بغير اللام (حرم) يري فيه مواشيه (الا ان
حرم الله محارمه) اي المعالي التي حرمها على عباده كالزنا
والسرقه (الا ان في الحجد) مظنة (قطعة من اللحم
يريد القلب) (اذا صليت) هذه المظنة (صلح الحجد
فلم واذا نسدت فسد الحجد فله الا وهو القلب) لان
القلب امير الدين والجوارخ ضدم له طالقة الحديث
للرجمة طائفة وفي الحديث دليل على مشروفة الورع بل
ان مالك بن دينار ملك بالبصرة اربعين لم يأكل من ثمرها
حتى مات ومثقت الوضفة بالكوفة لم يأكل من ثمارها لما قيل
انه سرقته ثاء بالكوفة والحديث متفق عليه لغير

سلم في باب اخذ الحلال وترك الشبهة من كتاب اليوم
وياتي في باب الحلال بين الحرام وبينها اختصيات من كتاب
اليوم (باب اداء الخمس من الثمان) عا والبخاري الى بيان
شعب الايمان وهذه الترجمة ضمت الابواب التي فكرتها شيخنا
وامره وقد فيه فيها هو مقدم منها من اشارة دخول الاحمال المنية
في الامان وانه يقبل الزيادة والنقصان باعتبارها هذا الباب معهود
للدخول على الرحمة والبرامة القائلين بان الاحمال الصالحة تحفظ
في القرآن وعلى التقلين القائلين بانه لا يقبل الزيادة والنقصان
الشهور ان الخمس المذكور في الترجمة ليعم الحاء المحجة وهو خمس
الغنية اراد البخاري ان ادائه من الامان وقيل بوقوعها والمراد
بها الاكلان الخمسة كانه يقول ان اداء الامكان الخمسة الشهادة
والصلاة والزكاة والصيام والحج من الامان وفيه ليدان الحج ثم يذكر
في حديث الباب كلف يحمل ان يكون مراد البخاري ان احاد الحج المذكورة
في حديثها من الامان وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام
والحج لكن اختلف على هذا الاحتمال بان الزهدة الخيرة قد ترجحها
البخاري في ما تقدم فلا وجه للعارضتها واجيب بانه كلف انه ذكرها
على سبيل الاحتمال ليدركها على سبيل التفضل احد شاعري في الحديث
الجوهري الضماني الحافظ مولانا حاشم قال ابن عسقلان صدق
وقال ابو زرعة كان صدقها في الحديث وقال الواحاح كان مقصدا
وقال النسائي كسروقا قال الدارقطني ثقة ماصون وقال ابن قنينة
ثبت وقال مطين ثقة وقال ابن عدي ما ارى بحديثه ياسا وكلفها

احد

(١٥٢)
احد من اجل التشيع ومن اجل وقوفني القرآن قال ابو داود
كان ينتم بمتهم سوء كماه يقول ما يسعني ان يذهب الله معاوية وكان يقول
في عثمان انه اخذ من بيت المال مائة الف درهم يعزجق وكان يقول
القران كلام ومن قال النحوق لم اعنقه قال الفقيه قدس لعبدالله
بن ابي بصير لم لم تلت عن ابن الجهم قال ياتي الي كان يبلفه انه
يتناول الهامة راوي عنه البخاري نلتج حيا ما اخبره من حد ثنا
من حديثه عن شعبه ليقول ابن عدي ما راوي عن شعبه من البغداديين
اثبت منه وقال الواحاح لمرار من الحديثين مما يحدث بالحديث
على لفظ واحد لليفره سفيان بن الجهم وفلان وفلان (احدنا شعبه)
بن الحاج الفكي ابو بطاح الواسطي ثقة ماصون متفق على حلالة
امامته والقائه وحفظه (عن ابى جعفر) بالجهم والبراد في
عمران الضعيف البيهقي وثقة احمد وابن معين وابن حبان قال ابن عدي
كان ثقة ماصونا قال الحافظ ابن عدي البراهمة على كونه لقبه
اقال كنت افعد مع ابن عسقلان بن عبد المطلب البراهمة
الى العباس عبد ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم عثمان القرآن
وثقة الامامة وكان كقوده مع ابن عسقلان في زمان ولانته
بالبيهقي من قبل علي بن ابي طالب (بجلسني) ليع اوله (على سفيان)
في تاريخ العلم من البخاري ما يصف نبي الكرام ابن محمد ابان جرة
وهو قوله كنت اترجم بين ابن عسقلان والناس (فقال) ابن عسقلان
لا اتم لوطن (عند كس) لساعتي بتيلع كلامي الى من خفي عليه
من السائلين الاجميين لانتل عرف الفارسية (حتى احبل لك

(١٥٣) سبها (من سبها) يقال كان سبب اخطائه لئلا الرويا التي
بهاها الوجوه في العرق قتل الح وكانت تلك الرويا وافقت فيما بين
فاره بالاقامة وطله لعل قال الوجوه فالمعنى
اي مع ابن عباس (شرب) عكة المذمة (تصقال) كان
سبب قوله وتحدثه عن قفة وقد عبد القيس ان امرأة جاءت به
فناكته عن بندي الح فيها عنة فنادى الوجوه فقال يا ابن عباس الى
انتبذني صفة خفرا او بنذا صوا في شرب منه فيقرقني ليلتي
قال لا تشربه وان كان احلى من عسل (الوقد) جماعة (عليه)
اسم الى قبيلة مصرفة في العرب (لما الوالي صلى الله عليه وسلم)
وكان سبب تحميم الهبة ان منقذ بن حبان الهوي كان يبعث الى المدينة فم
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبعث فيمنعه له منقذ فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام فاستلم ولعلمه الفاكه وسورة اقرأ
ثم رحل الى هجر وتب الى صلى الله عليه وسلم كتابا ليجتمع عبد القيس
فلى رحل الى قومه كته اباماد كان له على فقالت زوجته لا يسب الله
بن عاتق القتي الى الكرفعل لعل منقذ قدم يشرب انه ليعتد اطراف
ثم يستقبل الكفة فيمضي ظهره للمسرة ويقع اضري فاجتمعها وكان
فوقع الاسلام في قلب المنذر بن عائد فاخذ الكتاب وسار الى
قومه وقرأ عليهم الكتاب فوقع الاسلام في قلوبهم واسلموا جميعا
المسدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كانوا اللذة عشر رجلا وقتل
كانوا الربعة عشر ابا وقتل كافا الرعين رجلا وقد سرح القتي اسمهم
فبيلقت خمسة والرعين ابيهم الاستخ وهو المنذر بن عائد

لوعال

(١٥٢) لقال لما اقبلوا وتوجهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحابه بهم وقال سبطه
لكن من هذا الوجه سكب هم ضد العلى الشرف فلما قدموا (قال الى
صلى الله عليهم وسلم لاج (من القوماو) قال لمن الوعد) شك في
او الوجوه (قالوا) نحن (ربيع) بن نزار بن معد بن عدنان
واما قالوا ذلك لان عبد القيس جد هم من اولاد ربيعة (قال) الى
صلى الله عليه وسلم (رحبا) هوكم وضع موضع اللهد وابتغى
لفعل معنى اي صادفكم رحبا اي سعة هذه كلمة لقولها العرب المقدم
يقال اول من قالها كسيف ذي بندي (عز خرايا) جمع خزيان
اي غير ادلا او غير مستحسن او غير مستحسن او غير مستحسن العون والمدة
اولادنا من) جمع ندمان اي ولا مستحسن من على ما فوكم من الخير العن
انتم يكن عنكم تخ من الاسلام فلا اصالحكم قتال ولا سبي ولا سر ما
الشبه مما تذلون بسببه والتحيون وتندعون عليه والسمين
نتك امدارة الامم تندم ويح على فانه (فقالوا) اي اوفد
ايا رسول الله اننا لا نستطيع (ان تاتك الا في الشهر
الحرام) المراد به الحبر حتى يشمل الاشد الابقه الحرم وفي معاني
البحاى الا في اشهر الحرم او المراد به الشد الواحد وهو جيب لان حفر
كانوا يعظمونه فوق ما لفظه العرب (وبينا وبينك هذا الحى) هو
شبل القبيلة (من كفا رخص) بن نزار بن معد بن عدنان
مرنا باسم فصل) فاصل (نجد به من ورا التا) خلفنا من
قومنا (وندخل به الجنة) قال ابن عباس (وساوه) اي
عليه وسلم (اي الاشد به) اي عن طرفها (فاسم) النبي صلى

(١٥٥) عليه وسلم (باربع وبنام عن اربع اربع بالايان بالله وحده قال
 النصارون) اي قلوبهم (مالايان بالله وحده قالوا) الوفاء لله
 وسوله العلم) به وبغيره من احكام الشريعة التي هي لان الله تعالى
 هو المنزل الحكامه وهو علم الغيب وان سوله صلى الله عليه وسلم
 هو البين عينه بوسط الوحي وهذه مقوله كانت تقولها الهة
 رغبوا الله تعالى عليهم رحمة النبي صلى الله عليه وسلم والتمسوا
 دليل على نبوت علم الغيب له كما نرى في جملة محمد (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (الايان هو) شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة وصام رمضان
 وان لعقوا) لوؤدوا (من العزم) القيمة الخمس) والبقية
 اخماسها الباقي للفقير الفقير وهذا اشكال مشهور وهو انه ارسل اليه
 وجاء في البيان ذكر خمس فاجاب بعضهم بان ذكر الشهادة ثلث الشك
 الترتيب وهذا فيه نظر لانه وقع في المفازي مع الجمالي بلفظ اربع
 باربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقدوا وصداقا
 فهذا يدل على ان الشهادة احدى الاربع وقيل الامور الخمسة
 المذكورة هي باقية للايمان وهو احد الاعم الموعود بذكرها والاشية
 الاخر صنفها الراوي اختصارا اوليا تا وهذا القياس وهو العلم
 من رواية النجاشي وقيل لمحمد ان لقول عبد الصلاة والزكاة واصدق
 لاها قرنتها وفيه بعد الهيا واصحاب القاصي عداهن بقول ابن
 لطان بان الاربع ماعدا الخمس فانه صلى الله عليه وسلم اعلم اول
 بقوله الايمان الاربع ثم اعلمهم عاينهم لفرعهم اذا وقع لهم
 جهاد

(١٥٦) جهاد لانهم كانوا لعبد ومحاربة كفارهم قال ابن النون لا يمتنع الزيادة
 اذا حصل الوفاء لبعده الاربع وهذا اشكال آخر وهو انه لم يدبر الحج
 مع انه من اركان الاسلام واجيب عن هذا الاشكال باجوبة
 اكثرها لا يخلو عن نظر واحسن الاجوبة على ما قيل انه لم يكن الحج فرضا
 لو منذ لان قدومهم كان في سنة ثمان او عام الفتح وكان فرض الحج
 سنة تسع هذا قوله القاصي مما نحن ليدن لعلمه عليه ما قيل ان
 الحج ان الحج فرض سنة ست وقد قيل في الجواب احد اهل
 الاشكال ان الحج ترك للراوي ذكره اما اختصارا او بالنسبة
 ولو انه ما ورد في السنة الكبرى للبهقي من طريقه الى قلادة بين
 سنة من زيادة الحج البيت الحرام لكن لقول هذه الرواية شاذة
 لان اكثر الرواة عن قرة لم يذكر هذه الزيادة والوقلاية ثمان
 لغير حفظه في آفة اذ لم يعل هذه الزيادة مما حدث بيني وبين
 لم قد ورد ذكر الحج في سند احمد من رواية ابان العطار وهو من رجال
 الكوفيين عن قتادة عن عن سعيد بن المسيب عن عكرمة عن
 ابن عباس وقناة مدس

الايان عن اربع عن الحنفية) ليفة الحاء الشهلة وسكون النون
 وفقه النوقانية هي الجار الحقة وقيل هي جبار بقرات الاحواف
 وقيل هي جبل رجم العناق قال لعل من بين ودم وشعر
 (والديار) هو المال للهمة وتشد به الموحدة المقطر المبي
 (النفس) هو صدى ليق وسطه وشعر فيه (والزفة)
 مطلى بالزفة وهو القار (اوريا قال) ابن عباس (المعبر)

ما طرأ بالقرآن وهو نبت كحق اذا يسر لطلب به الفن (وقال) التي
 صلى الله عليه وسلم (حفظوهن) هذه المأمورات والسببيات
 او اجزواهم من وراثةكم من قومكم طاعة الحديث للرقم
 من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاحقاف وذكر فيها
 اداء الخمس ^{عليك} انك انك من الميمان وان الاحمال خاصة في
 وحصل المطالبة من جهة اخرى وهي المسموعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 الاحمال التي يدخلون بها الحنة اجبوا يا ايها الذين آمنوا اداوا الخمس الى
 التي تدعى الحنة هي الاحمال التي يكون اداؤها من الاموال في ذم
 من العوائد مشروطة وفاتحة الروايات الى الكبار وجواز اطلاق
 على العلم لقوله حتى اجعل لك سهما وفيه نظر لاحتمال الكون اعطاء
 بسبب الروايات التي اشترطت اداؤها وفيه جواز الاستعانة العالم في فهم
 السائلين والفهم منهم وفيه استحباب تأخير القادم لقوله حتى
 وفيه انك على بيلك الله لقوله اصطوبوا واصفوا من وراثة
 وفيه الامتناع من الانتفاء في الامعة المذكورة واختلاف الدلاء في
 هذا الباب فقول مننوخ وهو قول الجمهور والخنفه والشاقصه وقيل
 هو بيان وهو قول المالكية والحنابلة والرافضة وهو مرفوع عن
 محمد بن عيسى وسياتي توضيحه في كتاب الاشربة انتهى والله اعلم
 وفيه جواز قول المتكلم للعلم او يخرج في الجواب وهو هذا وفيه انك
 اذا لم يخف بالحجاب وكون مخرجك من الغزاة التي تفتي بالعلم
 والحديث متفق عليه ارضه مسلم في باب الادب باليمان بالله
 وشأنه الدين والهدى اليه من كتابه وفي باب الهوى عن اليتامى

في الزفت

في الزفت والديار سكتا ب الاشربة وياتي الحديث في نسخة
 مواضع من الصحيح في باب تحريف النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
 ان حفظوا الامان من كتاب العلم وفي باب قوله الله وحصل من
 الله والقوه من كتاب المواصية وفي باب وجوب الزكاة من كتاب
 الزكوات وفي باب اداء الخمس من الدين من كتاب الخمس وفي باب
 ليد باب التسمية اليمن الي اسماء عبد الله صلى الله عليه وسلم من كتاب التذات
 وفي باب وفي عبد القيس من كتاب الفارسي وفي باب قول
 الرضا رضي الله عنه من كتاب الادب وفي باب وصاه النبي صلى الله
 عليه وسلم وعود الفرب ان يبلغوا من وراثة من كتاب صغار
 الاحاد وفي باب قول الله والله يخلقكم وما تعملون من كتاب
 التوحيد (باب ما جاء) اي ما ورد في الحديث (ان الاحمال
 بالنية) هذا لفظ حديث اوردته المؤلف في حديث الباب
 (الحسنة) بكسر الهمزة اسم من الاحتساب لقال الحسن بن علي
 اجاب عنده الله اي اعتد دية الوصي به وجه الله وذكر الحافظ ابن حجر
 المراد به طلب الثواب وليس هذا لفظ حديث انا اخذه البخاري
 من لفظه محتملا الواردة في حديث ابو عبيد في الباب فاوردته
 بلصحي (الكل لمرى ماوى) هذه الجملة من تامة قوله الاحمال
 بالنية واعتبر على البخاري بانه ادخل الجملة التي اخذها من حديث
 ابو عبيد وهي والحسنة بين الجملتين من حديث واحد وهذا
 الاحمال بالنية والكل لمرى ماوى واجاب اليه عن هذا الاعتراض
 بجوابين اصدها انه لما كان لفظ الحسنة من الاحتساب وهو

(١٥٩) الاخلاص كان ذكره عقيب النية امرى منذ ذكره عقيب وكل امرى
ما سوى ذلك النية انما تفتت اذا كانت بالاخلاص وثانيهما انه عقيدتها
على ثلاث تراجم الاولى الاحمال بالنية والثانية على المحبة والثالثة
على قوله وكل امرى ما سوى فاشارة بافعال حملة المحبة بين المحبتين
الى ان التوبيخ لثلاث تراجم فلو اخرج هذه الجملة لتوهم ان التوبيخ
شامل لتوحيدين وهذا الضم في هذا الباب ثلثة احاديث لكل ترجمة
حديثي حديثي ثم لقوله الاحمال بالنية وحديثي لسعود لقوله
والحبة وحديثي سعد بن ابى وقاص لقوله وكل امرى ما سوى قال
الغنى فاللفظ المصنفه النكاح فهل يترى شارحا تدبرها او صلح صولها
وكل ذلك بالفيضن اللهي والعبادة الرحمانية وذو الحافظ ابن حجر
ان البخاري اراد ان الاحمال الشرعية معتبرة بالنية والحبة والراد
بالحبة طلب الثواب ولم يات بحديث لفظ الاحمال بالنية والحبة
انما استدل بحديثي عن الاحمال بالنية وحديثي لسعود
في الاحمال بالحبة وقوله وكل امرى ما سوى فهو عقيب حديث
الاحمال بالنية وانما دخل قوله والحبة بين المحبتين للاشارة الى
ان الثالثة لقد صدق اللقب الاول انه وعرض البخاري من عقيدته
الباب الرواية على الكرامية القائلين بان الاعوان قول بالسان دون عقيدته
ووض الرواية لما ثبت بالاخذت الترجمة بما ان اصحاب الاحمال
بالنية والحبة وان لعل امرى ما سوى من حملة فان نوى الله لعل امرى
رسوله صلى الله عليه وسلم فله ذلك وان نوى الدنيا فله ما سوى
وثبت باللائل المنكوف في ابواب السابقة ان الاحمال محل والنية فقد

المنوى

(١٦٠) المنوى بالقلب ثبت انه لا يد للإيمان من عقيد القلب به الا فلا يكون
له اعتبار في الشرح وكذا اذا عقد القلب ولكن نوى به صلح الدنيا
لا يكون له ثواب وان نوى به الاخرة تبت عليه اجر كما تبت في الاحمال
الشرعية لا يكون لها اعتبار اذا صدرت يدون النية وكذا لا يكون لها
ثواب اذا صدرت بالنية لكن قصد بها الدنيا فان من صلح مثلا لم
ينزل له صلواته وان صلح ونوى به الدنيا الاخرة ثواب وان نوى به
الدنيا لا يوجب فذلك جميع ذلك على ان لعقد القلب بالنية خلا
في الايمان كما تبت في الاحمال ووضوح الرواية على الكرامية للقائلين بخلاف
ذلك اقال الوعيد الله البخاري (قد جعل فيه) الكلام
الذي هو في الترجمة (الايمان) قالوا الايمان بمعنى التصديق
لا يحتاج الى انية كما تبت في الاحمال القلوب فتوجه دخول النية في
الايمان على طريقة البخاري ان الايمان كل عبادة (او الوصية)
فيه خلاف فمذهب مالك الشافعي واحد الجمهور الشافعية
ومنهم من اخرج من النوى والادراج عدم الاشتراط والعلاقة
لا خلاف بين العلماء في ان الصلاة لا تجوز الا بالنية لعم التلخيص بالنية
لعله لم يكن خاف من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاحمال
والا لعل ومن بعدهم من الائمة المجتهدين وقاس بعض المجتهدين
ذلك على تلبية الحج وكما تبت التلخيص بالنية قاس باطل
الاسمان قبيح (والبرهان) هذه السنة ايضا القافية
الان لعين الائمة استثنى امس اعدة هو رمنا ما اذا طان لرحل
ان على فقير ما يبره عنه سقط عنه زكاة نوى به الزكاة او ك

(١٦١)
هكذا أقام الحنفية ومنها ما إذا خذها السلطان وهذه الهدية منها
الشافعية (رواه) لا خلاف في ذلك إلا يجوز الحج الألبانية
واستثنى الشافعية عن هذه العموم بما صح من قوله ثم لأرد فرقة
فإنه هذا ينصرف إلى الحج لغيره ويجزئه عن غيره كدليل خافض
وهو حديث ابن عباس في قصة الحج شريفة (والقوس) وفيه
صلافة فقال غطاء وحجاهد وزين الفقيه القم لا يكتج إلى نية
وقالت الأئمة الأربعة لا بد من النية (رواه) طعام الأئمة
المعاملات التي فيها الأصناف إلى المحامات طابوع و الأئمة
والمفارقات و الأقاليم و الحراجات و غيرها فجميع ذلك يشترط
بنيان النية فلو سبق لسان أحد إلى لفت أو وهبت أو نكحت أو
طلقت أو نحوها لغا لا تنفذ النية (و) قيل أو أو حاله
وقيل للمصاحبة و ما صح إيمان التجليل على ما نقل المازري
الباقي معنى لام التجليل (قال الله تعالى قل كل يعمل على
شأنه على نية) هذا التفسير منه لقوله على شأنه كذا
أداة التفسير وهذا التفسير هو المنقول عن الحسن البصري
و معاونه بن فرق المزني وقنادة وأورد البخاري هذه الآية
وهي لتقوية قوله في الترجمة الأعمال بالنية (وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن صاد و نية) هذا إقرار من حديث ابن
عباس لا هي لهد الفحة ولكن صاد و نية وإذا استفرج فأنظر
وصلة البخاري في الحج و الجهاد و الآية ومعناه أن الأسباب التي
بالهجرة قد انقطع بسبب انقطاع الهجرة فاستعملوا الحج
بنوع

(١٦٢)
بنوع آخر وهو الجهاد و النية الصالحة في الأعمال و ما أورد البخاري هذا
الحديث هنا لمناسبة قوله في الترجمة وكل أمرى ما نوى (ولفحة
الرجل على الفخذ جنبها صدقة) هذه الجملة ما خونه من حديث
الشيخ سعد وأوردها المؤلف هنا لمناسبة قوله في الترجمة و الحجة
حدثنا عبد الله بن سلمة (القعبيني) أبو عبد الرحمن الحنفي المدني
الهادي صاحب الدعوة قال الوصاحم ثقة حجة لم أر أخضع منه و العلم
مالك بقيدومه فقال قوضوا إلى حين أهل الركن (قال ابن ماجه)
عن النبي الأبي الوعيد الله للمع الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأعلام
و الحفاة الثقات الكرام (عن يحيى بن سعيد الملقب بالسندي)
قال ابن سعد ثقة حجة (عن يحيى بن إبراهيم) التيمي أبو عبد الله
الملقب القالي و لق ابن معين و غيره العقيلي في الفقه و قوله
أحمد أن حديثه منكر و هذا مرود لأن الهد يطلق المنكر على
الفرد (عن علقمة بن واصل) الليثي أبو يحيى المدني و لقيه
السائي و ابن صبان (عن يحيى بن الخطاب الفزاري القرشي أمير
المؤمنين و تلى الخلفاء الراشدين و أحد الفقه المشركي الحجة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال (كقبة
الاعتبار شرعيا) بالنية (يقصد القلب و هذه الجملة
تفيد توقف صحة الأعمال على النية) وكل أمرى ما نوى (من
علم و هذه الجملة تفيد توقف الثواب عليها) فمن كانت
هجرته (أثره الوطن) (إلى الله) سبحانه و تعالى (أوجه)
صلى الله عليه وسلم نية و قصد أدون شيء آخر من العزائم

(١٤٣) هجرته الى الله سبحانه وتعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم
حكما وشرا فثبت عليها (ومن كانت هجرته الى الدنيا
ليسيما) اي يحصلها منه وقصد (او الى الله يتزوجها)
بغيرها فخص المرأة بالذكر وخصص الحديث في قصة نبي
ام قيس اولان فتيتها افر من ما نزلت (هجرته الى ما
صاح الله) من الدنيا او الله وليس من الثواب
الكامل نبي وان كان لله في اسلامه والحديث سري
لدا عاوي وعلقته للرجة الذي ظاهرة حدتنا حاج
سأل بكره المي بالماضي السلي الوهم البهري قال لها فقما
بدا باساده قال اوطامه لقه فامل وقال ابو جزة صالح وقال ابن
قاله لقه ما من وقتك ان صان وقال الفلاس ما رايت
عند (قال حدتنا سعة) بن الحاج العتكي ابو بطام ابو طي
اصد الحفاظ الكلام وانتقات الامم (اجزني عنى بن ناس
الضاري الكوفي امام مسجد النيف بالكوفة وثقة اهداه العلي
والسنائي ابن حبان وحمد ارقطي وشاد كان عالما في ايتيه
وقال ابن سعد شيخه وقال ابو صالح صدوق وما اخرج
له البخاري في صحيحه ما عوى بدخته قال سمعت عبد الله
بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
الكوفي صحابي جليل شيد الحديث وهو صفيق وشهد الجدل
وصفت يفتي في الكوفة هجرة اخذ له البخاري حديثا اخر
في الاستسما وهو وثوق وثابها في النظام في ابي عن ابي
واخرج له

واخرج له مسلم حدثنا واحد واحد عن ابي ابي عن ابي ابي
ومحمد بن ثابت (عن ابي معمر) الامام عنة بن عمرو
البدري شيد العقبة وحدثنا واحد صحابي جليل له في
الحديث سبعة عشر شيئا اتفقا عليه وقيل ثمانية والفرد
لو احد ومسلم سبعة وقيل سبعة (عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي)
انما اتفق الرجل انفق قليلا او كثيرا من الله اهداه
اعلى اهلها) اي زوجته وولده (احسبا) اي اهل بيتها
اي الاتفاق (له) اي المتفق (اصدق) اي قال الصدوق في
الثواب بطايق الحديث لقوله الخنة طابرة وفيه كرامة على فضل
الاتفاق على العيال والحديث متفق عليه اخر جليل في باب فضل
النفقة والهدية على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو
كانوا شركين من كتاب الزكاة ويأتي في موضعين من الصحيح
في باب بعد باب شهود المالك يد من كتاب الفاري ورجح
باب فضل النفقة على اهل بيتها كتاب النفقات (حدثنا
الحكم بن نافع ابو ايمان الحمصي وثقة البصام الرازي (ابن خبيب)
بن ابي حمزة الرموي ابو شريك الحمصي وثقة السنائي (عن ابي زهير)
بن مسلم القرشي ابو بكر الفقيه المظالم (قال حدثنا حماد بن عمار)
الثقفي الزهري وثقة ابن حبان والعلوي (ابن سعد) ابن سعد بن
الهداية (ابن ابي ابي انوار الثقفي المروزي صحابي مشهور
انما) اي بسعة (احمد) اي اخذ علما (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال) في باب سبعة او من يبع منه الاتفاق

انك تنفق لفقير (قليلة او كثيرة) تنفق (بما) تنفق
وجه اللسان ولسانه ولساني ولسان المسائله وفيه منقحان شهورا
التفوق والتأويل (الالهي) لفرقة اخرى (قال في التمهيد)
(ما) متبداً حذره فحذف ونحوه ما حور (تحول)
في اي في (انك) رزقك وضوء الى امة بالذکر لان
منفعتها الى المنفق فان لفقير في حقها وليا سباقا
اجرا صل بانفاق عليها مع المنفق الباعية فاصرف مع العار
اولى والطائفة لقوله وكل ارضي ما نوى ظاهره الخ
عليه في سلم في باب الوفاء بالذکر للجواز وهذا الحديث كرف من
حدثت ما في حديثه من الفقه في باب رداء التي طلعت
عليه وسلم بعد من قوله من كتاب الحنابلة في باب
ان يترك رثته اغناء حين ان يتكفلوا الناس من كتاب
الوفايا في باب الوفاية بالذکر منه في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم انصن لاهلكي فخرهم من الهمة التوفية وفي باب حج
الوداع من كتاب الغازي وفي باب فنقل النفقة على الاهل
من كتاب النفقات وفي باب وضع اليد على الفين من كتاب
الرفعي وفي باب قول الفين انا وجمع منه وفي باب الدعاء
برفع الوباء والوجع من كتاب الدعوات وفي باب حديث
البنات من كتاب الفالين باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم الدين اى قوامه وقيامه (النفقة) اى الخوف
(الله) سبحانه وتعالى بالانسان (ولرسوله) من الله

بتقدمه
بمسألة

بمسألة الايمان بجميع ما اتى به مع لفظه ولفظه واحياء سنة
في حياته ولبه مما به (اولامة للسليم) من الحكم والقضاة الذين
بالاعتناء في الحق والمانع عليهم (وعاشهم) باليمان انواع النفع
اليهم الف وجوه الاذى عنهم هذا لفظ حديث جعله البخاري ترجمة
باب كونه على غير شرطه وبنه يا باده على صلاحته في الجملة واورد
له من القرآن والسنة شاهدين ومراد البخاري بيده الترجمة انه
ان الاحمال داخل في الايمان والطلاق الذين على العمل وعلى هذا
البحار في كتاب الايمان او قوله تعالى اذ الفحوا لله رجلا
انشار به الى قوله تعالى ليس على الفقهاء والاعلى المرفعي والاعلى
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذ الفحوا لله رجلا ما على
الحسن من سبيل والله غفور رحيم بنا سبيل الترجمة طاب ووجه
السلامة بنا ان الله سبحانه وتعالى اتى الخرج عن الفقهاء ومن
لعدم شرط نفق لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلم ان
النفق لا يتحقق ما لم يكن لرجل دين فثبت ان المراد بالنفقة الذين
احدنا مسدد بن سرهد الاسدي ابو الحسن المرعي الحافظ
ولقبه ابن معين والساني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
امام الحج والتقدم الفوق اعلى امامته وجلالته طاب ووجه
السنة عن اسماعيل بن ابي صالح البجلي الحافظ ولقبه ابو بصير
وابن سعدى والساني والوجه والوجه (قال حدثنا يحيى) بن
الحارث بن ابي جهم الوعيد الاحمسي اللبني رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليبارك فقيص وهو في الطريق لقه متقن الرقابة قال

(١٤٢) الذي اصرعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد اذى نفسه اعني جبر
بن عبد الله الجلي الى عبد الله او الى غيره ولا يحسن المعنى وقد عني النبي
صلى الله عليه وسلم قال في اليوم كسائه وقال انما انا كرم قوم فالرموه
وكان احسن الناس طوله ستة اذرع يقال رآه عمر لو ما سوا فاقوا
ما راى احد من الناس صور لونه هذا اللامع من لويث قال جبر
ما حصى النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلم ولا راى الا تبسم في وجهي
له في الحكيم فحتم عندنا الفقهاء على ثمانية والفرج
البحاري لو وجد وسلم بيته (قال باليت) بن المياق
ووقعه العهد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامته)
الصلاة الصلوة اي على احاديثنا (او ابناء الزكاة) الصلوة
اعلى احاديثنا الى الامام مستحقا (والسبح) الخلو من لقلبي
قالوا التقيد بالسبح للفت والافا كلف للعاون معية بال
يدى الى الاسلام وبنار اليه بالهواب ومناسية لدمه من جبهه
استلزمه النعمية لله وسجده امامه انهم لان النفع
للمسلم انما هو فزع الايمان بالله وسجده ووزع الطاعة للائمة
حدثنا ابو النعمان (محمد بن الفضل السدي) سمي النبي المصطفى
لعلمه ومعناه الشريد للفسد لقب به ولم يكن من العراة في
بني قريظة الوصل والفتاح والحق قال النبي كان يفتيهم في
لغير باخبره نروي عن البحاري في صحيحه ان من مائة حديث و
سمع منه قبل اختلاطه (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين او الى
الوصاح بن عبد الله الشكري قال لما خطب ابن عبد البر اجمعا
على

(١٤١) على انه لقة ثبت حجة فاحش من كتابه واذا حش من حفظه غملا
اجت زياد بن علاقة) بكر لعن بن مالك الى مالك النخعي
ولم ابن سعد والنسائي والبيهقي ولعقوب بن صفان وقال
الوصاح صدوق الحديث يقال كان في المنه منوها من اهل
البيت (قال سمعت جبر بن عبد الله الجلي الاحمسي يقول)
لوم مات المصنف بن سبعة اياكوفه وكان واليا بها من جاب
مقاومة واستتاب عند موته البعوضة وقيل استتاب
صيدا وابتد اخذ الخطة المذنورة (قال في النبي محمد الله
سبحانه ولعالي (والتي علم) بما هو اهل (وقال عليكم)
ايا الناس اي الزوا (بالفك الله وحده لا شريك له
والوقار) بفتح الواو اي الحكيم والريانة (والسكنة)
اي السكون يقال اشار بالوقار الى صلاح الدين وبالسكنة
الى صلاح الدنيا (حي يا تيلم ايد) بدل اميركم المقتد
اقاما يا تيلم الان اي في المدة القريه من جانب معاوية
قال فولى معاوية زياد العدي واه المصنف وارسل الى الكوفة
واما ارسل بالفك الله لعالي والزمام الوفا والسكنة للذالك
ان وفاة الامير تودي الى الاضطراب والقننة (ثم قال) جبر
استعفا لاميركم اي المصنف يريد اطلبوا له العفو من
الله سبحانه ولعالي دني ساواه استغفر له (قانه) اي
الامير المصنف (كان يجب العفو) من ذنوب الناس
وفي اشارة الى ان الخيرة من حسن العمل (ثم قال) جبر

انما بعد فاني انت التي صلى الله عليه وسلم قلت بالعلم على السلام
 فشرط اني صلى الله عليه وسلم (على) شرطان (والنوع)
 كل سائر فبالقته اي التي صلى الله عليه وسلم على هذا
 الشرط (او باب هذا المجد) اي سجد الكوفة وجملة ان
 يكون اشارة الى جهة السجود اتم ويدل عليه رواة الطبراني
 بلفظ وريب اللقبه وطاقه الحديث للرحمة بالبره الحديث
 فيه دليل على شرطه الخلة عند الحاشية والاشكال في الدعاء
 للميت والاموات وشرطه البقية على الاسلام وانه من
 العبادة والحديث متفق عليه اخرج في باب لا يدخل
 الجنة الا المؤمنون وان نجبه المؤمنين من الايمان وان اتم
 الاسلام بتبطله من كتاب الايمان ويأتي الحديث في
 مواضع من العهدين في باب البقية على اتمام العلقه من كتاب
 المواقيت وفي باب البقية على اتمام الصلاة من كتاب الصلاة
 وفي باب هل يبيع حافر لباد لغيره من كتاب البيوع
 وفي باب ما يجوز من الشروط في الاسلام من كتاب الشروط
 وفي باب كيف يسارع الامام الناس من كتاب الاحكام
 قال الخطيب بن محمد في كتاب الايمان بباب النهي
 للاشارة الى انه عمل ببقية من الامم اشار الى العمل بالحدود
 اليهود دون البقية ثم ختم بخطه جبر المتفهمة لشرح
 حاله في تصنيفه فاما بقوله فانما ياتكم آلاءه الى وجوب التسك
 بالبشرح حتى ياتي من يعقها اذا انزل طالق منقورة وهم
 فها

فها والهاب الحديث وبقوله استعملوا الايدي كسر الى المثلد
 الدعاء له تعالى الفاضل ثم حمله لقوله ثم استعملوا ونزل في شهر
 حجة الباب وكتاب الايمان ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه
 طائفة النسخة ان يعظم النهي يقع بالعلم والتعلم والله
 سبحانه وتعالى اعلم بيدي من لسان الامم والسنن (حاشية)
 قال الخطيب بن حجر الصقلاني اشتمل كتاب الايمان ومقدمة
 من بيد الوحي من الاحاديث المرفوعة على
 اصوات ثمانية صدقنا بالمدرك منها في يد الوحي
 خمسة عشر من الايمان ستة وستون
 المكية منها ثلثة وثلثون منها في الساليات
 البقية المتألفة او التلقين اثنا عشر في يد
 الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر من الوصول
 اليك ثمانية ومن التلقين الذي لم يوصل في مكان
 اربعة ثلثة بقية دين وهو ثمانية والبعون
 صدقنا موصولة بغير تبيين وقد وافقه سلم
 على تحريها السابقة وفي حديث عبد الله بن
 محمد في السلم والمناجاة حديث ابو هريرة
 في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث
 الي سفيان الخدي في الفار من الفت وحديث
 الشرح عن عبادة بن العاص في ليلة القدر
 وحديث ابو هريرة في الدين لير وصدقنا الى بكرة

(١٤١)
في القائد والمصنوع وحديث عاتق في انا
اعلمكم بالله وجميع ما فيه بين الوقوفات
على الصحابة التي لست تلت عن كثرا
معلقة غير ان ابن النطور
في موصول التدخلة
جريد التي حتم بها
كتاب الامان
والله تبارك
اعلم

للجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب
من شارة الازار في شرح ما في الموطأ والصحاح
من الاسانيد والاحاديث
محمد بن عبد الحق العمري
المجهد رح
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال الامام الحافظ الحجج - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
 بن المقرئ بن الاصفهاني رحمه الله تعالى اورد في
 السبع مائة الرحمن الرحيم كتاب العلم ما فرغ من الامام
 البخاري من كتاب البيان شرح في بيان العلم وقدره على
 سائر الكتب المتعلقة بالاجرام كالطهارة والصلوات و
 الزكاة والحج والعمرة لان مدار الجميع على العلم والتميز
 عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولان فضل
 الاور كطهارتها واشرفها على الاطلاق ثم المراد بالعلم العلم
 الشرعي المتعلق عن الشارع صلى الله تعالى عليه
 وسلم وما ربه على القرآن والحديث والتفسير والفقه
 وقد بين المؤلف الامام في هذا الكتاب المبارك اجماع
 العهد المسند من كل معنى اللوائح بنصبه وافرحه
 كامل كونه في الله سبحانه وتعالى عنده وانما اعلم
 بما فيه ههنا كنهه وكرمه وهو في التوضيح (تبيينه)
 اعلم انه ذكر الامام البخاري في هذا الكتاب اعلم
 كتاب العلم ما يتعلق باداب المعلم والمطلوب وما يتعلق
 بادان المدرس والتدريس وما يتعلق بقواعد اصول
 الحديث وما يتعلق بفضل العلم والعلماء وهو ذلك
 ما يعرف بالعلم (باب فضل العلم) كما في
 اكثر ما وايات صحاح البخاري وليس في بعضها هذا

الباب

(122)
 الباب وعلى تقدير ثبوته فهو معلود لبيان فضل
 العلم ويدر البخاري بانظر في فضل العلم قبل
 النظر في حقيقة ذلك للاعتقاد انه في نهاية
 الموضوع فلا يحسن الى تعريف اولان النظر في
 حقائق الاشياء ليس من فن كتابه الصحيح
 الجامع لانه ليعلم حدود الحقائق والصورها بل هو
 جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبيدون
 لفضيلة المطلوب للثبوت اذ كانت حقيقة
 مكتوفة معلومة ثم العلماء اختلفوا في حد العلم
 فقال بعضهم لا حد وهو لا اختلفوا في سبب عدم
 تحده فقال امام الحرمين والفزاري لغير حد يد
 وقال امام محمد بن الدين الرازي لانه تدرى وقال بعضهم
 انه حد ولم في ذلك اقول تخلفه ليس هذا الشيخ
 حل بيانيها وقد انكر امام ابو بكر ابن العربي في شرح
 الترمذي على من لهدى لتعلم العلم والله سبحانه
 وتعالى اعلم اعترض على المؤلف امام في
 تكريره هذه الترجمة فانها ذكرت بصانح التبريد
 كتاب العلم وذكرت بعد ذلك بانها العلم
 واحاب العيني بان قلده الترجمة في اوائل كتابه
 لست في عاصه نسخ صحاح البخاري وانما المذكور
 فيها كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الآية
 ولئن لم يوجد باب فضل العلم في الموضعين فنقول
 ليس بتكرار لان المراد بباب فضل العلم ههنا
 اي في اوائل كتاب العلم التنبه على فضيلة
 العلماء بدليل الآيتين المذكورتين في هذه
 الرحمة لانهما اوردتا في بيان فضيلة العلم
 وان المراد بفضل العلم في الباب الآتي التنبه
 على فضيلة العلم واجاب المحافظ ابن حجر الصديقي
 بان المراد بفضل في ابتداء كتاب العلم الفضل
 في الباب الآتي الزيادة منه ولقوله العيني
 بانه لم يوجب اليها اي هذا الباب لبيان
 ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد الاشارة
 الى معناه اللغوي بل قصده من التوبيخ
 بان فضيلة العلم وسالني حقيقة هناك
 انشاء الله سبحانه وتعالى
 اقول الله تعالى يا ايها عطفنا على قوله فضل
 العلم وقال المحافظ ابن حجر الصديقي رح
 صبطناه في الاصول تاثيره على الاستنباط
 ولقوله العيني فقال ان اراد بالاستنباط
 الجواب عن السؤال فنرا لا يصح لانه
 ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد

ابتداء

ابتداء الكلام فذا الفيا لا يصح لانه على تقدير
 الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس
 بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه
 بالفا عليه او يارا بتداه وكل منهما لا يصح
 اما الاول فواجب اما الثاني فلهدم الخبر
 فان قلت الخبر محذوف قلت حذف
 الخبر لا يخلو اما ان يكون جوارزا او جوبا
 فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في
 جواب الاستفهام عن التثنية او بعد
 اخ التثنية او يكون الخبر قبل قول وليس
 شئ من ذلك ههنا والثاني فيما التزم
 في وصفه خبره وليس هذا كذلك الضم
 ثقتين بطلان دعوى الرفع
 قال العلامة السندي رحمه الله تعالى الرضا
 هو الضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ
 ابن حجر والتقدير وفيه قول الله تعالى اي
 في بيان فضل العلم قول الله تعالى او يدل
 عليه قول الله تعالى والقبينة على المحذوف
 فهو ان الآية من ادلة التفضيل والى دليل
 يدل على المدلول ويكون بيانه قال
 فيقول قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية

(١٤٤) وهو ظاهر ولا على الاستدلال لعدم الخبر
وتقدير الخي يمتدح الى قرينة ولا قرينة
فتأمل (يرفع) بكسر الهمزة في التلاوة
وقد وقع في نسخ بعض النسخ اي ليعلم العين واصحابها
لحافظ اليوناني رحمه الله تعالى بكتاب الرفع
اثبات الكبر الله سبحانه وتعالى الذين
امنوا بالله سبحانه وتعالى وملئتموه
والموت بعد الموت (منكم) اي يرفعهم
بالتفويض الذكر في الدنيا والواهم غرض الذين
في الآخرة (الذين اولوا العلم) اي ويرفع
الله الذين اولوا العلم (درجات) في
الدنيا فعملوا المنزلة ومن الصب
في الآخرة لعلوا منازل الجنة
قيل يعني الاله يرفع الله الذين امنوا او اولوا
العلم على الذين امنوا فقط وليس يرفعون
العلم درجات في الدنيا والآخرة
فعلني هذا دلالة هذه الآية على الترجمة
طاسرة لان رفع الدرجات تدل على الفضل
اذا المراد به كثرة الثواب وبما سلفه
الدرجات ويروي عن ابن عباس رضي

انه

(١٤٤) انه قال درجات العلماء فوق المؤمن سبعة
درجة ما بين الدرجتين من علم عام
ويروي عن عبد الله بن سعد في قوله
سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اولوا العلم درجات مدح الله
لهالي العلماء في هذه الآية وروي مالك
بن النضر عن زيد بن اسلم في قوله
تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم
وتدجاء في لفظه الا ان درجات العلماء
تتلو درجات الانبياء والعلماء ورتبه
الانبياء ورتبه العلم وبنوه للامة وجموعه من
تحرفت الكاهلين وقد حل الاستدلال بقوله
سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اولوا العلم درجات هو عطف الذين
اولوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين
امنوا عطف الاضطر على الاصح ومثله لغيره
زيارة فضيلة الاضطر وكثرة الاستتمام لغيره
الله سبحانه وتعالى اعلم
وهيها اشكال وهو ان ظاهر هذه الآية يدل
على فضل العلماء لان رفع درجاتهم يدل على فضلهم
الباب موقوف لبيان فضل العلماء

واجب بان الامر كذلك الا ان فضل العلم
 يتلزم فضل العلم لانهم انما استحقوا
 هذا الفضل ورفع الدرجات في الدنيا والآخرة
 بسبب العلم الذي كان لهم وقد تقدم ان الهي
 نصح بان هذا الباب وان كان لو خص في الظاهر
 انه يعقود لبيان فضل العلم لكن المراد
 منه بيان فضل العلماء دون بيان فضل
 العلم قال وان لم يكن المراد من هذا
 الباب بيان فضل العلماء لا يعالون في الآيتين
 المذكورتين في الترجمة لانهما واردتان
 في بيان فضل العلماء والله سبحانه
 وتعالى اعلم وقوله عز وجل معهوت
 علي وقول الله تعالى اريدني علماء انبار
 له الى قوله تعالى والا تفعل بالقران من قبل ان
لقضي اليك وحيه وقل رب زدني علما
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالقران من قبل
 القضاء الوحي مخافة انها عن ذلك التوحيد وهذا
يجمع في صدره اريدني علماء من انبار
 بالقران الكريم فان اطلوب العلم هو الازدياد منه
 وقد طلبه عليه السلام الزيادة فعلم بل التعلل ان العلم
 ما علمت شدا هذه الآية والله اعلم بفضل العلم

سكانه وتعالى

وتعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم لطلبه لزيد من نسخ الامن
 العلم لم يورد البخاري في هذا الباب سوى الآيتين فصيل التفتي بها في
 بيان فضل العلم لان القران الكريم اقوى الحجج القاطعة والحكم المدركة
 الساطعة وقيل اوردته حديث ابن عمر المأني في باب رفع العلم وهو هذا
 لعين رواية الصحيح وفيه نظر ونقل الكرماني عن بعض الثمامين
 ان البخاري كتب الجواب والراحم كتب الماحوت اريدني علماء
ليحفظه سنة ما يناسبه فلم يتبر له لما لانه لم يجد حديثا على شرطه
في فضل العلم ولما لانه اخبرته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه ولعل عن بعض العراقيين انه ترجم له لم يذكر فيه شيئا
فيه قصدا وتعمدا ليعلم انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه
وهذا فيه نظر ايضا لان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا
لما اخبره اية فانها تشير الى ان هذه الترجمة دعوى وليست
بها الاحتجاج الى شيء آخر وان الآية كافية في الباب والله سبحانه
وتعالى اعلم واجتهد على البخاري بانه عقد باب فضل العلم في
بعد هذا التبر بجميع العيني الى ان هذا الباب كان في الظاهر
في فضل العلم لكن المراد به فضل العلماء واما الباب الذي بعد هذا
هو في فضل العلم فلا تكرر وسيا في تحقير العلم بعد باب
من سئل بعض الرمن على صفة للجهول اجلها وهو مستعمل في
حلته فان الحكيم الذي كان متعلما في ان احاب
السائل يقال قد تم البخاري في هذا الباب بعد باب فضل العلم
للاشارة الى ان العلم سؤال وجواب ان السؤال لفظ العلم

(١٨٠) وهذا الباب معروف لبيان ادب المعلم والتعليم اما المعلم فلما تفهمته الحديث من ترك خير السائل بل اريه بالأبواب عنه او لا حتى استوفى ما كان فيه ثم اجع الى جوابه واما للتعليم فلما تفهمته من ادب السائل ان لا يسأل المعلم المشتغل بغيره لانه حتى الاول مقدم وقال غيره البخاري في هذا الباب بيان ان اصح جواب السائل لا تمام الحديث ليس من باب كتمان العلم وبالسند الى البخاري احمد بن محمد بن عثمان بن زهير بن المطهر بن ابو بكر اليه ولقبه ابن حبان وقال الوجيهان صدوق وقال الدارقطني ثقة تحب ما روى عنه البخاري ثقة حديثه صحيحا قال حدثنا علي بن ابي طالب لم يلقه في الشام لقب عبد الملك بن سليمان الاسلمي اليه في الملقى صدوقا فلقبه في السنن وكنى من قتل حوطة وثقة ابن حبان فلهذه الامور العدة البخاري فخرج في الاحكام الاما توضع عليه واخرج في مواضع الادب وهو طائف من افراده ا ج قال البخاري احدني ابراهيم بن المنذر الخراساني او اسحاق المديني وثقة ابن زبير والسناني والوجيه والدارقطني وابن حبان وروي في لونه خلط في القرآن قال حدثنا محمد بن ابي اسلم ابو عبد الله المدني لقيه ابن معين وقال الوجيه ما روى ابن زبير بن بكير عن ابيه وثقة الدارقطني وابن حبان اخبرني له البخاري في من رواه عن ابيه توضع على الرضا فيها قال حدثني في علي بن ابي اسلم بن سيمان المنصور قال حدثني هلال بن علي وقال له هلال بن ابان بن يحيى بن داود بن ابان بن اسامة التميمي الهجري

(١٨١) الملقى وثقة ابن حبان والدارقطني وثقة السناني لسبب قال الوجيه يبيع كتابه حديثه (عن مطاوع بن نيار) الاطلالي الى محمد الملقى لعله في يومئذ ام المؤمنين وثقة السناني (عن ابن سيرين) عبد الرحمن بن محمد بن يحيى صاحب الائمة اصبغها الائمة وقلها ثم اقل بنما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس حدثت القوم من اجاته والقوم هم الرجال وقد تدخل النساء فيه تبعا (جاءه) اليه النبي صلى الله عليه وسلم (الاعرابي) منسوب الى الاعراب وهو مكان الهادية من العرب يقال اسم هذا الاعرابي رافع اقول يا رسول الله (مضى الساعة) اي مضي وقتها ا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا حدثت القوم (فقال لعن القوم سمع) التي صلى الله عليه وسلم (ما قال) الاعرابي اقله ما قال وقال لعنهم بل لم يبيع) قوله واما حصل له الرد في ذلك فاطرف من عنون التفتت اليه النبي صلى الله عليه وسلم اليه في حاله واثبتته نحوه ولونه كان كثير السؤال عن ربه استأذنه بخصوصها (حتى) يتعلق بوجهه فمضى (اذا قضي اليه النبي صلى الله عليه وسلم احد يديه) الاول والى وقف الى ان كان على الحديث الذي كان مشتغلا فيه قبل سؤال الاعرابي (قال) التي صلى الله عليه وسلم (ابن اراه) لقيه الهرة اي الهرة انه قال ابن (السائل عن الساعة) اي وقتها الثلث من شهر في قوله (قال) الاعرابي (ها) بالمد والقصر حرف تبينه (ان) مبتدأ خبره مخذوف اي السائل (يا رسول الله) (قال) التي صلى الله عليه وسلم ا فاذا صنعت الامانة فانظر

الساعة (القيامة) قال (الاعرابي يا رسول الله كيف
 اصاعده لآل) ابى صلى الله عليه وسلم اذا اوسدا بغير الواد
 است اي استدخل الامم المتعلق بالدين كالحلوان
 القضاء والافناء (الى غير الله) اي على العمل الامم (فانظر
 الساعة) مطابق الحديث للبرية من جهة ان ابى صلى الله عليه وسلم
 في في الحديث اوله اجاب السائل لبيان تمامه وفي الحديث من الغاية
 سوى الفائدة المترجم لها تعلم السائل وتاريخه والرفق به الرواية
 عنه وحديث الحديث تفرد به عن سلم بل لم يخرج احب
 الستة ويأتي في باب الرفق الامانة من كتاب الرقاق
 باب من رفع صوته بالغلم يتفرد الجاهل في هذا الباب ان
 الضجير ورفع الصوت اثم هو مذموم في اليهود والنصارى لان افادة
 العلة وهذا من حيث هو بالعلماء وضع ذلك الجواز المالك مما سوى
 السورة في رفع الصوت عند تلاوته في الموضع سواء كان في الصلاة
 او في غيره (صلى الله عليه وسلم) لغز النون (عاصم) لغز
 محمد بن الفضل السدي البصري وثقة الوصاح والمناجى والعملي
 لغز ياقوت بن حماد في كتاب الجاهل الكتاب (صلى الله عليه وسلم) لغز
 القين الواسطي الوضاح بن عبد الله الشكري قال الحافظ
 ابن عبد البر الحنبل على انه كان ثقة شياحة رفا حدث من
 كتابه واذ حدث من حفظه يكلفه (عن ابى شريك) بكرة
 النوحه جعفر بن اياس الشكري الواسطي الضعيف ياب
 الجرحية وثقة ابن معين والوزري والوحلم والعمري والسلي

وقال

وقال البريدي كان ثقة من اثبت الناس في سيرة جده وصف
 شعبه حديثه عن جيب الجاهل لم يخرج الشبان حديثه عن ابى
 مات وهو احد خلف المقام (عن يوسف بن مائل) الفتح
 الهادي وكذا في نسخة ما به بالقبيلة قهر وثقة ابى معين و
 النجاشي و ابن حبان وابن سعد وقال ابن خراش ثقة عدل
 (عن عبد الله بن محرم) بن العاصم احد المنكرين من الصحابة
 لانه كان يكتب الحديث (قال خلف عن ابى عبد الله عليه
 وسلم) اي تاخر خلفنا المداق لانه كان على سب خلفه
 عنهم (في نسخة سابقاها) اي راجع من الملة المكونة
 الى المدينة الطيبة (فانظروا) اي ابى صلى الله عليه وسلم ارجح
 بنا (وقد ارفقتنا) بالثابت اي ثقتنا وقيل ارجلتنا
 لثيق الوقت (الصلاة) بالرفع على الفاعلة ويروى ببد
 ارفقتنا على صفة التكثير وفي الصلاة على الفاعلة وهما
 امرنا بها هذه الصلاة كانت صلاة العسكاري في رواية
 (عن نوح بن صالح) لما (صعدنا سبع على ارجلنا) حمل بعضهم
 على الطلوع فقالوا كان سحرهم على سبيل اطفة الوضوء في
 التي صلى الله عليه لقوله ونال للاعقاب من النار وجملة القاصي
 عما لم يزل على العتق الخفيف ولا يبدى ما وروى ما والله سلكه لفظ
 فتوضوا ولم يحال فانبتنا اليهم اعقابهم لوجه اسمها السابغ
 (قاضي) التي صلى الله عليه من اهل البيت (ابى شريك) الميارك
 (ابى) طه بن عبد اب وهلال ويقال الويل واد في حقه الويل

(١٨٤)
تبا الجبال لماعت من حده وقيل هو صديق اهل النار للاعتقاد
جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمشي شراك النعل حمل العقب
على الظاهر فقال الوجودي الاعتقاد فيذهب هذا العقب من
الحديث في النار اوله لفهم فقال معناه وبله لا محال الاعتقاد
امن النار اي نار حرق وهو بيان للويل (عدت او تلتنا)
سكن من عبد الله بن نافع هل قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة مرتين او تلتنا فطالفة الحديث للمعنى من قوله
فتاوى بحال سؤته وفي الحديث من القوائد حماري خلف
المام على النوم مالم تحف بعنده - ويوجب عمل الرجل وكذا
سائر افعال الوضوء وشروطه - لعل الحامل والاعتقاد على
الاسئلة وشروطه لعادة الحديث تلتنا للمعنى والحديث
متفق علم اخره سلم في باب وجوب عمل الصالحين بما يما
من كتاب القمارة وما في الحديث في موضعين من الفقه في باب
من احاد الحديث تلتنا ليعلم كنه من كتاب العلم وفي باب
عمل الرجل والاصح على القدمين من كتاب الوضوء باب
قول الحديث تلتنا واخبرنا واننا اقول اراد البخاري في هذا
الباب ان يبين هل هذه الالفاظ وكونها اصل في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم او كلام الصحابة ام لا فاشيت باحاديث الباب اثاره
ان بها اصلا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحاوية وقيل بل مراد
فنه بيان التسوية بين هذه الالفاظ وانه لا فرق فيها في الالفاظ
والله عال بالشرح البخاري وهذا الذي ذهب اليه البخاري واختاره

من

(١٨٥)
من التسوية بين هذه الالفاظ هو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين
عليه اسم محمد الغفارة به قال الزهري وكفي بن سعيد القفان وابن
عينة ومالك وغيرهم ويقال هو مذهب الامة المرافقة وسهم من راي
الحلاق ذلك حديث لقرأ الشيخ من لفظه والقيده حديث لقرأ عليه
فيقول في الصورة الاولى حدثنا فلان واخبرنا فلان وفي الصورة الثانية
حدثنا فلان قرأه عليه واخبرنا فلان قرأه عليه وهذا المذهب
اسحاق بن ياقوب والسنائي وابن حبان ومن يتعمد منهم
باب التفريق بين سماع الاديان بحسب اقسام التحمل
فيختصون الحديث بما يلفظ به الشيخ والاصحاب بما يقرأ
عليه وهذا مذهب الونابجي والبايعي وجمهور المتأخرين
ويقال هو مذهب الشافعي ثم احدثت اباهم لفضلا اخر ممن
سمع وطه من لفظ الشيخ اورد فقال حدثني اوسن سمع مع
غيره جمع فقال حدثنا من قرأ بنفسه على الشيخ اورد فقال
اخبرني اوسن سمع لقرائة غيره جمع فقال اخبرنا وهذا
اصطلاح مسلم بن الحجاج صاحب العهد وكذا اخبرني
الاشياء بالاجازة التي لبتاها بها الشيخ من غيره وكل
هذا متحسب وليس لواجب عندهم لان هذا اصطلاح
والامنازعة فيه او قال لبتا قال حبيب بن جمدان النسابوري
طحا قال البخاري قال لبتا اذ قال في فلان هو كقول من مثله
وليس ذلك لازم في كل موضع فان البخاري قد سئل
هذه الصيغة اذ كان المتن موقوفا او يكون في سنده من

(١٨٦)
ليس على شرطه في الاحتجاج المحمدي عبد الله بن التميمي
الاسدي او البركي افقه شيخ البخاري قال الحاكم ما من
الكان عند ابن عتيبة سفيان التهلبي الي عهد النبي الفقيه قال
الشافعي وكا مالك وابن عيينة لذهب عند الحجاز بغلة تقف
حدثنا واخبرنا وايتانا واحدا اشار البخاري بايراد هذا
الاثر الي اختاره من عدم الفرق بين هذه الفاظ الاربع وهو
ابن سعد عبد الله الحذلي الوحداني الفقيه احد المجادل
افق الهيأة احدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الماق في نفس الاسراف وقا له لغيره (المصدوق) من
حان الله سكانه وقال او بالسنة الي جبر نيل عليه السلام
او الي الناس اشد الي حدث في خلقته الانسان من النفقة
افقه العلق وصلة البخاري في تاب القدم او قال شقيق
بن سليم الاسدي الوطابي الكوبي وقله ابن سعود وكعب وابن
سعد قل ابن عبد الرحمن اعني الله لقد اعن عبد الله ابن
سعود الحذلي الي عبد الرحمن قال (سمعت الي صلى الله عليه وسلم
ظلمه) اشارة الي حدثه من مات شرك بالله شرا دخل
التار هذا التعليق وصلة البخاري في الحيات (وقال حذلق)
بن اليمان الانباري الوحداني الفقيه صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في المنافقين حتى كان من سنة الفتح فكان حوصا
لعلم الفتح لانه كان كثيرا ما سأ الي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكان حوصا عن الفتح وكان لا يسجد جنازة رجل في شيء من المنافقين

(١٨٧)
اسلم وهو البره و اراد ان يهود يد ر فضدهما الشكون وشدا احد
في شتيد اليمان قتله المسلمون خطأ فوهب لهم حذيفة دمه
وشدا حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن له في الخبر مسبق
والثون حذيفة الفقا على التي عشره شاعها والفر البخاري بشارة
مسلم مسبقه عن احدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة الي حذيفة في رفع الامانة وهذا التعليق وصله البخاري
في كتاب الرقاق اور البخاري هذه التفاليف الثلاثة لثبته
على ان البخاري تارة قال حدثنا وتارة سمعت فدل ذلك
على عدم الفرق بينهما (وقال ابو العالبيه) ربيع لفراد بن محمد
نك الميم الرياحي فولاهم البصري ولقه ابن دفين والوزرعة والحاتم
والعلم قال ابو العالبيه قريت القرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فبشر لقال اخذ القرآن على عهده ثلث مرات قال ابن ادريس
ليس احد بعد العجاة اعلم بآية من منه ووقال ابو داود
ذهبت عليه لانه لم يكن له رواج وقال البلاغاني جمع على القيمة
وقال ابن عدي له احاد بن جباله والزما لفي عليه حديث
الحج في الصلاة وسائر احادته من قيمة قال الشافعي
صليت الرياحي في القرية ما يح ولس له في عهد البخاري
سوى ثلثة احاد من ابن عباس وقيل ابو العالبيه هذا هو
الراء بالبتداه زياد بن فيروز القرشي البصري ولقه الوزرعة
وان حسان والحلي وقال الحافظ ابن عسار بوقلة عندهم قال ابن سعد
كان قليل الحديث (عن ابن عيسى) عبد الله ابى العياض بن مخم

س

(١٦٨)
المعظمي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يرويه
عن ربه) سبحانه وتعالى اشار به الى حديثه لا ينبغي لصيد
ان يقول انا خير من لونه بن مقي (وقال النبي) بن مالك الهمداني
البحراني الملقب خادم المعظمي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) اشار به الى قوله
اذ القرب الصديق مني شدا تقربت منه ذراعا (وقال الهمداني
عبد الرحمن بن محمد بن عيسى التيمي) عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) اشار الى حديثه
انما القرب الصديق نحو حديث النبي هذه التعاليم الثلاثة
وصلها النبي في كتاب التوحيد واوردها هنا للتبني على حكم
الرواية والعنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي
واعترض على البخاري بان ذكر الرواية والعنعنة لا يعلق
لها الترجمة واحسب بان لفظ ترجمة لجميع الامتناع
المذكورة في الترجمة ولذا لفظ العنعنة لا يصلح كلاما من
هذه اللفظ الثلاثة (حدثنا قتيبة بن سعيد) التقني
الورجاء البغلاني اذ قال ابن معين والبخاري والنسائي (حدثنا
اسماعيل بن جعفر الزرقعي الواسطي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
واين النبي والنسائي وقال ابن معين لقة مامون (عن علي بن
بن دينار) مولي ابن عمر لقة ابن معين (عن ابن عمر)
عبد الله بن عمر بن الخطاب القسبي الى عبد الرحمن بن ابي
احد فهاهنا الهابة وزهادهم وعبادهم اقل قال رسول الله صلى الله

عليه

(١٦٩)
عليه وسلم ان من الشجرة هو ما كان على ساق من ثمت
الاشجار الشجرة لا يقطر فيها عند يمينها (وايضا) اشجرة
التي لا يقطر فيها (مثل السلم) اي مثل ايمانها وذلك المثل
مذكور في قوله تعالى ضرب الله عليه طيبة تشوم طيبة
اصلها ثابت وقرعها في السماء لو اني اكلها كل حين
ما ذن ربنا (محمد بن ابي) اي ان عرفتوها فحلت في (ما هو)
الشجرة قال ابن عمر (فوقه الامان) نزلوا لقال وقع الظاهر
على الشوق اذا نزل (الناس) اي العجاة الموجودون
اني منسوخ الجودي) جمع ياديه اي نسل كل منهم يفرغ من
الواجب الشور وذهلوا عن النحلة وكان سبب ذهاب السور الى
الاب ان السور اذا صدر من السائل على سبيل الامتحان يذهب
ويحل السامع الى ما لا يكون مالوما (قال عبد الله) بن عمر (ووقع
في لفظي ابا النحلة) وكان سبب وقوعه في نفسه وجود الجوار
بن يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهم منه انه صلى الله
عليه وسلم زيد النحلة اذا سكت ان الظاهر هيبته
منه صلى الله عليه وسلم وتوقفت الاحكام وفيهم الصديق الكلب
والفاروق الاعظم (ان قالوا) اي العجاة (حدثنا) ابن
الدال على صنعة الاسر (ما هي) الشجرة التي لا يقطر فيها
اي رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم (في النحلة)
اعترض على البخاري بان يحصل ما ترجمه المتن بين صنغ
الاداء الصريح وليس ذلك بظاهر في حديث الباب الجواب

الذي ليس يتفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور في الباب
 ولقد ذكرك اذا جردت طرقه فان في بعضها وقع لفظ نجد تولى
 كما ترى في رواية الباب وفي بعضها وقع لفظ اجزى كما عند
 المؤلف في التفسير وفي بعضها وقع لفظ انبؤى كما عند
 ووقع عند المؤلف في باب الحراء في العلم بلفظ صدق في
 ما هي وفيه فقاها اجزى بها فذل ذلك على ان التفسير الاجزاء
 والاسئلة عند فهم سواء والحديث ليس من الفوائد امتحان
 العلم اذ كان الطلبة بما يخفى مع بيان لم انهم يفهموه والتمهين على
 الفهم في العلم واستتمت الحراء ما لم يؤد الى توثيق معلومة وبركة
 النحلة وجوز بحسب النحلة وان لم يرس من باب اضعاف المال وفيه
 توفيق العلم وفيه ان العلم الكبر قد يخفى عليه لبعض ما يدركه من حق
 حوته لان العلم مواهب وهذا الدليل على عدم التقليد
 والحديث متفق عليه ارضه مسلم في باب مثل المؤمن مثل النحلة
 من كتاب صفة القيامة والجنة والنار وباتي الحديث في تسعة
 مواضع من الصحيح في باب طرح الامام للسئلة على الحياه
 لاختراع ما عند فهم من العلم من كتاب العلم وفي باب الفهم في
 العلم منه وفي باب الحراء في العلم منه وفي باب بيع الحمار
 واكله من كتاب البيوع وفي باب قوله شجرة طيبة اصلها
 ثابتي وفيها في السماء من تفسير سورة ابراهيم من كتاب التفسير
 وفي باب اصل الحمار من كتاب الطهيم وفي باب بركة النحلة منه
 وفي باب ملائكتي من الحق للشفقة في الدين من كتاب الكافي وفي

الكتاب

الراي الكبير منه (باب ما جاء في العلم وقوله لعالي راب زوني
 علماء) كما وقع في هذا الباب في بعض نسخ صحيح البخاري وعلى
 القدير ثبوته عنده البخاري منه بيان شروحة طلب
 الزيادة من العلم اباب طرح الفاء (الامام) المعلم
 السئلة على الحياه (التعلمين منه الاختيار اي يختص
 اما عند فهم من العلم الذي لعلوا بهذه الترجمة معقولة
 لسان جوزا امتحان ثم كلمة العلم قال شيخنا شيخنا المشاه
 دني الله بن عبد الرحيم الدهلوي مقصود البخاري في هذا
 الباب ان الشيء الوارد في الاصولات لخصوص بموضع التعلق
 به وفن علمي اما اذا قصد العلم امتحان ثم الخطاب حتى يتبعها
 مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به احدنا خالد بن خالد
 لفتح العلم وسكون الحاء المعجمة القطولي الجلي الوالهيتم
 الكوفي من كتاب ربيع البخاري ولغة الجلي ابن سعد والمخ
 من جوهريته قال الوداود صدوق وصفه هو لاد باليشع
 ووثقه عثمان والناصان وقال الواصل كتب حديثه ولا يجزه
 وقال ابن معين مائة ناس وقال الهذلي احاديث منها كثيرة وذبحه
 الفهلي في الساجي في الضعفاء قال الجاهظ ابن حجر تبيع
 ابن عدي في كاملة المناكير من احاديثه وليس بها يثني
 مما خرج له البخاري بل ار له عنده من افراد سوى حله
 واحد (احاديث سليمان) بن بلال التميمي القشيري مواليم الوهم
 او الوالوب المدني الفقيه قال الهذلي لا يثني به ثقة وقال ابن معين

(١٩٢) ثقة صالح وثقة ابن سعد وابن حبان والخليلي والني علمه مالك
وقال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به ولكن كسر ممن كعبته
على حديثه وهذا اليقين غير يقبل وقال ابن عبد ثقف
حدثنا عبد الله بن دينار العدي ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن ابي ثقف ابن ميهن والوزرعة والوحاحم وابن
سعد والسنائي والعجلي وابن حبان وحماد بن اذينة
سقيم الحديث (عن ابن ابي عمير) عبد الله بن عمر بن الخطاب
الغدي القشيري ابو عبد الرحمن المدني القائل الزاهد تفرغ
بعدها بآبائنا سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة قد ورد في بعض روايات
هذا الحديث سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا
وهو قول ابن ابي عمير لما عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
بجبار فقال ان من الشجر شجرة (القطور وما) يروى
خصوصا (ابا) اي الشجرة التي لا يقطر منها شئ
كثير اوله وسكون المثلثة ويروى بفتحها اي شجرة
الماء اي مثل ايمان المدوني القران الكريم
احد ثلثي (ابا) الحافظون (صاحب) الشجرة (قال)
ابن ابي (وقع) الياس (اي) العناية الحافظون وكانوا
عنده كما ورد في ليلته الاطعمة من صلح البخاري
فاذا انا عاينته (في شجر الوادي) اي ذنبت
افكارهم الى اشجار البادية ذرة الخلة (قال) عبد الله

بن

(١٩٣) بن يحيى اوقع في ليلته (ابا) اي الشجرة المسولة عنها
(الخلة) (ابن) يحيى الى حواشي ابا الخلة من اصل الحمار
في هذه الرواية استارة الى ان التلف له ينبغي له ان
تفطن لقارئ الاحمال الواقعة عند السؤال من اهل
في رواية كما تقدم فاستحيت وقد روي بسبب حياته انه
قال فاذا انا اصغر القوم ورايت اباك تحملا لا تكلمان
فكرت ان الكلام في هذه الرواية دليل على ان
الشحن الصديقي والفاروق لم يتكلم في هذه المسئلة
فعلما كانا يلاحظان راي القوم (فيهم) (انتم قالوا)
اي العناية الحافظون (حاشا ما هي) الشجرة (ابا) الله
قال (ابن) يحيى صلى الله عليه وسلم (في) التحق المسئلة
الخلة (اطراف) الحديث للرحمة طائفة لا تحفي
الحديث في النام السابق (احترضا على البخاري) انه اعاد
هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ الذي قبله فقيه
تكرار واجب بانه اعاده لافادق ترجمة اضري واستاجر
اض ففة اعادته فائدة فلا وصرحت في يد على التكرار بل افلا
المادعوى الكرمان انه لم اعاد صنع مشايخه في تراجم
صنفاتهم وان روايته قتيبة صنف كانت في بيان معنى
التحدث والاحضار ورواية خالد كانت في بيان طريق
المقام المسئلة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه
الذي روى له الحديث لذلك الارفا بها غير يقوله ولم يجد

(١٩٤) عن احمد بن محمد بن حنبل قال البخاري وسعة علمه وجوده تصرفه
على انه كان يقلد في الراحم ولو كان كذلك لم يكن له منزلة
على غيره وقد توارى النقل عن كثير من الائمة ان من جملة
ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في لفره في تراجم
البوابه والذي ادعاه الكرمانى ليقضي انه لا يشبه له في ذلك
لانه بقله فيه لم يأت في رواه ان كان كلامه قبيحاً ضالاً
بين تحله لم يترك لاصد منها من صنف في بيان حالتها انه
لصيفاً على الابواب فضلاً عن التدقيق في الراحم وقد اعاد
الكرمانى هذا الكلام في شرحه مراراً ثم اجده سلفاً في
ذكر الله سبحانه قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري
باب القراءة (على الحديث والقراءة ان لقرأ الطالب على
على شيخه سواء كان على طريق العرف او غيره (والعرف
وهو على قسمين عرف من القراءة وهو ان لقرأ الطالب هل
شيخه علمه او ليس به لقراءة غيره عليه وهو المراد بقوله
المعاني الاتي المنعقد لعرفه المناولة والثاني عرف من المناولة
وتعاون كل الطالب والمصل لشيخه فينظر فيه الشيخ ويصرف
صحته ويأذن له ان يرويه عنه من غير ان يحذره به او لقرأ
الطالب عليه (على الحديث) اي الشيخ وعرف من العاوى
في عقد هذا الباب اثبات جواز القراءة على الشيخ وهم
الرواية لها ونقصوه الرذيل ليعين السلف الذين الصفة
الابا سمعوه من الفاضل الشيخ دون ما لقرأوا عليه

ادساى

(١٩٥) ادساى الحسن بن الحسن البصرى ابو سعيد الفقيه الثقة العدل
الناهد الشجاع احد العلماء الصالحين (وصان) بن سعيد
الثورى ابو عبد الله الكوفى الفقيه الحافظ المحدث الثقة الامين
اجموا على ذلك (وصان) بن الحسن الاممى ابو عبد الله
الفقيه الثقة المأمون احد الائمة الاربعه المحدثين (القراءة)
على الحديث (حظيرة) في حجة البرهنة بما عن الشيخ
وكان مالك بن نين ههنا الثلاثة يابى الحافظ الشافى
الباذ يقول كيف لا يحزرك هذا في الحديث وحديث
القران الكريم والقران العظيم وتبناه ليعنى احابه صحبه
سبع عشر سنة فما رآه قرا الموطا على احد اورد البخارى
هذه الائمة بالبصرة بها تقوية ما ذهب اليه من جواز
القراءة على الحديث والعرف عليه والرد على بعض المشركين
بن العدل العراقى القائلين بعدم الجواز (قال ابو عبد الله
البخارى) سمعت ابا عالم الغضائى بن خلد البصرى
العروف بالبصرة لقيل لانه كان يقرأ الف لقال انه يزوج
اسرا فلما اراد ان يقبلها قالت خ الركبة عن وجهي فقال
ليست هذه ركبة هذا الف والله ابن معين والفحى قال
الوصال محمد وق قال ابن سعيد ليقفتم وقال محمد بن شيبه
مارأيت مثله وقال ابن قال ثقة مأمون وقال ابن خلد
لم يرفى يده كتاب وقال الخليل متفق على ربه وعلمه
والقائه (بن ر عن صان) بن سعيد الثورى الكوفى

او سأل من الزاوي المدعي امام أهل المدينة (انما كانا يريان
 القرية) على الشيخ (والسمع) منه جائزا (وهو كذا
 عبد الله بن موسى) بن يازام العيسى بولام الكوفي القابض ابو محمد
 الحافظ بن كباة شيخ البخاري وثقة ابن معين والموثق و
 العجاء ابن عدي وابن سعد و آخرون وزاد ابن سعد في الحديث
 يروي حارث بن ابي اسحق مكيه وشفق بن بكير و
 احمد بن حنبل و احمد بن حنبل و احمد بن حنبل و احمد بن حنبل
 الحافظ كان من التردك وقال اسحاق بن عمار وعلقه في
 الشيخ وقال يعقوب بن بصان فهو من الحديث وقال عثمان
 بن ابي شيبة صدوقه الا انه يضرب في حديثه
 اضطر ابا قبيصا وقال ابن معين كان عنده جامع بصان وكان
 يستفقت فيه روى عنه البخاري سبعة وعشرين حديثا
 وما اخرج له من رواية الثوري شيا (عن بصان الترمذي
 قال اذا مررت على صفة العلوم بالمجهر (على الحديث فلا يرس
 ان يقول) القاري (احدني وسيفتي) مناسبة هذا الخبر
 للترجمة ظاهرة (اراد البخاري يابراه واصل ما غلقة عن
 بصان اولا (واصح تفهيم) لقال هو الحميدي شيخ
 البخاري وروح الحافظ بن محمد انه هو الواسع الحد احي
 والله سبحانه وتعالى اعلم (في القراءة) اي في حوارها
 (على العلم بحديث حماد) بكر الضاد (بن ثعلبية
 بفتح التثنية) قال (حماد) (الذي صلى الله عليه وسلم

ع الله

الله) بهذه الاستفهام (انكر) يا رسول الله لا اله الا
 بالمشاة على صفة الخطايا وبالنون على صفة التفكير قال
 النبي صلى الله عليه وسلم (القدر) ان في ربي ان تصلي
 ووجه ال ججاج ما ذكره لبقوله (هذه) اي كلما ته
 الله انكر ان لقي (قوله) من ضمام (على النبي صلى الله
 عليه وسلم اخذ ضمام) بن يقطين (قومه) بن زيد بن
 بكر (ابن بكر) الذي قتل (فاجازوه) اي قبله يوم
 منه وليس في الحديث الذي ساقه البخاري في الباب ان ضمام
 اخذ قومه بذلك (انما وقع ذلك من طرف اخرى ذكرها
 احد من حديث ابن عدي قال لوث بن موسى بن بكر ضمام
 تذكر الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم
 ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد خبتل من
 عنده بما امركم به وبما كرهت فوالله ما اسي من ذلك
 اليوم وفي حاضره رجلان ولا اشارة الا صيدا (واحد مالك
 بن انس الاجمى احد الائمة الكوفة حواري القسامة على
 العالم وصحة الرواية بها (بالصك) بفتح الصاد وتشديد
 الكاف لفظه فارسية يريدون بها المكتوب الذي يكتب
 فيه اقرب الصك (القرا) بفتح القاف الثانية على صفة الجحول
 اي يقينا ذلك الصك (على القوم) اي المقربين بالديون
 ونحوها (يقولون) اي المتأخرون وهم وان لم يحل لهم
 ذكر في الكلام الا ان ذكرهم يفهم من نحو الكلام بنحو ارجاع

القرآن الكريم (اشهد ان فلان) المقر بالدين (و) الحال انه (القرآن)
 ذلك الصك (قرآنة عليهم) اي على المقرين بالدين
 فيقولون لم فقط بعد قرآنة الصك ولا يتفلطون بما فيه
 فتتوخ الشبهة عليهم بقولهم لم فقط مع عدم تلفظهم بما
 في الصك فكذا لا يجوز ما رواه الحديث بقراءة علي
 الشيخ واقاره بقوله لم مع عدم تلفظ به قال الامام الرضا
 هذه هي التي ذكرها مالك في حقه فاطمعت لان الشاهد اقوى
 طلعت الاخبار (قال) مالك (القرآن) بعينه الطويل
 اي لقرآن الكلي على المقر (اي فعل القرآن) فيقول
 القاري عليه (اقول في فلان) المقر حاصل بقوله
 لا يحتاج ان ما لفا قاس قرآنة الحديث على الشيخ على قرآنة
 القرآن على المقر فلما لا ان قرآنة القرآن على المقر يجوز
 ان يقول القاري اقرى فلان المقر كذلك اذا قرأ الرجل
 الحديث على الشيخ يجوز له ان يقول حدثني فلان ويصح
 ان يرويه عنه وقول مالك هذا اوضح الخليل في الكفاية
 احد ثنا محمد بن بسلام (بتخفيف اللام) التلندي ابو
 عبد الله البخاري وثقة ابن حبان وقال ابو حاتم ثقة صدوق وكان
 الجني يسمون حديثه اقال حديثنا محمد بن الحسين بن عمار
 المزني الواسطي وثقة ابن بضع الزوزعي والوطامي واللابي
 وقال ابو داود وابن سعد ثقة (عن عوف) بن ابي عمير
 العبدى الهجري ابو سهل الهري المعروف بالاجراني قال

احمد

ثقة صالح الحديث وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال السنائي ثقة
 ثبت وثقة ابن سعد وابن مسعود وقال مسلمة هو عنده
 عن سعد وامانة لقال كان فيه برهان القدر والتشيع
 ابن الحسن بن ابي الحسن القمي اقال لا ايس بالقرآنة
 علي العلم اي لا ايس يباي في حجة الرواية مناسبة هذا الاثر
 للرحمة ظاهرة وعز من البخاري ما رواه بها بيان وصل عليه
 عن الحارث اولا وهذا الاثر رواه الخليل ثم سماها منه
 ادا خبرني محمد بن يوسف القزويني بفتح الكاف والراء وسون
 الوحيدة الحارثي صححه البخاري (قال) حدثنا محمد بن اسحاق
 البخاري ابو عبد الله الحافظ الحجة الثقة للامون ثبت
 الجليل السندي العجمي (قال) حدثنا عبد الله بن موسى
 بن باذان القمي الحافظ ابو محمد الكوفي المذكور القاري
 بن عبد الثور الكوفي الفقيه اقال اذ قرأ القاري
 على المحلات فلا ايس ان يقول حدثني قال البخاري
 وسمعت ابا عالم الفخار بن محمد المذكور نقلا يقول
 عن مالك بن ابي النضر الاصحى المدني المذكور (وصدق)
 بن عبد الثور الي عبد الله الكوفي المذكور القرآنة
 على العلم وقرآنة سواد في ثلثة مذااهب هذا
 احد ها وهذا المذهب صان ومالك البخاري والي الترياق
 وقال هو من ذهب يعظم علماء الحجاز والكوفة والمذهب
 الثاني السماع ارجح من القرآنة وهو من ذهب جمهور الثر

(٢٠٠) المشاركة والمنصب الثالث القراءة ارجح من السماع وهذا
الاجنبية وابن ابي ذئب وماك في رواية يقال كان مالك
يسخر القراءة على العلم وكان يقول هي اثبت من قراءة العلم
اشبه هكذا ارايت هذه العبارة صبا في الترتيب نسخ صحيح
البحاري التي بيدي وفي هذا من التكرار ما تروى على الاصح
الى الان على نكتة ان زاد ذكر الفريدي والبخاري في هذا السناد
دون غيره من الاستبانيد فلا بد من ابد او نكتة والفرق
المن والتمسك به والى العلم ان هذه العبارة لعليها لا تروى
موجودة في النسخ التي قرأها الفريدي على البخاري
فكان مسلم بن البخاري في زمان تداويه اذ في وقت ابدارة
العلمية فلذلك سمها من الفريدي لعين رواه ما فيها
في النسخة وانما زاد ذكر الفريدي والبخاري اعلاما منه بان
هذه العبارة صحيحة ليست عند الاصل المسموع وكما
ان يكون لذلك نكتة اخرى (حدثنا عبد الله بن يوسف
الثقفى ابو محمد الباقى ولفه الوصل واحزون وقال ابن عدي كتاب
به صدوق (قال حدثنا الليث بن سعد القتيبي او الحارث
القمي الفقيه المجتهد احد الحفاظ الاسلام وشيخ المشايخ الاسلام القوي
على القامة وتونه لقبه معا قال الشافعي الليث ائمة من مالكا
الان الحاشي لفقوا به وقال ابن وهب لولاي لقت مالكا
الليث لفلان (عن سعيد بن ابي سعيد المديني اهل القراء
بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة نسبة الى حقيرة المدينة
طان

كان يجاورها ولفه ابن عدي وابن المديني والوزنم والفتح وابن سعد
والسائي وقال ابو جهم صدوق لغيره قبل موته باربع سنين (عن شريك
بن عبد الله بن ابي بكر بفتح النون وكسر الهمزة القتيبي عن عبد الله المديني
قال ابن عدي والسائي ليس بابن وقال ابن عدي اخذوا في عمه لفة فلما كان
برواياته ولفه ابن سعد ابو داود وابن حبان وزاد رجا خطا وقال
ابن الحارود ليس بابن وليس بالقوي وقال السائي الفاضل القوي
وقال الساجي لان يري القدر قال الحافظ ابن حجر له عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم انه سعى النبي صلى الله عليه وسلم
الاغصاى ابا حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان في الاسناد
اختلافات اصددها انه وقع في رواية السائي من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن مجلان ورضي عنه سعيد وهذه
الرواية موهومة معدومة من الحديث فتفضل الاسانيد او حمل
على ان الليث سمع عن سعيد لو لم يلقه لكان له به والدليل على
ذلك ما وقع في رواية الاسانيد من طريق لؤي بن محمد عن الليث
قال حدثني سعيد وكذا لابن مندي من طريق ابن وهب عن
الليث وكذا هما انه وقع في رواية السائي والبقوي من طريق
الحارث بن محمد عن عبد الله بن محمد وذكره ابن مندي من
طريق الفخار بن عثمان كلاهما عن سعيد القوي فبا الى هبة
المؤلف في هذا الاضلال عند البخاري لان الليث يشبه في
سعيد القوي مع احتمال ان يكون سعيد بن عثمان ككن
تتبع رواية الليث بان القوي عن ابي هريرة جاوره ما لونه

ملا لزيد عنها الى غيرها الا ان كان ضالما منقدا ومن قال انى الى
 عن ابيه رواية الفخار وهو وكذا اقال النوارقي رواة كينته لزيد
 عم واخوه عبدالله والفخار سنان عن ابي بصير عن ابي بصير وهو
 فيه القول قول اللبث اما سلم فلقد خبره من هذا القول
 بل اخرج من طريق سليمان بن العيفة عن ثابت بن النضر وقيل ان
 السالم المصنف عقب هذه الطريق وما فرغ منه سلم ووقع في نظره
 ان ان حماد بن سليمان التميمي ثابت وقيل في ثبوت
 ثابت فارسه ورجح النوارقي في اية حماد القول اي
 النبي بن مالك (بنينا) الله بين ثابت عليه ما وهو من
 الظروف الرفيعة اللازمة المضافة الى الجمل وهو يتبين في
 الحجاز والاندلس من اجواب العامل فيه اجواب اذا كان
 تحت اسم كلمة الفاصلة والجمع الفاصلة اقول جلوس
 طالبون (مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) اي مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم وجماد بنما قوله (دخل رجل) اي
 ضمام بن ثعلبة كما يدل عليه اخر الحديث (على كحل) يعني
 الميم وتكنيه وهو زوج ابنة (قاله) اي البركة اي
 السجود اي غديبا به كما في رواية ابن عباس عند احمد
 (انك عقله) بفتح القاف وتخفيف اي شد ساقه مع ذراع
 بالفعال بعد ان ثنى بكفه (كما قاله) اي للوجه باله
 الموجودين في النبي النبي (المراد كحل) صلى الله عليه وسلم
 قال النبي (والنبي صلى الله عليه وسلم مملوك) اي مملوك

وطائه وكل مستوعلي الوطاء ليس متوكبا (يقظ ظير ايهم)
 قيل الله بن ظهير باضافة ظير الى الفجر حذفت لونه
 الثنية بالاضافة في ثنية الف والنون لئلا يبدل كما قال في
 النفس لغتناي وافصح هذا اللفظ ليدل على اقامة بينهم
 كان على سبيل الاستظهار بهم وكان في الثنية فدان
 كل منهم قدامه وكذا انهم ورائه هو محفوف من حانية
 ثنية استعمال في الاقضية بين القوم مطلقا سواء كان
 محفوف بهم ام لا (فقلنا) اي (هذه الرجل اليه من اي
 الشرح كما في رواية الحنف بن عيسى الا حفر وهو الابيض
 المنع بحرفي فالمراد بالبيان الثبت هنا النسب الزايف واما
 البياض المنقضي في الحيث الاض فالمراد به الخالف لكون
 الحيث كبريه المنظر المتعلق على وطاء افعال له
 اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الحائبي على الرجل
 الداخل المسجد (ابن عبد المطلب) اي يا ابي عبد
 المطلب كما في رواية التميمي تابت حرض اللذان
 يقال انما خاطبه بمثل هذا الخطاب لانه لم يكن عالما بابنه عن ذلك
 في قوله تعالى ولا تخجلوا دعا والرسول بكم كدعاء لبعثكم لوصف
 ما كانت فيه من لفة حفاة الاعراب وقد قيل انه لم يكن عالما
 بعد فلاحا حة الى الاعتذار افعال له النبي صلى الله عليه وسلم
 قد احتبك (اختلجوا في معنى ذلك فصل فيها سمعتك وقيل
 المراد به انشاء الاجابة وقيل نزل النبي صلى الله عليه وسلم نقيه

وظا له

للصحة في الاعلام عنه منتزعة لطفه ولم يجبه هو بنفسه القدسة
 لانه اهل بحسن بحاية التعظيم والادب والادب انه صلى الله عليه
 وسلم انما قال ذلك لانه كان قد اجابه قبل ندائه كما جاء في
 سنن ابى داود من طريق ابى حنيفة قال ان عمر بن عبد المطلب
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عبد المطلب فقال يا ابي
 عبد المطلب وساق الحديث فكانه قال قد اجبتك بقولى انا ابن
 المطلب وهذا اشكالان احدهما ان ظاهر حديث الباب
 ان الصحابة اجابوا عنها ما عند قولهم ان ابن عبد المطلب ورثه
 ابى داود يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابه فقال انا ابن
 عبد المطلب واجيب بانه يحتمل ان كلامه الصحابة والنبي صلى الله
 عليه وسلم اجابه اما الصحابة فنقولون هذا الرجل الابيض واما
 النبي صلى الله عليه وسلم فنقول الطيب انا ابن عبد المطلب
 ناسبا انه لم يلق له لغيره خطاب واجيب بانه لم يجبه بقوله
 لغيره لانه كان لم يخاطبه بما يتفق مجتمعا من التعظيم
 اقول الرجل الباخل (لكني صلى الله عليه وسلم لى سائلك
 عن اشياء كثيرة) من التشديد على صفة المعلوم
 اعلمك في السئلة فلا احد من الوجبة بمعنى العفة
 لا العقب اعلمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لى
 ابا السائل للسئلة على في السئلة (عما بدا) اى خبرك
 في هذا دليل على عقل عمام لانه قد تم بين يدي مسئلة
 لظنه انه لا يعيد الى قصوره الاستدلال لظنه (فقال الرجل)

استدك

استدك بربك اى بحق ربك (ورب من قبلك) من الانبياء
 وسائر الخلق (يا الله) بمنزلة الاستفهام لا يرسل الى الناس
 كلام من العرب والعجم اقول النبي صلى الله عليه وسلم (للم)
 اى يا الله والميم عومن يا قتب النبي صلى الله عليه وسلم يريد به او
 استشهد به تاليد الصدقة (للم) هو الجواب اى الله ارسلى
 الى الناس كلام (قال الرجل) التشديد لفتح الهمزة وفتح الهمزة
 اصله من المنشد وهو رفع الصوت والنفي استدك افعال هو
 (يا الله) الباء للضم (الله امر ان لعل) بناء الخطاب وفتح
 التثنية (الصلوات) المفروضات (الحسن في اليوم) يريد صلاة
 الفجر والظهر والعصر (والليله) يريد صلاة المغرب والعشاء
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم) (الله امر ان لعل) الرجل (الليل
 بالله الله امر ان لعل) بالباء والنون (هذا السند)
 اى شهد هناك (من السنة) العام اقول النبي صلى الله
 عليه وسلم (الله امر ان لعل) الرجل (الله امر ان لعل)
 امر ان تاخذ) بالباء فقط (هذه الصدقة) اى الزكاة
 المفروضة (من اخذها) اجاب النصاب الحولى اقتصما
 بناء الخطاب (على فقتاننا) خصم بالذات لانهم اعدوا
 الزكاة الثمانية اقول النبي صلى الله عليه وسلم (الله امر ان لعل)
 فقال الرجل امنت بما حثت من الرسالة والفلاة والزكاة وهم
 وفيها يحتمل كلامه هذه الاشارة عن اسلامه المقدم وهو اختيار
 الجاهل ويحتمل ان يكون النشاء والاول هو الصواب واما بتوبيخ

الى داود بن سنان على هذا الحديث باب الشرك يدخل المسمى فله
 منه الى ان ضلما قدم شركا بل وجهه انهم تركوا شيئا قادم من
 عند تفصال والمعنى كالمعنى في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم
 ووقع من نعم ان الحج لم يكن مفروضا لو من ذلك من قال انه لم يذكره
 لانه كان معلوما عند علم وقد ورد في رواية ثابت عن النبي من الزيادة
 انه ساله عن رفع السماء والسطر الا ان في المصنوعات في
بين على ان لقص الرواية ذكر ما لم يذكره غيره فيه (او ان رسول
 من) الفتح الميم على ان من موصولة (او ما الى) لعدى في بلا
 (من) ببكر الميم على ان حرف جر (قوى) وانما صاح بن لقلة
 السعدى (او بنى سعد بن بكر) لفتح الموحدة يرد فمن
 عمر بن الخطاب انه كان يقول ما روايت احد اصني من الامة ولا او من
 من صيام بن لقلة وقال ابن عباس في ما لو افترق قط كان فقل
 منه يرد في ان ظا وقال ابن ابى سليمان عليه السلام وقد الرجل اراه
 اى ما روى الحديث المذكور في قصة صحاح (بوسى بن اسماعيل)
 النبوى الى اوسلية المنقرى البصرى ولقاه ابن سعد الفقيه والى
 الوليد والوطاح وقال ابى حنيفة ثقة ما حواه (او) رواه (على
 بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى لفتح الميم الازدى والحق
 الكوفى الطرية ولقاه لوطيلم والوزيرة والقيلج وابن حبان وقال ابى
 سعد كانه فاشلا والسليمانى البخارى سوى هذا المعنى المعلق
 اعن سليمان) اى كلاهما عن سليمان بن المغيرة القيسى
 الجسعية البصرى ولقاه السالى عثمان بن قيس التميمى و ابن جابر والحج

ابن عمر وقال امرئثت بنت وقال ابى حنيفة ثقة وقال سيبان
 بن حرب مؤثقة ما حواه وقال البرزكان بن ثقات ابن البصرة
 وقال عبد الله بن داود والخريسي وعبد الله بن مسلم القصبى
 ما رواه ابى بصير افضل منه وقال شعبة هو سيد اهل البصرة
 اعن ثابت) بن اسم البنائى الى محمد البصرى العابد وثقة اهل البصرة
 والحق وقال ابن مسعود ثقة ما حواه وقال ابن حبان كان من اهل
 اهل البصرة قال شعبة كان يقرأ القرآن في كل يوم وثنية واهم الدهر
 قال يحيى القطان اضلط قال ابى حنيفة احاد بنه متفق اذ اورد
 عنه ثقة ما هو في حده من الثمرة انما هو عن الراوى عنه
 عن النبي) بن مالك اعن النبي صلى الله عليه وسلم بجهد
 اى بعناه لان اللفظ مختلف رواية موسى وصليها الوعوانة
 في صحيحه ابن منده انما علق بخارى عنه انه يشك لانه لم
يجز بشيء سليمان بن المغيرة وقيل يحمل ان يكون سعد بن
سيرة عيسى بالو السطر ورواية على بن عبد الحميد وقيل لها الرمي
بالط البخارى او رواه بخارى فيها بيان وقيل ما ذكره
اولا اعلقا في الحديث من العوائد جوز العمل بجز الواحد
جوز عقل البصير على باب المسرد حوار الاقلاء بن الناس
وحوار لقرن الرجل لقفة من منقاة كالبيان والحجة وخوها
وحوار الشملا وقال الفاروق فيه السم بطلب الاسم
العالى وقد لقد الانسان بنت لدى مستله مقتنه لقد لما
افيه جوز المتشد على العلم الى المسئله وقد ما كان عليه الى الله

(٢٠٨) من ترك التمسك بالحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب في بيان
الاطلاق بالله وشرائع الدين من كتاب الامانة ولم يخرج البخاري
في هذا الباب باب ما يذكر من الجواز والصحة (في المناولة)
المقدونة بالاجازة (كتاب اهل القصر الى) اهل (البلدان) اي
المكاتب المقدونة بالاجازة لما فرغ البخاري من تقرير سماع الرواية
اردت ببقيته وجود العمل المعتبر عند جمهور الحديث فذكر في هذا
الباب المناولة والمكاتب ونقلها على نوعين المقدونة بالاجازة
والاجازة عن الاجازة اما المناولة المقدونة بالاجازة فصورتان
يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول هذا سماحي من فلان وهذا
لصنفي هذا اجرت لان ترويه عنى وقد سوغ الجمهور الرواية بما هذه
المناولة عن من المناولة وهو احصا الطالب الكتاب على الشيخ
وقد سوغ الجمهور الرواية بما ايضا واما المناولة المحررة عن الاجازة
فصورتان ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب والقول له اجرت لك الرواية
بها وهذه المناولة لا يجوز الرواية عند الجمهور ولما اعطته المقدونة
بالاجازة فصورتان ان يكتب شيخ الى الطالب الكتاب ويكتب له
الاذن بروايته ويحتم عليه احتياطا واما المكاتب المحررة عن الاجازة
فصورتان يكتب شيخ الى الطالب الكتاب ولا يكتب له الاجازة بل يشر
ان هذه المكاتب تجوز بما الرواية وروى البخاري في هذا الباب المناولة
المقدونة بالاجازة التي المكاتب وقد سوغ بين المناولة والمكاتب
وهو مذهب الجمهور وزجج قوم المناولة على المكاتب بطول الشافعية
فيها الاذن دون المكاتب وهذا اذعان صحاح لئلا المكاتب ايضا

تشرح

(٢٠٩) تتزجج بكونها الكتابة لاجل الطالب وقد جوز جماعة من القدماء الطلاق
التحديث والخبار فيها ولكن الاولى ملاءمة المحققين من اشتراط
ذلك (وقال الشيخ) بن عاتق الفخاري ابو حمزة الملقب بخادم النبي صلى الله
عليه وسلم الشيخ عثمان ابن عفان بن الحارث القشيري ابو عبد الله
ابن الاموي امير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين المهديين والحدث
الشيخي اسلم على يد الصدوق الكوفي ورواه جرح الحسين بن علي بن ابي
صاحبه رتبة فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وجره وتختلف عنده
الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لعينه الى مكة فاشيع التم فلو
فكان ذلك مسبب المهية فخرج احدى يديه على اخيه وقال هكذا عن عثمان
له مناقب حية بما قاله على ذلك ان يدعي في الملاءمة على ذالنورين
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكل بني ربيع ورفيقي في الجنة ثم ان قبل
ظنوما يوم الجمعة في سنة في الحج له في الحكيم سنة عنده
انفا على ثلثة الف والتماري بنمائية ومسلم بخمسة المصاحف
اي امرئ بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن
بن الحارث بن هاشم ان ينحوا بلسان قرش ليعتصموا الى الافاق فبقوا
اهلها ولا يخلعون في القراءة اصبحت بما اي ارسل بتلك المصاحف
الى الافاق اي اطراف المدينة قال لانت المصاحف في بيت
صحا الى مكة للخدمة ومصحفا الى الشام ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين
ومصحفا الى الافرقة ومصحفا الى البصرة وامسك مصحفا بالمدينة الطيبة
وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي بوصول في فضل القرآن من
يخرج البخاري دلالته على تسوية الرواية بالمكاتب والصحاح عثمان الخادم

(٢١٠) بالاعتقاد على ما في تلك الصحاح وخالفة ما عداها (ورأى عبد الله بن جرير) يقال هو عبد الله بن جرير عام بن جرير بن الخطاب العمري ابو عبد الرحمن القرظي القروي للذي اثنى الشافعي عليه (وقال ابن سعد) ابن سيرين بابي (كذا قال العمري) ابن عدي وضمه في السماع وصالح بن محمد وابن سعد والخالد بن الوليد وابن المديني وقال يعقوب بن سنية ثقة صدوق لكن في الخطابات وقال الوصلية كتبت كتابه ولا يخبر به وقال البخاري فاهل الحديث عنه شفاء طحاها الترمذي عنه في العليل الكبير؟ بقا الكثرة خصه الى اقطاب محيي في تعليق التعليق ثم ذكر في فتح الباري انه ذكر في من قرينه لقد علمه علي بن سعيد انه عن العمري لان محيي لم يرضه سندا وقد راى قال فتعقبتم فلم اجد هذا الاثر عن عبد الله بن جرير الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابن مينا من طريق البخاري سند صحيح الى عبد الرحمن الجبلي انه الى كتاب فيه احاديث فقال النظر في هذا الكتاب فاعرفتم منه اثره اما لم تفرقوا اسمه في كذا الحديث وهو اهل في عرس المناولة مع عبد الله الجبلي ان يكون ابن جرير الخطاب فان الجبلي مشهور بالرواية عنه (وهي من مسند الفقيه الوعيد الملقب القاسمي قال ابن سعد لم يخبر وقال ابن سعد اثبت الناس وقال الوصلية توارى الزبيري واثره هذا اخرج الحاكم في كتاب علوم الحديث (وصالك)

بن

(٢١١) بن النسيب ال صحى ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة واحدا لثمة الخليفة المتوكلين (ذلك) اي المناولة المرفوعة بالا حارة والكاتب المرفوعة بها (حائزا) وكانوا يقولون تجوز الرواية بها وهذا الاثر اخرج الحاكم في كتاب علوم الحديث الفاضل (واصح لعين اهل الجواز) هو الحسين بن عبد الله بن النسيب (ابو بكر النهدي شيخ البخاري في المناولة) اي في حديثه (ابو بكر النهدي) ابو عبد الله عليه السلام (ابو بكر النهدي) اي امر بالكتابة (الامير السري) السرية بتثنية التثنية في القطعة من الجيش يقال هذه السرية كانت اول سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سرية الجهاد (ابو بكر النهدي) ابو عبد الله بن محمد اخو زهير ام المؤمنين كان من المهاجرين الاولين شهد بدر وقيل يومها له ان مثل به (كتابا) فيه حكمة للسرية (وقال) اي التي صلى الله عليه وسلم لأمير السرية - (الافراد) اي الكتاب (حي تنبغ فكان كذا اولنا) اي فكان نخلة وبي بن ملة والطائف اوقف في ما وانه عروة لهذا الحديث اذا سرت يومين فافتح الكتاب (افدا بلف) اي امير السرية (ذلك المكان) اي نخلة فتح الكتاب وقرأه على الناس (الموجودين معه) اذ اجتمعهم باسم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ملكوا منه وكان فيه امض حتى تنزل نخلة فتاتي من اخبار قريش والآيات تدعى احد الاعمال

(٢١٢) رجع منهم جلال ومغلي الباقون فلقواهم وبين الحضري وهو
تجارة لقرشي فقتلوه فكان اول متصوفا في الكفار في الاسلام
وتعموا ما كان معه فكانت اول عنده في الاسلام وكان
ذلك الوقعة في حبيب من السنة الثانية من الهجرة النبوية
فقات المشركون عليهم ذلك وقالوا قاتلوا في اشهر الحرام
فانزل الله لقال في سبيلك عن النبي محمد ام قاتل فيه
قل قاتل فيه كسبر وصد عن سبيل الله وقتل به السيد محمد
واضاح اهل سنة الرشد الله والفتنة كرم من القتل وهذا
الحديث صله الطبراني باسناد حسن ووجه الدلالة منه ظاهر
فانه صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لامير السرية واره
ان لقرش على اجماله لم يعلوا بما فيه فيه اذناوله ومعنى
المعانيه احدتها اسماعيل بن عبد الله (صواب الى ابي
الاجمعي ابو عبد الله الملقب قال اراه انت وقت للاسرعيم وثقة الطبع
وصفة الشاهي كثره ونسبه لبعضه الى وضع الحديث ولكن البخاري
يخرج له الاثر من صحيح حديثه لانه كان لضعفه له اصوله وان ذلك
ان يتفق فيها ان يعلق له على ما حديث به ليحدث به ولو من
اقال حدثني ابراهيم بن سعد) مع ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري ابو الحارث الملقب المغدادي وثقة امره والدين
والوفاة والحج والخرزون والعمامة يحيى بن سعيد كرم قال في شرح
كلام من الكوفة كامل (عن طماح) بن كيسان الفقار في
المدني وثقة ابن عسار وقال لسير في الحجاب الزهري التثنية

عن

(٢١٣) (عن ابنا شهاب) محمد بن مسلم الزهري الي بكر الفقه الحافظ الثقة
المأمون المدني (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن جواد)
المدني الي عبد الله الخليلي الفقيه احد الفقهاء والسنة وثقة الوزير
والعجوة ابن حبان (ان عبد الله بن عباس) الباقين بالعباس
ابن عمر العوفي احد علماء الصحابة ووفها لم المعروف بشيخان
القران (الاصح) ايامه عبيد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفت (ارسل) لكتابه الدعوة كبرى الى الاسلام
التي فيه لبيد الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كبرى عظيم
فارس سلام على من اتبع الهدى. وامن بالله رسوله وشهدان
كاله الا لله وان محمد عبده ورسوله وادعوك بدعائه الله فاني
ان رسول الله الى الناس كافة لينذروا كان حيا وكفى القول على
الكافرين اسلم لتعلم فان است فليلك ثم ليجوز (رجل)
اي عبد الله بن حذافة السهمي لكان كتاب الغزالي من هذا الخبر
(اداره) التي صلى الله عليه وسلم (انه يدفعه) اي الكتاب
الى عظيم الدين) ولد بن الهرة حبان وكان عظيمها لو عهد
المنذر بن سلقى فتذهب عبد الله بن حذافة الى عظيم الدين
فدفعوا اليها اليه (فدفعه) اي الكتاب (علم الذي كان الى
كسري) لكان عاق وفاتها لقب كل من ملك القرمص
ايضاه بالبرية النظري والردية كرى البس الذي اسمه يروى
بهم من بن الوشم ان المعروف بالهدل (فلما قرأه) اي
فلما قرأ كرى الكتاب (عزفه) اي عزفه (اصحبت) قاله

الزهري مرادى الحديث قصة الكتاب موصولة عنده وقصة
 الدعاء وحيلة ان ابن السيب مفيد القتيبي الخ
 احد العلماء المتقنين من التابعين قال الزهري قال لي عبد الله
 بن قلبية الا كنت تريد الفقه فقلت هذا الشيخ قال يقول
 طفت الاربين كلما طلب العلم في ليلتي اعلم منه وقال اللهم
 صل على النبي وآله من قرأتك في وقال ابو زرعة لقي امام وقال
 الوحاكي لسير في التابعين لمنزل منه قال ابن حبان كان من اهل
 التابعين فصا ودينا وورعا وعبادا وفضلا وكان الفقه اهل
 الحجاز واكثر الناس لرويا ما روي بالصلابة من اهل بيتنا
 ونسب في اهل البيت عبد الملك بن الوليد الى سفيان
 رضي عنه هنا بن اسحاق الخ في ثلث سوطا والبشرى با من
 مشقة اربيه وطيف به في يحيى قال قد اعلم الى
 كرى وجوده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
 انه منقذ كتابه ان منزه هو اجل مبرق اي غايه التميز
 فاجاب الله سبحانه وتعالى دعائه صلى الله عليه وسلم علم
 بسخط علي كرى ابنه شديدا فقتله بان ذرق لثنه في سلة
 ثم قيل اخوته حرموا على الملك قال لما عرف كرى ان ابنه قتل
 علي قتله احتال على قتل ابنه لعك موده فعمل في بعض ضلته
 اتخذته به جفا سمها وليت عليه من الجوع من تناول
 منه لذ اجامع لذ فراه شديدا فتناول منه فصار فيه
 هلاكه لبد ابيه فلم مات لم يخلف اخيرا لانه كان قتلهم الم الخلف

ذكر

الزهري خروج الملك عن ذلك البيت فملكو بنته لوران بنت مبرقة
 بلغ الى صلى الله عليه وسلم انهم ملكو الراه فقال لا الفقه قوم ولو الراه
 الراه فخر ذلك الى ذهاب ملكهم ونزها يروي ان كرى كرى
 الى عامله يا اذ ان باليمن بلقيس ان جلا من قرش بزرع انه
 بنى كلى فان تاب والا بعث الى بدايه فبعث يا اذ ان
 رطب الى الى النبي صلى الله عليه وسلم وكنت الكلب فلما جاوا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها البقا صاحبها ان سرى قتل
 في هذه النبلة فلما بلغ يا اذ ان ذلك الحيز اسكر هو
 امن نوع من الفرس يوم جلالة هذا الحديث على الخفاية
 طار لان الى النبي صلى الله عليه وسلم كنت الكتاب الى كرى
 ولقته الى اعظم الحديث يبعث الى كرى الا تلك ان هذا الكتاب
 سيد العلماء الى لوقم البلدان يكون ان سيد له على النبوة
العلماء عن حدث ان الى النبي صلى الله عليه وسلم لم تاو الكتاب
لرسوله النبي ان ان يخبر عظم العلماء بان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدري سما فيه ولا
قتله اني الحديث دلالة على كناية العلم الى البلدان والعلماء
على الكفار انما اساء الرادب اهل والدين والدعوة الى الاسلام
بالكفاية و جو ان لوث الرجل الواحد وانه يكفي في صلى باب
الحاكم الى الحكام وشرط لوقم القضاء رجلين طارا الى دخول القضاة
على الناس والحديث لقد دب البحار اي عن عليه وياتي في ثلاثة
مواضع من الفصح في باب دخول اليهود والنصارى من كتاب

(٢١٤) وفي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقد مر من كتاب
الجزيرة وفي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأندلس
المفازي وفي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأندلس
واحد بعد واحد من كتاب أصاب الأعداء حدثنا محمد بن عمار
ابن الحسن المزني السائي الملقب بريح قال الوصم تصديق وثقة
طائفة من الأندلس وكان متقنا وقال الخليل بن محمد متفق عليه مشهور بالعلم
والفقه قال إضرابا عبد الله بن المبارك الخليل بن محمد المزني أبو علي
ابن السائي الفقيه الحافظ الرازي القائل قال ابن حبان لم يثبت
عليه من الحديث وقال ابن سعد في تاريخه قال أخيرا
شاه بن الحاج القسبي أبو بطاح الواسطي اجمعوا على إمامته
وجليلته وثوقه والقائه (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
إلى الخطيب البغدادي الحافظ الفقيه على حفظه وثوقه وكان يروي
بالتامس (عن النبي بن مالك) الأضحاى إلى جمع للدي
خادم العظمى صلى الله عليه وسلم قال كتب النبي صلى الله عليه
وسلم (أي كتب الكاتب يارث) فالنسبة إليه بحجازية وقيل
النسبة إليه حقيقة فإنه صلى الله عليه وسلم كتب بيده الأندلس
صراقة الفارة والله سبحانه وتعالى (الكتاب) إلى العهد الرومي
فقد جاء الروايات صريحين في كتاب اللباس من صحيح البخاري
وفي صحيح مسلم أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى كسرى
وقصة الخاشي فقبل له الأئم لا يقولون كتابا إلا نحو ما أو أراد أن
يكتب (أي شك من الرازي) قبل هو النبي (فقبل له) أي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رسل طرادس عند ابن سعدان
قرئنا

(٢١٥) قرئنا وهو الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم أقبل
الآن على السامع (العلم) أي العهد الرومي (الافضل) كتابا
أي كتاب أحد من الملوك (اللامحتموما) كتاب خوف من خوف
أسرارهم وأشعارا بان الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن يكون
مما لا يطلع عليها غيرهم (أأخذ) أي فلما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك منهم أخذ (أخاطبا) فيه لفات أشدها
فتح الماء وكسرها (من قصة) أي من رثق إماما الخرج
الوداد ودالنسائي عن عيسى بن قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من حديد ملويا فضة فحمل على الصدور الصنها
سكون القاف (محمد رسول الله) أن أدا ابن سعد من رسل
ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يثبت هذه البرزلة
وكذا لم يثبت زيادة إلى الشيخ من طريق عزرة بن ثابت
عن النبي قال كان فصح خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ملكوتيا
عليه لاله إلا الله محمد رسول الله قال لعين الشيخ أن كتابه
الحاتم كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الحلاله في أعلى النظر
الثلاثة ومهما في أسفلها قال الحافظ ابن حجر لم أرا تصريح
بذلك في شيء من الأحاديث بل والله الأسير على خلاف
ظاهرها ذلك فإنه قال فينا محمد طرادس أن رسول
الطرادات الله قال النبي (كان في النظر إلى بياضه)
أي إلى بياض خاتمة أي يده (أي في خنصر يده الكريمة النبي
أدالسيرتي أفقلت) قاله شعبة الرازي القنادة

(٢١٩) اومن (عطف على من وقد) بفتح الفاء وفتحها هي
 الخلل بين الشين (في الحلقة) باسكان اللام في الاشارة وفيها
 وهي كل متغير في الوسط واما قال في الحلقة ايتا عال لفظ
 الوارد في الحديث وقال اوله في الرحمة في اعمى للاشارة الى ان الحكم
 بما واحد (مجلس فيها) اي في الفحة مناسبة هذا الباب
 لكتاب العلم وادعتهم ان المراد بالمجلس والحلقة مجلس القلوب
 طاقته وهذه الترجمة معقودة لبيان اذ ب الطلبي والراحم
 الماضية كانت معقودة لبيان صفات العالم وادائه احدنا
 اسماعيل بن ابي اولين الاصحى ابو عبد الله المدني ولقبه ابو حاتم
 وعينه وضعفه السنائي وفيه كذا ما اخرج له البخاري من حديثه
 صحيح لانه كان اتقى له اصوله ياربه فاستخرج منها الصحيح
 قال حدثنا مالك بن انس الاصحى ابو عبد الله المدني القبة
 المحمد قال بالساق في اذ اذكر العلماء فمات الخمد وقال لولاهو
 وابن عينه لذهب علم الحجاز (عن اسحاق بن عبد الله
 بن ابي طلحة) بالاقصاى البطحى المدني ابن اخي ابن بن مالك
 قال ابن عسقلان في حقه وولقه الوزرمة والوحام والمناني و
 ابن سعد وابن حبان وكان مالك الملقب علم احد ابي الحديث
 لان ابارقة) الحجازى يزيد الهاشمى (عوى العفيل)
 ابن ابي طالب) واما قيل له ذلك للزومه اياه واما هو فمولى اخيه
 الم هاني بنت ابي طالب ولقبه ابن سعد وابن حبان والحق
 اصبه) اي انه ابارقة اجناساوى (عن ابي واقد) اختلف

بفتح السين
 لذي قال الطائفة السجدة

(٢١٩) بن دعامة شيخ مشقة (من قال لفته محمد رسول الله قال)
 قتادة (السن) بن مالك قاله بفتح الخاء المشددة
 الثاني من الرحمة وهو اشارة صفة كفاية طابرة لقال اورد
 البخاري في الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالحق
 ان يكون نحو ما يحصل الامن من توهم لغيره لكن قد يتقضى
 عن ضمير اذ اكان الحامل حلالا مؤتمرا وفي الحديث دليل على
 اللبنة الى الكفاية دعوة الاسلام ورضو اللباب الموعود وعلى
 جواز اتخاذ الخاتم للسلطان ومن في كفاية من القضاة والحكام
 وحا جوارز لقتل الختم ولفظ اسم صاب ولفظ اسم الله بكا
 والعالى و اسم رعله صلى الله عليه وسلم يستعمل به قوم على
 جوارز الخاتم من الفضة للجان وفيه الرجل على الامام ما يمنع
 مقهوره كما ربه فان ابى صلى الله عليه وسلم اراد الكتاب فغيره
 اجماعه علم ان الملوك لا يقبلون الكتاب الا كما انحصر ما الحديث
 متفق عليه اخرج مسلم في باب الخا والى صلى الله عليه وسلم
 حاتما لما اراد ان يكتب الى المعجم في كتاب الكتاب ويا حى
 في اربعة مواضع من الصحيح في باب دعوة اليهود والنصارى
 من كتاب الجهاد وفي باب لقتل الخاتم من كتاب اللباس
 وفي باب الخاتم لفتح به الشئ منه وفي باب السناد
 على الخط الصحيح من كتاب الاحكام (باب من فعل)
 اي جلس (حيث) من البرود المعجانية بنى على التفتيح
 بالغايات (ينتهي به) اي ليقم به المجلس اي مجلس القلوب

ومن

(٢٢٠) في اسمه والاشهر ان اسمه الحارث بن مالك اللبني منسوب
الى قبيلة بني لبث يقال اسلم قد يما وشهد بدرا وكان هو لواد
بني لبث يوم الفتح وقيل اسلم يوم الفتح ليد في اهل المدينة
جاءت ملكه ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين له في الخبر
حد بيان الفقهاء على واحد وهو هذا الحديث وانفرد مسلم و
وهو حديثه في القراءة في صلاة الاضحية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الطواف
اللازمة الاضافة الى الجملة المقتضية للجواب وهو حالي
في السجدة اي في مسجد المدينة الطيبة (والناس معكم) ولم اقف
على اسم واحد منهم سوى الى واقدا للثني الراوي (اذا قبل) هو جواب
بنيما وكفناه توجه (ثلاثة تلف) بالتوكيد ليقا على الرجال
ثلاثة الى عشرة فلم اقف على اسم واحد من هؤلاء الثقات
(اقبل) قوله (اثنتان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ ذهب احد) ثم وهذا الاقبال غير الاقبال الاول فان الاقبال
الاول كان من الطريق الى المسجد كما في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم فاذ اثنان لفرسهم وان فلما اراد المجلس النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل اليه اثنتان منهم وسمى الثالث ذاهبا وهذا الخبر ل
كان بعد الدخول في المسجد (قال) ابو عاقدا اللبني اوقفنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على محله او على يمينه عند
دخولنا في المسجد وقضينا (فاما احدهما فرأى فرجه) بالجمع
الفتح اي الخليل (في الحلقة) اي في حلقة النبي صلى الله عليه وسلم
والحجاب

(٢٢١) والحجاب (فجلس فيما) اي في الفرج (واما الاخر) بفتح الحاء
اي الثاني (فجلس خلفهم) اي خلف العصابة الحافزين (ولما
التاقت فداير) اي تولى (اداهما) الى مقصده الذي نوى
قال ابو داود اللبني (فما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
كان شغلا فيه من الخطبة اطلعهم القرآن والمسنة (قال) بالتحف
حرف فيه (المسنة) للاستفهام ولا للثني (اجلسوا عن النبي
الثلاثة) فطافهم فاولوا (رضي الله عنهم) فقال (واما احدهما
فاوى) بالفتح اي لجاء (الى الله لعلنا) او الفم الى محاسن
النبي صلى الله عليه وسلم كان الاضحية الفتح الى الله سبحانه
ولعالي (فاواه) بالمد (الله اليه) اي جناه بنظر فعله
والراد به فيه الى رحمة ورضاه او اذاه الى اذخيره بفتح الهمزة
يعني الرحمة عليه لتحقيق وقوعه (واما الاخر) بفتح الحاء
اي الثاني (فاسحما) اي ترك الراحة حيا من الحظوظ
صلى الله عليه وسلم والحجاب الحافزين (قال) كما الله سبحانه
ولعالي (منه) بان رحمة ولم يعاقبه (واما الاخر) اي الثالث
(فامرهم) عن مجلس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (فلم
الله سبحانه ولعالي (رحمة) اي جناه على امره بنظر
فعله لعني سخط عليه قال القاسمي عياض ان كان دفعا المرفوع
بمعنا اذهب الحاجة دينونة او ضرورة فمعنى العلي الله
ولعالي عن ترك رحمة وعفوه فلا تبت له حنة ولا ترحم عليه
الحجاب ان يكون هذا المعرف من منافعا واطلع الله لعلنا يسبغ

عليه وسلم على ارضه فاجبر وعلى هذا فالاعتراف على دعائه الحقيقي
والله سبحانه وتعالى اعلم بمطالعة الحديث للترجمة ظاهرة فان
فيه ان احد النسخ الثمينة - وقد حثت انتي به المحاسن والاضراب في
فليس فيها نفي بيان ادب الطالب اذا جاد في حلقة العلم فينبغي له
ان يحسن في الفرص لما سألها ليستفيد من العلم من قريب وان
لم يفرح به حبه من حيث انتي به المحاسن وليتصيد من بعيد
كالقهر عن الخس فيلون محروما من الخد الكثير في الخلد كانه
على فصل ملازمة العلم وطوبى للعلم في السجود وجوار سجد
اخلك في المحاسن وابتداء العلم طيبانه بالعلم وفضيلة خصلها
وفيه جوار الاضراب عن احوال الرجال ابل الحكمت واهل العلم وان ذلك
لا يفتن من المذبح المنى وكان القيمة المذمومة بل من باب الترسب
الى الحسب والترسب عن المسبات الحديث متفق عليه
اصح سلم في باب من الى تحليبا فوجد فرجة فحسب فيها
والا وراهم من كتاب الاوتندان باب الحديث في باب
الحلقة والجلوس في السجود من كتاب الصلاة باب حول التماسي
عليه وسلم رب للتقليل لكن تر استعماله للتكثر (مبلغ)
لفتح اللام وتشديد يديها عنى (او عي) احفظ للحديث افقته
(من سماع) منى هذه الترجمة لفظ حديث اوردته البخاري في
باب الخطبة منى من كتاب الحج واورده في حديث الباب
وعرضه فيها بيان ادب العلم والتعلم اما العلم فليس يقفه من
الترغب الى تبليغ العلم لانه اذا اضرا له لم من مبلغ ادعى من

يفهم

يفهم منه الحث على تبليغ العلم للعلم ليصل منه العلم الى من هو احفظ
له منه وافهم واما المقدم فلما تفهم من جوار حمل العلم من التبليغ
من الشيخ (احدنا كسد) بن مسعود الاسدي الوالي
البحري الحافظ ولقد ابى معين والسائي والوحلم وابن حبان واهون
قال حد ثنا (ابن) بكس الكوفة بن المفضل الرقائني ابو
اسماعيل البصري قال اخذ اليه المنى باليهق في التبت ووقف
الوزنكة والوصلم وابن مسعود النزار والسائي وقال الحديث
فقيه الدين ثبت في الحديث وهو من الحديث كذا
كان له في كل يوم اربع مائة ركعة ولصوم صام داود وعليه السلام
قال حد ثنا (ابن) عبد الله (ابن عون) بن ابراهيم المزني
ابوعون البصري الخزاز الورع ثوى عبد الله بن عفضل ولقد رعبه
والوحلم وابن معين وابن سعد وابن حبان وقال السائي لقيه
مايون وقال عثمان بن المشية لقيه يحيى التميمي وقال
الحجلى لقيه صالح وكان ليوم صام داود تحلمه السلام وكان
الاسلم على القدرية وقال ابن مسعود ما كان كيعرف العلم
بالسنة منه وقال خاصة تحية اربعاء عشرين سنة في العلم
ان الملايكة كتبت عليه خطبة وقال محمد بن فضال ما كتبت
التي صلا الله عليه وسلم في التوم فقال نوره ابن عون
فان الله تعالى بحبه (عن) محمد بن سيرين) الفارسي
الى كثر الى عمر البصري لما لم يقيرين ولقد اخذ ابن معين و
الحجلى وقال ابن سعد كان ثقة ملحونا وقال ابن حبان كان فيها

طعظا متقنا لعبد الزويا (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة) النقفى
 الى حاتم البصرى اول مولودى الاستلام باليهى ولقد ابى بصرف
 البجلي وابن حبان (عن ابيه) لفتح بن الحارث الثقفى الى ابن
 البصرى محاذى خليل (ذكرى) ابى بكرة لفتح كان يحدتهم فذكر
 (الى صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابى عاكر عن ابى بكرة
 ان ابى صلى الله عليه وسلم اوقف على البصرى (ابى على ناقته
 القصول) والبصرى يطلق على الذكر والانشى وانما وصل علم
 لحاجة الى اسماءه خطبة يوم النحر في حى الوداع (وامسك
 النان) نزع لفتح النزاع انه هو بلال المودن واستند
 الى ما رواه السنالى عن ام الحصين قالت حججت قيرت بلالا
 لعود خطام راحته ابى صلى الله عليه وسلم وزعم لفتح انه هو
 بن حاربه لما وقع فى النزع عنه قال كنت اخذت من ماء ناقته
 التى صلى الله عليه وسلم فذكر لفتح الخطبة لكن هو لم يخطب
 ابن حبان المسك هنا هو ابى بكرة الراوى فقد ثبت ذلك
 رواية الاسما على عن ابى بكرة ولفظ خطبة رسول الله صلى
 عليه وسلم على راحته يوم النحر وامسك اما قال بخطامها
 واما قال بن مله (خطامه) بكر الخاء اى زمامه (او
 قال (بن صامه) بكر الزاء هو الخطم الذى يستند فيه الية
 لفتح الباء ففتح الراء فى الحلقه من صفر يجعل فى اصحابنا
 المنحرفين ثم استند فيه لفتح و قد ليس المقود زماما يستند
 من روايه الاسما على الى لفتح ذكرها ان الشك من دون
 الجلبه

الى بكرة طامنه وفائدة الاصطاح سون البصرى عن الاضطراب
 للوجبت لتوليت ابى صلى الله عليه وسلم المخل فى الخطبة (ان
 قال) ابى ابى صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على فعل ابى
 فعد عن قول (ابى بكرة هذا) وفى كتاب الحج من صحاح البخارى
 عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
 فقال ما تدرون اى يوم هذا (فقلنا حى) للفاية بضم الحى الى
 (الله) صلى الله عليه وسلم (سببها) اى سبب يوم النحر
 (بغير اسمها) المصروف وهو يوم النحر هذه اوقع فى حديث
 الباب ذكر السكوت لهذا السؤال ووقع فى لفتح روايات حديث
 ابى بكرة انهم قالوا لفتح السوال الله وسوله اعلم ووقع فى
 الحج من صحاح البخارى من حديث ابن عباس انهم لفتح افعالوا
 يوم حرام و طاهرهم التقارن والجمع بينهما ان الطالفة
 الذين كان يوم ابن عباس احوالوا الطالفة الذين كانوا فيها يوم
 لم يجيبوا بل قالوا الله وسوله اعلم وعلى هذا فمضى السكوت
 المذكور فى رواية ابى بكرة هذه السكوت عن قولهم يوم حرام
 دون السكوت حطفا او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان فى
 حديث ابى بكرة فى الحج الفتن من صحاح البخارى انه لما قال ليس
 يوم النحر ما وابل فقولهم بل معنى قولهم يوم حرام بالاستئذان و
 عابوا ان ابى بكرة لفتح السبب بجملة واختصره ابن عباس و
 كان ذلك سبب قرب ابى بكرة منه لكونه اخذ الخطام التناقض
 قال لفتح كقولنا ان الخطبة كانت متعددة وفيه بعدة لفتح

(٢٢٦) قال اي النبي صلى الله عليه وسلم (اليمين) هذا اليوم (والله
 قلنا بلى) هو من يخلف باليقين ويقيد بطالته (قال) اي النبي
 صلى الله عليه (اي مشرهدا فنسكتنا حتى ظننا انه سوسممه
 بغير اسمه فقال النبي بيدي اليه قلنا بلى) سقط في لونه
 روايات صحيح البخاري السوال عن النبي الجواب الذي قبله
 فصار قلنا اي يوم هذا فنسكتنا حتى ظننا انه سوسممه بغير
 اسمه قال النبي بيدي اليه لکن الثالث في الروايات عند
 مسلم والروايات عند البخاري فلما ذكر السوال عن النبي
 والجواب الذي قبله قلنا اني صحيح عليه عن السوال عن النبي
 هذا قوله في رواة ابن عسوة وثبت اسوال الثلثة عند البخاري
 في الاصحح من رواة ابان بن عثمان في رواية اخرى خلاصتها
 ابن سنان قال لقطبي سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة
 وسكوتهم بعد كل سवाल منها كان كما سحقتهم فهدموا وليقولوا
 عليه لعلتهم وليتجهروا عظمة ماخرهم عنه ولذلك قال
 بعد هذا مبالغة في التحريم (قال) وما يكون واما البراءة
 اي انما هذا (سبلم حرام حرمة لوعلمهم هذا) اي لو لم
 التي (في سبلم هذا) اي في اليه (في بلدكم هذا) اي في
 ايلتبع الشاهد) الحاضر خطي (العائت) غنا (قال) ان الهد
 عبي ان يبلغ من هو اوعى) بالحيث اي اخطا اوقه والتم
 امه) اي من الشاهد مطابقة الحديث للدرجة ظاهرة
 وفي الحديث من الخوادم جواز القعود على طر الهد وابت اذ اجمع

ما الى ذلك
 في الخط

كأداء الخطبة وكونها النبي المراد في ذلك محمول على الضرورة
 وفي استحباب الخطبة على من هو من رفع لتكون بالهوى
 في الحديث على تبليغ العلم وجوار العمل قبل كماله لا قبله ان
 العلم ليس شرطاً في الاحاد وفيه انه قد يأتي في الاخر من يرفع
 المتقدم حتى يكون اتم منه وهذا المراد استدلاله لغيره
 ثماناً على نقل القضاة والحمد لله على عهده من الهامة
 له صلى الله عليه وسلم المكتنزة منه في الفقه هي ما انما هي لفظ
 ابا حنيفة على مثل الى هدية والى سبلمك وسلمان الكافي
 في الفقه لغة والقولون ان لم فصل الفحمة والسبلم فصل في الفقه
 الوضيفة افقه منهم وهذا اجل من اورد في مثل هذه
 الضلال لقلدهم الفاسد الذي باع علمه بغيره وهو من علمه
 كبرهم فزالهم عن سواء السبيل حتى تراهم كما يكون
 بالدين ليكون عليهم آيات الرحمان وسنة رسول الله
 سيدنا محمد ان ايجبولهم بما احاب له كفار الاحم السالف
 انما لم عليهم السلام انا وجدنا آياتنا على امة وانا على اهدى
 البين لم يكن كقولنا بالية من الخزي والفضالة فضلات الفتنة
 والحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب تفضيل حريم
 السماء والاعراف والاصوال عن كتاب الديارات وبالي
 الحديث في ثمانية مواضع من الصحيح باب رتبة
 العلم قبل القول والعمل ليقال اراد البخاري في هذا
 الباب الرذ على من يتاوان بالعلم ورفع امر العمل فنبه

في الحديث على تبليغ العلم وجوار العمل قبل كماله لا قبله ان العلم ليس شرطاً في الاحاد وفيه انه قد يأتي في الاخر من يرفع المتقدم حتى يكون اتم منه وهذا المراد استدلاله لغيره ثماناً على نقل القضاة والحمد لله على عهده من الهامة له صلى الله عليه وسلم المكتنزة منه في الفقه هي ما انما هي لفظ ابا حنيفة على مثل الى هدية والى سبلمك وسلمان الكافي في الفقه لغة والقولون ان لم فصل الفحمة والسبلم فصل في الفقه الوضيفة افقه منهم وهذا اجل من اورد في مثل هذه الضلال لقلدهم الفاسد الذي باع علمه بغيره وهو من علمه كبرهم فزالهم عن سواء السبيل حتى تراهم كما يكون بالدين ليكون عليهم آيات الرحمان وسنة رسول الله سيدنا محمد ان ايجبولهم بما احاب له كفار الاحم السالف انما لم عليهم السلام انا وجدنا آياتنا على امة وانا على اهدى البين لم يكن كقولنا بالية من الخزي والفضالة فضلات الفتنة والحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب تفضيل حريم السماء والاعراف والاصوال عن كتاب الديارات وبالي الحديث في ثمانية مواضع من الصحيح باب رتبة العلم قبل القول والعمل ليقال اراد البخاري في هذا الباب الرذ على من يتاوان بالعلم ورفع امر العمل فنبه

في هذا الباب على ان العلم مقدم على القول والعمل به بالذات
 لانه شرط في صحة القول والعمل وصحة للنبوة العظمى للعبد
 فلا يعتبر ان الابه فهو مقدم عليها بالذات فبني على ذلك حتى
 لا يبقى الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل فهو
 اذ العلم والتفاهل في طلبه في تصوره فيه بيان مكانة العلم
 وفضلته وهذا المعنى حاصل بما ذكره في الباب مما يدل على صلاح
 العلماء لان مدحهم يستلزم فضيلة العلم لانهم لا يستحقون المدح
 الا بالعلم ويقال كسفي الجاهل في هذا الباب بعدة آيات
 من القرآن الكريم ولعدة معلقات من الاحاديث والآثار
 في هذا الباب ولم يذكر الاحاديث المسندة لان المتصور
قد حصل بما ذكره قبله لم يجد ما يدل على تصوره على شرط وقيل
اراد ان يلحق فيه الاحاديث المسندة لكان لم يتحقق له لانه
اختصته المنية والله سبحانه وتعالى اعلم بقوله تعالى
ليني صلى الله عليه وسلم (فاعلم يا ايها الرسول الا ان
لله واصل الثبات (الله لا اله الا الله) وحده لا شريك له
وتمام الاية واستغفر لذنوبك ثم صرح البخاري لوجه
الاستدلال فقال (بدأ) الله سبحانه وتعالى بالعلم
حدث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنوبك فهو انما
الى القول والعمل والخطاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو
متناول لامته وهذا الاستدلال واضح وقد سبق البخاري
الى هذا الاستدلال ابن عينية فقد اخرج ابو لؤي في حلية

عنه

عنه انه سئل عن فضل العلم فبلا هذه الآية ثم قال المراد
بداية فقال فاعلم ثم اراد بالعمل (وان) بالفتح على النهض
على قول الله والكسر على سبيل الحكاية او الاستئناف (العلماء
هم ورثة) بفتح الواو والراء (الانبياء) من الابهاء كعب
الحزب والنويعي الريفعة (ورثوا) بتثنية الراء المفتوحة اي
الانبياء وروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء (العلماء النبي
من اخذها) اي العلم النبي الموروث (خذحظ) لغير
(واقر) اي كامل وهذا الحديث طرف من حديث الجاهل
اخرج ابو داود في الترمذي والبيهقي والحاكيم وصنفه
عنه بالاضطراب في سنده السنة ليقوم الجاهل يكونه حدنا فلندا
للعبد هذا من تعاليفه لكن اراد في الترجمة ليعلم ان له فضلا
وشاهده في القرآن الكريم قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبة الترجمة من جهة
ان الوارث قام مقام المورث فله حكمه فما قام مقامه فيه
وقد ثبت الفضل للانبياء فلما ثبت لهم ذلك ثبت للعلماء
لانهم ورثتهم ولما ثبت الفضل لهم استلزم ذلك ثبوت
فضل العلم لانهم استحقوا الفضل بسبب العلم ومن سلك
طريقا نكده نكده نكده الوارث الوارث الموصلة الى فضل العلم
وليس يدرج فيه القليل والكثير (العلم) اي السالك اليه
اي بالسلك او في الطريق (علماء) دينيا نكده ليتناول
القليل الكثير والوارث العلوم الدينية (سئل الله) سبحانه وتعالى

(٢٣٠) اي للسالك الخ طريق العلم (ظرفها) في الدنيا بان يوفق للاعمال
 الهية (٢٣٠) اي للسالك الخ طريق العلم (ظرفها) في الدنيا بان يوفق للاعمال
 الهية - الموصلة الى الجنة - اوفى الاخرة بان يدخله الجنة - وهذه الجملة
 من جملة الحديث المذكور واخرها مسلم الفضا من حديث لي هيردة
 (وقال) الله **جواب** **ولله** اي انما يحسن الله اي يخافه امن
 عباده المؤمنين (السماء) اي العالمون يقدرته الكافية
 وسلطانه القدسي (وقال) الله سبحانه وتعالى (وما يعقل
 اي الامثال الفروية (الا العالمون) وجه ادخالها تبت
 لا يتن في هذا الباب ظاهر لانه معهود ببيان فضل العلم
 والآيات واربعان في مدح العلماء المستلزم ملحة العلم
 وفضله لانهم لم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى
 (وقالوا) اي الكفار وقت دخولهم النار (لو كنا نسمع
 نداؤ سادى الله سمع من لعي لظفر (او لعقل) ما له
 اليه عقل من تميزا ما كنا في الحياك العير اي النار
 البروق وصعاب جهنم ووجه ادخال هذه الآية في هذه
 الرحمة ظاهر لان هذه الاوصاف التي ذكرها الكفار اوصاف
 اهل العلم فانكمن لهم لا يلاوا العلماء يدخلون الجنة وظهروا
 عن النار يمتنوا وقالوا لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما كبر علينا
 فعملنا به لا نجونا من النار فدل ذلك على ان اهل العلم لا
 يدخلون النار بسبب علمهم فدل على فضل العلم (وقال)
 الله سبحانه وتعالى (كل سيوى الذين يقرون والذين
 لا يعقلون) مناسبة هذه الآية ظاهرة لانها وارقت في لغتها

المساوات

المساوات بين العالمين والجاهلين فذلك النقي يدل على مدح
 العلماء ووزم الجاهلوا استلزم فضل العلم او قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا (في الدنيا و
 الآخرة) **الفقيه** اي يفهمه اذا الفقه في الفهم (في الدين
 اي العلم الديني) وهذا الحديث وصله الجاهل لعديا بين
 ومناسبه للرحمة ظاهرة (واما العلم اي حقيقته
 بالعلم) من العلماء لو فهم لعينهم فزخم ان هذا اطلاق
 الجاهل اي وهذا الرخم مردود بل هو صفة من فروع اخص جبه
 الطراني يا ساد حسن من حديث معاوية بلفظ يا ايها الناس
 تعلموا انما العلم بالعلم والفقه باليقظة وتن يرد الله به خيرا
 ليقفه في الدين يحتمل ان يكون وجه ايراد هذا الحديث كاشارة
 الى ان العلم المعهود لبيان فضله والتدبير على القول و
 العمل اليان هو العلم لما اخذت عن النبي صلى الله عليه وسلم على
 سبيل التقليد ويحتمل ان يكون مراد الجاهل بالارادة
 اشارة ان العلم قبل العمل والارادة لا يعلم من هذا الحديث
 ان رتبة العلم مقدمة على العمل لانه يدل على العلم لا يحصل
 الا بالعلم والتعلم قبل العمل بالجملة (وقال ابو ذر
 شديد الراي الفهائي حنبل بن جارية الزاهد المشهور العارف
 اللبحة اسلم قديما للثيبي شيئا له الجوهرة الى الملائكة الا
 لعديتي يد واحد مناهية كثيرة عن قوله صلى الله عليه وسلم
 ما اظلت الخفا ولا اقلت القبرا اصدق لجة من ابي ذر

وبنا قوله صلى الله عليه وسلم الودز في امتي على نهد عيسى
 بن مريم عليه السلام وبنا قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبوك حين رآه لحق لعبد ووصول العكر يرحم الله اباذر
 ليس وحده وموت وحده وكثر وحده فصدق الله
 سبحانه وتعالى قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مات الودز
 بالريذه وحده فقالت له امرأته انك كنت يارمى للار
 من ليلتك فقلت فقال لها اني اظن على جماعة من الصالحين
 ليقال لما رجعت ابن عود في الحيا من مكة وجد اباذر
 ميتا بالريذه فضل عليه جنازة في دخل المدينة فمات
 بعد ليلته رحمه الله تعالى وكان علي بن ابي طالب يقول الودز
 وعاد ملي علمي واوتي عليه الودز عن خطاب لانا نحن
 عنده عند الحجق الواسع مبني وولرب انه كان حالنا
 عندها وقد اجتمع الناس عليه ليقفونه فانا رجل
 من قريش فوقف عليه فقال الربيع بن ابي عمير
 يريد عثمان عن الفتا وكان ناه عن الفتوى وكان
 سب النبي محالفة مع معاوية بن ابي سفيان في تاويل
 قوله تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة فكان
 يجعله خاصا باهل الكتاب فخالف الودز ومعهل عامما
 في المسلمين اهل الكتاب فحصلت بينهما منازعة
 ادت الى اشتغال ابي ذر عن المدينة الى الريذه الى ان
 مات بها فرفع الودز راسه اليه فقال ارقب لنت

علي

علي والله لو وضعق الصمامة (بجملتين الاولى مفتوحة
 هو السيف المارم الذي لا ينثني (علي هذا) اي قفني (اشاران
 الودز (الى وفاه) مؤخر عنقه (لنرطنت الى القن)
 من الالف ذالذال العجمة بمعنى المصا (كلمة) انكها
 لي مثل القليل والكثير (سمرقيا) تلاك الكلمة (امت
 التي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجزوا) اي قبل ان
 تقبلوا الصمامة (علي) ليقن قبل ان تقصوا عنق
 (اللقن بها) اي تلك الكلمة المسموعة من القطع في
 عليه وسلم وفي هذا دليل على اباذر كان لا يرى
 اماما لازمة اذ الباه من الفيا لانه كان يرى ذبا
 واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه لقوله
 بلغوا عني ولو آتة فتركة تعصه والاطاعة مخلوق في
 مقصده الحاق وهذا السلفين وقوله الدارمي والحمد لله
 منيع في سندهما ووجه ايرادها من حيث انه ليهم
 منه ان اية العكر مقدمة على العمل عند ابي ذر لانه
 لولا ذلك لكان يس اباذر ان يكتبي بالعمل الصالح بالريذه
 ولا يشغل بتقليد العلم وتبليغه فابنار تبليغ العلم
 واصاره عن نفسه انه يختار تحمل مثل هذه المشقة
 في امر التبليغ يدل على ان رتبة العلم مقدمة على
 العمل هذا يقال وهو ان كلمة لولا امتناع الادراك
 لامتناع الاول معنى الكلام حينئذ انتهى الالف لا انتفاء

(٢٣٢) الوصف وليس هذا مقصود الى دز واصيب عن هذا الاشكال
بحسب ابن اراون ان لو لم يكن في الشرط من طيزان بلا حقه الامد
والسلف ان المراد من هذا الكلام ان الالفاد حاصل على
لقد ير و صنع العزم صامة على القفا وعلى تقدير عدم حصوله
اولا ثم مثل قوله لم يوف الله به نفسه قال عبد الله
(بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي التوابعي المكي ابن عم
المصطفى صلى الله عليه وسلم) في تفسيره ان في قوله
قوله لعالي (الو نوار يا بين) استناره الى قوله لعالي
ما كان لغير ان يوتي الله الكتاب فالحاشية ابوه في قول
للناس لو نوحوا الى ولكن لو نوار يا بين كما انتم لتعلمون
الكتاب وبما انتم تتسبون من عندي قوله اراون
لقول (حدا) من العلم باللام بمعنى العلم فية عند
الفقه ووقع في لغير النسخ في صحيح البخاري على
من العلم بمعنى العلم وفي بعضها حكما من الحكمة بمعنى
العلم في العلم والاهلية في القول (وهي) العلم
وهذا الاثر اوردته لخطيب البغدادي في كتاب الفقه
والتفقه باستاد حقه واين الى عام في كتاب العلم
ومناسبة للترجم من قصة ان الله سبحانه وتعالى وشران
الابناء عليهم السلام يا مرون الناس بان يكونوا
علماء وبقولهم انهم لا يامرون الا بما هو افضل رتبة واهدم
درجة والفع لهم من كل شئ والاكتفاء صدور خلاف النهج
عنه

(٢٣٥) عنهم والحال ان الدين النفوس لله ورسوله والائمة المسلمين
وعلمهم فدل ذلك على ان رتبة العلم مثل القول والعمل
اولا (وهنا حكاية البخاري من لغير العلم اوصفت
الي الان على اسم هذا القائل (الرباني) اختلفوا في هذه
البسمة فيقول هذه النسبة الى الرب واصله الربى رتبة
فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقيل
هذه النسبة الى التربة (الذي يربى الناس) المتعلمين
منه (بمعنى العلم) قبل تبارك فيقول المراد بغير العلم
ما وصف من مسائله فيعلمها كل من يسميها وبكباره
مادق منها الذي لا يطلع عليها الا افراد من اهل العلم
وقيل المراد من العفار حجت ثبات العلم ومن الكبار طيانه
وقيل صفرا لغيره وتبارك اصوله وقيل صفاره بقدماه
وتبارك بظاهره وقد تقدم ان البخاري لم يورد في هذا
الباب سوى الآيات والمفصلات الا ان اورد في قوله
حينئذ ينادي بالوجود وشرانها في اول الباب والاهلية
والسلف (باب ما كان) ما مصدرية اي باب يكون (التي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم) بالحاء المعجمة اي يتبعها الحاء ويراعي
اوقاتهم (بالعقل) اي بالفتح والتذكير بالهوا قب (والعلم)
له من عطف الخاضع العام على الخاص لان العلم يشتمل لموعظته
وعزيزها واما عطفه لانه منصوب في حديث الباب وذكر
العلم استنباطا (كي لا يفسدوا) اي لئلا يساموا وكلوا ايتها

ومناسبة هذا الباب لما قبله ظاهرة من صفة ما كناه من تفسير
 الرباني مناسبة الذي قبله من استلزام الجوز في امر التبليغ لما قبله
 من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب بين اصغر النظر
 فيها والتامل لا يحلو عن ذلك ولولا اني اتمت طول الشرح لذرا
 في كل باب ما يتفهم حجة ما قلنا ان شغل الحاشي في الترجمة
 معنى الحديث الذي سماه في الباب ولعمري ذلك ^{الذي سماه في الباب}
 السامية انما يتصور احد ثنا محمد بن يوسف الفريابي ابو عبد الله
 الفقيه من كبار شيوخ البخاري قال احمد كان جلا صالحا وثقة
 ابن معين والعلج والسائي والبزرعة والد ارقطى وقال الوهم
 صدوق ثقة وذكره ابن عدي في الكامل فقال له افراد فقال
 العلج اخطاه في مائة وثمانين حديثا وذكر له ابن معين حديثا
 اخطاه فيه وقال هو باطل واحمد بن الحارث فرى عنه ستون
 حديثا حديثا لانه انتفى احاديثه ومزها وكان البخاري يقول
 هو افضل اهل زمانه قال الكرماني محمد بن يوسف هذا هو
 الواحد السكندري وهذا هو لكان البخاري حيث يطلق
 بن يوسف لا يريد به الفريابي وان كان يروي عن محمد
 بن يوسف السكندري قال احمد بن حنبل بن سعيد
 الثوري ابو عبد الله الكوفي الفقيه الحنبل الحافظ ثقة
 يتفق على امامته واقا انه حفيظ وقد روى احمد هذا الحديث
 في مسنده عن سفيان بن عيينة فلا يتوهم ان سفيان هذا
 هو ابن عيينة لان محمد بن يوسف الفريابي وكان يروي عن

القبيلتين

السفنايين لكنه حين الطبق يريد الثوري (عن الامام بن
 حبان الاسدي ابو محمد الكاهلي الحافظ قال السائي ثقة ثبت
 روى عن ابى واثره شقيق بن سفيان الاسدي الكوفي وثقة اربعين
 ووثق واثب سعد قال ابن عبد البر ارحموا على النخلة ووثق
 بن ابيه عن الامام بن حبان قال سمعت شقيقا والناصح الامام بن
 يحيى بن عبد الصنف في الدعوات واذا هذا التصريح
 ما في ما يتوهم من روايته مسلم بن طريق علي بن حبيب
 عن الامام بن حبان عن شقيق عن عبد الله قال علي بن حبيب
 قال الامام بن حبان وقد حدثني عمرو بن دري عن شقيق عن عبد الله
 مثله فقد لو هو هذا ان الامام بن حبان اولاه عن شقيق ثم
 سمي الواسطة بينها وبينها وليس كذلك بل سمى الامام بن يحيى
 والملك بلا واسطة وسمى عنه بالواسطة اراد بذلك الراهب الثانية
 وان كانت نازلا ما كرهه اوليائه على عبايته بالرواية من حيث
 انه سمى نازلا لم يقع بذلك حتى سمى عاليا (عن
 عبد الله بن سعد) الهندي ابو عبد الرحمن المدني الكوفي
 الفقيه القاري احد اصلاء الهامة اقال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم نزل في الدعوات من طريق حفص بن
 غنم عن الامام بن حبان عن شقيق في اوله قال لنا نسط عبد الله
 بن سعد اذ صاب يزيد بن معاوية فقلنا الاتحاس قال الكوفي
 ارضل فاصرح الكيم صاحبك والاحث فحيت فخرج
 عبد الله وهو اخذ بيده فقال اما اني اخذ بكما نكول لكنه

مناسبة هذا الباب لما قبله ظاهرة من صفة ما كناه من تفسير
 الرباني مناسبة الذي قبله من استلزام الجوز في امر التبليغ لما قبله
 من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب بين اصغر النظر
 فيها والتامل لا يحلو عن ذلك ولولا اني اتمت طول الشرح لذرا
 في كل باب ما يتفهم حجة ما قلنا ان شغل الحاشي في الترجمة
 معنى الحديث الذي سماه في الباب ولعمري ذلك الذي سماه في الباب
 السامية انما يتصور احد ثنا محمد بن يوسف الفريابي ابو عبد الله
 الفقيه من كبار شيوخ البخاري قال احمد كان جلا صالحا وثقة
 ابن معين والعلج والسائي والبزرعة والد ارقطى وقال الوهم
 صدوق ثقة وذكره ابن عدي في الكامل فقال له افراد فقال
 العلج اخطاه في مائة وثمانين حديثا وذكر له ابن معين حديثا
 اخطاه فيه وقال هو باطل واحمد بن الحارث فرى عنه ستون
 حديثا حديثا لانه انتفى احاديثه ومزها وكان البخاري يقول
 هو افضل اهل زمانه قال الكرماني محمد بن يوسف هذا هو
 الواحد السكندري وهذا هو لكان البخاري حيث يطلق
 بن يوسف لا يريد به الفريابي وان كان يروي عن محمد
 بن يوسف السكندري قال احمد بن حنبل بن سعيد
 الثوري ابو عبد الله الكوفي الفقيه الحنبل الحافظ ثقة
 يتفق على امامته واقا انه حفيظ وقد روى احمد هذا الحديث
 في مسنده عن سفيان بن عيينة فلا يتوهم ان سفيان هذا
 هو ابن عيينة لان محمد بن يوسف الفريابي وكان يروي عن

يمنعني من الخروج اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يتخولنا بالجاء المعجزة واللام من التحول بمعنى التعبد هذا
 هو الصحيح الثاني بالرواية دون غيره وهناك صحيحان ايضا
 قيل فعنا ان الله صلى الله عليه وسلم كان يتعبدنا ويركح اوقاتنا
 في تدبيرنا ووعظنا ويخبرنا بما كان مطنة القبول والايضاح
 ذلك كل يوم سحابة الملائكة والسامة علينا وقال ابن ابي عمير
 فعنا كان يتخولنا حولا بالمعجزة وقال الوعيدة فعنا
 كان يتخولنا بالمعجزة وبشيئا يابا وقيل بعينه كان يحبسنا
 عليها تاخير الحول وزعم الوعيدة ان شيئا الصواب يتخولنا
 بالجاء المهيمة اي لطلب احوالنا التي نشغط فيها للمعجزة
 وزعم اللاحق ان يتخولنا باليونان فعنا يتعبدنا وقد
 قيل ان ابا عمير بن العلاء سمع الايمن يحدث هذا الحديث
 وتروى يتخولنا باللام فزده عليه باليونان فله يرجع لاصل
 الرواية وكلا اللفظين جائز من حيث اللفظ لكن الثوب
 من حيث الرواية الاولى (في الايام) صفة للمعجزة اي
 كان يتخولنا بالمعجزة العائنة في الايام (كراية) اي
 لاصل كراية (السامة) الملائكة في المعجزة (علينا)
 قيل فعنا متعلق بجذوف اي شفقة علينا او السامة
 الظاهرة علينا وقيل متعلق بالسامة على تضمينها معنى
 المشقة اي كراية المشقة علينا طلاقة الحديث للرجحة
 قلقد اوجيبها في الترجمة وقيل بطلقة لا صدق في الترجمة

وهو قوله

بالمعجزة فاهم الشق الثاني منها وهو قوله كي لا ينفروا يتعلوا
 به الحديث الثاني في الباب وفي الحديث دليل على السحاب
 ترك اللد او صفة في الحد في العمل الصالح خشيته لللال وان كانت
 المواظبة مطلوبة وفيه دليل على مشروعية الوعظ في الايام
 الحديث متفق عليه اخصر ما في باب الافتها في المعجزة
 كتابات صفة القيامة والخنة والناز والي في موصفين من العبد
 في باب من جعل للقل القلم ايا معلومة من كتاب القلم
 وفي باب المعجزة ساعة له ساعة من كتاب الدعوات
 اصلنا محمد بن لبتار ابلغ الموحدة والشديد المعجزة بن داود
 العبدى ابو عبد الله احد الثقات المشهورين من صفات شيوخ
 البخاري الملقب ببندار وهو في اصل من في يده القانون وهو اصل
 دنوان الخزانة واما لقبه لانه كان يندار في الحديث جمع
 طابث بلده ولقبه بالهجر الثاني وابن خزيمة سماه امام اهل
 يمانية والذليل والفرصاني وميلية ابو جابر الرازي والدارقطني
 اضرن وضعفه عمر بن الفليس ونسبه الى الكذاب ولم يذكر
 سبب ذلك مما حجبوا على خبرهم وقال القواريري كان يحيى
 بن معين لتضعفه وقال ابو داود في الاسلام فيه ترك حديثه
 لفي حمل سهوه وظل على انه لم يسمع ذلك في حق البخاري
 بنة ومات في حديث ولسرار بهارة بوسن صديقا وكان
 بندار يفتي باخذ البخاري عنه احدنا يحيى بن سعيد
 القطان التميمي ابو سعيد البصري الحافظ امام الحجة والتهديل

قال ابن العربي ما رأيت اثبت منه وقال احمد ما رأيت عينا
مثله كان اليه للنهي في النبي باهية وقال ابن سعد كل لغة طاهرا
حج - وقال الوصاحم الرازي في حقه حافظ وقال المناوي لغة شت
رضي ليقال كان يحتم القرآن في كليله (قال حدثنا سفيان)
بن الحجاج العتكي الوصاحم الواسطي اجمعوا على انه لغة حافظ
متفقون حجة (قال حدثني الواسطي) بفتح المشاء الفوقانية
التدبير المشاة الحمانية يزيد بن حريك الضبي فلقه احمد
وابن معين والبزرعة والنسائي وابن سعد وقال ابن العربي
معروف وقال الوصاحم الرازي صالح وقال الحاكم لغة مامون
(عن النس) بن مالك اللخاري الى حرة المدني ضارح النبي
صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليسوا) على الناس بذكر ما لو لم لقبول التكليف والتعلم
ومنى على الداخل في الطاعة او المذكر للدخول فيها سلبت
عليه وكانت عاقبة غالبا الزيادة بها (الالتفات) في
التكليف فانه متى عندها ونسب ان ياتي القبول بها او يمنع
عن الدولة نية (وليسوا) من قرب اسلامه ومن تآب
من العالي بفضل الله تعالى وسعة رحمته وعلم نوايه وجزيل
خطائه (ولالتفروا) بذكر الخليفة والفرع الوعيد الا
كل امرئ ياتي من يقاليه مع ان الامر بالخير يستلزم الامر
عن هذه اللاميدان يكون لفي المقابل مراد دراسه للحصول
دام الزوال وفي ذكر التنفس مع ان نقالنا لثباته التذكرة

اليدان

اليدان بان القصد من التذكرة التنفير فصرح بالمصنوع عينا
لغالبه هذا الحديث للحيزي الثاني من الترجمة وهو قوله كي لا ينفر
طاهية وفي الحديث حلاله على السيد على الناس وتبشيرهم
والحديث متفق عليه ارضه سلم في باب الامر بالتبشير
ترك التنفير من كتاب الجهاد ويأتي الحديث في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم سيد اول القس من كتاب الاديان
باب من قيل من للمحدثين (لا تقل القلم) اي لتحديثهم
وانما صغر بالذكر لان خواص الناس بما يقصرون فيها من لغتهم
السائل فيكون اجماهم مع العمل العلم بسبب الفتنه (ايا ما
معلومه) اي خصوصية طائفة وكوها يجتمعون فيها فيحدثهم
مناسية هذا الباب لما قبله طاهية لعل هذه الترجمة معهود
ليبان عقد مجلس الصلاة كما هو دأب قدماء الحديث وبيان
ان خصص الحديث لفتح الايام للتحدث لا العذر كما ان العلم
الاحصل اناس محرومين منه بل هو من قبل اداة العلم وذلك
لانه لا يصل القلم والتذكرة كل يوم كما جرد ذلك الى الملاحة منه
فيكون اعظم سبب لمجوعتهم (حدثنا عثمان بن ابي شيبة)
العسبي والحنيني الكوفي احمد بن محمد بن ابي شيبة وهو الرمنه ساو الوكيل
اجل منه قد را اثني عليه اخذ - وولاه ابن خنيس الحديث عبد الله بن خنيس
قال الوصاحم الرازي صدوق وذكر ابن جبان في الثقات
قال محمد بن ابراهيم بن احمد بن ابي احاديث لها نكها تبشير الخليل
تلك الاحاديث وبنت عذرة وذكر له الدارقطني في كتاب التفسير

اشياء كثيرة صحفها من القرآن في نفسه مما ابره قرأ او يتعلما
 تسلاوا شيئا من كتب ابياد وقد اوردت كيف جعل رايها
 العدل صرفا بقطعهم ان لم كانه كان يحفظ القرآن راوي
 عنه الخاوي ثقة وضمن حديثا وضمن صحابة وضمن
 حديثا زقال حدثنا جريد بن عبد الحميد بن عطاء بن ابي
 اليرازي الكوفي قال قال ابن عمار بن محمد طاب ثبته لهما
 والوفاة الرازي والسماعي وقال ابو جعفر بن محمد بن
 ابي بصير الخليلي ثقة عنده وقال الخليلي ثقة عنده
 اللاكفائي جمع على ثقة يقال سا حقه في ارضه
 بن العمير السلمي ابي عبيد الكوفي قال الثوري ما بالكوفي
 على الحديث من ولقه الها والوطاح الرازي والعجلي وزاد كان
 ثنا اثنت اهل الكوفة وكان صيته القدر وكان في شمس
 قليل ولم يكن لقال وكان قد عثر من الكاود وصام ثنت سنة
 وقاتها يقال قالت فبأية لايسا يا ابن الاستواء الى
 طانت في دار منور ما فعلت فقال يا بنيت ذلك مشهور
 لاهل الليل فمات اخن ابي والكل ثقة بن سلمة
 الاسدي الكوفي وثقة ابن عبيد اخرون قال الافظ ابن
 عبد البر اجموعا على انه ثقة اقال فان عبد الله بن عود
الخصلي ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه اصقرا الحياتة الفكر
 الناس في كل خميس فقال له اي لابن عود لا رصلا
 قيل هو يزيد بن معاوية النخعي (يا ابا عبد الرحمن) ثقة

ابن سعد

ابن سعد الوددي اجواب قسم محذوف اي والله كجبت
 (الثقة) بالفتح اذ كرتنا بالتحديد لكل يوم قاله سحلا
 للتدبير (قال) ابن سعد في جوابه (اما) بفتح الهاء
 وتحذف الميم على انه حرف تنبيه (انه) بالبر وجوز الفتح
 على ان اما بمعنى حقا (المعنى من ذلك) التذكير كل يوم
 (التي) بالفتح (الكره ان) املا (بفتح الهاء) وتسمى
 والتدبير الامام المفتوحة اي الكره ان اذ تعلم في الملال
 (التي) بالفتح (القول) بالخاء العجمية اي التفسير و
 اراخي او قالتم (بالوعظ) اي التذكير (الان كان)
 التي صلى الله عليه وسلم يتحولنا يتقيدنا (بهما)
 اي بالوعظ (الخافق السامة) الطارئة (علينا) طلاقة
 الحديث للرحمة من جهة ان الخاوي اخذ الرحمة من صنع
 ابن سعد في تذكيره كل خميس او من استنباط من حديث
 الباب الحديث وان ورد في الموعظة الا ان الموعظة و
 الفهم في ذلك سواء فلهذا الحق الخاوي بها قياسا الحديث
 في الباب السابق (باب من يريد الله سبحانه وتعالى
 اليه حرا) في الدنيا والآخرة (الفقيه) لوطية الفقهاء
 والفهم (في الدين) اي في دين الاسلام بنه الرحمة جملة من
 حدثت اورد المؤلف في الباب وفي تصدق نبيا فضل
 الفضلاء والمراد بالفقيه العالم بالاصطاح الشرعية الفرعية عن ادلتها
 وتفصيلية بالاستدلال بالكتاب والسنة هذا هو الفقيه في

٢٤١
طرف الشيخ الشريف لما القلاد عرف النبي جمع اراء الرجال
وقياساتهم فليس لفقير بل قد اجمع العلماء على انه لا يسمى عالما
صكان الى حفظ ابن محمد البربري (صاحبنا سعيد بن عيسى)
هو ابن كثير لزيد بن جده كنية ابو عثمان الموصى بالاضاري شهر رثن يروح
البحاري وثقة ابن معين وقال لا يرس به ابن حبان وقال ابو حاتم
صدوق الا انه كان يقرب من كتب الناس وقال النسائي صالح
او رده ابن عدي في الكامل ونقل عن البصري قال سعيد بن عيسى
فيه خيلون من البديع وكان كطحا خذلقه ثم لعقب ذكرا
ابن عدي وقال هذا كذا قاله سعيد بن عيسى لا يفي له ولا يفي من
احد في سعيد كلام وهو عند الناس ثقة والبرزنجي الذي
والكذب والبرزنجي له بعد السقصل على احد من مشايتك
سوى حدثنه راى ابا عبد الله وفضل السبل او من ابيه عبد الله
لا من سعيد فان سعيد مستقر الحديث وقال الحاكم كان
يقال لم يخرجه في صحيحه لعلوه منه (قال حدثنا) عبد الله
ابن وهب بن سالم القتيبي القوي البجلي المروي عن ابي
وثقة احمد ابن معين والوزرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث
وثقة ابن سعد والعي و ابن عدي وقال لا يخرجه حديث منك اخاه
حدث عنه ثقة وقال النسائي كان يتباجل في الاخذ للامان
وقال ايضا هو ثقة وقال الشيخ صدوق ثقة وقال الجليلي
ثقة عن علي وكان ما كتب اليه فقيه وهو ما كتب الي
عنه ليقال لزيد عليه كتاب احوال يوم القيامة من تصريفه في تصفية

عليه

٢٤٠
عليه فلم يتكلم حتى مات بعد انام اخن يونس بن يزيد الى
الوزيد الاموي وثقة النسائي واخرون اخن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري المكنى الفقيه المدني لما حفظ الحجة
الثقة المأمون اقال قال في نسخة حدثني احمد بن
الضمر الحارثي (ابن عبد الرحمن) بن خوف الرضوي ابو بصير المدني
وثقة بالحدود والوزرعة الرازي والوزرعة اسما في معلومة
بن الحسين بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي الوعيد الرحمن الاموي المسمى ابو مؤمن اسمه بعد الحديفة
وكنى اسداه حتى اظهره عام الفجر وكان من الله الحسنة
عليه وقورا في النبي صلى الله عليه وسلم والبرزنجي في اولاد
عمر الشام وبقوه عثمان ثم اشتهر ببلد علفا في حاربته واستقل
بالبنام في اصناف البرزنجي ثم اشتهر بالخلافة للبد الحكيم في استقل
لما صالح الحنن واجتمع عليه الناس لقال عاشت خديجة بنت ابي
ابن عدي بنه خليفته وروى في بيان في احاديث لم يصح منها
شيء وشد له ابن عباس بالفقاهة كما هو مذكور في متيق
البحاري اصانته لقوة في زعمهم له في الحكمي ثلثة عترة
حدثنا الفقهاء على اللفظ الذي في البخاري بارقة وسليمة
اخيهما (سما عترة الى الآن على يوم الخطبة ولا على حقا بنا
والمن انه خطب بالمدينة ويحمل انه خطب بالبنام الله سبحانه
والنابي اعلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يريد الله من الارادة وهي صفة لخصه لاصطري في

المعلم المقدس يوقوع (به ضرا) نكره ليشمل القليل والكثير
 الفقيه (اي يعطيه الفقه والفهم) اي في علمه وقدرته
 دين الاسلام او امانا (صغر للدواعي من احتقار من المصنفين
 انه يعطى لغير المال من لسانه) فاسمها بتكم المال (والله)
 سبحانه ولعلنا (للفقهاء) يقول احسن بينهم والحديث ان
 ورد في المال لكن يشمل العلم بعومه (ولا تزال هذه الامم)
 المحيدين اي طائفة منكم في رواية اخرى (فانما)
 اي مستقيمة (على امر الله) اي على الدين الحق حزم التي اي
 بان المراد بهم اهل العلم بالانذار (قال احمد بن حنبل انما
 ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هو) قال القاضي
 اراد انما اهل السنة ومن لفتة هذه اللفظ الحديث وقيل
 كل حقايق في الاسلام كما هي هذه الفقه الحديث والزاهد
 والقادر والواظ والدينم اجتماعهم في مكان واحد وقد ورد في
 بعض روايات هذا الحديث (وهو بالبنام) ولكن لا يشبه لفظ
 العلماء (والله اعلم من حالهم) في ذلك الامر الذي ظنوا
 قائله عليه (حي ياتى امر الله) المراد به هنا البربح التي
 لفتين روح كل مؤمن وبقية اشرا الناس فظلم لظهور الناس
 مطابق الحديث للرحمة بلغة فان الحديث في كمال
 على تلتها احكام احدها فضل الفقه في الدين والتمسها
 ان المصطفى الحقيقة هو الله سبحانه ولعلنا وثالثها
 ان لفتين هذه الالة المرحومة يتبني على الحق ايدى الترجمة

بيان

بيان الحكم الاول الحديث فيه دلالة فضلة الفقه والفصحاء
 وعلى علاقة النبوة من احضاره ببعض ملأني الحديث متفق
 عليه اخرج مسلم في باب النور عن المسئلة من كتاب الزهراء
 ويأتي في اربعة مواضع من الصحيح في باب قول الله تعالى
 فان لله خمسه وللرسول من كتاب النبي وفي باب بعدد
 سوال المشركين ان يرهب النبي صلى الله عليه وسلم راية من
 علامات النبوة اورد في الطرف الاخر منه ويأتي في باب قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امة محمد
 على الحق من كتاب الاعتقاد وفي باب قول الله تعالى انما
 احرا لنبي من كتاب التوحيد باب الفهم هو جودة الذهن
 (في العلم) اي في العلوم مناسبة هذه الترجمة لما قبلها ظاهرة
 لان تلك في فضل الفصحاء وهذه في فضل الفقه وهو الفهم واليكن
 هذه الترجمة معقولة لبيان اختلاف الناس في الفهم في العلم حتى انه
 بما يفهم الفقيه منه ما يخفى على الكليات (حد ثنا علي بن عبد الله
 بن صفين بن يحيى السعدي ابو الحسن البصري المعروف بابن المديني
 اخذ الامام الامير القيات وطافوا بعض جملة مشايخ البخاري والترمذي
 اثني عليه الامم عليهم السلام قالوا اي كان اعلم اهل عصره وقال عبد الرحمن
 بن مهدي هو اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال السعدي وعنه كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خاصة وقال الوطام الرازي كان اعلم الناس في توفيق
 الحديث والعلل وقال ابو داود هو اعلم من اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله

الحديث وقال الامين، اُتيت على بن المديني مستلقيا واحدا من حبل
 عن يمينه ويحيى بن معين من لياره وهو على عليهما وقال ابو عبد الرحمن
 المنايني كان ثقة مأمونا كان الله عز وجل خلقه لهذا الشأن لعل فيه
 ابن معين فقال كان اذا قدم علينا اظهر السنة واذا ورد الى الكوفة
 اظهر التشيع قال الذهبي انما كان يظهر ذلك بالبصرة ليؤلفهم على حبل
 فانهم عثمانية وعاب عليه احمد بن حنبل والوزعي احاطته في المحنة و
 جنوحه الى ابن ابي حنبل والوزعي قد اعتمد الرجل عن ذلك
 وتاب لما اعتذره فقال **فكنت خفت لثقل كنت لا اقوى**
 على السوط ولولاني ضربت سوطا لم تدقوى على ذلك اهل ولما توبته
 فقد قال عثمان بن ابي شيبة سمعته قبل موته يسهر ليقول على
 المنكر كلام الله عز وجل خلق من نعم الله مخلوق فهو كافر ومن زعم
 الله لا يرى فهو كافر ومن زعم ان الله لم يخلق موسى على الحقيقة فهو
 كافر وقد بيت منه هفوة وهي والله حديثي بلفظ عالم
 تعرفه فكلوه الى خالقكم لئن قد تاب تبا قال الذهبي تركه
 العقيلي في الفقهاء فليس ما صنع قال الذهبي هذا ابو عبد الله
 البخاري وناهك به قد شحى صريح بحديثه وقال ما استظهرت
 لفي بين يدي احد ال بين يدي علي بن المديني ولو
 ترك حديث علي وصاحبه وشيخ عبد الرزاق في
 عثمان بن ابي شيبة والاهم بن سعد ويخبر من ال عمة
 لغصنا الباب والقطع الخطاب لما ثبت ال تارك واستولت
 الزيادة وخرجت الدجاجة فمالك عقل يا عقلي الذي

بين

ثم ما كل احد فيه بدعة اوله هفوة او ذنوب لقدح فيه بما هو
 حديثه ولا من شرط الثقة ان يكون معصوما من الخطايا والخطا
 اما علي بن المديني فاليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي
 مع مال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحر في هذا
 الشأن بل لعله قد زمانه في معناه (حدثنا سفيان بن
 عيينة الجهلي ابو محمد الكوفي ثقة متفق متفق عليه
 قال المشافعي لولا هو وما لك لذهب علم الحجاز قال
 قال لي اذني سند الحميدي عن سفيان قال حدثني
 عبد الله (ابن ابي جريح) الثقفى اولى بار الملكى حولى الارس
 بن شريك وثقه احمد وابن معين والوزعي والسنائي والعلوي
 وابن سعد وابن حبان قال ابو حاتم هو صالح الحديث وهو اوجب
 الى في نجاحه من خفيف قال ابن سعد كان شهورا بالقد
 احسن نجاحه بن جهم المخزومي الى الحاج الملكى حولى السائب
 بن الى النساء احدث علماء التفسير لازم ابن عباس حتى
 تراخيه القرآن ثلاث مرة ورضي عليه ثلاث عشرة
 ليقف عند كل آية وسئل فمن نزلت وكنت كما نزلت
 وكان رجا اخذ لابن عمر بالبركات قال ابن سعد ابن حبان
 واخرون كان ثقة فقيها عالما ورعا ايدا منقادا للحديث
 وثقه ابن معين والوزعي والعلوي **قال الذهبي اجتمعت**
 الامة على امامته الاحجاج به مات وهو ساجد لله

(٢٥٠) قال مجاهد (صحت) اي رافقت عبد الله (بن عمر)
بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن القسي المديني الزاهد العابد
الظاهر ان هذه الصحبة من الملة المكنية (الى المدينة)
الطيبة النبوية (فقد سمعها) اي ابن عمر (حدثت
عفا رحل الله صلى الله عليه وسلم) حديثا (الاحاديث)
(واحدا) وهو الذي ذكره لقوله (قال) اي ابن عمر
(لما عند النبي صلى الله عليه وسلم) في السجدة النبوية (قال)
لبيبة الجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم (المدقوق) اي
الان على اسم من (الحجار) بفتح الجيم والتشديد الميم شجرة
وهي التي يوطئ ويقلد له الحياض (فقال) اي صلى الله
عليه وسلم (ان من الشجر) اي جنس الشجر وهو في اللغة
ساق (شجرة) لا يقطر ورثا كما في (وايه) (سئلها)
اي مثل تلك الشجرة (لمثل) (سئلها) اي مثل اعانة الذكور
في قوله سبحانه ولقاني ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وثمرتها في السماء الآية محمد توفى ما عني قال
يقول الناس في خير البوادى ووقع في قلبه ابا الحكمة قال
زقار (دبت) ان اجول في جوارح حوال النبي صلى الله عليه
وسلم (في) الشجرة السعلة (الخلقة) الطيبة
(فاذا) انا اصف القوم (الموجودين) مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكاوا اخره كما ورد في الحديث (لما فتح الحجاز) فاصحبت
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في) الشجرة السعلة (الخلقة)

منابر

(٢٥١)
مناسبة للرحمة المعقودة للفهم من جهة ان ابن عمر لما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم السئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان السؤال
منه الخلقة والفهم فطنة يفهم بها حاجيا من الكلام ما يقتضيه
في قول او فعل (اما ففعل فذلك معنوم مما وقع في هذا الحديث
من الزيادة وهي متى وان يكون ابنه ابا اما كان فيه فان
الفهم منه انه لو كان ابن عمر ابا اما كان فهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
للتحق المصحح بسبب ذلك الفهم فقد ذكر على فضل الفهم و حتى
الحديث ليد على سلطان عليه ليعين الحياتة من لوني الحديث الاخذ
الحاجة فنية الزيادة والنقصان وهذه كانت طرقا اخرى
وطالها من من الخفاء وجماعة وان كانت احاديث ابن عمر
لكثرة من كان يسأل عنه ففهمه فكان لا يمكن له الكتمان للنبي (ورد
عن ذلك) الله سبحانه ولقاني (الحديث) في باب قول الحديث
صحة اجزائها من كتاب العلم باب الاعتباط ادعوتني منها
للمعنى من الرغبة من غير رولما عنه بخلاف الحد فانه مع معنى ظاهرا
عن المحسوس والعلم والحكمة (وراه) العلم من قبل عطف الخاص على العام
ان قلنا بعد تراها ومن قبل العطف التفسير ان قلبا اياها استاذنا
وهي معرفة النبي صلى الله عليه وسلم او مسداد العمل وسنة هذا الباب
باب السابق طابق من جهة ان فيه بيان الفهم وبه يتحقق انه صل
المدح والرفعة بمن الناس افسار العلم ما الفتى فيه وعرض
في هذا الباب الشرح في اعتباط الاقل على بالكثر فكان هذه
الرحمة معقودة لبيان ادب المتعلم في اوان طلبة ولقلم بما تضمن

من الترغيب في العلم اذ قال ابن الخطاب العدي ابو حفص القوني
احد اراء المؤمن وثاني الملقا والمراسدين الفقهاء اي تفهموا في الدين
اقبل ان تسودوا لفر المتناهة فوقانية وفتح المهلة والتشديد او
اختلفوا في معنى هذه الكلمة فقال ابو عبيد معناها لفقهاء او انتم
معار قبل ان يجهلوا اسادة في القوم فتمنعكم الالف عن الاخذ
بمن يهودونكم فتتقوا جهالا وقيل معناها قبل ان تزوجوا
لانه اذا تزوج الرجل صار سيدا لقله والاسيما ان ولد له وولد
اراد من ذلك اللف عن طلبه الرياسة لان الذي يتفقه ليرتفع
فيها من الفوائد فيجتنبها فلنا ان بالبقية قبل السيادة يكون
تفقيه ما قاله عن طلب الرياسة وهو جعل بقية اذ اراد لقوله
لتسودوا السيادة وهي اعلم عن التزوج ولا وصلن حقه بذلك
لا بما قد يكون به وبغيره من الاشياء والشاغل لا صحايبها
عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد
في اللجة فيكون اسما للثقات بالبقية قبل ان تسود لجهته
وادر للكهمل قبل ان يحول سواد اللجة الى الشيب والاحق في لفظه
وهو الاثر وعله الوليد بن ابي شيبه والمخاطب ابن عبد البر
سند صحيح وتطالفت للزجة قبل بن جته انه جعل السيادة
من ثبات العلم وادعى الطالب باعتماد الزيارة قبل بلوغ
درجة السادة وذلك كحق استحقاق العلم بان يعطى صفة
فانه سبب لسيادته كذا قال ابن السيرة وقال الحافظ ابن حنبل
والذي يظهر لي ان دراد النجاشي ان الرياسة وان كانت تسمى بقية

صاحبا

صاحبا في القاعدة لكسر الحديث دل على ان العنفة لا تكون الا باليد
ار من العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان لعل ففانه يقول
لعلم العلم قبل حصول الرياسة لتصبوا اذا غلبتم محي ولقول القنا
ان لعل العلم الرياسة التي من عادتها ان تنه صاحبها من طلب العلم
فاتروا تلك العادة وعلوا العلم لحصل لكم العنفة الحقيقية قال
ابو عبيد الله هو النجاشي اوله ان تسودوا اي وتفقدوا الهدى
ان تسودوا يعني لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة لواقاب قريبا
او قد لعل الحجاب التي صلى الله عليه وسلم في كرسى فقال
يدل على انه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة وانما عقب النجاشي
وله ان تسودوا الميمن ان لا تقوم لقول من حثه ان يفقه احد
من ذرية ان السيادة مألوفة من التفقه وانما اراد من النجاشي ان يكون
على التفرقة ابن السكيت في التفقه قد بينه الكندي الا صنف ان يجلس
على السيادة احدنا محمد بن ابي عبد الله بن ابراهيم
القنبري ابو بكر الرهوي الملقب بالفقه افة مشايخ النجاشي
الفة ولقبه ابن حبان والوصاح ابن سعد وقال الحافظ ما من
اقال احدنا سفيان بن عيينة الصلبي ابو محمد الكوفي الملقب بالفقه
الثقة المتقن قال الشافعي لا يرضى عن علمه الحجازي قال احدنا
اسماعيل بن ابي خالد الا حسي ابن عبيد الله الكوفي الحافظ
الفة عبد الرحمن بن مدي وابن عيينة والسائي والعجلي وكان فحش
الحن كان يقول احدنا فلان عن ابوه بالواو (على عزها) اللفظ
الذي (احدنا الهروي) فرفق سفيان من هذه الكلام

الاستغفار بانه سمع ذلك الحديث من اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه
 عن ابيه الذي سمعه من الرهوي نفاير في الاسناد واللفظ وقائده
 التقوية الرجوع بتعدد الطرق ورواية سفيان عن الرهوي
 التي اشتملها سفيان اخرجها المؤلف في التوحيد عن ابن المبرين
 عن سفيان عن الرهوي عن سالم بن ابيه (قال اي اسمعيل
 بن ابي خالد وروى الرهوي) سمعت قيس بن ابي حازم ابن ابي
الحمسي ابا عبد الله الكوفي وقه اسماعيل الرازي عنه وابن
واحد ون والقلم فيه لبيها الناس فقال روى احاديث بنا سفيان
من جمل على مذهبه فقال كان يحد على المشهور انه كان لبيها
حمان فقط قال الذي هو ابو علي الاصمعي به وهي لعم في فقه
آذي لغنه قال سمعت عبد الله بن محمود الاصمعي الوكفي
ابا عبد الرحمن اصد فقا والحاجه وقال قال ابو علي صلى الله
عليه وسلم لا يصل ان يحول الله سجانه وقال في
اليه لفقه الآخر وليس المراد هنا بل المراد القبلة والطاف
لحبل عليها بحازم والبايل على ان المراد القبلة ما روى
الوهي في في لقد الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فقال
رحل ليني او سيت منا ما اوتي فلان فعملت مثل ما فعل الرحم
المؤلف في فضائل القلان (الاف التنين) اي لا تخطم محمودة
التي خصلتين تم نشرها فقال (رجل اي احدى الخصم مخلة
رجل (آياه اي الخطاه (الله سجانه ولعالي (صالحا)
نكر لشمل القليل والكثير (فسلط من الستليط بابنا على الصفحة

خبر

عبد البتليط ليدل على قدر النفس المجهولة على الشئ (هلكته)
 بفتح اللام والكاف اي اهلكه عبدك ليدل على انه لا يبقى منه
 شئ بل يقفه كله (في الحق) اي في الطاعات عبده ليزن عنه
 ايهام الاسراف المزموم فان اقتضا المال كله في الحق ليس يبرأ
 (ورجل) اي وثانية الخصلتين خصلة رجل (آياه الله سبحانه
 ولعالي) الحكمة اي القران لما في التوحيد من لعم الحي اي
وهو لوقني بما يحكم بما يع الناس (و يعلمها لم مخالفة
الحديث للحجة من أخذه ان الحاي يصل ما وقع في الحديث من لفظ
الحديث على الغيبه والتي العلم بالحكمة بما في الحديث للعلم افضل
السديق ولعلم العلم على ان الفني القائم شروط ماله الفاعل منه
ما يرضي به ربه افضل من الفقيه الوحيد الحديث متفق عليه لعم
سلمتي باب فصل من يقوم بالتقوان ولعلمه وقد فعل من تقدم
حكمة من فقه او خبر فوق بما او علمها من كتاب العقلاء وباتي
في ثلثة مواضع من العهد في باب الفق المال في حقه من كتاب
الزكاة وفي باب اخر من قوله بالحكمة من كتاب الاحكام وفي باب
اجساد القضاء وما انزل الله من كتاب الاعتصام باب بلا
في ذهب نوسني (صلى الله عليه وسلم) بن بن اسد ابن
اصله نوسني بالشين العججه ثم عرب فقبل نوسني ممنه به اسيه سيت
سراج اراه فغشون لما وجد في التالوت وهو اسم افتقاه حاله
لانه وجد بين الماء والسور وهو الماء والسور في لغة القبيل
افضل هي لفظة عبدانية (في الجواب يريد به جمع البحرين في

لقين النبيين وجمعهما اختلاف شد فقل البحران هما بحر فارس و بحر الهند
وقيل بحر الاردن و بحر القلزم وقيل غير ذلك وجمعها بطريق وقيل بالراء
فارس من جهة اذربيجان (الى الحضر) بفتح الحاء و ذلك الصاد
العجمية لقب جل تغروف لقب به لانه كان جلس على فروج ابي ربه
الافني بفضاء فلهي تهن من خلفه فضاء وفي اسمه و اسم ابه وفي نسخة
ولقائه و زمانه اختلاف شديد فقل اسم بلبيا بفتح الهمزة وكون
اللام وقيل ابيا وقيل حضون وقيل اهر وقيل عامر وقيل ارسا
كنية ابو القيس وقيل بنى وقيل رسول وقيل ولي وقيل ملك
والقبح انه بنى و الجمهر على انه حج الى الكعبة و حج الى لوم القاعة شرب
ما و الحياه ذهب ليعقوب الى انه مات واليه مال البخاري و ابن المبارك
و الحري و ابن الجوزي وغيرهم ولم يثبت عندي الى الكعبة جليل لجامح
يدل على حياته الى اليوم وكل ما قيل في يقانه ظنون لم يثبت يد ليد
قوى ما يطعن به القلب هذه اليباب معهود لانياه حله الشيخ
و للتعريب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يختلط به يحمل
المشقة فيه لان موسى عليه السلام و السلام لم يحتم بلوغة من
السيادة المجلد الاعلى من طلب العلم و ركوب البر والبحر
لاجله فظهر ههنا مناسبة هذا الباب لما قيله و ظاهر التوبيخ
ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الحضر وفيه نظر لان الذي
ثبت عند المصنف انه خرج في البر و انما ركب البحر في السيفه
هو الحضر لها لتقائها فيحمل قوله الى الحضر على ان فيه حذرا
اي الى حضر الحضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر حاجه لفته و انما

ركبه

راكبه تبع الحضر و يحمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساطع
البحر و يمكن القول بصعود النهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب هو الذي فطلق على جميعها ذهابا باجاز و حمل ابن المنير على
ان الى بمعنى مع و يحمل ان يكون في بمعنى الى و يكون الى الحضر بدلا من
في البحر فيكون في الباب باب ذهاب موسى الى البحر الى الحضر و
قال ابن رسيد يحمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر
لما طلب الحضر قال الخافط بن حجر لعله قوي عنده اصدالة الصالحين
في قوله لئلا فيفان بيتع ان الحوت في البحر فالظن يحمل ان يكون
موسى و يحمل ان يكون الحوت و لو يد الاول ما جاء في العالمة
ان موسى التقى بالحضر في جزيرة من جزائر البحر و التوصل الى جزيرة
البحر الاقيه الا بلوك البحر غالبا و روى عن الربيع بن انس قال
انجاب الماء عن مسلك الحوت فصد طاقه فشقوه فدخلها
موسى عليه السلام على ان الحوت حتى انتهى الى الحضر فذا هو ضح
انه ملك البحر اليه (او قوله لئلا) بالجر عطف على قوله
ما ذكر (اهل القلزم) يا حضر (علي) شرط (ان لعلمي بما
علمت) من جانب الله سبحانه و لقاني (ارسند) اي علما
ذارسند و هو صايبه الخ (اصل بنا حمل بن خريد) بالفن
المعجزة مصفا بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي و عليه السلام
(الزهرى) الملقب الفردي السمرقندي و لقم ابن صان يقال راي
عنه البخاري خمسة احاديث اقال صدنا ليعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو يوسف

ابو يوسف القسبي المدني البغدادي ثقة فثمان الناصي وابو يعين والي
 وابو طحان وقال الوضاح صدوق وقال ابن سعد كان ثقة ما سوتا
 وقال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يوسف
 القسبي ابو اسحاق المدني ثقة اهل اليمن وهو ابو اسحاق والي القسبي
 صالح جزيرة وعلي عن ابي بن سعيد تفضيله وهو كامل له احاديث صحيحة
 مستقيمة (عنه صالح) بن كيسان الفقاري الملقب بالمدني والقبيل
 عن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 (ابن سنان) القسبي الرهوي الملقب بالفقيه المأخوذ بالثقة
 الامين انه (حدث) وفي رواية حدثه اي حدث صالحا
 (ان عميد الله بن عبد الله) بن عتبة بن محمد المحدث ابا عميد
 المدني اصدافيا والسبق وثقة ابو زرعة والي وابو حبان (الخرقي)
 اي ابن سنان (عن) عميد الله (بن قيس) بن عبد المطلب
 الهاشمي الي القيس الملقب اصدافيا والي اتم وتقتسمه وجره
 (انه ثماري) تجادل وتنازع (هو) ابن عباس بن عبد المطلب
 لعنه الحاء المهمله وتزيد الراوي ابن قيس بن حصن بن ابي
 وسكون الهادي (الفراري) بلخ القاه نسبة الي قناري
 شيان هي المشهور كان احد الوفد الذين اتوا علي النبي صلى الله
 عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وكان من جلساء ابي العيص
 عمر بن الخطاب كان يدنيه لفعله وله قصة ستاتي في البخاري (في
 صاحب موسى) ^{عليه السلام} هو حفص بن غزوة (فقال) ابن عباس
 هو حفصا عليه السلام لم يذراوي حقا له الحرفين قيس قال الحاء

ابن ج

ابن جهم لم اقف على ذلك في شي من طرق هذا الحديث وهذا
 الثماري الذي وقع بين ابن عباس والحرفين قيس بن عمار الذي
 وقع بين سعيد بن جبير ووفد البعالي فان هذا في صاحب موسى عليه السلام
 هل هو الحنف عليه السلام او غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن
 عمران عليه السلام او موسى بن مينا (منهما) اي يا ابن عباس والي
 قيس (الحاء) بفتح الهمزة (ابن كعب) بن المنذر الخزاز
 ابو المنذر اذ ابو الطاهر المديني الكوفي سيد قراء القرآن
 وصفاة وكاتب الوحي مشيد العقيدة ويدا او ما بعد حاله ساقط
 بها ان المدح جانه ذلالا ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان لقيا القرآن
 عليه له في الحكمين ثلثة عشر حديثا اتفقا علي ثلثة والفرق البخاري
 بثلة وسبعة وسبعة وقيل له فيها اربعة عشر حديثا الفردي البخاري
 باربعة (فدعاها) اي ناواه (ابن عباس) قيل قام اليه مناه
 لان العرف عن ابن عباس النادر مع من ياخذ عنه واحذاره
 في ذلك شريك وليس ذلك لغيره لانه ليس في دعائه ان يحبس
 عند من لفصل الحفومة ما يحل بالحدب وقد روي في هذا
 الكلام من زياد بن قولة فقال يا ابا الطاهر هل السبا هو من
 في انهم القوم اليه بل ناداه فجلسه (فقال) اي فلما جاء الي
 بن كعب قال ابن عباس (اني ثماريت) فحذرت وقتنا زعت
 واختلفت (انا وصاحبي هذا) اي الحرفين قيس (في صاحب
 موسى) عليه السلام (الذي سأل موسى) عليه السلام
 (السبل) الطريق (الي لقيه) بفتح اللام وكر القاف الشديد

المشاة الثمانية اى لقائه (هل سمعت ابي على الله عليه وسلم يذكر
 شأنه) قصته (قال) الى بن كعب (القد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول بنما) اصله بين زيدت فيه ما هو قلب الجواب
 وجوابه جاز (حل) (موسى) عليه السلام خطيبا (في صلاء) اى
 جماعة من الاشراف (من بنى اسرائيل) اسم يعقوب عليه السلام
 وهي لفظة سريانية معناه عبد الله لان الرب يعنى العبد والرب يعنى
 الله في اللغة السريانية (جاءه) اى جاء موسى (رحل) (الفرس)
 اسم (فقال هل لكم احد املك) يابى الله (فقال موسى) (عليه السلام)
 (لا) العلماء العلمون في التفسير من صلح الكاوى فعبث الله
 عليه فولد يد العلم اليه (فادعى الله) سبحانه (وقال) (الى موسى)
 عليه السلام (بلى عبد اخضر) العلم منك بالعلوم الباطنية
 السرية وان كنت انت الفاعل من العلوم الظاهرة الشريفة
 لقول خضر يا موسى اى على علم علمه الله تعالى لا تعلمه انت
 وانت على علم علمه الله الا اعلمه (اسأل موسى) (عليه السلام)
 (السبل) (الطريق) (لله) (الى الخضر) (جعل الله) (سجانه)
 (وقال) (له) (لا حيله) (الحوت) (السمة المالكه) اى فقتلها
 (آية) (علامة) (للكان الحفر) (القبه) (وذلك) (لانه) (روى) (انه) (سجانه)
 (وقال) (قاله) (يا موسى) (اطلب) (على) (اسجل) (عند) (البحر) (قال) (كعب) (كاتب)
 (يارب) (قال) (ياخذ) (حوت) (ما) (كان) (مكتوب) (فقد) (نه) (فوق) (فقال)
 (وقتل) (له) (اى) (موسى) (عليه) (السلام) (اذا) (فقدت) (الحوت) (فارجع)
 عن السفر (قال) (سلفاه) (اى) (خضر) (يروى) (ان) (موسى) (عليه) (السلام) (اخذ)
 سمكة

سمكة - مملوحة - واستبغ قناه وقال له اذا فقدت الحوت فاجتنب
 (فكان) (موسى) (يسبح) (بتنه) (بى) (الفوقانية) (اثر) (الحوت) (في) (الوا)
 لقال دعناه فكان ينتظر فقداه ليحصل له مقصوده وفي هذا
 اختصار ياتى بيان (فقال موسى) (عليه السلام) (فناه) (اى) (كعب)
 يوشع بن نون عليه السلام وكان خذمه ويقل عنه العلي (ارليت)
 يعنى ثنيه (واضربني) (اد) (صين) (اوسا) (اى) (رجعا) (الى) (القبه)
 هي الحج البيل الذي قد موسى عليه السلام عندها يقال هو من
 الربيت بالمغرب والله سبحانه وطالني اعلم (قال) (لست) (الحوت)
 اى فقدته ونيت ان اضربك بما ريت يروى ان القبة التي رقت
 عند موسى عليه السلام كان عند هاهنا من الحياة فاصابته سمكة
 روح ما بها ويرى فعاشت وقيل قصاد يوشع بن نون من
 تلك الهن فاستبغ الماء على الحوت ففاس ووقع في البحر فاجتهد
 وصار كالطاق فتعوى منه يوشع واراد ان يخر موسى عليه السلام
 اذ استنقط فلما استنقط انما الشيطان لما قال (وما السلام)
 اى الحوت (الا الشيطان) (الملعون) (ان اذكره) (بدل) (من) (هذه)
 النانية (قال) (موسى) (عليه) (السلام) (ذلك) (الفقد) (ان)
 اودلك الموضع (ليما يسبح) (نطلب) (فارتدا) (جهال) (على)
 آثارها) (اى) (اشار) (اقد) (اها) (اى) (رجعا) (في) (الطريق) (الذي) (جا) (اى)
 (فقتلها) (منسوب) (تقدير) (لقصان) (اى) (يتعلق) (آثار) (على) (ابن) (سما)
 (فوجد) (اخضر) (عليه) (السلام) (وهو) (يحيى) (في) (جزيرة) (الجب)
 لما في روايه (فكان) (من) (شاهما) (اى) (من) (قتلها) (اى) (قتله) (الحفر) (يروى)

(٢٦١) عليهما السلام (الذي وصف) (الله عز وجل في كتابه) في سورة
الأنعام منه مطابقة الحديث للترجم طائفة وفي الحديث كرامة على جوار
التجادل في العلم والرجوع الى العمل العلم عند التنازع السوال نعم عن
صحة الكتاب والسنة والعمل بخلافه احد الصلوة وركوب البحر في طلب
العلم وطلب الاستكثار وشروعة حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع
في كل حال وحوال الاستجدام والحديث متفق عليه اخرج في باب
فضائل الحرف عليه السلام من كتاب احاديث الانبياء وياتي الحديث
في عشر عنوان العلم في باب الخروج في طلب العلم من كتاب
العلم في باب ما سئبت للعلم اذا سئل اي الناس اعلم في كل العلم
الى الله تعالى منه وفي باب اذا استجرا جد على ان يقيم حالها
يريد ان ينقض جاز من كتاب الاجارات في باب الشروط مع
الناس باقول من كتاب الشروط وفي باب لغة البليغ ونبوه
من كتاب بدو الخلق وفي باب حديث الحرف ووسى عليه السلام
من كتاب الانبياء وفي ثلثة اجواب متعاقبة من تفسيره
الكشف من كتاب التفسير وفي باب اذا حثت ناسيا في
البيان من كتاب التنوير وفي باب المشت والارادة من
كتاب التوحيد ابا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه (فيه)
الكتاب اي القرآن الكريم استعمل البخاري في الترجمة لفظ الحديث
للاشارة الى ان جواز الدعاء لا يخص باب عيسى وعنه من كقد هذا الباب
اثبات استحباب دعاء الشيخ للسامع اذا اراد منه استجد التفتحة
انما اورده فيها للاشارة الى ان الذي وقع لابن عيسى من غلبة الحزن

انما كان

(٢٦٢) انما كان بيعة معاوية النبي صلى الله عليه وسلم له (حدثنا ابو معمر)
بمن حضرته عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح التميمي المنقري
بكر الميموني الفقيه الحافظ الحجته قال ابن معين لقة ثبت وقال
ابن بن سعد لقة بنيل حافل وقال يعقوب بن شيبة كان لقة شيئا
بالحج الكتاب وولاه الود اورد والحق وقال ابن ابي حنيفة لقة باضحا
وقال عبد الغني كان متقنا وقال ابي حنيفة كان صدوقا وولاه الود
والبر المدني والوزعية وابو حنيفة ذكر التهمة انه كان قدريا ناديا
داود لقة كان لا يتكلم فيه (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بن ذنون التميمي العنبري او عبيدة الميموني الفقيه احد العلام وولاه شي
بن سعد وابن معين والوزعية وابن تميم والحق وقال الواحاح صدوق
وقال النسائي لقة ثبت وقال ابن سعد كان لقة حجة وقال ابن حبان
كان قدريا متقنا وكذا اقال الساجي وقال البخاري قال عبد القادر بن
ملكه وب علي الي وما سمعته لقول قطي القدر وقد روى عن عبد الله
انه قال ما رأيت الا عتزال واتي عليه شعبة لم يبع حفظه وكان يح
بن سعد روى الى حفظه (قال حدثنا خالد بن سهران الحذاء
اليماني او المناذل لعقم الميموني وفتحها مولى عاصم بن كرت بن القريش وولاه
احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وقال الواحاح بكتب حديثه
رحمة به وقله فيه شيعة وابن عليه اما الكوفة دخل في كتيبي من عمل السلف
ولما قال حمار بن زيد قدم عليا خاله فدعه من التمام فقالا للمرا
حفظه (عن حنيفة) الى عبد الله البريدي مولى ابن عباس
اصح به البخاري واصحاب السنن وتركه في غيرهم يخرج له مولى

(٢٦٠) واحد في الحج بقرونا بعد بن جبير وانما تركه مسلم لسلام ما كثر فيه وقد
تعقب جماعة من الائمة ذلك وضموا في الذب عنه منهم محمد بن جرير
الطبري ومحمد بن نصر الرواسي وابن منبه وابن حبان وابن عبيد ابي قاسم
اقوال من دهاها فمدارها على ثلثة اشياء على رصيه بالكتاب وعلى
الطعن فيه يانه كان يرى ما ي الجوارح وعلى الفتح فيه يانه كان يقبل
جوانب البراءة فاما البرعة فان ثبتت فلا يفرح حديثه لانه لم يكن يفرح
مع اليأس تثبت عليه اما قبول الجوارح فلا يفرح فيه الهاء الاعتدال
التشديد وجمهور اهل العلم على الجواز والتمكين في قاسدا الاحوال
فيه قول ابن عمر انه قال لتفح لالتداب على كما كتب علمه على ابن عمر
ويروي عن يزيد بن يحيى زياد قال حدثت على بن عبد الله بن عبد
وعلمه عقيد فقلت ما هذا قال انه لكتاب على بن ابي طالب وقال القاسم ان
علمه لكتاب يحدث عليه كيد يتخالف عنه اما لانه يابن
فكان في مسند واحدة وهي مسند ابي جعفر فلهذا المراد بالتمكين
الخطا فان اطلاق التمدد على الخطا كان شائعا في السلف
الما رواه زيد فقد روى ابن جعفر بن زيد وقال لا يجمع
ينقله وما قفته القاسم فقد بن سببها وليس ذلك بواجب
لانه لا مانع ان يكون عند المترو في العلم في المسند فولد الثلثة
ابن ابي القوال المتعلقة بتفصيصة لسبب مؤثرة واما احوال من
التي عليه من الائمة فكثيرة منها قول ابن حبان ما حدثك علمه على
فصدقوه وقال له لو ما اطلق فافت الناس وقد روى ان ابن عمر
كان يقع في رجله الليل على لقلهم القرآن والوقف ويروي عن جماعة

قال

(٢٦١) قال تعلمت العلم اربعين سنة اکتت افنى بالباب وابن حبان
في النار وقال جابر بن عبد عكرمة اهل الناس وقال اشعري
القي احد العلم بكتاب الله تلى منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت
منه وقال قتادة اهل التالعين اربعة فذكره فيهم وقلقه الساتر
والعلم واهل جبل والوكرن لوضحة والوجاه الرازي وزاد في
كثرتة قال فخر بن لفرم ورسد اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج
بحدثة الفقه على ذلك رسله اهل العلم بالحدوث من اهل
عقبا منهم احمد بن حنبل والشافع بن راهوية والولور وكحي بن عيسى
وقد سالت الشافع عن الاحتجاج بحدثة فقال علمه امام الدنيا
عندنا قال ابن جرير الطبري لم يكن احد يدفع علمه عن التقدم
في العلم بالفقه والقران وتأويله وكثرة الرواية لانه كان عالم
بوكاه وقال ابن حبان كان يسمي علمه بصلوة بالفقه والقران وكان
احد اذمه شيخ يهني في قوله وقال ابن عبد البر كان علمه
ينحله العلماء والقديح في طراحي كقولهم فيه لانه لم يجمع مع احد
لكثر فيه وبالجملة علمه احد الائمة في اعلام النبوة واحدا
الثقات وقواله الله تعالى يربي مما لذب اليه من الكذب
اما الهم له من راي الخوارج وان ثبت ذلك الراي عينه لا يرضى
في حديثه فانه كان صادق اللب لفة ما صونا في حديثه وقد طلبنا
القول في ترجمته هنا وادونها الاعتذار للراي في الاحتجاج بحدثة
في صحاح الخاص مع ما استوفيناها في المقدمة الكبرى ارادة
ان يستفيد لاطالع البخاري ان لم تيسر له المقدمة الكبرى

٢٦٤
هذا الشرح (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد الملك
الهاشمي البصري الفقيه حافظ عالم الهدى المحدثه دفعها
اقال صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى صدره
المبارك الطاهر المظهر للطيب المطلب ما يدل عليه روايته مسدود
عن عبد الوارث عند البخاري في فضل ابن عباس ووقع في بعض
الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم راسه وناقته القبا
عند الدعاء (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الكلم
عليه) المراد به المعنى العام الشامل حفظ القرآن الكريم والتمسك به
(الكتاب) اي القرآن الكريم ووقع في روايته بسند المشايخ
الحكيمة يدل الكتاب فيقول الاربعة القرآن القبا وقيل الاربعة
السنة وقيل غير ذلك ووقع في بعض الروايات اللهم فضله
في الدين وعلمه تاويل الكتاب ووقع في كتاب القباة من بعض
البحاري ما يدل على سبب هذا الدعاء وهو انه صلى الله عليه وسلم دخل
الحلأ فوضع له ابن عباس وهو صغير فخرج من وضعه فحيز
انه ابن عباس وفي سند احمد ان ميمونة اخذته صلى الله عليه
وسلم وان ذلك كان في بيته ليلا وهذه القصة مما تحقق احابه
النبي صلى الله عليه وسلم فما تعلم من حال ابن عباس في معرفة نفسه
والعفة في الدين وطلاقة الحديث للرحمة ظاهرة وفي الحديث
كلامه على منتهى دعاء الشيخ الطالبي وبركة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم واجابته واستقامته جوار احتضان النبي
القريب على سيد الشفقة وجوار المعالفة اذا من المشهورة

الطالبي

٢٦٥
الحديث متفق عليه اخرج مسلم في فضائل ابن عباس من كتاب
الفضائل والي في ثلثة مواضع من الصحيح في باب وضعه لما عمر
عند الحلأ من كتاب الوصوه وفي مناقب ابن عباس من كتاب فضائل
الصحابة وفي باب الاعتقاد بالكتاب والسنة من كتاب الاعتقاد
اباب متى يصح سماعه العبي كما في رواية (العضيد) يجوز قبول
صحة ما سببه ما قبله من جهة ان في الباب الذي قبله بيان
الدعاء لابن عباس وهو غلام ميمونة المذكور في هذا الباب جمال القلام
لميمونة في السماع وتصوير البخاري في الاستدلال على ان البلوغ ليس
شرطا في الحمل واهم الرحمة للاشارة الى اختلاف وقع بين العلماء
في هذا الباب وهذه عاداته في امور المختلفة بها قال الحافظ موسى
بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة يصح سماعه وقال ابن جرير
اذ اعقل صالحه وضبطه وقال يحيى بن معين اقل من الحمل خمس عشرة
سنة اصح حديث ابن عمر في قول النبي صلى الله اياه حين بلغ
خمس عشرة سنة ورده قبله ورده ابن جرير بان القتل يقيد
فيه زينة القوة التي في الحرب فكانت نطفة بن البلوغ
الاسماء لعقد فيه الفهم فكانت نطفة التميز وذهب المتأخرون
من اصحاب الحديث الى ان اقل سن الحمل خمس سنين واصحاب الحديث
الكتاب والروايات من القول في ذلك اعتبار التميز كما ذهب يحيى بن جرير
ومن سقم ولعرف من تعرف البخاري انه اخذته احد تلاميذ النبي
بن ابي اسحق لاجل اوصد الله بن اخت الامام مالك المدني وبقه الوطام
الرازي وقال احمد بن حنبل لا يسن به وضوحا بن الخزيمة واخذون لكن القدر

(٢٤٨) في اضراب حديثه انما نتقي اصوله باذنه فاصح عنده اخرج
 للبخاري في اضراب حديثه انما نتقي اصوله باذنه فاصح عنده اخرج
 في صحاحه واصلح تركه اقال جده في مالك بن النعمان اوصى ابو طالب
 المدني الفقيه محمد بن احمد بن ابي رافع امام طبرستان في حقه (عن
 محمد بن مسلم بن سنان) النهوي لبي بكر القسبي الملقب الفقيه
 الحافظ الثقة المصون (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 الهذلي عن عبد الله بن ابي ذر اليماني واهل الوزارة واهل بيت
 محمد بن عبد الله بن ابي القاسم الملقب بقبيلة الامه الحسينيه
 وسفرها احد حفاظ الحجاز) (قال اقبلت) اي تجيبت (رايها)
 حال (على حمار) اسم ضرس يمشي بالذئب والاشي والما الحماره فطلق
 على الامان والفرس الهين (اي ان) لفتح الهيمه الاثني من الحمير
 قال القاضي عياض يروي بالسويين فيما اما على البدل او الوصف فانما
 حمار الى انان اضافة بيان قيل لم لم يقل على حماره فيستغنى عن لفظ
 انان واجيب بان الحماره قد تطلق على الفرس الهين فلو قال على
 حماره لاحتاج الى ذكر انان ايضا للبيان لانه لو اتقنى على حماره
 كما ادهم ان ابن عباس كان سائرا على فرس محض (وانا لو لم يند
 ناهرت) اي قاربت (الاصطلاح) اي البلوغ الشري وهو خلق
 من الحمر وهو ما يراه السام (وسئل الله صلى الله عليه وسلم صلى
 الصلاة المكتوبة في ايام حجه الوداع ولم اقبل الى الاذن على اثنين
 لله الصلاة) بمعنى مصقور ومع لقب الملكة الملمومة على
 ثلثة اصطلح تذبذب فيه الهداير وترعى فيه الحرات سميت بها
 لما عني بها من الدماوى تراق كما وقع عند الزبول قوله

هي

(٢٤٩) منى ووقع عند سلم بن رواحة ابن عينة ذكره في دهره وسمي
 الى عز جدار قال الشراخ معناه المخرقة قاله اوسمياق
 الكلام يد على ذلك كذا ابن عباس اوردته في معنى الاستكمال
 على ان المورين يدى المصلى لا تقطع للملايه قاله ابو يونس وانه انوار
 بلطفه والى صلى الله عليه وسلم لصلى المكتوبة لست في سيرة كذا افلاوا
 لكن بتويب البخاري في ابواب مسترة المصلى على هذا الخبر بتسرة
 الامام سترة من حلقه يد لعل ان التي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 المسترة وهذا اقل لعين التاخرين قوله المخرقة ان لا ينفى في الجدار
 وما قالوا من انه لو فرض هناك سترة اخفى عن الجدار لم تكن الاضار
 ابن عباس فائدة اذ مروى عنده ان يتركه احد اصلا لا يخلوا عن لفظ
 امرات بين يدى هو مخازن الامام بفتح الهيمه كان الصف لسره
 يد (يعني الصف) يحتمل ان يراد الصف من الموقوف او بعض احد
 الموقوف (وارسلت الامان ترفع) متناهيين فصحى اي
 تاكل ما لتشاء وقيل شرك في المشي (ودخلت الصف) اي في صف
 الصلاة القاهر انه دخل في الصف لئلا فان ثبت ذلك استفادته
 مما زحوا عن المبالغ في الصف الاول ويحتمل انه يرين اخر الصفوف
 (فلم يترك) بالياء وعلى المفعول ذلك (المور امام الصف
 على) بالياء للتصغير ووقع في بعض نسخ صحيح البخاري زياده
 لفظ احد فعلى هذا قوله فلم يترك يكون على صفة المعلوم وبالفتح
 اليه للرحمة من جهة ان فيه بيان ما ترجم له من ان الحمل لا يشترط
 فيه كمال الهكده وانما شترط عند الاحاد والعلماء عملوا بروايتهم

ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الجلي فلم منه قبول
البعي اذا اراه بعد الوضوء قاله الرضا في سماع الصغرة والمس في سماع
الباب سماع البعي واجيب بانه كحكاية ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقدره قامت مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الخور والتلبيز
في مثل هذا اذا كان قبل التقييد بالبعي العوض في الرضا - لا يقال في مثل
ابن عباس فانه كان منابزا للاحتلام واجاب الكوفي بان الرضا بالبعي غير
البالغ وذكر البعي معه من باب التوضيح في حمل ان يكون لفظ العوض
يشمل بقية محمود ولفظ البعي يتعلق بها معا والله سبحانه وتعالى اعلم
وفي الحديث دليل على ما ترجمه ودليل على جواز تقديم المصلي المرحوم
على المصنعة الخفية لان امره بفضلة خفية والدخول في الصلاة يصلي
راحم واستدل ابن عباس على الجواز لعدم التعلق بالانتفاء الموقوف
ذات والاقوال من غير التعلق بالانتفاء بالصلوة لانه يفي التعلق بطلان
فتناول ما بعد الصلاة والها فان التعلق بغيرها بالشارة وفيه دليل
على ركوب الحمار وعلى جواز الركوب الى الصلاة بالجمعة وفيه حجة صلاة
البالغ وفيه ان عدم التعلق النبي صلى الله عليه وسلم حرم وفيه جواز
الدابة من غير حافظ الحديث متفق عليه لفرجه في باب
ستة المصلي من كتاب الصلوة ويأتي في اربعة مواضع من الصحيح
في باب ستة الامام ستة من خلفه من كتاب الصلاة وفي باب
ومؤد البيان متى يجب عليهم الصل من كتاب الاذان وفي باب
جمع الصلوات من كتاب الحج وفي باب حرم اوجاع من كتاب القنطرة
(حدثني) بالافراد والجمع (محمد بن يوسف) الجاهل ابو اهل البيعة

لقة

٢٤١
لقة متفق عليه جزم البيهقي وغيره بان المراد به هبة البيهقي اما
الفرابي وان كان شيخا للجاري لكن لميت له رواية عن ابي مسهر
قال حدثنا ابو مسهر بقوله ليم يكون السين للتملة - الفسائي - حدثني
بن مسهر عبد الله بن شيخ النعمان بن النعمان بن مسهر بن مسهر
لقبه وسماه منه شيئا ليس له من عندهما لوطه ولقة احمد وابن معين
والوجاهة والوزيرة والحمد وقال في لقة حافظ ليام وقال الحاكم ليام
لقة وقال ابن وضاح كان لقة فاصلا يقال ايضا كان امام اهل الشام
في الخط والفقان وكان من اهل الودع في الدين وقال الودع كان من
ثبات الناس لقد كان من الاسلام فكان حمل على حمة خلق القرآن
فالي وحمل على السيف فمد راسه وجرح السيف فالي التوجيه فيما رواه
ذلك من حمل الكلاب فمات (قال جيني محمد بن حرب) الخولي
العبد الله احمي قال احمد للباس به ولقة ابن معين وكان والحمد
والنعوف والسائي وابن حبان وقال الوجاهة الرازي بوصاح
الحديث (قال حدثني الزبيدي) قال بعض من شهد من اوله
بن علي السائي او الخليل احمي القاهي احد الثقات الاغلام
واحد المصنفين التبرك ولقة ابن معين وابن المديني والحمد
الوزيرة والسائي وابن حبان وكان من الخطاط الثقات
امام في الرهوي عشر سنين حتى احتوى عليه وكان الرهوي يقول
قد حوى ما بين جيني من العلم (عن الرهوي) محمد بن مسلم
الحدثي الى بكر بن سائب المدني الفقه الحافظ الثقة الماتن
اهل محمود بن ابراهيم لفتح الراد بن سلفه الكافاري ابو زري

الى لقم او الى محمد بن ابي طالب قال الجاهل لم يروته وليس له حجة وعلم
 من ثقات كتابنا الذين وهو وضع منه له في صحيح البخاري حديث واحد
 وهو حديث شريف اذا ما حدثت عن عثمان بن عفان بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 وقال طائفة من صحابة في قوله امرت من غير انما قال عقلت
 لفتح القاف اي عرفت وحفظت احد النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة لفتح الميم والتبديد الحيم من الميم وهو ما قاله الامام ابو
 مع لفتح وقد يكون كما الان كان على الله وفضل النبي صلى الله عليه
 وسليمة في حجة دامة مداعة معه اوليس ان عليه بما كان ذلك
 من شانه مع اولاد اعمامه اجماعا الفهرست يرجع الى الحجة
 التي رويها ابن ابي عمير في السير في منى من الروايات
 التصديق بالنسب عند جده الذي روى عنه الزبير بن العبد وهو من اهل
 المتقين قال اودوا ولسرني حديثه خطاء وقد وقع عند اهل
 في المعنى والحظ في الكفاية من طريق الرضا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم في قوله في حجة من سنين **فمن سنين** واما في قوله
 ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان في حجة في سنة وفاة محمد
 ما لو افاق هذه الرواية وذات القاف عياها ان وقع في بعض
 انه كان ابن اربع عند الحمل والتمتع ذلك من حجة من
 الروايات فكانه اضره من قول الحافظ عبد البر في الاستيعاب
 ان حقل الحجة وهو ابن اربع سنين او خمس سنين والاول والى
 بالاعتقاد (من دون) ايقع المال المشبهة وسكون اللام
 في قوله

رواه ابن ابي عمير
 في حجة من سنين

انما يقع من جلد الكس نيزج به الماء من البئر والاسمي به
 لانه يدلى في البئر وراوان صان والسائل مناد لو معلقة وزاد
 المؤلف في الرقاق من دون كانت في دار علم وفي القلادة والهداية
 من صحيح البخاري من بئر بدل حلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ
 باليد من البئر وتنه له النبي صلى الله عليه وسلم من الدولة
 الحديث للرحمة من جنة يستلها الطائر بذلك على ابا حنيفة
 الماء على الوجه اذا كان لمصلحة وليس للبلد الا اعتباره في حجة
 بن ابي عمير فذل على ان سماع العاصم صحيح نزل حكاية فقل النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد ان نزل حكاية قوله والحديث المذهب
 بن ابي عمير على البخاري للوجه لم يذكر في حديث ابن ابي عمير في
 اوية والده يوم بني قريظة والحقيقة له في ذلك فقهه سماع
 منه وكان سوا ابن الزبير اذا نزلت سنن او اليعاقبة
 اصغر من محمود وليس في نسخة محمود ضبط السماع في حجة فقال
 ذكر حديث ابن الزبير اولى فلهذا انقضت اجابته ليدبر
 الزبير في التتبع بانه يحتاج المذهب الى يتوث ان نسخة
 ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري كما اجاب لمن عقل
 فان العفة اطرحها البخاري في مناقب الزبير في عهد قال
 الحافظ البخاري في الحجة من سنين يتكلم على كتاب يعقل حقا وق
 فيه في العطف الواضحة والمترضا بما يوجب الى التي ورواه في
 والحج بهذا ما وقع للتفتان في السكون من ادعائه حجة
 صلت في الصحيح وليس له وجوده وهو حديث اذا تحقق

(٢٤١) على حد يثابته منوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وهو
موضوع بالحق الحديث وان ذكرها اهل الاصول في كتبهم والفقهاء
لقد مثل هذه العجائب واحباب ابن المنذر عن اصل الاصل
بان البحاى كما اراد نقل السنة النبوية لا الاحوال الوحدية وهو
بن الربيع لقل سنة مصورة في كونها على الله عليه السلام
بحر حتى وجه لافادى الركة بل في تحريم روتيه اياه فاندك
سنة ثبت كونه لها بيا و كما في سنة ابن المنذر فليس
فيها لقل سنة في السن النبوية حتى يدخل في هذا الباب
فالمشهور صاحب ابنت ابي جعفر قال الجاهل ابن جعفر وهو
مسند في الحديث من العوائد حوازي احصاها الهبان في حاشي
الحدث زيارة الامام الجاسق في دورهم وصداحته هبناهم
يقال هذا الحديث مما لقيه الجاهلي عن مسلم والحمد لله
انتهى في علمه اخرج مسلم في باب الرخصة في الخلف عن الجاهل
لهذا من كتاب الصلاة وهذا الحديث طرف من حديث محمد
عن عثمان ونسائي ذكره في حواشي حديث عثمان في باب ادا
دخل بيتا لم يلبس ثوبا من كتاب الصلاة ونسائي ذكره في
صدا في باب استعمال فقتل وهو المسمى من كتاب الطهارة
وفي باب الدعاء للصبيان بليركة من كتاب الدعوات ونسائي ذكره
في كتاب حديث عثمان في باب من لم يرد السلام على الامام والتسليم
بتسليم الصلاة من كتاب الصلاة وفي باب صلاة العواقل من كتاب التوبة
وفي باب العمل الذي يتفرج به الله لعالي من كتاب السجدة

باب

(٢٤٥) باب الخرج اي خرج الطالب من بيته في طلب العلم النبوي هذا
الباب معقود لبيان الرحلة الى الشايع لاجل طلب العلم والحق الخرج ليشمل
سفر البر والبر ليس في ذلك الباب بعد باب دفاب موسى الى الخضر في
البر تكرر لان هذا معقود في باب السفر مطلقا وذاكر كان معقود في سفر
البر وفي احوال المشقة في طلب العلم او رجل اي سافر على رجل البعير اجاب
بن عبد الله الاضحاى ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او هو الخرج الصالح
المشهور (سنة) نسير اشهر الى عبد الله بن ابي
المنذر بن سعد الجعفي الى محي المدني حليف بن سلمة بن الافار قال كان
كثيرا منهم سبوا العقيقة مع السبعين من الافار اشتادوا في
لبيها ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم كرسية وحده له في صلح صلح
واحد وحديث واحد في كتاب التوحيد او رد معلقا وهو الحديث الذي صل
فيه جارية (في حديث واحد) وهو حديث في القصاص اخرج
الجاهلي في الآداب المصنوع واهم في الحديث عن جابر قال بلغني عن رجل
حدثت سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بهما
ثم شردت رجل فريت اليه شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله
بن المنذر فقلت للواب قل له جابر على الباب فقال ان عبد الله
قلت لفرم فخرج فاعتنقني فقلت حدثت بلقي عنك انك سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحشيت ان اصوت قبل ان اصوت
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كثر الله الناس
يوم القيامة عذرا عن لا يفيد لهم اصوت سمعتم من بعدكم سمعتم من
ان الملك انما الديران لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحدا من اهل النار

يطلبه بظلمة حتى لفتقه منه خ اللطمة قال وكنت وانا ناتي عراة فركا
 قال بالحينات والسيات ووقعت في لهن في ايات هذا الحديث ان
 جابر لقي ابن ابي سير بجره اساده هذه الرواية ضعيفت ووقع في
 ما اياته ان جابرا لقي عتبة بن عامر الجعفي وهو يصر في حديثه فقال
 اساده صالح فقل محمل ان يكون الحديث في هذا الحديث واقعت
 احدها لعبد الله بن ابي سير والارضى لعقبة بن عامر ووجه الكلام
 فخرج ان الحديث الذي جعل منه جابرا الى عبد الله بن ابي سير هو
 حديث التبر على السلم وهو انتقال من حديث الى حديث فغاء
 البراجل في حديث التبر والابواب الكفاي جعل منها لعقبة بن عامر
 الجعفي افرص الحكم عن عطاء بن ابي يراح قال خرج ابواب العقبة
 بن عامر منها عن حديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما قدم عليه خرج عقبة اليه فعالته ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال
 حديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمع طري
 وعرك في ستة اشهر قال لعقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقول من ستر مؤمنا في الدنيا على بحرق ستة اشهر الله يوم القيامة
 فقال ابواب صدقت وزاد لهن رواية هذا الحديث فلما صدقت
 عقبة قال ابواب كنت ارجو ذلك ولكن اذهمت الحديث
 فكرهت ان احدث على غير ما كان اعترفت لهن المتخفين بهذا التعليق
 على القاعدة المشهورة ان الجاهل حديث لعقبة ليعرف الخرم يكون صحيحا
 حديث لعقبة ليعرف التبر ليعرف ليعرف قال بهذا التعليق
 هذه القاعدة لانه علقه بخرم هبتم ارضي طرفا من منه في كتاب

التوحيد

التوحيد بعقبة التبر ليعرف فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن ابي سير قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بحسب الله العباد فبما ربه لهم
 فذكر الحديث وهذا الخبر من مردود والقاعدة بحمد الله عز منة ثقة
 ونظ البخاري ادق من ان يعبر عن عليه كمثل هذا اذ نهى عن ذكر الاحوال
 فقط جزم لان الاسناد حسن وقد اوردت حديث ذكر طرفا من السنن
 لم يخرم لان لفظ ما تووقف في اطلاق لية الى الله تعالى ومناسبة
 اثر جابر بالباب طاب كما احدثنا الوالقاسم خالد بن حيان ليعرف
 في الحاء اعلم في ذكر اللام وتشديد التخيانية الكلاخي الجعفي قال البخاري
 وسند وقول النسائي لم يخرم اس ووقع ابن صالح الحلبي وقال العارضي
 لم يخرم في نسخة قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الوعيد الله الجعفي
 وثقة ابن معين في العمل والنسائي واخرين (قاله قال) وفي رواية اصل
 حدثنا (الادريجي) ليعرف البرقة لية الى قرية بقرب دمشق او الى
 بطن من صيدا ومن همدان او الى اوزاع القبايل وهو عبد الرحمن بن
 عمرو بن محمد الشامي او محمد الفقيه الامام احمد للاعلام قال ابن مهيما
 كان بائنا علم بانته منه وقال الصالح امام مبيع وقال ابن غنيم
 كان امام اهل امانه وقال ابن ابي عمير انت احد الشبه بعبه حديثه
 منه قال الحلبي اجاب عن ثمانين الف حديث في الفقه من حفظه وقال
 الذي دخل هو والثوري على مالك قال مالك احدثها اكثرهم علما على كتابه
 في ابيح للإمامة والاهول صلح للإمامة لفي الادريجي قال لعقبة ارادون
 في الفقه ما صنع قال عيسى بن يوسف كان حافظا وكل يعقوب
 شية لفة ثبت وثقة ابن تقيت قال حديثه عن الزهري ليعرف

التوحيد

(٢٤١) وقال الصادق عليه السلام قال النبي يريد ليعني ما لم يحج به ولا قاله
امام ثقة وكان سيب مودة انه كان في القبا ببيروت فدخل الحمام فذهب
الحمام في حاصه واغلق الباب ثم جاء وفتح الباب فوضه فيه ثم سدا
بعمه مستقل القبلة (احضرتنا الزهري) محمد بن مسلم بن بشير
القرشي ابو بكر الفقيه الذي حافظ الثقة الامين المتقن صاحبون (عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الحسن بن ابي عبد الله
المدني وثقة اوزنعة واجرود (عن) عبد الله (بن عباس)
بن عبد المطلب الباشي (انه تبارع) تجاحل وتبارع (هو)
ابن عباس (الحرب بن حسن بن حسين) بكر الحاء وسكون الصادق
(الفراري) بفتح الفاء نسبة الى ريس القبيلة والاصحاب
في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره فقال
ابن عباس هو خضر ثم اوقف ما قاله (فمنها الى بن لقب
الانصاري سيدق او الهامة افدعاه ابن عباس) فقال يا الفضل
هم السبا فحاة ايها (فقال) ابن عباس (الى عاريت) فنادى
انا وصاحبي الحرب بن حسن (ابن صاحب موسى) عليه السلام
الذي سأل موسى عليه السلام (السبيل) الطريق (الى لقبة)
لغير الامم والرفاق وتشدت التمانية يعني اللقا هل هو
خضر ام غيره وقلت هو خضر هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر سبانه (فقال بل لفي) سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر سبانه لعله بينما
اصله بنين يريدت فيه ما (موسى) عليه السلام (في صلاه) كما

من

(٢٤١) من اشرف قومه (ابن بني اسرائيل) اي من ذرية يعقوب عليه السلام
خطب فيهم ويذكرهم ايام الله كما في رواية مسلم (اذ جاء رجل من
اقف على اسمه (فقال العلم) بمهزة الاستفهام (اصدا) من خلق
(العلم منك قال موسى) عليه السلام (لا) اي لا اعلم اصدا العلم مني
اقامني الله تعالى الى صغري (عليه السلام) ابي عبدنا (فرض) بفتح
اوله ذكر ثانياً من به لاهل على فزوة فاخضرت تحتة هو الله عند
بالفرايب وانت تعلم منه بالعلوم الشرعية المتصلة بالاصحاب
سأل موسى عليه السلام (السبيل) الطريق (الى لقبة) اي لقاله
الحفيد لله تعالى (له الموت) السمة الطامة (ابن علامه)
دالة على مكان خضر (وسئل له) موسى عليه السلام (اذا اوقف
الموت) اي عاب عنك (فارجع) من السفر فالتستفاه
فكان موسى عليه السلام (يبع) بتشديد المشاهة الخوقانية
الترجوت في البحر قبل مواعده فكان يريد ويتظان لفقده الموت
فبيع انزه اذ الطاهر انه ما اتبع الا ان ارجع الى العزة
ويمكن ان معنى قوله فكان اي حال الرجوع ببيع ويكون قوله افعال
في اي غلام (موسى) عليه السلام اي يوسع بن لوس الواسي
عليه السلام مصطوما على قوله يعيل له لا على قوله فكان ببيع
(اساليب) اي تشبه او اجنبي (او اوسيا) رجعا (الى العزة)
هي الحج الكبر (قال نبي الموت) اي قصده ولست ان اجناب
امن (وما السابيه) اي الموت الا الشيطان ان اذكره) قال
طال تسود احوال خضر فكان باطلان منه عند الفدا والعتاد والما

انتبه الى الفحة وقد عدها موسى وكان عند ما اهلها فاصاب الموت من
 برده ففاسد فانزل الموت من ساحل البحر فيه فاحذ سبيلك في البحر
 سبط (قال حوسى) عليه السلام لفضاه (ذلك) الفحة ان
 او ذلك الموت (ما كنا نسمع) نطلب (فارتد اعلى آثارها) اي
 آثارها (اقصا) اي لقصان وقصا اي تبعان انما ساعا اوصيا
 حضرا (علي طنفة على وجه الماء وقيل انما على وجه الارض سما
 بتوبه (فكان من نتائجها) اي من قصة صف حوسى (امضى
 بن الله تعالى (في كتابه) المبين في سورة الكهف تطابق الحديث
 للمرحمة ظاهرة من جهة ان حوسى عليه السلام سافر في البحر في طلب العلم
 الحديث في باب ذهاب حوسى الى الحق في البحر قبل يابن ابي
 بقية مباشرة (باب فقتل من علمه) تخفيف كلام الملوحة (عاشرا
 وعلمه) بتثديد الامام للفتحة اي علمه وهذا الباب يعقود بسان فقتل العلم
 من حيث انه تعلم العلم وفضل العلم من حيث انه علم غيره (حدثنا محمد بن القاسم
 لفتح العين للجملة وتخفيف اللام بن كريب الهذلي او كريب الكوفي في خط
 شيور بكنية اخرى من اسمه قال الوصاف صدوق وقال السنائي لا بأس به ولفظ
 مرة دولة سلمة بن قلسم وقدمه ابن عقده على جميع الشاخر في الحفظ
 المعرفه وقال لزم بالوجه ثمانية الف حدثت وقال الخفاف
 ما كنت بعدا كما قال زاهويه احفظته وقال ابراهيم بن ابي طالب
 بعدا من حصل احفظته قال صالح بن محمد حذرة غلبت السنوية
 مرة على راسه فغلف الطيب راسه بالفاوذج فاخذ من راسه فو

في لفظه

في لفظه فقال الخفاف اوجح الى هذا من راسي روى عنه البخاري في مسند
 حديثا وسلم مسماة سنة وخمسين حديثا (قال حدثنا حماد بن
 السامع) بن زيد القرشي ابو اسامة الكوفي الباشير بن الحسين بن علي بن
 ابي بصير والعلوي واليحيى وقال ابن عبد ربه ما سمعنا وقال الهكمان
 يحيى اللبابي ثنا ابي الهيثم كيسان وقال الهيثم ما كان ابيه لا يقرأ
 كتابا ولا يقرأ فيه بستان من وتبع بفرجة وستان نصف (عن يربوع
 في الموطأ) بن عبد الله بن ابي بريدة بن ابي حوسى الباشير الكوفي
 فلقه ابن بصير في الفقه والرمذي والبود اورد وقال السنائي ليس
 به بأس وقال مرة ليس بالهوى وقال الوصاف ليس بالمتين ولا يثبت
 وقال ابن يربوع ما سئل عن المصنف المسمى بالاشعري الا فراد قال ابن عبد ربه
 مستقيم وهو صدوق ارجو ان لا بأس به (عن ابي بركة) في الموطأ
 عامر بن ابي حوسى الاشعري وهو ابو بركة البكر بن ابي بركة العنبري
 عنه وثقه ابن سعد وابن حبان والعلوي وابن خلدون قال في صدوق
 اعلم ابو حوسى الاشعري عبد الله بن قيس الهذلي كوفي ثقة
 الصحابة ويعقوب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلق الله
 المستنارة المراد به الفقه العجيب كالمقول السائر (ما بقى الله
 سبحانه وعلاني (به مع) بيان (المدني) لفظ الهاء
 بقصور الاله لاله الوصول الى الطوبى (والعلم) المراد به معرفة
 الدولة الشرعية (بمثل الفتن) لفظ البجعة لفظ الكتاب
 اصابت ذلك الفتن (ارضا فكان حسا) اي من كل رضى الهى
 (لقية) بفتح النون وكر القاف وتثنية الحانية من النطق

اي طيبه وفي بعض النسخ ثقبه بفتح المثله وكالفتح للصحة وفتح
 الحوطة وهي مستقع الماء في الجبال والصخر وهذه السنم غلط من
 الناقلين والحقف احواله المعنى لان هذا وصفها الطائفة الاولى ولاحق
 لصلح وهذا للثانية التي تمسك الماء ويرد بقية ويروي طيبة (قبلت الفقه
 القاف ذكر الموحدة من القول اي جذبت (الماء فانبتت الكفا
 لفتح الكاف واللام البت الرب واليبس (والعشب الكثر)
 لفتح العين المهلة الرطب من النبات فذره ليعا القلاء من قبل
 ذكر الحاقه بعد العام (وكانت بها) اي من الارض اطراف
 بالجيم والعال المهلة بعد ما موحدة اجمع جود وهي الكاف الصلدة
 التي لا ينضب منها الماء ويروي اخذات بكر السهزة الخاء والذال
 المعجنت وآفه مشاة فوقانية جمع احادة وهي الارض التي تمسك الماء
 (امسكت الماء فنفع الله) سجانه طقاني (بها) اي بالاجاب
 وفي رواية به اي بالماء (الناس فشروا) من الماء (وسقوا)
 وواهم (وزرعوا) بزيادة الزا من الترع يحمل ان معناه
 وزرعوا بذلك الماء ويحمل ان يكون معناه ذرعوا من تلك الارض
 ما يصلح للزرع والوفد وقع في رواية حمل بها ورعوا وهو صلح
 العنا (واصاب) ذلك الفت (بها) اي من الارض (طائفة)
 قطعة (ارضى اناهي) الطائفة (فتعان) بك القاف جمع الف
 وفي كاهن السوية المساء التي لا تنبت (لا تمسك ماء ولا تنبت
 كلاء) بفتح الكاف نبتا (فذلك) المذكور من الامتصام الثلثة
 (مثل) بفتح الميم والمثله - (من) بفتح الميم (وقصه) بفتح القاف
 ذكرها

وكرها اي منهم (في دين الله) سجانه وطاقاني (والفقه صالفتي الله)
 سجانه وطاقاني (به) من الهدى والعلم (وقلده) ما حدث به
 من العلم (وعلما) غيره (ومثل من لم يرفع بذلك
 الذي لعنت به من الهدى والعلم (راسا) للتكدر عنه فليد
 بلقت اليه (ولم يقبل) بفتح الموحدة (هدى) بفتح الهاء
 (الله) سجانه وطاقاني (الذي ارسلت به) نقل الحافظ ابي
 عن القطبي ونزهه كما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به
 من الدين مثلا بالعتب العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم
 اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثتها ان الفيتحي البلد
 الميت فلذا علوم الدين تحي القلوب الميتة ثم شبه الساعين
 بالارمن المختلفة التي يتلوها الفيتي معهم العالم العاصل للمعلم
 فهو بمنزلة الارمن الطيبة شربت فانفتحت في نفسها وانبتت
 فنفتت غيرها ونهم اجماع العلم المستغرق لزمانية فيه غير
 انهم لعل يتواقله ولم يتفقه فيما جمع لكنه اراه لعينه وبمنزلة
 الارض التي سيق وما الماء فينتفع الناس ونهم من ليس
 العلم فليحفظه ولا لعل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارمن
 السخنة او للسام التي لا يقبل الماء او لفسده على غيرها اجماع
 في الختل بين الطائفت الاولى بين اليهوديين لاشتت كما في
 الاستفاح بها اخرج الطائفة الثالثة المدفومة لعدم الترفع بها
 قال الحافظ طرخي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحها
 الثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسع العلم اسعه فلم يعمل به

ولم يعلم ومثاليها في الامن السباخ والشيء السابق قوله صلى الله عليه
 وسلم من لم يعرف بديك اسما اي المرفق عنده فمغ يتفوق به ولا
 لفع والثاني من لم يظن في الدين اصلا بل لفة فلف به ومثاليها
 من الامن الفناء للمساء السوية التي من عليها الماء فلا يتفوق
 به الا شيئا بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي
 ارسلت به اقول الوحيد الله البخاري (قال اسحاق) رجل
 ان يكون اسحاق هذا هو ابن راهويه او اسحاق بن ابراهيم الصدوق
 او اسحاق بن منصور اللوسج فان كلاهما قد روى عن حماد بن اسحاق
 قال الضعيف في كتابه لقيت الكهل ان البخاري اذا روى في صحيحه عن
 اسحاق عن منصور عن حماد ليرد به احد هؤلاء الثلاثة ولا يحلوا
 عن احد من الاول هو الرابع لكنه رواية عن حماد بن اسامة وقد
 حكى الجليلي عن ابن اسكن ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحاق
 عن منصور عن حماد بن اسحاق بن راهويه وهو ابن ابراهيم بن محمد بن اسحاق
 الولعي هو بن الروزي البزازي الذي روى عنه اسحاق بن راهويه لانه ولدي
 الطالق فدحا الماوية ابن راهويه وان بالفارسية اسحاق قال
 الهما في حرف المظ ابا اسحاق وهو ما من ائمة المسلمين وقال
 المناخي لفة طامون وقال الوردية ما راى احفظه اثنى عليه
 كلامه ووضوه بالحفظ الاتقان طان صنف المسند فملا على
 الناس من حفظه وقراه عليهم من حفظه وكان يحفظ من الحديث
 فوق مائة الف وتلث الف حديثا اما اسحاق بن ابراهيم بن يحيى
 السدي البخاري او ابراهيم فقد وثقه ابن جبار اما اللوسج فهو
 بن

بن منصور بن اسحاق بن مروان بن اسحاق بن يعقوب وقد عثر من من المشية
 وابن جبار وقال نسخة لفة طامون حال المناخي لفة نشد قال
 الوصل البرازي صدوق (او كان من طائفة قبيلت الماء)
 اراد البخاري يا براد هذا التعلق ان اسحاق روى هذا الحديث
 المذكور في الباب يعني حماد بن اسامة شيخ محمد بن العلاء فخالف
 في هذا الخبر فان محمد بن العلاء قال عن حماد قبيلت الماء بالوجه
 الخفيف وقال اسحاق قبيلت الماء بالمشاة الحمانية السنية
 اختلف العلماء في رواية اسحاق فقال الاصلي انما تحريف من
 اسحاق وقال عنه بل هي مراب وهذا هذه الفقه يشرب
 والقبيل مشرب لفة السباد لقال قبيلت الابل اي شرب في
 القالة وتوقيع القرطبي بان المقصود الخبز يشرب القالة من
 اصيب بان لونه نقدا اصلا لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا
 مطابقا الحديث للرحمة طائفة لان الرحمة معقودة في فضل
 العلم والخلم وهذا الفضل يقيم من الحديث لانه في نوح من حياها
 على سبيل التثنية والتشبيه والحديث متفق عليها فخص
 عليه في باب بيان مثل ما عرفت به التي صلى الله عليه وسلم
 من الهدي والعلم من كتاب المفصائل ولم يخرج البخاري الا في هذا
 الباب ثم ان البخاري رحمه الله تعالى من بعض الفاظ القرآن على
 علاته في الحديث يتقرب مما يقع في الحديث من الفاظ الواردة
 في القرآن الكريم فقال (فاح لعلوه الماء والمقصود
 المستوي من الارض) اشار به الى تفسير قوله سبحانه ولعلوا

(٢٨٦) يسئلونك عن الجبال فهل ينسفها ربك لنعفا فيذرها قاعاً
مفصفا لا ترى فيها عوصا ولامنا وقد القاه بالارض التي
عليها الماء والاسحققها وقت المصنف بالسوى في قوله
واما ذكر المصنف مع لطريق الاستطاد والافلم يقع في الجبل
لفظ المصنف ولكن لما وقع في جنب القاع الذي هو في الجبل
ذكر لفسه استطاد الاباب رفع العلم وهو مستغن عن ذكر
قوله (و ظهور الجبل) لان رفع العلم يستلزم ظهور الجبل كالا
التي له لزوجة الاضاح وابتا على الحد باب ومناسته فقد اصاب
بالذي قبله من جهة ان ذلك الباب كان معقودا في فقل العلم والتعلم
وهو يستلزم الترغيب في تحصيل العلم والفضلة وهذا الباب منه التحذير
عن رفع العلم المستلزم الحث على تعلمه وفعله وهو معقود البخاري
فنه الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا القرض العلم وما دام من
تعليم العلم بوجود الاكمل ارفع (وقال ربيع) ابن ابي عمير
اليمى الوهمى المدينى الفقه المعروف بربيع الراى والاشتهر به لانه
اشغاه بالاحتماد ولم يكن يخالف السنة المطهرة قال عبد العزيز
بن ابي سلمة يا اهل العراق لقولون ربيع الراى والله ما رأيت
احدا حفظ السنة منه ولقاه الده والعمى والواحد والسائى والحق
بن شيبه وقال الحوى كان ماضيا وحررت له حنة لان بينه وبين
الى الزناد منافرة وكان ابو الزناد وجها عند السلطان فاعان
على ربيع فضرب وخلق لفظ حنة فخلق هو لفظها الباقي
الاينقى) اي ايلقى (لا احد عنده حتى من العلم) اي الفهم

ان

(٢٨٤) ان يضيع لفته) بترك الاشتغال بالعلم او لعدم افادته
لا هله فيؤدى ذلك الى رفع العلم وظهر الجبل وهذا الاثر وصله النبي
في الخبر والخطيب البغدادي في الجمع وذكر الشرح في مناسبة الترجمة
وحواها الاول ان مراد ربيع الحث على تعلم العلم كانه يقول ان من كان عنده
نعم وقابلية للعلم لا ينبغي ان يترك الاشتغال به بل
يؤدى ذلك الى رفع العلم اذ مراد الحث على نشر العلم في اهله مثلا
يموت قبل ذلك فيؤدى الى رفع العلم والثابت ان مراده
ان يشهد العلم لفته ويتصدى للاخذ عنه مثلا لرفع علمه فيكون سببا
لرفعه وقيل مراد ربيع تعلم العلم وتوقيره فلا يمن لفته بان يجعله
عنا للدين وهذا معنى لكن الدال على بتويب البخارى ما تقدم
حدثنا عن ابن ابي مسعود لفتح الميم المنقى الواجب البورى
ذلقه ابن حبان والدارقطنى روى عنه البخارى احدثه حديثا
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى الوهمى
اليمى ذلقه الوزعة والسائى وابن معين والعمى وابن ميمر وقال
الوجاه صدوق وقال ابن سعد ربيع (يعنى الى السياح) بتدبير
التيمانية الصنعى بن زيد بن حميد البورى ذلقه احمد وابى يعقوب و
السائى وقال الحاكم ذلقه قاصد (يعنى السائى) بن مالك لفته
الى حمزة المدينى خادم المصنف صل الله عليه وسلم (قال قل رسول الله
صل الله عليه وسلم اشراط الساعة) اي علامات القيامة
ان يرفع العلم) يموت حملة كائنة من صدورهم ما جاء
في الحديث ان الله للرفيعين العلم انتزاعا ينزى بن القباد

ولكن يقبضه بقبض العلماء او يثبت اهم الثوت وفي رواية مسلم
 ويثبت من البت اي يتشر (الجبل) بالدين روث بالياء
 على المحول (الخم) الخ ما حامر العقل اي يتشر كما في كتاب
 الشفاح من صحة البخاري وكثير شرب الخمر ووليطس اي يفيتونا
 في رواية مسلم (النز) هو حاجبة الرجل امره لا تخل له
مطالعته للرحمة ياتي ذكرها في الحديث الثاني لانها حدث واحد
صحة ثنا مسند بن سره بن محمد بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره
 بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره بن سره
 ابو الحسن البصري الما حفظ الفقوا على القائه وكونه لقبه صاحونا قالوا من
 لظف هذه الاسماء اذ انت صلفت على محموم كانت من
القع الرفي قالوا اجريت فكانت كذلك وقالوا النيا البارقة
للعقب مع اليسولة وفي كل هذا من الشرك ملا يخفي كان
وال ستعانة بفلا اسماء الالمية او يغيره بفعا عز جائزة و
لحة التحية للاذ ل على الجواز ان كثيرا من المشرك كما او يقون
ببقي شركية وكانت تنظهم باذن الله سجانه ولقا الى
استلادهم وقد اخرج الوداعي وعن زينب ابنة ابن مسعود
في خطب را اه في عقبا فذكر الحديث وقبه فقلت وكنت خائف
الى فلان اليهودي فاذا ارقا ها سكنت فقال عبد الله انما انك
عمل الستطان كان يخسبها بيده فاذا ارفي كفت عنها اقال صنا
حج بن سعيد القطان التميمي ابو سعيد البصري المخطاط امام البحر
والتعديل قال اهل مارات عيتاي مئله فقال ابن سعد لقه صاحونا

عن

عن شعبة بن الحجاج القلبي الى بطام الواسطي المحافظة الثقة المهمون
عن صاحبه ابن سعد لقه صاحونا وقال كثيرا مارات احفظ منه عن السرا
بن مالك الانصاري قال لا احد تنكر جواب محمد فواي
والله وقد مرح بالفتح في رواية الى عوانه وقوع في رواية مسلم
عن شعبة الاحمد بن محمد بن الحجاج ان يكون قال اولا للقوم الاحد ثم فقالوا
لعم فقال لا احد تنكر (حدا ثنا) عن ابن سعد ابن سعد بن سعد
الاحمد بن محمد احد من الحياة (لهدي) وانما قال ذلك لانه
كان عرف انهم يبقى احد من السادق من ابن سعد بن سعد
عنه لانه كان اخر منهات بالهق من الحياة فلعل الخطاب بتلك
كان لا يعلم البصري او كان عاما فكان تحديثه بتلك في اصح عزم
وكان لم يبقى من الحياة من شئت سما عن ابن سعد بن سعد
وسلم النار هي لما يكون بقدا المتن في مرويه اسمعت من ابن سعد
صلی الله عليه وسلم لعول من الشرائط علامات (الساعة)
القائمة فه اشارة الى ان لما اشرك الخالقة عز المدنور ان لعل
العلم بنكر القاف من القلة ودقع في رواية مسلم ان يرفع
العلم فحمل ان يكون الار بالقلة اول العلامة ويدفعه اخر ها او
الطقت القلة واريد بها العدم روا القطر كفنا (الجبل)
بالدين الشرعي (ولطهر النز) انكر السناء ولعل الرجال
فيل سبه ان الفتح بنكر القتل في الرجال في الموقف كما يتم
اقول الحرب حون وكون كثرا لسنا من العلامات مناسبة لظهور

المجمل ورفع العلم لانتسابه لانتظام (حتى يكون محسرا برأى)
 محمد ان يكون المراد لهذا العهد حقيقة او المجاز من التثنية و
 قوله التثنية ما في حديثه على ويرى الرجل الواحد يتبعه الجوع
 امرأة (الفهم الواحد) قال القرطبي في التذكرة
 مجمل ان يراد بالقوم عظيمين سواء كان مؤطويات ام لا
 ومجمل ان يكون ذلك في الرفاه الذي لا يبقى فيه من لقول الله
 الله تبارك وتعالى الواحد يفرد عدده جهلا بالجملة الشريفة قال
 الحافظ ابن حجر وقد وجد ذلك في بعض اراء الزمان وغيرهم من
 اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام قلت وقد وجد ذلك
 من بعض القضاة اراء زماننا مع دعواه الاسلام والنسبة الى
 الحسن بن عبد الملك مطابقة حديثه للرجح ظاهرة
 وفي الترجمة لطيفة وهي ابناء عقودا ترفع العلم وتزور الجمل
 والجزء الاول منها ما خوذ من الحديث الاول لقبحه من الحديث
 الثاني تلويحا والجزء الثاني منها ما خوذ من الحديث الثاني لقبحه
 ومن الحديث الاول تلويحا وفي الحديث من الفوائد ما قاله
 القرطبي في المقدم هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا جاز عن اور
 سبقه فوقفه اخصوصا في هذه الزمان قال القاضي عياض
 الهيا وقد وجد ذلك في زماننا قال الشيخ قطب الدين الحلبي هذا
 قول القاضي مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العلامة
 العيني رح هذا قول القطب الحلبي مع كثرة الفقهاء والعلماء من
 المناصب الاية والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا

الذي

الذي خلت البلاد عنهم وتمدرت الجهال بالافناء والبعين
 في الحاسي والتدريس في المدارس فنسأل الله السلامة قلت
 هذا قول العلامة العيني رح مع كثرة الفقهاء المتقين والعلماء
 للفرد والفضلاء للمحدثين والشرح المحققين في زمانه كالحافظ
 زين الدين العراقي والحافظ ابن حجر الصقلي والعلامة العيني نفسه و
 غيره ممن كان يبلغ الكبر فقيه زماننا واعلى حيث عصرنا اربعة ايام
 تليد هم من ينجح الجمل في شتم الحيط فلفق لوراى بالفتوى رح زماننا
 هذا الذي لم يبق فيمن آتاه العلم شيء ولم يبق في الدنيا
 الا التقليد الخالص وكيف لوراى هذا الجمل العام والفضل التام وقد
 التقليد الفاسد والجور الكاسد وهذا التقدير المطلب الذي اطلب
 وهذه المنافرة مع اهل المعاصم وهذا الشقاق الذي لا خلاف
 الشدك كان الحيا به ارباب اديان مختلفة والحجاب ابناء
 مختلفين واهل قبيلات مختلفة مع علمهم بان الرب رب
 وحيه الدين دين واحد والرسول رسول واحد والكتاب كتاب واحد
 والقلة قليلة واحدا والعلية كلمة واحدة اين العلم واهله كادت
 كما ترى العلم في كتاب وكما ترى اهل البيت كتاب في تروى ابي فقيه
 في زماننا من كما وز قوله قول امامه في كل ما قاله ولو كان في قوله
 نفعنا **خطا** او مقال فلو عرفت علمه الفتح من الزمان
 والفضل مع البرهان يخاف من امامه لا بلغت اليه بل اهل
 يقول في ميدان تاويله لديه حتى يحوله عن المعنى المراد ولا يخاف
 عافية من سوء العاقبة والفضل والهاد ليسح تيا ويل القول الضعيف

٢٢٩٢١ حتى يحولها تالياً للحديث الشريف وتري الصوفية الكسبي عبدنا
من في يده نسخة كبيرة كالمقادير ما ابتدعه من من
اوراد كثيرة فلو غرفت عليه ألف ورقة من الكتاب والسنة لقال
هذا حق وجه لعامل لكن لا تأتينا لينا اليوم في القلوب بغير اتحاد
شيخ كامل فان للسان الشيخ اثر عظيم وتعليمه وقفاً فحماً
سبحان الله لو كانت الاوراد التبعية لا تؤثرت في القلوب ما تم
يلقبنا الشيخ الكامل بما الذي لوثر افضه الم اورد المبتدعة
التي اختارها المشايخ والعاملها اسارى اجتهاد الشيخية
الذين جعل يطاعهم للحياة منه عذاب يوم القرار شديد لظلم
الى قبور الاولياء او شديد الاوساط ليدخل خوذة النار وقد
انما بعض فقهاء زماننا اذا عرضوا حديث قال هذا الخالف
قول امامنا فلا نأخذ به وقد باننا لبعض السالكين عمداً او
صدت قال هذا الخالف قول شيخنا فلا نأخذ به هذا اقتداء ببول
الكرم في عين هذا الفقيه فليس هذا الصوفي هو الذي لفت
بالحق بنا لان يسمي هذا الفقه فيها احق من الذين يسمي فيها
الان يسمي هذا الصوفي هالفاً احق من ان يسمي سالكاً بما
قد والرسول حق قدره فسيعلم الذين ظلموا الى من نقلوا
وتري الواطفي زماننا قلته مملوءة من العقائد الساطلة الخبيثة
ولسانه ناطق بالكلمات الفاضلة الخسيسة اذ هي مقالاتهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بلامه وروب بلامه وان محال
صار احداً لقاد السموات ان يتفطن منه وتشفق

دكر

٢٢٩٢١ وتري الجمال هذا وتري العلم الجامع في زماننا من كالفرف من
الحديث من الاحاديث النور والقبول له - كما يعرف من الفقهاء
اختصاص احوال الناس بالملك والحيلة وتري الحديث في عصرنا
من كالفرف من الحديث الاحول والحد الذي يقع الدين عند الشك
النسك والخصام في القراءة خلق الامام واليه في مسألة
الناصين بالبحر عند الفراغ من فاتحة الكتاب وسنة نزق
القدم بالقدم في الاصحاب هذه الامور المذكورة طرفة عين
عصرنا من السابح الحديث الاعدل وليس وراة من العمل
بالحديث حمة ظلال هذا حال من له من العلم فاطنك بالعوام
الذين يوعوا لالفام والجمال الذين استحوذ عليهم الشيطان و
ما ظنك بالمكور الذين في عبدة الدائم والداشتر والنور والدين
لم كالحيات والعقارب والزنا بغير فالى الله المشتكى من هيج
امه القوي ونسال الله السلامة والعافية من فضلات الفتن
ويعتد اند الحسن ولعوذ بالله من ذلك التفاهة وسوء القضاة
وشهامة الاعداء انه مجيب الدعاء والسوسنة
الاعداء والحديث متفق عليه في باب رفع العلم
وقبضه وظهور الجدل والفتن في آخر الزمان من لياق العلم
وما تاتي الحديث في ثلذ مواضع من العهد في باب نقل الرجال
وكثير السناد من كتاب النعالي وفي اوائل كتاب الاستسنة
وفي باب اخ الزناة من كتاب الحاربت ايات فصل العليما
اعتصم على الجاهل في تكبيره الرحمة فانه ترجم مثل هذه الترجمة

(٩٣ ٩٢)

في أوائل كتاب العلم فاجاب عنه العيني لعدم وجودها في أوائل العلم
 في خاصة نسخ صحيح البخاري قال وهي القدير وحووها فلا ادعها
 التنبه على فضل العلماء ودها التنبه على فضل العلم فلا تكسر الا
 من هذا كله ما اجاب المافظ ابن حجر بان المراد بالفضل هنا
 الزيادة اي ما فضل عن العلم والفضل الذي تقدم في أوائل كتاب
 العلم بمعنى الفضل للالطيف التبرك الرحمة وعرفون البخاري
 من عند هذه الرحمة بيان حكمه ما فضل عند الرجل من العلم
 فكان اشار كحديث الباب الى انه لا يحطه غيره من الحفظ ويستدل
 حديثا سعد بن حفص بلغ العيين الاقصادي ابو عثمان بن عثمان
 لب الى حقه قال ابن عيينة لانه لا يسهبه وقال السنائي صالح قال
 حدثني الثوري بن عبد الموهبي ابو الحارث الفقيه الامام الكبير
 اجبوا على توبة بقية قال اتا في الثلث افقة من مالك قال
 حدثني عقيل بن عمار بن عيسى بن خالد الاموي ابو خالد الي الذي
 قال الوردية لفة فهدوق وولقة ابن عيينة والوسطم والقلي قال
 العقيل صدوق لفرج عن الزهري بن جاديت وقيل لابي منصور شيئا
 انما هو مناولة (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري
 المرفي الى بلاد الفقه الامام الكبير المافظ ثقف الامور ابي حمزة
 بن عبد الله بن محمد بن الخطاب العمري القرشي ابو عمار بن ابي
 الفقيه وثقة ابن سعد العمري وابن حبان (ان) عبد الله بن
 محمد بن الخطاب القرشي ابا عبد الرحمن العمري احد عماد الفقهاء
 وشعاع الفقه العلم العامل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال بيانا اصله بين فاشبهت الفتى فضات الف
 وقد تزايدت ما فبقا بنينا انا ما نعلم بالعين لان قلبه على الله
 عليه وسلم كان لقضاه دائما للوح (انت) على صفة الجود
 وهو جواب بنا اي انت على يد الملقب (لقدح) بفتحين هي
 التي تدب فيها الماء ونحوه والقدح بكسر اوله ويكون ما يسم
 (البن) لفظ اوله وثانيه (فتدبت) من ذلك اللين اللين
 التي) بالكسر والفتح (اري) بفتح الهمزة من الرؤية او من العلم
 (الري) بكسر الراء وتشديد الهمزة موصوف الماء كما شبع
 من الطعاف (يخرج) اي يظهر الري (في الطعاف) وفي بعض
 الروايات يخرج من الطعاف وفي القيد من العلم الجان بلفظ
 من اطراي اخرج اعطيت فضلي اما فضل عن (تخرج من الخطاب
 قالوا) اي العناية (فما اولته) اي ما عرفت بالبن (يا رسول الله
 قال النبي) بانفساي اولته العلم وبالرفق اي التواضع
 العلم لقب المن بالعبدا شئت كما في كثرة النفع بهما
 وتونا سببا للصلاح فالبن صلاح في الابدان والعلم صلاح
 في الارواح مطالبة للهدى للرحمة على راي العيني وهو ان الرحمة
 مقصودة لبيان فضيلة العلم طائفة من جهة ان ما اولي التي صلى الله
 عليه وسلم لا بد وان يكون له فضل وشرف وقد عبر بالعلم قبل
 ذلك على فضيلة العلم قال ابو الميزان في فضل العلم في الحديث
 من جهة انه خير عن العلم بالفضل بانه فضيلة التي صلى الله عليه
 وسلم وفيه ما تاه الله تعالى وفاضل بذلك وهذا

(٢٩٢) وهذا الرجل من علماء بغداد والفاضل الفقيه وعقل عن
كان كما رحدثنا اسماعيل بن ابي اونس ابن ابي بصير عن ابي
صدوق ضعيف النسب واقرؤن وقد تقدم العهد روى البخاري في
اخره حديثه بانه اتقى له اصوله باذنه فما صح من حديثه وشركه
فيه في اخره في صحوه وملا شركه (حدثني مالك بن ابي
الاجمعي ابو عبد الله المدني الامام الكبير المجتهد الفقيه علم الحفاظ
وامام التفقات احد الاملاء على حديث ابي الكرم علي بن ابي طالب
وسلم (عن) محمد بن مسلم بن ابي شهاب) الذي روى الى عبد القيس
الفقيه امام الحفاظ للثقات ورئيس نقاب الاسباط (عن
عيسى بن علي بن عبد الله القشيري القشيري القشيري القشيري القشيري
والنصاب والنسب والعهود والنسب والعهود والنسب والعهود والنسب
العاصم بن القشيري السمرقندي الامام الذي احد كتاب الحديث
الزيدي والمكزيين هذه هي مشهور جليل يشبه اياهم في
في الكثرة الا اننا نعرفه كان يحفظ هذا وكان يكتبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفق اي على طرنا قومه
في حجة الوداع لم يقع الحاء وكرهوا فتح او او وسمن حج البنا
على الله عليه وسلم في الوداع لانه صلى الله عليه وسلم كان ورد في
الحاجه في تلك الحجة وقال خذوا مني منكم لعل لا اراد الله علي
فقد اقمتم حج الوداع (بمى) فانه موافق لقب بملكه تدخ
فيها العهد والقباب (للمناس) الحجاج (السالوة) عن
عاصم وادفع اسما الحمال الحج (حجاء رجل) قال الحافظ ابن حجر

وهذه

(٢٩٢) وهذا الرجل من علماء بغداد والفاضل الفقيه وعقل عن
كان كما رحدثنا اسماعيل بن ابي اونس ابن ابي بصير عن ابي
صدوق ضعيف النسب واقرؤن وقد تقدم العهد روى البخاري في
اخره حديثه بانه اتقى له اصوله باذنه فما صح من حديثه وشركه
فيه في اخره في صحوه وملا شركه (حدثني مالك بن ابي
الاجمعي ابو عبد الله المدني الامام الكبير المجتهد الفقيه علم الحفاظ
وامام التفقات احد الاملاء على حديث ابي الكرم علي بن ابي طالب
وسلم (عن) محمد بن مسلم بن ابي شهاب) الذي روى الى عبد القيس
الفقيه امام الحفاظ للثقات ورئيس نقاب الاسباط (عن
عيسى بن علي بن عبد الله القشيري القشيري القشيري القشيري القشيري
والنصاب والنسب والعهود والنسب والعهود والنسب والعهود والنسب
العاصم بن القشيري السمرقندي الامام الذي احد كتاب الحديث
الزيدي والمكزيين هذه هي مشهور جليل يشبه اياهم في
في الكثرة الا اننا نعرفه كان يحفظ هذا وكان يكتبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفق اي على طرنا قومه
في حجة الوداع لم يقع الحاء وكرهوا فتح او او وسمن حج البنا
على الله عليه وسلم في الوداع لانه صلى الله عليه وسلم كان ورد في
الحاجه في تلك الحجة وقال خذوا مني منكم لعل لا اراد الله علي
فقد اقمتم حج الوداع (بمى) فانه موافق لقب بملكه تدخ
فيها العهد والقباب (للمناس) الحجاج (السالوة) عن
عاصم وادفع اسما الحمال الحج (حجاء رجل) قال الحافظ ابن حجر

وهذه

قال ويكفي ان يحاب بان بين قوله او غيرها وبين حديث مطابق
لان الوقوف اعلم من ان يكون وقوف على الارض او على الدابة
ويكون ذلك لفظ الدابة اشارة الى انه في حديث الباب
طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان علي ناقته
فهذا الما ترعها و تراه بان الحيا ابي اشبه الى طريق اخرى ولكن للعامة
اصل المناقزة وهي لعمد الفارسي في الحديث وكيل على حواجز سوال
العلماء كما وقد ذكرت في كثر العلم والسؤال عن الحديث في
الطريق وفيه حواجز الجوس على الدابة للضرورة والحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليشرف على الناس الاخوان
عليهم والحديث متفق عليه افرج عليه في باب جلق قبل
النوازل في قول الرمي من كتاب الحج وباب الحديث في بيعة
مواقع من الفقه في باب سوال الفتياء عند رمي الجمار
من كتاب العلم في باب الفتياء على الدابة عند الحج من
كتاب الحج وفي باب احصت ناسيا في الاعمال من كتاب
الاعمال والنفذ ويرى باب من اجاب الفتياء باشارة اليد
الراسية هذه الرحمة معصودة لجواز الفتوى باشارة اليد
الراسية سواء كانت الاشارة مع القول او بدونه قال الحافظ
النجاشي كذا في الاشارة باليد مستفاد من الحديثين
المذكورين في الباب اولاهما من فوجان وبالرأس مستفاد
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقل عاشتم فقلوا بوجوه
لكن له حكم الرخصة بانها كانت لها خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان

٩٨ (٢) لم يعرف اسم نفا الصل والاسم الذي بعده والظاهر ان الحياي لم يسم
من السائلين كثرتهم (فقال) يا رسول الله للماء في الفل
اي لحد اعلم (تحلفت) راسي (فقال) انما هو (فقال)
الذي صلى الله عليه وسلم (الاصح والاصح) اي لا شيء عليك مطلقا
من الاصح كافي الشيب ولا في ترك القدوة هذا هو الظاهر وهو قد
الساهي واهم وجهور العصاة وقال لبعض الفقهاء انما هي الاصح
فقط اما القدوة فلازمة وهو من صفات الصفة وماله وفيه
نفا لانه وقع في بعض الروايات الصحيحة فمما يكفارت (فحياي)
اجل اخر (فقال) لم انصرا لم افطن (فقلت) الهدي قبل
ان ارى (الحجة) (قال) ابي صلى الله عليه وسلم (ارم) الحجة
(الاصح) علم في التقديم والهاج (قال) عبد الله بن محمد
بن العاص (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم) لو منذ اي يوم
الفيد (عن النبي) من اجال الحج كآرمي والي والخلق الطواف
(قدم) بصفة المجهول (ولا) سئل عن شيء من ذلك
(الاصح) بصفة المجهول (الاقوال) ان النبي صلى الله عليه وسلم (افعل)
ذلك العمل الذي اخبرته (والاصح) عليك في التقديم والي
اعتبر من علي بن ابي طالب في سباق الحديث الذي ساق
ذكر الركوب على الدابة اجاب عن الحافظ الباقى بانه اجاب
على الطريق الاخرى او معاني الحج فقال وكان على ناقته ولقته
العيني بان لعمد هفتا الجواب كعمد التي من الرضا وكيف لعمد
باب بترجمة ثم كمال ما يطلق ذلك على حديث في باب اخر

قال

في الصلاة يريد من خلفه في التفسير وتعبه الهني فقال لا يحتاج
 الى هذا التكلف بل وجوده في حديث الباب ما هو مطابق للترجم
 كاف (حدثنا موسى بن ابي عمير) التوكل في الوسيلة الهوى للخط
 قال ابن سيرين في تفسيره (قال حدثنا دهب) بفتح الواو بن خالد
 الباهلي او بن الهوي وله الوداد والعهود والوصاح وان سعد اثنى
 عليه في بن نصر القطان (ثنا ابو) بن ابي ابيهمه البجلي
 الواسطي في سيد القفاذ وانه انما سبنا الله ولقنه ابا
 غسان وابن الهيثم وابن سعد والوصاح والنسائي قال الباقون
 هو من الخطا الاثبات (عن عكرمة) البرقي الى عبد الله المديني
 مولى الفاس قال الامام محمد بن ابي المروزي قد اجمع غامه الفقه على
 الاحتجاج بحدوده مثل ابي بن خليل ابي بن موهب واهي بن عبد القهار
 وابو امير (عن) عند الله كرسى عيسى بن عبد الخليل
 الباقين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لغير النبي الهمة
 اني محمد الفروضة اي حجة الوداع (قال) اني اسائل الله
 اوقف على الله يا رسول الله (روي) هدى (قبل ان اتي
 الحجة) فسل على حجة في ذلك (فادما) النبي صلى الله عليه وسلم
 اي اشار (بيده) الكسفة (قال) يحمل ان هذا بيان لقوله
 ادما ويكون بين اطلاق القول على العمل ويحمل ان يكون حالا
 والتقدير فادما بيده فادما (عليك في ذلك التقدير
 والباقي الاول اليق بترجمه البخاري وان كان الثاني الفضا
 لا افعال) ملك السائل او عن رسول الله اطلقت

عاصي (فكل ان اذبح) هدى (فادما) النبي صلى الله عليه وسلم
 اي اشار (بيده) الشرفة (واخرج) عليك في ذلك
 التقدير والباقي فاذبح مطابقة الحديث للترجمه طارق بن
 قزوه فادما بيده فان الاشارة باليد متفادقة منه وفي الحديث
 من العوائد مشروطة السؤال عن العلم وذكر ما لو لم يلبا مل
 الحديث متفق عليه (رضي الله عنهما) من طلق قبل الحز او اخر
 قبل الرمي من كتاب الحج والى الحديث في ثلثة مواضع من الفقه
 في باب الذبح قبل الحلق من كتاب الحج وفي باب اذاري لقد
 ما منى منه وفي باب اذاحت في الايمان ناسيا من كتاب الامان
 والذور (حدثنا ابي عبد الله) التميمي الخنظلي والسكني
 البجلي لما خط من كتابه في موضع البخاري ولقنه امر الفقه والباقي
 وابن سعد وقال ابي عبد صالح وقال الوجع تحله الصدق وقال
 الدارقطني لقيت عامون كان المكي يقول طورت عن من سنة تحت
 ستين حجة وترجمه في اربعة اقال اخر احفظه
 به الى صفان (الحج المكي) لقيه اهد وبيع والوزيرة ابو داود
 والسلي وقال ابن سيرين لقيه حجة وقال ابن الهيثم لا يابسه
 (عن سالم) بن عبد الله بن يحيى بن الخطاب الهدي القرشي
 الى عمه ابي عبد الله المديني الفقيه ان هذا القابد الورع التقى
 اضا فضدا والتابعين ولقنه الفقه والباقي سعد وزاد كان كثير
 الحديث (قال) سمعت ابا هريرة (عبد الرحمن بن حمر
 الكندي) سئل عن اصدق طائفة وفها هم (عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ليقين (بصفة المجهول العلم الشرعي)
ليقين الفناء (وليقرأ بصفة المعلوم الجليل والفتن والقر
الخرج) لغة الماء وسكون الرأ القتل للميان الجنة واصل
كثرة الرأ والاضطراب (هيل) لم اقف على اسم من قال (يا محمد الله
وما خرج فقال) اي الي صل الله عليه وسلم وهو من اطلاق
القول على الفعل اي الشا (الله بكه) الكعبة (أخرها) استبد
الرأ من التولف اي لهما والقاء فنفسه به وهو لفظ لغوي
فقال هكذا ابديد (كجانه) صل الله عليه وسلم (سرد) بالخرج
القتل كان الراوي فتم ذلك من كرف اليد (سما كايضا باب
وبذه الزيادة ليست في بعض الروايات وكما في نسخة
عن حنظلة فان ابا حوانه - رداه عن عيسى بن الدوري عن ابي
عاصم عن حنظلة - وقال في أخيه وانا اوعا لم كانه لفر عنق
اللسان مطابقة الحديث لرحمة ظاهرة من قوله فقال هكذا ابديد
فان الاستارة باليد متفاداة منه وفي الحديث من العواكذ ما
يعرض بالامل الحديث متفق عليه اخره مسلم في باب رفع العلم
وقبضه في الجور الجليل والفتن في آفة الرقان من كتاب العلم
وياتي الحديث في لغة مواضع بين العجم في باب الصدقة قبل
الرد من كتاب النكاح او رده مختفرا وفي باب غنم الخلق والنبي
وما ذكره من الجمل من كتاب الادب وفي باب نهبوا الفتى من
كتاب الفتى وفي باب بعد باب خروج النار منه او رده بطوله
وياتي طرفه في باب لا ينفق نفسا لهما من لغيره الاقام

في باب

في باب قول النبي صل الله عليه وسلم لعنت انا والساعة كها تن
من كتاب الرقاق وياتي طرفه في غلامات النوبة وفي باب
قول النبي صل الله عليه وسلم من تقوم الساعة حتى تقتل قيتا من غواها
واحدة في كتاب استنابة لا تدوين وياتي طرف اخر من في
باب تقوم الساعة حتى يعذب اهل القبر من كتاب الفتن
حدثنا موسى بن اسمعيل التوزلي الواسطي ابو الطاهر
قال انا سمعت ابا بصير يقول قال حدثنا ابي بصير بن خالد
البايعي الويكلي العدي قال اوردوا دوا في قوله (قال حدثنا
عنتام) ابن عروة الزبير الاسدي الى المنذر الفقيه المافظ ولقد
الوحاكم وارضوا اهلنا فاجبه) بنيت المنذر بن الزبير الاسدي
اشبه كل هشار وروجه ولقبها ابن حبان والحمد (الحق اسماء) بنيت
اي بكر الكسوف الا لال التسمية القرشية والله عبد الله بن الزبير
اشبه قتلته بنت عبد القري القرشية - سلمت اسمي قديما
معلمة وكانت تلقب ذات النطاقين واي لقت لذلك
لاها صفت النبي صل الله عليه وسلم في نسخة من اراد الخبر
الى المدينة فسر عليها ما تشد بعبارة فتقت ضمير وشدة
الفق بنهقد وانتظقت النصف الباقى منها صل الله
صل الله عليه وسلم ذات النطاقين وقال لبا الدك السجود
بنطاقك هذا النطاقين في الجنة تعاصرت اي المدينة هي
حامل لعبد الله بن الزبير فوضعت لبقيا وكانت تعرف
المرضة فتصدق كل صلوك وكانت تصدق فقويدها على ابيها

(٣٠٥) وتقول بدني وما لفضل الله اكثر كانت حربة افزع الاسكن
عن ابي قال دخلت مكة بعد قتل ابن الزبير فزاتة فصلوا
ورالت امه السماء تجوز اطواله صلفوفة فدخلت حتى وقفت
على الحاج الظالم فقالت اما اني طعد الركب ان ينزل قال المذموم
قالت لا والله ما كان منافقا وفكر كان لو ابا قواما قال لا في
فانك تجوز فدخلت فقالت لا والله ما عرفته سمعت يقول
الله صلى الله عليه وسلم ليقول خرج في ثقب كذا في مبيد فاما
الذئاب فقد راباه واما البهي فانت هو عاشت حارة
سنة ولم يقطعتي ولم ينكرها عقل قال الذي هي امر المي
وفاة لباني الحاجين اثنا عشر سنة صاغت الفقا على الفقا
عشرة نيا والفد الجا اي حمة وسلم بارقة وقيل الفقا
على الفقا عشر الفد الجا اي بارقة وسلم بارقة واليه
اعلم اقلت اي اسماء التي عالته اخي ام المي
نبت الى بكرها ام رمالا (وهي لعل) صلاة الكسوف اقلت
لما (ما شان الناس) قائم مطهرون اياتنا عائنة
في الصلاة (الى السماء) لقي انكسفت الشمس فلما
اضطرب الناس قالت اسماء (فاد الناس فيام) صلاة
الكسوف كان السماء تنفت من حرة عائنة الى من في البي
فجدتهم فيما في صلاة الكسوف (فقلت) اي عائنة
اي التلات فقلت (سبحان الله قلت انك
اي هذه علامة لتخولف الناس اياتنا عائنة

براسها

(٣٠٦) براسها اي لعل علامة لتخولفم قالت اسماء (فقلت)
في الصلاة بع عائنة (حي علاني لاي غلني في رواية)
حتى تجلاني (الفني) بفتح العين وسكون الشين العجيبين
هو طرف من الاعضاء والمراد به هنا الحالة القريبة منه التي جعلت
اسماء من طول القيام اطلقت عليها لفظ الفتي نجاز اقلت
اسماء (جعلت اصبر على راسي الماء) ليعضه في
الفتي على ووهم عن زحج ان صيما كان له الفاقه الحمد
اي لما ضلع الي فلي الله عليه وسلم من الصلاة فم فخلب
محمد (الله النبي صلى الله عليه وسلم والتي حله) بما هو
اي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما من نبي اعين اية
كنا اهل السلام ابن ارسنه) لفق الهمة (اللاء ايتيه) بالفتي
اي حقاى (الفتح الميم الاطى ارضي الجنة النار) باطحات
الثنت اما الرقة فلي ان حتى ابتدائه واما التقي فلي النا
عطفه على الفم المنقوب في رايته واما الحرف في التجارة
اقصه (لصفة المجهول) الى (بوا المتكلم) انك
اي الناس (الفتون) مكنون (مثل او قريبا) كذا
هو تبرك المؤمنين في الاول ثباته في الثاني الوصيه ان
اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال الحرف
المناف له لئلا يترك مثل عائنة قهل الحرف وروى
بكر التوس فيها وتوجيهها قريبا كفاف الى فتنة
الفتاة اوطا حراف اجر بين الصاف والاضاف اليه جاز

(٤٠٠) عند بعض الرواة وروى بالتبويب فيها وتوضيح ظاهر قالته فاطمة
بنيت المنذر الراوية (الأدرى) (أي ذلك)
أي أي الكلمتين من كلمتي مثل أو قريبا (قالت أسماء) أنت
الملك (من فتنه) اختيار النبي (سبح) سمي به كسرى
الأرض أو لأنه موهوب العين (البحار) بالتبويب من أهل
بعض البلدان والعمارة ووجه الشبه بين فتنه القبر والجهان
المنذر والبول والفر (قال) المنصون على لسان الملك
المنذر الكبير (ما علم) بهذا الرجل (أي النبي الرسول الكريم
محمد صلى الله عليه وسلم) استدل به لعقوب علي أن النبي صلى الله عليه
وسلم يمثل للميت في قبره حتى يراه ثم أقف إلى الآن
على روايته صحيحة تدل على ذلك فإن ثبت الرواية في خبر
ففي الراس العين والأفلا تمي زف على الرسول الكريم بالظن
والخمين وإن الفن لا يفي من الحق بشيء وحده وروايتهم الأشارة
لا تدل على ذلك التمثل فإنه قد يوتى به للذم المشهور بالعلم الطوم
كما جاء في الحديث لا ينزل الله شيئا من السماء إلا على طوم
طلق الخلق من خلق الله (أما المؤمن أو المؤمن) أي الصدق
منعة التي صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة (الأدرى) يا أيها
يا أي الكلمتين من المؤمن أو المؤمن (قالت أسماء) تقول
في جواب المنذر الكبير (تقول) الرجل الرسول عندهما
صلى الله عليه وسلم (هو) رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا (جاءت بالبينات) أي بالدلائل الواحة والبراهين

الفاطمة

الفاطمة النالة علي ص - بنوة برسالة كالفراة الكرم (١)
سائر العجرات التي عمو الخلق عمو الأبيان مثلها (والله)
لغيرها أي الدلالة الموصلة إلى اللطوب (فاجنبا) أي قبلها
بنوة برسالة (واتبع) أي اتبناه فما جاءه (تعود)
صلى الله عليه وسلم (ثلاثا) أي قاله ثلاث مرات (ففا) أي
له (ثم صلي) أي منفعها بأعمال التي عملها في الدنيا أو ملكا
بالكرام بنوع الجنة (فصلي) أي بإعلام الله سبحانه وتعالى
(ان) نفع الكهزة تخففة من المتقلبة أي الثمان (كنت)
في دار التكليف (الموصى) أي الصدوق (به) أي بالنبي صلى الله
عليه وسلم فما جاءه من الوحد والأحكام أو أيا المناقصة
أي عن الصدوق بقلبه بنوته (أو الراتب) أي التراب فيها
قالت فاطمة (الأدرى) أي ذلك (الكلمتين) (قالت أسماء)
فيعمل (الأدرى) (هو) رسول الله أم لا (كثير) (سوء) كتمان
المؤمن في الدنيا (يقولون) (شأن) من الكلام وهو قولهم
أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا (قطعة) (باللسان)
مخافة القتل والسجد أيا النفع (أم) (صدوق) (لقلبي) (وقرأ)
في بعض الروايات هذا الحديث فيقال له لا أدريته ولا بليت
والفرد المطارق من حلاله وفيه فتح ليها من يليه غير
الثقلين خطا لفة الحديث للترجمه ظاهره من قوله فاشارة
بأسباب لا ريب أنها من قبل عائشة فيجعل أن يكون الخاف
استدل بفعلها إذ أيده المرفوع بالقدم ويحتمل أن يكون استدلال

٩٠ لا يملكها انما اشارت بحفة الى صلى الله عليه وسلم لا صلى الله عليه
 وسلم كان يرى من خلفه كما كان يرى من امامه والاشارة بالاشارة
 ليست من باب الفتوى لكن استنبط الخواص جواز الفتوى بالاشارة
 فاما قبل هذا الحديث لا يدل الا على لفظي الرحمة وهو الاشارة بالكرام
 وكذا الحديثان الاوّلان لا يدلان الا على لفظي الرحمة وهو الاشارة باليد والرجل
 عند ذلك لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الرحمة بل اذا
 دل بعض الاحاديث على بعض حيث دل مجموع الاحاديث على
 مجموع الرحمة - محط الرحمة - ولم يدع الى اي قطارة لورد في الباب
 من الاحاديث ما يدل على كونهما على تمام الرحمة وفي الحديث من الغواني
 جواز ذهاب الاخت الى بيت اخيها والسؤال عن الامر للحادث
 والسؤال عن المصلي جوابه بالاشارة فيها وجواز ترتيب السناد
 للسناد في الصلاة وفيه ان الفتوى غير المنقل لا ينقل الوضوء وان
 الماء في الصلاة على يد من لا ينقل الصلاة وفيه من صوم صلاة الكسوف
 وشروطه الحجة لها وشروطه اذ انما في المسجد وشروطه الحجة
 فيها وشروطه الحجة التامة والشا في الحظية وفيه ان الحجة والتمار
 تطوقان وفيه اشارة عذاب القبر والسؤال فيه وفيه خروج
 الرجال في آخر الزمان وفيه فقبلة النبي صلى الله عليه وسلم
 بانه ارى له من آيات الله سبحانه وتعالى وغير ذلك من
 الخواص والحديث متفق عليه اخرج في باب ما
 عرفت على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من كتاب

الكسوف

الكسوف وباتي الحديث في عشرة مواضع من الفصح
 في باب من لم يتوضأ من الفتي المنقل من كتاب الطهارة و
 في باب من قال في الخطبة لله الشهاد امامه من كتاب الجمعة
 وفي باب صلاة النياح مع الرجال من كتاب الكسوف وفي باب
 من اصبر العتاة في كسوف الشمس منه وفي باب قول الامام
 في خطبة الكسوف امامه منه وفي باب الاشارة في الصلاة
 من كتاب التجر وفي باب ما سجد من العتاة في الكسوف
 من كتاب القنوع وفي باب القنوع لسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كتاب الاعتصام وفي باب ما قيل له المتكبر
 وغيره من كتاب الاذكار وفي باب ما قيل في عذاب القبر
 من كتاب الجنائز باب من بالجملة والجملة التي
 على النبي اي باب حدث النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 اورد في كتاب القوم الذين لقد مورن امام الناس اذ
 أي جماعة (عند القس) اسم الى قبلة سوروة (على
ان حفظوا الامان) او (والله) سورين قبيل
عطف الخاص على العام (ويجبوا) تطوف على حفظوا
(من) لفتح الميم (ورائهم) خلفهم من قوم حتى يتعلا
 الامان والعلم فيهم (على حفظها) هذه الرحمة من سورة
 لبيان ستر غيب طالب العلم على حفظ العلم وتبليغه
 الحقومه لهن واغتمه من تحصيله والسحامة فيه
 اذ قال مالك بن الحويرث بالتفسير النبي ابو سليمان

(٣١١) المهدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فأسلموا
وإنما ما عنده إماماً ثم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لهم
إلى أهلهم أذن لهم في الرجوع إمام إلى أهلهم له في الحديث للشيخ
أحدث الفقهاء حديثين وألف في الجاهل الواحد قال
إلى الرفع على النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أهلها إلى أهلها فعملهم فعملهم ثم منهم وقد
القليق طرف من صديقه ومثله الموقف في الصلاة وظاهره
لأرجحة من قومه فعملهم (حدثنا محمد بن إسماعيل)
المجده والشاذلي في الحديث من غم أن العدة أو بكر البر عن
الحافظ الملقب بنيدار وتوفي الجليل لقب له كتابه كان في
أهل بلده ولقب ابن خنم والسالي وإمام الرازي وأقرب
أقال حاشا غندير لقب الصبي العج عرفت الدال المهمة
ليتب محمد بن جعفر هذا في أبي عبد الله المهدي لقبه بالثقة
ثقة على ابن جرتح وثقة في الحديث عند جليلهم
قال ابن المنيذر إذا أصحكت الناس للبركات عند جليلهم
أقال حدثنا شعيب بن إسحاق القاضي الوطاطي
الحافظ الثقة المأمون قالوا هو أحد المؤمنين في الحديث
عن أبي حمزة بالجهم والراء القبيح في حديثه عن أبي بصير
قال ابن فضال كان ثقة مأموناً قال كنت أرى رجلاً كاذباً
أي أميراً (ابن عبد الله بن محمد بن عبد الملك
الباقر ابن الناس) الكعجيين فأخبر له ما سمع
منهم

(٣١٢) منهم وأخبرهم ما سمع منه (أقول) أبو عمير (الوفد) حقه
عبد القيس الوالي صلى الله عليه وسلم وكان بسببهم
أن شقذ الجهمي إلى المدينة للتجارة فلقته إلى صلى الله عليه وسلم
فدعاها إلى الإسلام فأسلمت النبي صلى الله عليه وسلم أتت أبا
إلى عبد القيس فأسلمه بيده فلما رجع من مكة إلى قومه كثر
إماماً وكان أهل بيته في حوزة زوجته كما يسها المنذر بن
عائذ أن روج ليصل فحدث شقذ أنذاك ما سمع من روجه
الإسلام في قلب المنذر فخذ الكتاب من منقذ وأمر إلى
عبد القيس فقرأ عليهم الكتاب فوقع الإسلام في قلوبهم وأصبحوا
السيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوه (أقول) النبي صلى
الله عليه وسلم إمام (من الوفد) أتم (أول) قال (من القوم)
أتم شعيب بن إسحاق الوجيرة (أقالوا) عن (ابن جهم)
وأما قالوا ذلك أن عبد القيس حدثهم كان من أولاد أبيه
(أقول) النبي صلى الله عليه وسلم (مرجبا) هو اسم وضع
عوضه المصدري الحب بمعنى النعم والتهنئة لفصل
لهم أي صابغ صابغة وهذه كلمة تكثرها العرب
للقادم رجز حيايا أي حزمته وكي الكمد أي ما ارتدى ولا
لناهي أي ولا ناديين على ما فاتكم (أقالوا) أي الوفاة لنا
تأتي من شقذ ليقول من الجهة أي ليقول العبد بيننا
وسنتك هذا الحديث أصله من القبلية ثم سميت القبيلة
الساعة (ولا تطع) لا يطع (أنا أتيتك إلى شهر)

يريد به بشر حبيب صفا لهم كانوا يعطونهم فوق تعظيم الرب
او المادية الحسنى (ومن بابها) فصل كما في الامان الحزبها
اي بكسر الهمزة الفاعل (من) لفعولهم (رون) كلفنا من
اعوامنا (ندخل به الجنة) اليهودية على الاستسلام قال النبي
(فارحم) النبي صلى الله عليه وسلم (باربع) و زاد خاسته في
الخطا الخبز والخبز الزادى اذا حصل او فاد لوعده الاربع
(وهي) من عن اربع او خمس (ان كان بالله عز وجل وحده قال
النبي صلى الله عليه وسلم (هل تدرون) اي اقلعون ام لا
بالله وحده قالوا) اي الوفا الله وسوله اطلب به
بما شر الاحكام الموحاة وهذه عقولة كانت العجاة لقولها
عند سوا النبي صلى الله عليه وسلم يستدل بها بعض المولدين
من زماننا على انهية علم الغيب الكلي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الاستدلال باطل وجعل فيهم (قال النبي صلى الله عليه
وسلم) ان كان بالله وحده (استبان ان كاله الا الله وان كاله
رسول الله) صلى الله عليه وسلم (واقام) الله (المفوضة
اي الدوام عليها في اوقاها او اوقاها) اي اداء الزكاة
المفوضة (وهي) من زكاة ارضها (المفوض) (و)
ان (لقطوا) لو ردا الى الاصاح (الخصم) من المقم
الغنمة والبقه اخماسا الباقية للغائبين عنكم قال النبي
(وهي) النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع (على الدنيا)
بمعنى الدال المهمة (تشد يدنا وحده) بالمد القوم اليبال

ينقر

ينقر باطنه فيمرانا وحده والمحقق به بغير المهله وسكون
النون (فتح) الفوقانية هو الحذف من الزفت
لغوايم (تشد يدنا) اي العطنى بالزفت وهو القار (قال النبي
صلى الله عليه وسلم) اي الوجبة (النقيص) بالنون المفتوحة وتخفيف
الفوقانية اي الجذع المنقور (وربما قال) الوجبة المقيرة
بالهمزة المفتوحة والقاف المفتوحة والتعبيرية المشددة
قال الخاقاني بن محمد ليس الا اذ انه كان يتروك في هاتين
اللفظتين لثبث احدهما دون الاخرى لانه لم يكن من ذكر
المقيرة التلار لسبق ذكر الزفت لانه نعاه بل الاجابة
كان جانبا بذكر الثلثة الاول شاذ في الرابع وهو النقيص
فكان تارقه يذره وتارة لا يذره وكان الفيات شاذ في اللفظ
في الثالث فكان تارة يقول المرفف وتارة يقول المقير لانه
قال هذا لقومه فلا يفتت الي ما عداه والدليل عليه
انه ضم ما ينقص في باب الامان ولم يتروك الا في المرفف
والمقير (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لصد الفيس
(احفظوه) اي المذكور من الماصورات والمنتهيات
او احذروه من) لفتح الهم (وربما قال) ضفكم من اقوامكم
مطالفة الحديث للتحفة كانه فان النبي صلى الله عليه وسلم
او رفق بغير الفيس كحفظ الامان والوره واربع بالاحدانية
قومهم والحديث من باب اداء الخمس من الامان
من كتاب الامان ولقد من بقية فوائده ومباحثه

ينقر

(٣١٥) باب الرحلة بكر البراء الاحمال اني المسئلة النازلة بالرجل
(ولقد علم) بالجر عطف على الرحلة اي باب لعل الرجل (الفلان)
اذ ارجع اليهم وهذه الجملة الاخرى وقعت في لفظ المراد
وليس في غيرها قال الشيخ والصواب حذفها لانها تاتي في
باب آخر قلت هذه الرحلة معقودة لبيان احوال الرجل
في المسئلة النازلة به ولعلها لفظ والفرق بينها وبين ترجمة
الخروج في طلب العلم ان هذه اخير من المسئلة فلا تكثر
بينها وبين المناسبة بين هذه الرحلة وبين التي قبلها ان
الاولى في التي لعل على العبد وهذه في الرحلة في المسئلة النازلة
المستلزمة للرحلة في العلم والمؤمن من سنة حرضه قد ارجل
الى الواقع للعلم لا سيما لئلا ينزل به احدنا كل
تت لقال المروزي (الولحن) المسالي قال الوصاح
صدوق وولقد ابن جمان وزاد كان متقنا وقال الخليل لفة عن
عليه شهر بالعلم والامانة فيه (قال احزيا بمحمد الله) ابن
المبارك العمري الحنظلي الوعيد الرحمن المروزي قال ابن عيينه
كان ثقبنا لفة عالما بحدوث قال ابن سعد كان
لقة موصيا محمد كثر الحديث قال السائي لا لفة في غيره حل
والسلي والاحضه لكل حصة محمود من قال جمع الحديث
والفقه والعريسة والرهد والورع والعبادة والشجاعة
قال احزيا بخير بن سعيد بن محمد بن النوفلي الذي وثقه ابن
معين والسائي وابنه جمان والعلج و ابن البرقي والعجمي وقال

الوصاح

(٣١٦) ابو حاتم صدوق قال حدثني عبد الله بن ابي سليمان (١٦) لفظ
اليهم القرشي الى محمد بن عبد الله بن ابي مليك - لنباح حبه
ولقد اوزر حبة والوحاشي و ابن سعد والهجول وابن حبان
(عن عتبة) لفظ العزير وسكونه القاف (بن الحارث بن
عاصم القرشي) الى سيرة بك السنين وفيها المكي مسلم يوم الفقه
له في صحاح البخاري ثمانية احاديث وكسب له في شهر حديث
سياتي في انقطاع من صحاح البخاري عن ابن ابي مليك قال
حاشا لعبد بن المهرم عن عتبة بن الحارث قال وسمعت
من عتبة لكتي لخراشي عبيد اصفظ فند انه يفرح لساعة
من عتبة خلا فامس ادعى ان في هذا الاستاد القطعا وان بين
ابن ابي مليك و بنت عتبة عبيد بن ابي ريم (انه) الى عتبة
(ان ترج انه) اسمها غنم لفة العجم وتشد اليد التي تارة
وكنتها ام يحيى (الى اقات) بكر الهزوه ابن عذير لفة
اوله وقل لفة بن قيس الذي الدابي معد ودفن القباة لا يعرف
اسمه (اقامت اوراق) قال الحافظ ابو حنيفة اقف على اسمها
فقلت اني ارصدت عتبة بن الحارث (والتي تزوج بها)
ثم يد غنيم (فقال لها) اي لداق (عقبه) بن الحارث
(ما علمت انك اصدقني الا احسن) قبل ذلك كانه اليها
(فركب) عتبة من الملة الملامة لاني كانت دار اقامته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) الى
المدينة الطيبة (مساله) اي سأل عتبة النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٢٤) عن الحكيم السئلة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف أقيمها عندك وتباشرها وتفني بها
 أو قد قيل) أنك أخوها من الرفاعة قال ابن أبي عمير
 أفشارها (كعبه) أجمع به من قبل شهادة المصنف وظلها
 وهو قول عثمان والبيضاوي وأحمد بن حنبل والاوزاعي والرفعي
 والبخاري وغيره كما قال ابن راهويه وذهب الجمهور إلى أنه لا يلفظ
 في ذلك شهادة المصنف إلا بما شهد به على فعل نفسه
 وأجابوا عن الحديث بحمل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
 رواياته على التنزيه وبحمل الأثر المذكور في بعضه على الاستناد
 والخبرين لبيان فنقل الإجماع على أن شهادة المصنف وظلها
 لا تجوز في الرضا وبشبهه وهو صحيح منه فإنه قول صحيح من
 السلف حتى أن مالكاً رواه النبي صلى الله عليه وسلم وحدها لكن بشرط
 فيثوزن في الخبرين وسهائي بقية التحقيق في ذلك في
 كتاب الشهادات أثناء الله تعالى (أو لم يأت) تلك الحقايق
 بعد زراف عفة (زوجات) عفة وهو ظريف
 نالحة المفهومة بغيرها مع الحارث قولته الم
 قبال وهو أوثقها يطالفة الحديث للذي الأول من الخبر
 وهو الرطة في السئلة النازلة طائفة من جهة إن عفة
 بن الحارث رطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سئلة الرضا
 أما الخبر الثاني مما فقال العيني ليس في حديث الباب
 ما يطالفة قال فلهذا قلنا العواب صدف هذا الخبر من الرطة

قلت

قلت وعلين ان لوجه المطالفة بان عفة لما رجوع الحاملة فاروق
 غنية واضعها حكم النبي صلى الله عليه وسلم وشك ذلك في قوله
 نوتني معنى تعلم الرجل المراد من أهل الحج من الزوج
 وخبر من أهل البيت وفي الحديث جسد على الأصناف من
 مواضع التهم والرحلة إلى العلماء في السئلة النازلة قال النبي
 لو ان رجلا سافر من أقمى البناء إلى أقمى العن لحفظ كلفه بأخوة
 لم الرضا لفيق والحديث تفرد به بعض ويأتي في مواضع
 مواضع من العليم في باب لقبه الشبهات من كتاب البيوع
 وفي باب إذا شهد شاهد أو مشهود بشي وقال الأصمعي ما حكاه
 ذلك من كتاب الشهادات وفي باب شهادة الإمام
 والعبد منه وفي باب شهادة المصنف منه وفي
باب شهادة المصنف من كتاب النكاح ٢٢٢
 (باب التناوب) أي اتيان جماعة الطلبة إلى العالم بالنوبة (في
 طلب العلم) هذه الترجمة معقودة لتناوب طلبة العلم في
 تحصيل العلم بان يأتي بعضهم إلى الشيخ فيسمع منه ثم يرجع إلى رفيقه
 ويخبره بما نقله ثم يأتي البعض الآخر إلى الشيخ فيسمع منه ثم يرجع
 ويخبر بما نقله ووجه مناسبة هذا الباب بالذي قبله أن الباب
 السابق معقود في الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون إلا من سئلة
 الحوص في طلبه وفي التناوب في طلب العلم الفيا من هذا المعنى
 ما لا يخفى لأنهم لا يتناوبون إلا طلب العلم والباحث لهم على ذلك
 سئلة الحوص في طلبه (محدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع

(٣٢٥)

(٣١٩) **ابن أبي ذئبة** الوحاشي وقال **العلج** لا بأس بغير الناس في نسبه من
شعب فقتل ابنه من قبله وقيل اذنه حرم ولا ضلاله نجح على توثيقه
والحكمه النجاشي وهو حجة في صحة الرواية **بالإجازة** (أخبارنا شعيب
بن أبي حمزة الحموي الويشي الحنفي وثقة الساجي وابن معين والوحاشي
أخا) محمد بن مسلم بن شهاب **(الرهوي)** إلى بكر المديني الفقيه
لما حفظ الثقة للثقة (أخ قال أبو عبد الله) أي محمد بن بكر
الحنفي المؤلف (وقال) عبد الله بن وهب (القمي) أبو محمد
الرهوي وثقة أحمد واليه يفتى **داود بن علي** والعلج وقال الساجي يفتى
ثقة وقال الساجي كان يفتى بعد في الخندق ولا يروي به قال **ابن أبي ذئبة** ما علم
لاي عن الثقات حديثا منكرا وقال **الحلي** ثقة متفق عليه وكان يهاكم
كتب إليه فقيه حرم وقال **الوحاشي** صالح الحديث **وقال الحارث** بن
سكتان جمع الفقه والرواية والعبادة وورق من العلماء حجة وخطوة
من مالك وهذه الطرق الثانية من التلخيصات واران البخاري
هذا التعليق ان الحديث كله ليس من أفراد شعب بل قاله يروي
وهذا التلخيص وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن ابن حبان
عن ابن ذئب قال (أخا يروي) **بن يزيد** الكلابي الويزيد الأودي
وثقة ابن ذئب **أفزون** أخا محمد بن مسلم (بن شهاب) الرهوي
الحافظ الفقيه (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نجر) القرشي المديني
مولى بني نوفل وثقة ابن حبان (عن عبد الله بن شهاب) بن عبد الملك
الباقر بن العجوة أفيهم (عن) أمير المؤمنين وثاني الخلفاء
الراشد **بن المهدي** بن أسلم بن الخطاب القرشي العدوي أبي جعفر

المدني

(٣٢٠) **المدني** (قال كنت أنا جاري) لقال **عصيان** بن مالك بن مومن
العجمان اللقمان الخزرجي وقال هو أوس بن خولى المصاري والله جارة
ولقاني الحنفي (من المصاري) جمع ناصريوم العجاة الذين أودوا وفود
الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم السلامي سمي الله
سبحانه ولقاني به قبيلة **الموسى** والخزرج (في بني أمية بن زيد)
أي في موضعهم أو قبيلتهم (وهي) القبيلة وفي رواية وهو أبو المصعب
(من عوالي) جمع عالة والمراد بها القوي التي كانت لقب المدينة
من فودها من جهة الشرق وأقربها إلى المدينة على ميلين والعبدا
سما على عانة أميال **قال محمد** أولنا تتناوب النزول الورود
أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم أنزل جاري اللقمان
اليوما من العوالي (أو أنزل يوما) كذلك أفادنا نزلنا
أخيه أي اللقمان (بحر ذلك اليوم من الوحي) أنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم (أخيه) أي من الوحي بن الوفا لنع
أخيه كعب بن الجوف وأسرايا وكونها إذا أنزل جاري
أفعل) هو (مثل ذلك) أي كعبني بحر يوم نوبته من الوحي طره
قال محمد (فمنزل صاحب المصاري يوم نوبته) صنع في المدينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم **معلم** اعتزل أزواجه الطيرات فجع إلى
العوالي فجاد (فقرئ) تالي) أي باب بيتي (رضيا شديدا) لا يخرج
إليه سرايا (فقال اشهر) بفتح المشقة والميم المشقة اسم
له إلى المكان البعيد (هو) أي كعب (أفقرعت) بكسر الزاي
أي خفت لأجل الفرق الشديد فانه خلاف العادة وقد جاء

سب فتوح عمر في التفسير من صحيح البخاري انه قال كذا فتوح ملكاني
 ملكون غمان ذكر لنا انه يريد ان يسير اليها وقد اقلات حدودها
 منه فتوهجت لعله جاء الى المدينة فحفت لذلك (مخرجنا من)
 وفلت اجاء الفسلي كما في رواية (فقال اجاري ما جاء الفسلي
 بل (قد حدثنا اعظم) اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا
 قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شئت
 علي بيتي ثم نزلت للدينه (فقلت علي) ام المؤمنين (حفظه)
 بنت عمر بن الخطاب القرشية العذوية (فاذا هي بتي) مما حدث
 من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم ما يها وسائر احواله لبيها
 وليست عايشة (فقلت) يا هل (اطلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وسلم قالت (حفظه) (لا ادري) الا اعلم قال عمر (مخرجنا)
 علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاستئذان وكان في المشرفة
 (فقلت) وانا قائم يا رسول الله (اطلقت لسانيك قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (لا فقلت الله اكبر) لحيات
 طين الاضلال اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ به
 طلاقا طالق الحث للترجمة ظاهرة من جهة قوله كذا تناد
 النزول علي رسول الله عليه وسلم وكان في كتاب في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان علي ذلك مطلقا وفي الحديث دليل علي الحرس
 علي طلب العلم والتأديب وفيه ان الطالب للفصل عن التعليل
 في اربعائه ليكتفين علي طلب العلم وفيه جواز قبول خبر
 العدل وفيه جواز جوب الياب ودقه وفيه جواز دخول الاباء

علي البيت

علي البنات بغير اذن اهلها وفيه التفسير عن الاحوال خصوصا
 عما يتعلق بالزواجة وفيه جواز السؤال قائما والحديث يتفق
 عليه اوضح مسلم في باب في الابداء واعتزاله النساء وخبرهن
 وقوله لقال وان لظاهر عليه من كتاب الطلاق وياتي الحديث
 في عشرة مواضع من الصحيح في باب العزفة والعلية من كتاب
 الطاهر وفي باب قوله قد فرض الله لكم حلة ايمانكم من بفسه
 سورة الحج عم وفي باب واذا سر الي العوض ارجاه منه
 وفي باب وان لظاهر عليه فان الله حوله وجب ثلثه
 وفي باب موعظة الرسل ايته لجال زوجها من كتاب النكاح
 وفي باب حب الرجل لعينه لسانه افضل من لعينه منه وفي
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز في اللباس
 والبسط من كتاب الدياس وفي باب ما جاء في اجارة
 الخمل الواحد الصدوق من كتاب اخبار الاحاد وفي
 باب قول الله لقال لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
 لكم منه وفي باب يحيى النبي صلى الله عليه وسلم لسانه
 في غزوة تبين اوضح عن ابن عباس ظاهرة ان ابن عباس
 صف القصة والله سبحانه وتعالى (باب العفة) اي
 غضف الواعظ والفلم (اي) حالة الموعظة (وفي حالة
 القليحة اذ ارأى) الواعظ او الفلم (ما يكره) اي ما يكره
 لفته الترجمة معهوده لبيان ادب المعلم انه لا يمس
 بعبه اذ ارأى من المعلم المذود لكن ذلك شرط بما لا يحل

(٣٢٣) بالطلب قال الحافظ ابن حجر البجاري الغقب على الوضوء العلم
دون الحكم لان الحاكم ما هو ان لا يقضي وهو خصيان والفرق
ان الواظف من سنانة ان يكون في صورة الفضيان لان مقامه
ليقتضي كلف الا ان يحتاج لانه في صورة المنذر وكذا العلم
اذا امر على من يتغير منه سوء فهمه وكونه لله قد يكون اذ
للقول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف
احوال المتعلمين واما الحاكم فهو كجارات ذلك احدنا
بجرب كثر) يقع الكاف العبدك الوعيد الله البهري
ذلقه احمد بن حنبله وقال سليمان بن قاسم لا بأس به
وقال ابو بصير نسي ثبقة وكذا اضعف ابن قانع وقال ابو اسود
صداق اوى عنه البجاري فلهذا احاديث في العلم وعنه وقيل
عليها يقال روى عنه البجاري ثلثة وسنين حاشيا (اخر ما نقلناه)
بن يحيى النوري الوعيد الله الكوفي الفقيه العابد الزاهد
اتفقوا على توثيقه والقائه ورواه زرعة وديار بكر
قال ابن سعد كان ثقة صاحبها وقال النسائي هو احد ثقات الضعفاء
ثقة ثقة وهو احد الثقات الذين ارجوا ان يكون **مما** جعله للفقهاء
اما ما (عن) اسماعيل (بن) الخليل البجلي الى عميد الله الاحمدي
الكوفي ثقة ابن يعين طبيب حنبله والنبالي الفقيه والفقير من ثقات
واضرون كان محترما للمعروف كان له قول صنف فلان عن ابو ثور نا الواد
عن قيس بن الجارم البجلي الى عميد الله الاحمدي الكوفي
قال ابن تين هو واقف من الرهوي وقال غيره هو متفق الرواية
وقال يعقوب بن شيبة تعلم احاديثه منهم من اوقع قدره وخلفه
وجعل الحديث

(٣٢٢) وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد ومنهم من جعل عليه وقال له
اطادت منا كبر ومنهم من جعل عليه في من يصبه وانه كان محط اعجاب
والعرف عنه انه كان لقدم عمال ذلك كان يجنب كثر من
تدماء الكوفيين الرواية عنه فقال كرس حتى طابون المائة
لبين كثره حتى خفت منه عقله وقال في القطان هو منكم
الحديث قال الحافظ مراده بالمشرك الفرض المطلق وقال الذهبي
اجمعوا على الاحتجاج به ومن لقوا به فقد اخذوا عنه (عن) الى
سعد بن عتبة بن عمرو (الاصمعي) الخزي البصري
قال قال رجل هو ضرب من بنو كعب كذا في تاريخ
الحافظ ابن حجر العقلي في مقدمة شرح فتح الباري وقال في
الشرح في كتاب العلم قيل هو ضرب من بنو كعب ثم قال في كتاب
الصلة من شرحه لم اوقف على اسمه هذا الرجل وهو من رجع
انه ضرب من بنو كعب (يا رسول الله لا اكاد) اي لا اوقيد اذكر
الصلة) في الجماعة وفي العهد الغيا الى الاخر عن الصلة
بما يطول (اي) من اجل الطاعة وفي رواية مما يطول بها
(ذلك) هو معاذ بن جبل قال ابو جود (فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مواعظه) وعظ (اشد خطبا صدق لو صدق
وفي بعض نسخ البجاري اشد خطبا من يوصد قالوا ما
يشبهه غنقه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة هذا القول المأخوذ
لتقدم النبي عن التطويل واما التقصير في القلم فينبغي لعله خصوصا
في امر لقبه واما ارادة الاحتجاج ما يلقيه على اصحابه ليكفوا

(٣٢٥) من سماعة على باب ليلا هو ومن فعل ذلك الى مثله (فقال) اني صلى الله
عليه وسلم لا يبالي الناس ان يهر منقرون عن الجماعات الماخراطين
الكل واحض الخطاب بالطول تشقة ولطف عليه وهذه كانت عاقبة البركة
ما كان كفض القاب والتأديب من سبقه حتى لا يحصل له الخجل على اوس
الاشهاد (ومن صلى بالبأسا) اي اهرم (فلتحفف) في قيام
الصلاة (فان يهرم) اي في الناس الرقة والضعف الذين
لا يستطيعان القيام ولا يحملان الطويل والفرق بين الرقة
والضعف ان الضعف احم من الرقة (وذا الحاجة) اي صاحبها
وفي رواية ذوا الحاجة الوصية انه عطف على موضع احم ان الملائكة
الثلاثة لا ياتونهم الا في الموضع المتخفيف لان مقتضى له اما
في نفسه اول والثاني الحاجة والمراد اما حسب ذاته وهو الضعف
او حسب العارض وهو الرقة وبطاقة الحديث للرحمة ظاهرة
من خبر ان فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم عطف في حالة الموقظة
وكان اذ لم العقب عند رولة الاراء المارة وهو ان طول المقتضى
الى مله المقتدين فاذا طاز ذلك حتى طالة الموقظة حاز القاء
في حالة القلم على ان الموقظة لقلم القيا وفي الحديث ذليل
على جواز التماخر عن الحج عند احتيا دالا مام التطويل موجب
للتملال في العبادة وجواز ذلك الامتنان لفلان وكونه في موضع
الشكوى وجواز التماخر على ما ارتكب النبي وفيه الترخيف
وسياق حقيق هذا الاخر في تاج الصلاة انشاء الله تعالى
والحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب الصلاة يتخفف

الصلاة

(٣٢٦) الصلاة في تمام من كتاب الصلاة وياتي الحديث في اربعة مواضع
من الصحيح في باب يخفف الامام في القيام وتمام الركوع والسجود
من كتاب الاذان وفي باب من ثبها امامه منه وفي باب ما يجوز
من الفسق والسنة لار الله من كتاب الراب وفي باب ينقل يفتي
الحكم او يفتي وهو غصيان من كتاب الاحكام (حدثنا عبد الله
بن محمد) البغدادي ابو جعفر الجعفي البخاري قال الرجل منكم
وقال ابن حنبل في متفق وقال الخليلي لفة متفق عليه وقال
ابن سيار كان يعرف بالبعد المة والصدق والافان والفضيل
(قال حدثنا الوحات) العقدي عبد الملك بن يحيى والقصي
البهقي قال ابن معين والوجاه صدوق وقال الكشي لفة ما يور
وولقة ابن مردويه وعنه الداهي وابن سعد وابن حبان قال
حدثنا سليمان بن بلال) التيمي القريش الوحد الكشي
قال العمري عماد النب لراوى الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قليل مدني وانما التيم الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
كنت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري الحديث
هو الذي اقام مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمدني اقام الذي
هو الذي تحول عنها وكان منها ولقة الهواين وابن سعد وابن حبان
والخليلي وقال عثمان بن عيسى لابي اسيد بن ميمون
لصعد عليه واتي عليه مالك وقال ابن عدي لفة (عن ابى
بن ابي عبد الرحمن) التيمي الوحداني يفتي مدينة مصر
بربعة البرية اشهر عند اللقب لثمة احتجوه ولم

(٣٢١) لبيخا قال لسنه الطيرة ولفه احد ما يوصله والسائل والمحل
وقال ابو عبيد بن شيبة لفة ثبت (عن يزيد) المدني (مولى
النبغة) ولفه ابو حبان (عن يزيد بن خالد) اختلف
في لفظه فصل الوزرمة وقيل الوكيل الرحمن وقيل الوطاحة
الجمهر لفع الجيم وقع الماء فنوب الى جبهة بن زيد شد
احد يديه وكان لفع لواء جبهة يوم الفتح اه في الفتح حين
ثمانية ارجاس الفقا على حفة ولفه سلم ثلثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساهله (مولى) وهو في الدعاء
وقيل هو بالموثلة وقيل هو الحارود وقيل هو زيد بن خالد
ماوى هذا الحديث (عن اللقطة) لفع اللام وفتح القاف
هو ما ضاع لقوط او غفلة فجدو شجره ولا يعرف ما له (قال
ابن صلى الله عليه وسلم اعرف بكرة المزة والراء وكانها)
بكرة الواو هو الخط الذي يربط به الوعاء (او قال) النبي صلى الله
عليه وسلم يد وكانها (وعاها) بكرة الواو اي طرفها والثد
من زيد بن خالد او من رده بن الرقابة (وعاها) بكرة
العين هو الوعاء والماء الذي الذي تلون منه اللقطة من
خرقة او حلية وخوها (لقرها) بكرة العين معانها
كان لفع جعلت لوما (لينة) قال لفعه متصل وقال
لعضه لاس بالتفريق قال الفقهاء ويعرف الاقطر او الاقطر يوم
لغزى انهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل سنة والله اعلم
ولمالي اعلم (ثم استمع) بكرة الماء الثانية اي انتفض

(بها)

(بها) اي باللقطة (فان جاور بها) مالكها لعد انتفضك بها وبينك
علاماتها (فادها) اي احطب بها ان لم يكن موجدا اصلها (السه)
اي الى مالكها (قال) السائل يا رسول الله (فضالة) قال لفع اللقطة
لالفة اسم الفضالة الاعلى الحيوان اما الاستفاد وما سوى الحيوان فيقال
له اللقطة (الليل) اي الياوقه ما حكمها اكن لك ام لا قال زيد
زيد بن خالد (ففض) النبي صلى الله عليه وسلم على السائل
رحى احرمت وضنائه لفع الواو ما لفع من لحد (او قال)
زيد بن خالد احرمت وضنائه (احرم وجهه) اي وجه النبي صلى الله عليه
وسلم وانما غفبت النبي صلى الله عليه وسلم استفاد لفع السائل
وففض ضمه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (وما لا يعلم)
اي ما صنع بالليل لفع لمر ياخذها (وهي سفارها) بكرة العين
الرايد للاجابة لانا تذب فتكتفي به اياما يقال لفع العرب
ليكتفي عشرة ايام (وحداها) بكرة الحاء الا انه خفي الذي
تمشي عليه (ترد) من المورد اي تزد الابل (الماء) فتنه
الترشي الشمس اي او راويا وانحصارها اللينة فلا تخاف عليها
اهلاك فاذا كان الالركن تزلها السائل (قد سها) اي
دعيها والتركيه ولا تنقص لاخذها (رحى يلقها ربهها) مالكها
قال السائل (فضالة الفهم) ما حكمها انهي مثل الابل ام لا
قال النبي صلى الله عليه وسلم هي (لك) ان اخذتها لا
لاصيلا اي اللاقط الاض او المالك الرزم تاخذها (او لثنيها)
البع المعروف ياكلها ان لم تاخذها ولا غراب فكان صلى الله عليه

وسلم ارشده الى اخذ الفقه مطابقة الحديث للرسخ طاهرة من جهة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هفت على السائل عند موثقة ذلكم حتى
 اى منه ماكره من ضعف فثم وقلة تدبيره وفي الحديث من
 شروعية السؤال عن الاحكام الشرعية وسياق لفته القوائد المقلدة
 باحكام اللقطة في كتاب اللقطة من الصحيح المتداول الله ليقال
 وانه جواز الحكم والقوى في حالة الفقه التي قال لعلها وكذا في
 في حقنا بخلافه المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه كان يقصدهما
 من الغلط في الحكم وكان يؤمن عليه في حالة الفقه ما يخاف
 على سائر القضاة وسياق التحقيق في كتاب الاحكام والحديث
 متفق عليه اخرج مسلم في اوائل كتاب اللقطة وبالقي التي ثمانية
 مواضع من الصحيح في باب شرب الناس والمداوب من النهار
 من كتاب المساقاة وفي باب ضالة الابل من كتاب اللقطة وفي باب
 ضالة الفم منه وفي باب اذالم يجدت القطة لفته وفي باب
 جد هامنه وفي باب اذا صار صاحب القطة لفته ردقاعليه
 منه وفي باب من عرف القطة وليد فحقها الى السلطان منه
 وفي باب حكر الفقد في الفقه واصله من كتاب الطلاق وفي باب
 ما يجوز منه الفقه والشدة لا بد الله من كتاب الاب احد لنا
 محمد بن العلاء الضم الى ابو كريب اللوتى الحافظ قال ابو حاتم صدوق
 وثقة الساجي ومسلم بن قاسم قالوا لم يكن بعد اسحاق بن ابي حنيفة
 الا هرويه جيد حفظه (قال حدثنا ابواسامه) القرشي حماد بن
 اسامة اللوتى ثقة ابن يعين وابراهيمان والحجج وقال ابن منة

عن

عن يريه (لفتح الموصدة وفتح الزاد بن عبد الله بن ابي بريد بن ابي
 موسى الاسفوي اللوتى وثقة ابن يعين والحجج والترمذي والبوداود
 واخره (عن ابي بريدة) لفتح الموصدة وسكون الراء عابدين
 الى موسى الاشعري حد يريه ثقة ابن سعد وابن حبان والحجج وايد
 ضامن (عن ابي حنيفة) الانوسى عبد الله بن قيس الى
 اصحاب العجامة ومفتيهم (قال سئل) على صفة الجحول (النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اشيا) كالسؤال عن الساعة و
 عودها (كرهما) اى كره تلك الاشياء المسئلة عنها والخائره
 للمسلم لانها لما كان السؤال عنها بسبب التحريم مني على الفل الا سلام
 فتلحقهم بذلك المشقة وربما كان في الجواب ما يسود المسائل وانما
 كان نبيا لتفسيح اوقات النبي صلى الله عليه وسلم فلما انزل
 لفتح النهمة على صفة الجحول اى كره الناس اسوال (علمه) اى
 على النبي صلى الله عليه وسلم (كعب) لتفتيم في السؤال
 ولتفتيمها لاجابة لهم فيه (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (لنا طمس) السائلين ومزجهم (سلوني) ايما الناس (بحماسهم)
 هذا القول منه صلى الله عليه وسلم نحو قوله على انه اوحى اليه ان الله سبحانه
 والعالى يخبره بالسئلة عنه لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من المشا
 الا باعلام الله سبحانه والعالى (قال حدثنا) هو عبد الله بن خلف
 السهمي الرسول الى كسرى (زين ابى) يا رسول الله (قال) ابى
 صلى الله عليه وسلم (الولد حذافة) لفتح المهملة (فقام) رجل
 (اصحاب) وهو عبد بن سالم (فقال من ابى يا رسول الله فقال)

التي صلى الله عليه وسلم (البروك سلم) بن ربيعة (تولى مشيخته) و
 كان سببها عن ذلك طعن لعين الناس في مشيخته قال الهنزي عرف
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النبي ما بالوحي وهو القاهر او كقول الفرائد
 او بالقياس او بالاستحقاق (فلما راى) اي الصبر امير المؤمنين (ع)
 من الخطاب (ما في وجهه) صلى الله عليه وسلم من ان القضي
 (قال يا رسول الله ان اتوب الى الله عز وجل) مما يوجب عقوب
 من السنة المبرورة مما لا يرضاه الله سبحانه تعالى ورسوله صلى الله
 عليه وسلم وفي حديث النبي في هذه القصة من زيادة اني يرك على لونه
 فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
 مطابقة الحديث الصحيح ظاهره من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف
 لما راى منهم ما كره وهو تركه الرسول عما لا احب فيه وفي الحديث في القوائد
 كراهة السؤال والاصح نزه وفيه دليل على سرفته مع الطالب في الزيادة
 غيب الطام وفيه بنية في وقفة فيه والحديث متفق عليه
 سلم في باب لوقته صلى الله عليه وسلم وترك التماس سوال
 مما لا صفة اليه ولا يتعلق به تكليف وما لا يقع وكذا ذلك
 من كتاب فضائل الائمة عليهم السلام ويأتي الحديث
 في باب الافتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كتاب الاعتصام باب من يترك لفتح الوحدة
 والراء المخففة اي استباح واصلة البروك في البعير واستعمل
 بعضا في اللادي حازا (على ركبته) لغو الراء (عند الامام) اي
 السلطان (او المحدث) اي المعلق وفي النامية لهذا الباب الذي
 قبله ان الباقي الذي قبله يصدق لقب المعلق ذلك في توضح
 المتعلم

المتعلم عند العالم لينزل غيبه البروك على الركبتيين عند العلم من جهة
 تواضع المتعلم احدنا ابو اليمان الحكيم نافع الحمصي اليه الخ
 قال ابو حاتم صدوق ثقة بنيل وقال العجلي الناس به ذلكم بعضهم
 في سماء من شيب فقبل اذن حميد لكن احدثه العوالي فكانه ذهب
 الى صحه الرواية بالاجازة ابو اليمان جمع على لونه ثقة (قال اخيرا
 شعيب) بن ابي حمزة الاموي اليه بن الحسين ثقة ابن عيسى و
 الوحلم والناسي (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري)
 المدني اليه كبر الفقيه الحافظ المتقن الثقة المأمون (قال اخيرا
 السنن مالك) الاضاحي ابو حمزة المدني خادم النبي صلى الله عليه
 وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب) اي
 من بيته اليه البيهقي في الاستبصار واغلبه تغيب فقال سلوتي
 يروي عن ابن عباس قال كان قوم يستلون النبي صلى الله عليه وسلم
 استنزاء فيقول الرجل من اى ولقول الرجل لعقل نافته
 ابن نافع (فقام عبد الله بن حذافة) بفتح الحاء السهمي
 للمناجاة شد بعة الرضوان (فقال يا رسول الله اني
 اليه قال) اليه صلى الله عليه وسلم (البروك حذافة) ان اد
 سلم انه يدعى لغير ابيهم وما سمعت اموس سواله قالت
 ما سمعت يا ابن اعق منك وامن ان تكون امك
 قافت ما تقارف لئلا الجاهلية تتفهمها على اعين
 الناسي فقال والله لو الحق لبيد اسود لخصته به
 (تتأثر) النبي صلى الله عليه وسلم (ان لول سلوتي

اي حنا اي الحو مين الوصف (عمر بن الخطاب
الغدوي القرشي تالي الخلفاء الراشدين المهديين اعلى رتبة
لقال لهم عمران تلك الاسلة قد تكون على سبيل التفتت او التند
فحشي ان تنزل العقوبة لبب ذلك فيادر الى زواله ما يوجب
العقل الموجب لنزول العقوبة فحشا على ركبته اديا واكراما و
لعظما الذي صلى الله عليه وسلم فقال رضيما بالله ربا قال
الصيق بعناه رضيما بما عندنا من كتاب ربا وسنة نبينا
واكتفينا به من السؤال البوع كفا به (وبالاسلام ودينا) اراد
بالدين التوحيد كن اني العيني او بجد صلى الله عليه وسلم
سنا وجد في بعض نسخ صحاح البخاري لها زيادة لفظة
ثلثا اي قاله في ثلث مرات فرحا الى صلى الله عليه وسلم
بذلك افضلت عن قوله سلوني اذ بكت عنهم ووقع
في بعض روايات بهذا الحديث ضلوق خفة معانيف الحريث
للرحمة طارئة ملاحظ في الحديث من الغوائل ففضل لهم
عم وثوف التواضع للعلم وان لا يكال الا فيما يحتاج اليه في
الدين والهيبة الحديث متفق عليه احرم مسلم في باب
توضيه صلى الله عليه وسلم وذكر الكتاب رسواله عما لا ضرورة اليه
من كتاب فضلا كل الاشارة وبالي الحديث في ستم مواضع
من الصحيح في باب وقت النظر عند الزوال من كتاب الحديث
وفي باب قوله لا تسئلوا عن اشياء ان تبدل كلامكم من غير
سورة المائدة وفي باب السقود من الفتن من كتاب الدعوات

وفي باب

اي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون العلم لخطكم
قليلاً من كتاب الزقاق وفي باب السقود من الفتن من كتاب
الفتن وفي باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتقاد
وباب من اعاد الحديث ثلثا اي ثلث مرات اليهم ليعلموا
وفتح الهاء على صيغة الجوهل (عنه) هذا الباب مفقود لينا ادب
العلم وكان البخاري ينه كفه هذه الرحمة على الرد على من كره لعادة
الحديث وانك على الظالمات الاستعانة وعدم من الهداية
فكانه اشار الى ان الحق انها تختلف باختلاف القامح فلا يجب
على المتفقد ان لا يحفظ من دة اذ استسقى ولا خذر
للمفقد اذا لم يجد الاعادة علميا كذا من الاستيلاء لان الشرع
منك و اشهد البخاري لقوله ثلثا في الجهة الى ان اثبت عنه ما
وقع به الاعتذار والمنا قال الامام الخطابي وفي اعادة الكلام
ثلثا اما لان من الحاضر من يقصر فيه عن حفظ الحديث فيكره
ليعلم واما ان القول فيه لعين الاشكال فينظرون بالبيان او ارادة
الا بدليخ في التعليم والخبير للوظيفة (فقال) التي صلى الله
عليه وسلم (اللا) بالتحريف حرف تبيينه او قول الزور
لغير الزمان الكتاب والمثل عن الحق والمراد به هذا الشهادة القاطنة
والفقه الجملة قطعة من حديث الي بكرة ذكر البخاري في باب
ما قيل في شهادة الزور من كتاب الشهادة واوله الا انتم
بالكلام كذا قالوا بل يا رسول الله قال الا انتم بالله
وعقوب الوالدن وطيبين كان متكلنا فقال الا و قول الزور

٢٣٣
لا فما زال يكررها اي يكررها هذه الكلمة في مجله ذلك حتى قلنا
لنته سكتت ويطالفة للرحمة طاهرة فان فيه معناه اللونه
قال لم نلتك ثلثا (وقال) عبد الله (بن محمد) بن الخطاب
العدي بن ابي عبد الرحمن القسي المديني اصحاب العجاة وزهادهم
اقول التي صلى الله عليه وسلم فعل بليت ما كان علي تبليغه
(ثلاثا) اي قاله ثلاث مرات وهذه الجملة ايضا طرف من حديث
في خطبة الوداع وهذه الجملة في باب طرايب من ضمن الا في حديث
او حق بن ثابت الجدي واوله الا اي شئ كقولهم اعظم حرمه قالوا
قالوا الا شئنا هذا قال الا اي للمبايعة به اعظم حرمه قالوا
الا للهنا هذا قال الا اي يوم تعلوه اعظم حرمه قالوا اللومنا
هذا قاله حرم عليكم وما لكم و انتم انكم الرخصا حرمه
لومكم هذا اي بلدكم هذا اي شئكم هذا الاصل بليت ثلاثا
وطالفة هذه الجملة للرحمة طاهرة (حدثنا عبدك) بفتح
العين وسكون الموحدة بن عبد الله الخزازي ابو سبل الصغار
البصري قال الوصاح صدوق وولفة المناني والدارقطني وابن
حيان وزاد كان مستقيم الحديث (قال حدثنا عبدك) بفتح
بن عبد الوارث المهدي البغدادي ابو سبل البصري الحافظ قال
ابو احمد صدوق صالح الحديث وولفة ابن حبان وابن سعد وابن
قاله وزاد خطه وابن عمير وابو المنان وقال الى كذا كذا
(قال حدثنا عبد الله بن المناني) بن عبد الله بن المناني بن مالك
الاصفهانى ابو البختى البصري قال الوصاح والوصاح صالح وولفة

ابن حبان

٢٣٤
ابن حبان وقال بنا اخطاه وولفة العجى والرمذي وقال المناني
ليس ياتقوى وقال الباجي فيه ضعف وروى مناسير وقال العجلي
لا يابج يوعى الرخصه فيه واصدق فيه قول الدارقطني في ضعفه
ورق وثقة ولنا اختلف انه قول ابن بسين فمرف قال ليس
بشيء ورق قال صالح قال الخطاط ابن حبان وعلل الذين ضعفوه
انما ارادوا في بعض حديثه وقد قيل ان الفاضل اي صحت كبر
لبعض من منه فقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه فالرجل اذا
ثبت علمه لم يقبل منه الخ الا اذا كان نفسا يارقا
وذلك غير موجود في عبد الله بن المناني هذا اعلى ان الذي
انكره ان هو من ادابته عن غيره عامة والجماعا ما اخرج
له من صحه هذا الحديث عظيم ولائذ ان الرجل اخطا ببيت
البيت من غيره (قال حدثنا تمام) كعم المتلثة وتحضيف
للميمون بن عبد الله بن المناني بن مالك اللقصابي هو الراوي عن
القمه احمد المناني والعمير وابن سعد وابن حبان قال ابن حبان
في الكامل اشار ابن سعد الى تضعيفه قال ابن سعد له احاديث
عن النبي وارجوا انه لا ياتقوى به واحاديثه قريبة من غيره وهو
صالح فها يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
اللقصابي الى حنيفة المديني فادخله في صحيحه صلى الله عليه وسلم
ابن حبان في صحيحه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلمنا على قوم سلمنا
الاستئذان (ابن حبان) اي اذا لم يؤذن له لم يسمع
ومن سلمنا الى ثلاث مرات ان لم يؤذن له كان افان له

(٢٣٨)
في الثالثة او قبل ذلك دخل الالف ويحتمل ان يكون المراد بالبديهة
سلام الاستدانة وسلام الحجة اذا دخل وسلم الصيام ^{المجلس}
او اذا قلتم لقلية اي لبلادهم ويصون فيل يطلق اكرم المعين
على القل (اعادتها) اي اعاد تلك القلية (تلبيا) اي تلبس
ليعلم عنه. احدنا عده بن عبد الله الخنزي الواسطي
ابن جوي وثقه ابن حبان رجا ثنا عبد الهمام بن عبد الوارث القزويني
او سهل البصري قال الحاكم ثقة ما حوز (صا ثنا عبد الله بن
المنيني) ابو المنيني الانصاري قال ابو صالح (صا ثنا يمامة
بن عبد الله) الانصاري ثقة اهدى من (صا ثنا) بن
عائذ الانصاري (عن ابني) على الله عليه وسلم بن علي بن
اذ القلي لقلية اعادها تلبنا اي تلبس مرات (صا ثنا) بن
القلية (رواها التي على قوم) من الامم (صا ثنا) بن علي بن
عليهم تلبنا) كذا في آخر نسخ البخاري التي بائد ما تذكر
هذا الحديث بالاسناد السابق لها المتن فقه زياد في القلي
احرف كما لا يخفى وقد سقط الحديث الاول مع المتن في روايته
ابن مبارك والي در لا يخفى الاستقباح عنه بالثاني وهو قوله
هذه الحديث للرحمة طائفة وفي الحديث دلالة على وجوب
تقدي العالم لتفهم الطالب وان التلات غايته ما يقع به
البيان والاعتدال والحديث يفرده بها اي عن سلم وبناتي
في باب السلم والاستدانة ثلثا من كتاب الاستدانة
حد ثنا مدد بن مسعود السدي البجلي البصري الحافظ

(٢٣٩)
وثقه ابن معين السائي والجهلي (قال حدثنا ابو عوانة) لفته
العين الواسطي اوصاح بن عبد الله الشكري قال الحافظ
ابن عبد البر اجمعا على انه كان ثقة متباحا فاحد من كتابه
(عن ابني) بن علي بن ابي بصير بن ابي
الشكري الواسطي القزويني بن ابي حنيفة وثقه ابو يعقوب و
السائي والوصاح واقر بن (عن يونس بن مهران) لفته الجاهلي
وكذا لفته يمامة دعاه بالقرية ثم وثقه ابن معين والسائي
وابن حبان واقر بن (عن عبد الله بن جوي) لفته العين بن ابي
عالي جليل مشهور احد المكثرين لانه كان يكتب احوال حكمت
اي في خلقنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ربه
سافر ياه (وقوع في صحبه سليمان هذه السفة كانت من
الملك التي المدينة الطيبة (قادر كما) اي التي صلى الله عليه وسلم
ادق ادهقا) على ضيفة المتكلم اي اذنا (العلاء) بانصب
على الضفولة ويروي (وقد ادهقا) بالثاني اي حثمتنا
(العلاء) بالرفع على الفاعلة (صلاه العصر) بدل من
العلاء (وكن نوحا) لبا (صالحا) مع علي ارجلنا
جمله ليعين النبي على الفاعل فقاوا كان يحرم على سبيل الوظيف
فمنه اني صلى الله عليه وسلم يومئذ ليقوله بل للاعقاب من النار
وعلمه القامي عياض على الغسل الخفيف ولو ندهه ما في روايته
سلم من قوله فتوضوا وادعوا لجال فانبتنا ائيم (صا ثنا) بن
المسبحا الشاذ (صا ثنا) اي ابني صلى الله عليه وسلم (صا ثنا)

صوتها المطرب (رويل) كلمة غذاب او واد في جف نو
 ارسلت فيه الجبال لماعت من حمر وقيل هو صمد به اهل النار
 (للاعقاب) جمع عقب وهو موضع المقام حمله لبعض العلماء
 على الظهور فقال لغذاب نفا العصف فقط في النار واو له العصف
 فقال بعضه ويل لا فحايه للحقاب (من النار) اي نار جهنم
 (مرتين اولئنا) نك من عبد الله بن عمر او من احد رواج
 الكهات هل قال هذه الكلمة مرتين او ثلاث مرات معطوفة
 للحدث للرجح ظاهري من جهة اعادة التي صلى الله عليه وسلم
 لهذه الكلمة مرتين اولئنا الفرعي التفرغ وذلك لان كان يعيد
 منهم ودر الحديث في باب من ارفع صوتهم بالعلم من التات
 العلم ايات - قل من اراد ان يظفر الله به يقال هو من عطف
 العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته (حدثنا
 محمد بن سلام) بالتخفيف السلمي ابو عبد الله البسكندي
 البخاري قال الوصية لقر صدوق الفوق في طلب القليل ارفق
 الفاء وفي شرحه منكر وكان يحذف بحسبه الخي لتعلم الحديث
 (قال حدثنا البخاري) لفرغم المم وكسر الراء نسبة الى
 قبيلة بني محارب وهو الوحي عند الرحمن بن محمد بن زياد
 الكوفي وثقة ابن دعلج والسنائي وقال الفنا لسيرته
 وقال الوحاى صدوق اذا طبخ عن الثغوات وسروى عن
 الجوزين احاريف منكرة وثقة ابن سعد وقال كان كنيته
 الغلط وثقة البرار والدارقطني وقال العجلي لا يابى به

الساجي

الساجي صدوق وقال انه كان يدس وثقة ابنه صبان وقال
 عثمان بن الهارمي ليس بناك قال الحافظ ابن حجر ليس في
 البخاري سوى حديثين متابعه (قال حدثنا صالح بن حبان)
 لغة الحاء وتشديد المشاة الثمانية الوحاين صالح
 بن سليمان حبان المشوري الهمداني الكوفي لقبه
 الهادي ولقبه الهادي بن معين والناجي والهج والية بن
 وتويع من اخم انه صالح بن صبان القرظي الكوفي غاب
 على البخاري اخراجه صديقه مع ضعفه (قال عمار) اي قال
 صالح قال عمار ومن عادة المحادين انهم يحذون قال اذا
 تكريت خطا لا لظفا ومار هو ابن شراصيل (السهمي)
 لغة المعجم نسبة الى ثوب محمد بن الوعمري الحميري الكوفي
 اركان الفقه الثقة المتقن وثقة ابو زرعة وعنه واحد
 وقال ابن معين لعله رجب به اذا سئل من حدث عنه
 (حدثني ابو بردة) نفع الموحدة بن ابو موسى البجلي
 الفقيه اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عاصم وثقة
 ابن سعد وابن حبان كذا ابن خراش وقال ربه صدوق
 (عن ابي) الخنوصي الهذلي بن عبد الله بن عيسى
 الهذلي حنبل بن عمرو وحبس الموت كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لقول في حق لقداوى ابو موسى شياها
 شراى آل داود (قال) ابو موسى (قال) يقول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلثة رجال لهم اجران لتحقيق عملهم

(٢١٢) قوله فله اجازة للاشارة الى ان المصنف من اجازات ايران وهو الفقيه
 والتزوج وانما اعتمد هذا ان من بين اجازات دون غيرها لان
 التاديب والتعلم لوجوب الاجازة في الاضطرار والاولاد منهم
 لكن ذلك فخصها بالاماء فلم يبق الا اعتبارها في الفقه التزويج
 (ثم قال عاصم) بن شاذل الشافعي لراويه صالح وقيل لرجل من
 اهل خراسان سأل عن لقوق امته في تزويجها على ما حقه
 صحاح في الجاهلي في كتاب الاشارة اعطيا كهما ما ثبت
 الفقيه باختيار تاويل السنة او المقالة او باختيار ان هذا
 الحق مشتمل على ثلثة احاديث (الفريسي) اي لفرازة
 كما قالوا ويحتمل ان يكون مراده انه الخطاه لفريسية
 الفريسية ورواها ويدل عليه آخره وهو قوله (قد كان يركب
 على فريسة الجمل اي لرجل (فيما دونها) اي فيما هو اقل منها
 الى المدينة) الطيبة النوية من السعي بهذا زمان النبي
 صلى الله عليه وسلم وثمان الخلفاء الراشدين اما في زمان
 تفرق العجالة لتبليغ الدين بعد فتوح الامصار فقد كان
 التقي اهل كل بلد لولما نه الامن طلبه التوسع في الفوارج
 طالقة الحديث للرجحة في الامة بالنهي وفي جعله بالعلم
 اذ الاعتناء وبالا هل الخرائج في العلم في الفقه الله تعالى وسنت
 رسوله التي التزم صلى الله عليه وسلم الذي اعتنا بالعلم
 وفي الحديث دليل على ما كان عليه الفقه الصالح من الحرص في طلب
 الحديث حتى كانوا يرحلون الى البعيدة للطلب حتى وجدوا

(٢١٣) ولا يدل ذلك على فضلهم على الخلفاء الراشدين لان ثبوت اجازة رجل
 لا يثبت له فضل مطلقا على من ثبت له الفصل مطلقا ويدل
 على هذا ما يروى مرفوعا الماهر بالقران مع السوقة الكرام البررة
 والذي يقره وهو يتبع فيه له اجازة ولان اجازة الاول
 افضل مطلقا من الثاني (رجل من اهل الكتاب) الراوية من
 الكتاب في مثل التوبة والنجيل والزبور (امن نبيا) اي موسى
 وعيسى وداود عليهم السلام (وا من محمد) الرسول النبي الامي
 المكتوب في الكتب الالهية المبثوث الى كافة الخلق المأخوذ
 له المشاق على انبياء وانهم صلى الله عليه وسلم (والله
 الغفور اذا جرى حق الله تعالى) كاداد الاركاب الوضوء
 (او حق نوايه) لحق خدمتهم (و رجل كانت عنده امة ا
 زادت في روايته لظواهرها (فادبها) لتخلق بيلا خلافا لخدمة
 (فا حسن تاديبها) برفق واللفظ من غر عنت ورفق
 (واعلمها) علوم الدين (فا حسن لعلمها) بحيث يفهم
 احكام الشريعة (في اعتقادها) واذ نص عنها وصحبه الرقا
 (فتزويجها) واصد كما لما في روايته ان جعل عتقا صديقا
 لا يمنع ذلك من ثبوت الاخرين كما يوجب من الاحاديث (ولما
 قيل للفواجد من الثلثة وقيل الفقيه يرجع الى اخرها وعلى هذا
 فانكسبت في خصمه بالفكر ان الحجة فيه كانت في عدة
 وهي التاديب والتعلم والفتق والتزويج وكان حجة ان
 يستحق به الاصل من الاجرين فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم

(٣١٣) ^{يزاد فيها ذكرها}
 وفيه المبررة ما زال حتى نمان السلف ومنه العلم ومرجع
 العلم والفضل والحديث متفق على إخراج مسلم في باب
 وجوب الإيمان برسالة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس
 ونسخ الملل عليه من كتاب الإيمان وبأبي الحديث في ثمانية
 مواضع من الصحيح في باب فقتل من أدب جارته وكلها من
 كتاب العتق وفي باب العبد إذا أصنى عبادة ربه كنز وصل لمفع
 بعده منه وفي باب كراهية التطاول على الرقيق منه أورده
 في ثلاثة مواضع من صحيحه وفي باب فضل من أسلم من أهل الكتاب
 من كتاب الجهاد وفي باب عقوبة كز وجيل واذكر في الكتاب
 في باب إذا انتدبت من كتاب الأيمان وفي باب إذا رأى
 من كتاب التحريم باب عظة الأسام النساء وعلية من فيه
 البخاري بهذه الترجمة على أن ما سيؤمنه النبي إلى لعلم الفصل
 ليس يختصا بأهل من بل ذلك مندوب للامام العظيم من نبي
 صلواتنا سليمان بن حرب المازدي أبو الوباء البصري وثقة لهو
 بن شيبه وابن خراش وابن سعد وابن حبان قال الساجي وبنو
 ثقة ماثون وقال الوجار هؤلاء من آل ثمة قال حدثنا شيبه
 بن الحجاج القمي البوطاني اجتمعوا على كونه ثقة شيبه
 حافظا أصامنا الحديث (على الوفاء) بن كسان الشيخ
 إلى بكر الفيزي البصري وثقة ابن المديني الوجار وابن سعد وأقر
 قال الهارظي هو من الحفاظ الأنبيات (قال مسوق) عطاء
 بن أبي رباح القرشي أبا محمد الملقب قال ابن عيسى بالعدل ملة

يجمعون عندي وعندكم عطاء وكذا قال ابن عسقلان (٣١٤)
 بن أبيه كان عطاء إذا علم يخيل اليها أنه يؤيد وقال الإمام
 البخاري ما رأيت من لفت أفقل من عطاء ولا لفت
 فمن لفت الذاب بن حياير الجعفي قال ابن مسعود كان عطاء
 أسود الحور أظفوس أسود الحور وكان ثقة فبقا طابا أكثر الحديث
 قال الذهبي كان شيا رضى حجة أميا صاحب الشأن وقال ابن جرير
 كان بن سادات التالفت فبقا طابا دورعا وفضل
 قال سمعت عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الباشير المكي
 جبالمة الحمدية وترجمان القرآن أحد حفاظ الحياة وفقيه
 (قال الشافعي على النبي صلى الله عليه وسلم) استعمل لفظ الشهادة
 لأنها تأكد تحقق الخبر والوثوق بوقوعه لأن الشهادة خير
 فالج (أفعال عطاء) أشيد على ابن عباس (عنه الراوي ترو
 فعل لفظ أشيد من قول ابن عباس أو بن قول عطاء وثقة
 رواه مالك بن يحيى بن زبير عن أبي الوباء في رواه ثقة جازما
 بلفظ أشيد عن كل منهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضحك) من صفوف الرجال يوم العيد (وهو بلال) بن أبي
 رباح الحبشي مؤذن المصطفى صلى الله عليه وسلم (فظن) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ليسم) الخطة التي عليه
 الوخط والنصاح وعلى أصول الإسلام ووقوعه عند الصلاة
 فأباهن (فونظمن) لبقوله النبي صلى الله عليه وسلم إن أهل النار لا ين
 تلمن اللعن وتلقونه العشي وارضون بالصلاة النظية

يجمعون

(٢٢٦) والفتنة وهو جوهر لصدق الراه ^{على ما} لفرادته او جها واما ما
عارضة من النوى عن عطية الراه لفرادته فليس بثابت
على انه ان شئت هو محمول على الاولوية وفيه دليل على ان الراه
العامه يعرفها الى الامام والحديث متفق عليه اخرج
مسلم في باب الصديقين والى الحسن بن النعمان عن ابي بصير
بن الصيرفي في باب وصوة الصديقين كتاب الخلافات
وفي باب الحكمة لصدق الصديقين كتاب الصديقين وفي باب
طريق الصديق الى المصطفى منه وفي باب العلم بالصالحين
وفي باب موعظة الامام المنار يوم الصديقين منه وفي باب
الصلوة قبل الصديق ولقد باع منه وفي باب التحرف على
الصدق والشفاعة فيها من كتاب الزكوة وفي باب
الوصي في الزكوة منه وفي باب اذا جازك المؤمنات
بما بعدك من لفه سورة المستحبة وفي باب الزين
ثم يلبس الخمر من كتاب النكاح وفي باب النكاح للمرأة
من كتاب النكاح وفي باب الفلانة السحاب للمنيان
منه وفي باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن على اتفاق
اعمال العلم من كتاب الاعتقاد باب الحص على الحديث اي باب
الحص على تحصيل الحديث والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يفتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعلا او تقريره او خبره وهذا
الباب يعقود بهيان فضل الحص على تحصيل علم الحديث احدها
عبد العزيز بن عبد الله القوشقاري الوالقاسم المدني

(٢٢٧) لانا نكفي الجبار ويتعد من النار جعلت الراه تلقى
القطر لعم القاء فيكون الراه الحلقة التي تكون في سحمة الاخذ
(والحاجم) اي الحلقة التي يكون فيها فص تلبس في الاصبع من الراه
اليد (ابن بلال ياخذ) ما يلقبه من القطر والحاجم (في طرف
لويه) يجمعه فيعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بعارفة قال
البخاري (وقال الساعدي) بن ابراهيم الاسدي الواسطي
البيروني المعروف بابن علي قال انما الهالكين في الثنت باليه
وقال ابن يونس كان ثقة ما حوفا صدوقا وبعاليقا وكذا اولقة
غرواض من الراه قال ابو داود ما احد من الخبيث الا قد
اخفاه الله ابنا عليه (عن ابوب) السخني عن عطاء
بن ابي رباح (وقال) اي اسمعيل بن علي في روايته
(عن ابن عباس) الشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
اراد البخاري بالبراد هذا التعليق ان الساعدي جزم عن
ابوب بان لفظ الشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا
التعليق وصله البخاري في كتاب الزكوة وعلامة الحديث
للرحمة ظاهرة لانه استفيد الوعظ بالبر في قوله في
الحديث موطنين واستفيد النظم من قوله منه وادرس
بالصدق بانه اعلم ان في الصدوق تكلفا لظاهرها
وفي الحديث دليل اعلى اسما في خط السناء في يوم
الصدوق وحسن على الصدوق والحديث عليا في يوم الصديق
وفيه حوازي قبض الاجبي الصدوق من السناء اذا كان في الصدوق

والفتنة

الفقه وثقة الوجاهة واليعقوب بن شيبه والياض وقال الوجاهة
 صدوق وقال ابن ارقطنجي - وقال الخليل ثقه متفق عليه وقال
 ضعفه الوداد وقال الحافظ ابن حجر فان كان الوداد روى هذا
 ففيه نظر لانه قد وثقه في موضع آخر اوله ضعف روايه معينه
 له وهو منها او ضعفه من الفقه يعني في اسمه قال وفي الحمد في شرح
 مردود الحدتي سليمان بن بدال القسبي القسبي ابو محمد المديني اليماني
 قال الملقب بالاسيبي وقال ابن معين ثقه صالح وثقه ابن سعد والخليل
 وابن حبان وابن عدي وقال يحيى بن ابي ربيعة لا يسي له وليس ثقه
 لعنه علي حله قال الحافظ هو يمين خذ مصول فقد اخذته الخ
 عن محمد بن ابي عمير المخرومي القسبي الخميان المديني وثقه احمد
 والوزيعة والوجاهة والجمع وشفه بن معين والمساوي ويحيى بن
 الدايمي روايه عن عكرمة حديث البيهقي ولم يخرج له البخاري
 من روايه عنه شاذ وقال ابوباسم صدوق الا انه زعم وقال ابن
 حجر اما خطا ويصير حديثه من روايه الثقات عنه وقال الخوارزمي
 ثقه في روايه وقال الذهبي حديثه في خطا عن الرتبة العليا
 من القوي (عن سعد بن ابى سعيد المصري) لفتح الميم وقع
 الموضع وقولها ابى سعيد المديني وثقه آبه ودين معين واثبت المديني
 وابن سعد والجمع والوزيعة والمساوي وقال ابن خلدون
 ثقه جليل وقال الوجاهة صدوق اعين ابى هريرة (عن
 بن حجر الدوسي المالحى اصح فظا ط الحياه وفعها لهم انه قال
 قيل) سقط لفظ قيل في اكثر الروايات وهو العوا ببلان

السائل

السائل هو ابو هريرة لفته وللهما طانت قلت كما عند البخاري
 في ارفاق فتخفت بقيل (يا رسول الله من بعدك)
 من بعدك يعني اليمن وهو ضد الخوسة الناس شفاعتك
 العفري (لوم القياص) قيل ليس بعد هذا على معناه لان
 الكافرة والنافق لا شفاعته لهما وحمل ان يكون على يابه لان كل
 احد يحصل له سعادة شفاعته لكن المؤمن المخلص الشاهد
 بها فانه صلى الله عليه وسلم يرفع في الحياق لاراحهم من هول
 الموقف ويضع في حق بعض الكفار يخفف العذاب
 صح في حق ابى طالب ويضع في بعض الموضن بالخروج من النار
 وفي بعض بعد دخولها وفي بعض يدخل الجنة بفرصة وفي
 بعض يرفع الدرجات فظهر الاستتار في السفارة بالفاضة
 وان اسعد هو بيا المؤمن المخلص قال الحافظ اقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقد طنت يا ابا هريرة ان لا يسألني
 عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حركتها
 على الحديث اسعد الناس شفاعتي يوم القيامة من قال كاله
 الا الله) اي مع قوله كما سجل الله للذين استغفوا بذنوبهم
 الخ والاول من طاعة الشهادة لانه صار شعرا الجموع على افعالها
 من الشك (من قلبه اد) قال الرازي (الشم ابدل قلبه
 طالقة الحديث للترجمة في قوله لما رايت من حركتها على الحديث
 فانه في معرفتي المدح وفي الحديث دليل على فضله الخ من على
 العلم والخير وفيه جواز سكوت العلم عن العلم اذا لم يسأل حتى

(٢٩٦) سأل ولا يكون ذلك لجماله وفيه دليل على ثبوت الشفاقة يوم
القيامة وهو من هياكل النية والجماعة اجمعوا على ذلك
ومنعوا الجوارح ولحقوا المعتزلة ذلك وهو ردد وفيه
دليل على ثبوتها لاهل التوحيد صلافا لممن انكر ذلك من الجوارح
وفيه فضل ابي بصير وبيان شدة حرصه على العلم العلم النبوي
وفيه من الفوائد التي يعرف بالتامل والحديث
تفرقة الجاهل عن العلم وبالآتي باب صفة الخلة والتأثر
من كتاب الرقاق باب كيف يقين العلم هذه الترجمة
معقودة لبيان كيفية رفع العلم عند الناس ونسبته هذا الباب
بالباب الثاني قبله من جهة ان الباب السابق يعقود بمبدأ الحرص
على العلم وذلك لفتق لثور العلم وسوخته وهذا الباب يعقود
لبيان صفة وهو التفتق فكان الجاهل يبه بايراد هذا الباب
لقد الذي قبله على انه يتبع للانسان ان يتم بتحصل العلوم
مع الحرص عليها لانها مما يقين وترفع فتستدرك غنائمها
قتل فوائدها وكتب محمد بن عبد العزيز الامور احوال الخلق
الرائد لمن السالك على سنن الصالحين الى الى كسر الالف
لا يعرفه اسم وهو ابن محمد بن عمرو (سبب حرم) الانصار
لنته الجهد ابيه تابعي فقيه مدني وثقة ابن معين وابن خزيمة
وابن حبان حلت امره بطلان ما اطلع على خرابته منقذ
سنة كان استعمله محمد بن عبد العزيز على ادارة المدينة و
قتلها ولهذا كتب اليه (الفر ما كان من حديث رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اجمع الذي تحده في بلدك وتواصيه (قالت) ا
يستفاد منه التداوي والحد من الحديث النبوي وكانوا قتل
ذلك بعدون على الحفظ فلم ياصف محمد بن عبد العزيز وكان
على راس المائة الاولى من ذنقات العلم بوث العلم راي
ان في تدوين العلم ضياله والقاء وقدره في الولف في تاريخ
اصفان هذه القصة بلفظ كتبت محمد بن عبد العزيز
الى افاق الظواهر صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجوه هذه القصة تدل على انه كتبت الى جميع مجاله
بجو ما كتبت الى ابن خنم (قال حقت دروس الفهم
الدال بمعنى الخاء العلم النبوي (وهنا العلماني
الحاملت له لهذا اثر وصله التي في الباب والشار
بايرادة الى بيان كيفية قضي العلم وهو انه يقضي يقضي
العلماء الحاملت له دون انتباه من صدره في قال الهمام
ابن اقبال الثاني في العلم بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة الحفن على ابيك السنن اذ هي الحق عند
الاختلاف قال الجاهل (والا يقبل) بالجمانية على صفة
المجول ويروي بالمشناه على صفة النبي (الا صحت التي
صلى الله عليه وسلم) لانه الشارح (وليصتوا) بصيغة
المس من الاقتداء بمعنى الشاعية اي نفس العالمون (العلم
النبوي) وليجسوا بصيغة الاذ الفاعل من الحلوس دون
الاصل بس اي ليقعد في الخاس كالجوامع والمدارس

(٣٥١) لتدريس العلم والقلم حتى تعلم لبيبة - المجهول من التعليل
المعلوم من العلم (من لا يعلم) العلم النوعي حتى يعرفها
(فان العلم لا يملك) اي لا يقنع ولا يقين (حتى يكون سرا)
اي مكتوماً انما الجاهل يا براد كلامه هذا انما اركت ظهور
العلم الذي اجعلني صلى الله عليه وسلم لبيبة وهو انه اذا كان المراد
لبيبة فتبين خلية فنفس العلماء ان يجلسوا في المدارس ولعل
الناس حتى يكثر العلماء وتنازع قرض العلم احد ثمة العقل
يفتح الفم وتخصف اللام ابن عبد الحارم الامام ابو الحسن
البهدي وثقة بالعلم والبرهان وقال ابو جعفر صلح الحديث
وقال السائي لا بأس به وقال ابن سعد كان كثر الحديث
فكل روى عنه الجاهل اي صويت به ومن لم يرو عنه لا هذا الحديث
الوجه احد ثمة عبد القيس بن مسلم القسبي الزوري
الوزيد البهدي احد ابنة الالفدين وثقة ابن سعد والوجه
والبن كثر والعم وابن حبان وزاد رجا وهو في حديث وقال
السائي ليس له بأس وقال ابن خراش كهدوق دعت
عبد الله بن دينار العدوي ابو عبد الرحمن المدني حو الي ابن
في وثقة احمد وابنه هبة طابرحمة ابن سعد والسائي في العلم
وانه حبان انما ذلك لبيبة حديث محمد بن عبد العزيز الى
قوله وثقات العلم او هذا يدل على ان ما لبيبة ليس
من كلام محمد بن عبد الجاهل اي لبيبة ايضا الجاهل اي اسناد الذي
من من خلفه بن اسناد الاثر واسناد الحديث وفيه نظر

لانه

(٣٥٢) لانه ليس ذلك بطرد وقال العيني محتمل ان يكون قد طرد
لده وضع هذه الكلام فالحق بالاضمة على ان هذا الاسناد
يوجد عند جماعة من الرواة وفيه الهاء نظر لا ضمن حد ثنا
اسماعيل بن ابي اويس (الاصمعي ابو عبد الله المدني قال له
لا بأس به وقال ابو جعفر كان ثبنا وروى عن ابنه عن ابنه كذا به
وكذا اكل ابن حنبل في الفاهري عن سيف بن محمد كذا الفاهري
للجاهل في ارضه صانته ابنه اتقى اصوله باجته في صحيح منها
ارضح في صحيح (جدتي مالك بن اسحق الوكيل
المدني الفقيه احمد التقي الماحون اتقى قال ارضح في
لولا مالك في ابن عتبة لذهب علم الحجاز وقال اذا ذر العلم
فماذا البحر ابن دستان من ارضه الاسدي الى المنذر
الفقيه الحافظ وثقة الوجاهل واخرون اعني بسبب خوجه
بن ابي اسحق بن الفوارم المدني من الفقهاء اسبق لقره مامون
قال الازهي في كتابه تدره الكوا (عن عبد الله بن عمرو
بن العاصم القرظي السهمي عن عبد الرحمن احد المكثرين من
الجاهلية لانه كان يكتب الحديث وكان الوهيد بن سفيان
كثير حديثه اقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
اي من صدورهم في ان من انزحوا العلم من صدور حاشيت
في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه ولكن
لبيبة العلم لبيبة ارواح (العلماء) صلح احى اذا

لم يبق انما الاتقاء (علما) ويروي حتى اخذ الميوق لفتح التهمة
والقاف وما وقع عالم على الفاعلة (اخذ الناس رؤسا
لغ المراجع راس ذني واياه نوسااء بفتح الراء وفتح التهمة
في آخره هذه مضمومة جمع رئيس رجالا جمع جاهل
(استلوا) بفتح المجهول اي استل الجمال عن استغناء
اقاموا البقر على اي نزل الم كما في الاعتظام (وصلوا) في
الضم عن الحق (واصلوا) بالياء عن تعالقه الخليل
لدرجة كونه ان فيه بيان كيفية تفقن وهو قبيح لقبين
العلم دون استزاجه من صدور العالمين وقد روى اوهام
الطبراني عن الامامة قال لما كان في حجة الوداع قال الشيخ
صلى الله عليه وسلم خذ والعلم قبل ان يقبضه او يرفع
فقال الاون نهاب العلم نهاب تجلته ثلاث مرات
وفي الحديث دليل على التحذير من ايجاد الجمال او يسا فيه
الحسن على حفظ العلم والاشتغال به وفيه دم من فتح ليفي
بفعل علم واستدل كما يقف على خلو الزمان من الاحتد
والحديث متفق عند يفرح مسلم في باب من راف
العلم وقبته وانهور الخيل وانقر في آخر الزمان من استدل
العلم وباتي في باب ما ذكره في ضم الراي من كماله
اقال الفريزي بكسر الفاء وفتح الراء وسكون الواو
ابوعبد الله كهنه نوبع بن كطر الخافض راوي صحيح
البحاري لفة مشهور وهذا من زيارات هذه الراوي

عن البحاري

(٣٥٤)
عن البحاري في بعض الاسانيد وهي قليلة في البحاري وكثرة
في سنن ابن ماجة (احد ثمانين) بن الفضل بن الزكريا
الهدوي ابو بصير النفري لفة مشهور لفة الخطبة الحافظ

ابن ماجة (٣٥٤) عن سعيد بن عيسى البغدادي الورداء الملقب
الذي علمه لهن وولقة ابن سعد والوحاح والذين صان فسلم زجاج
وقال النسائي لفة مشهور وقال الحاكم لفة مشهور وقال ابن ماجة
احد ثمانين بن عبد الحميد البغدادي الورداء الملقب
قال ابن عمارة الواسطي كان حجة وولقة الخليل والوحاح وزاد بحج حكام
وقال النسائي لفة مشهور وقال ابن ماجة وقال اللالكائي
والخليل لفة مشهور عليه وقال الورداء لفة مشهور
قال لغزني آخره
ابن ماجة (٣٥٤) بن عروة المذوري في الاسانيد الملقب (كوه)
اي نحو حديث مالك عن عنده يعني معناه دون تلفظ
ور واياه الفريزي فعنه اخرجه مسلم عن فية كنف
الاسناد باب عدل يجعل للنساء يوما على حدة كثر الخاء ويخفف
الدال على وزن عدة اصله وحده حذف الواو وحذف من الهاء
واللهي على الفاعلة (اي العلم الداني وعرفن البحاري في
هذه الرحلة اشياء تعين العلم القديم النساء ووه المناس
بين هذه الباب بالذي قبله ان من فاعل الباب السابق التي
على حفظ العلم وهذا الباب الفيا من فوائد التي على حفظ
احد ثمانين بن الجيايس الخاساني ابو الحسن الفاضل

(٣٥٥) وثقة الامام ابو داود وابنه زنادريما حدث عن صفاء وقال
الوطم ثقة مأمون وقال النسائي لا يرويه احدنا ثقة
بن الحاج الفقيه ابو طام الواسطي امام المحدثين ادرهم
في الحديث ثقة متفق امام (حدثني) عبد الرحمن (ابن
الاصمالي) لفتح الهذو وكسها وبالباد والفاء مدينة لواء في
الحج الميمون الثوبى كبرى حدية وثقة ابن عيسى والوزعي والنسائي
وابن حبان والعلج وقال الوطم لا يرويه (قال سمعت
ابن حبان) السمان (اذلوان) بفتح الالف وكسوة
الكاف للثوبى وثقة الامام ابن عيينة وقال ابو جعفر ثقة صالح الحديث
وقال ابو زرعة ثقة متفق الحديث وقال الساجي ثقة صدوق
احديث عن ابي سعيد) بعدت ما لك الفقاري (الحديث)
لغو الخاء المعجمة كحالي جليل معروف من فضلاء العمارة
اقال قال النسائي لم اقف على احد من اهل المدينة
صلى الله عليه وسلم (عليه) لفتح الموحدة على صيغة القابل
(عليك) على وعظك (الرجال) بما زعم لك كل الامام
يتعلمون الدين وكفى نساء ضعفة القدر على من احتمت به
اقال (اي عن) (لما لوما) بن الامام (من لفتك) الله
مراد من يدك رد ذلك الثمين الى اجتهاده صلى الله
عليه وسلم (فوجدت لوما) لم اقف على اثنين ذلك
اليوم (لحين فيه) اي في تلك اليوم الوجوه (فوق عظمي)
فيه المواقف الحسنة (وارهه) بالصفة والاصحاح السبعة

فكان

(٣٥٦) فكان في قال ابن ماسنك امرأة لقدم ثلثة من ولدها
اي عوت لها ثلثة من ولدها والظاهر ان ذلك شغل الذنوب
الاناث (الا كان) ذاك التقدم وفي رواية الا كان
اي الولد وفي رواية الا كانوا (لها حجاب) اي ساتر وماله
من النار اي نار جهنم (فقال ادرهم) قيل هي ام سليم
وقيل هي ام ايمن وقيل هي ام ميسرة الانصارية (او) من هدم
انين (فقال) التي صلى الله عليه وسلم في حواجرها
من قدم (انين) ايها كانا حججا من النار فالتقوا
للمرحمة ظاهرة من جنة ان التي صلى الله عليه وسلم ومن النساء
وجدهن لوما على حدة لتعلمين من عظمي وفي الحديث دليل
على سوال النساء الامام عن ادرهم وفي حوار كلام التلخيص
الطال في الحواجر عند الامن من الفتنة وفي حواجر الوعد
وفيه شعيرة الاجب التي مات لها ثلثة او اثنان من الاولاد
وذلك بشرط الصبر والاحتساب وفيه دليل على ان اولاد
اهل البيت في الجنة لانهم اذا صاروا سبياء حملوا الدين
في الجنة فدخلوا فيها بالطلاق الاول والحديث متفق عليه
الترمذي سلم في باب ثقل عوت له ولد فحيت من كتاب القدر
في باب الادب زياتي في وصف من القدر في باب
فضل من فات له ولد فاحتسب من كتاب اجناسه وفي
باب لقلم التي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء
من كتاب الاعتصام (حدثنا كعب بن اشرف) بن عثمان

الصيدى ابو بكر البصري الحافظ وثقة الحديث احمد ثنا عند راجع
الفين لابي بكر بن حوض الجعدي الى عبد الله البصري وثقة الحديث وكان
انتسابه في حديثه ثقة فكل ابناء المالك اذا اختلفت
التاريخ في نسخة فكتاب عند راجع بينهم قال احمد ثنا ثقة
بن الحاج القسبي ابو بطام الواسطي (عن عبد الرحمن بن الاسبهاني
قال وقد التفت اليه ابي يونس في هذه الرواية الا فاذى بغيره ان
الاصح في المذكور في السند السابق والما لم يفرغ من شرحه
فكانت محظوظة على الفوط شيخه ومن عاتبه اضطرحت
وصفها سمع (عن ذوان) الى صالح السمان (عن ابي عبد
سعد بن مالك (الخدري عن ابي علي بن ابي حمزة عن ابي
ايوب بن الخطاب المذكور (وعنه) معطوف على عبد الرحمن
بن الاسبهاني في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
اي هذا الحديث المذكور في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
والثاني عن ابي حازم عن ابي ابي بصير في حديثه في نسخة من نسخة
في رواية ابي سعيد (قال) عبد الرحمن بن الاسبهاني (كوفت
ابا حازم) سلمان بن ابي شعيب التيمي في نسخة وثقة ابي ابي
ثقة في الورد او رواه ابن حبان في الحديث وابن سعد وثقة ابي حازم
صاحبه وقال ابن عبد البر اصبغوا على انه ثقة (عن ابي بصير
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن ابي حازم في نسخة من نسخة
قال ثقة لم يبلغوا الختبا) في نسخة من نسخة من نسخة
وفي نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

زمان الاخر الذي هو زمان البلوغ والحاصل ان ابا بصير
اي هذا الحديث المذكور في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
في رواية ابنه هذه القصة بعد قوله ثلثة في قوله ما نزلت اراه
لقد بلغ ثلثة قوله لم يبلغوا الختبا في حديث ابي بصير من
المطالفة والعوائد طاقه لقدم في حديث ابي بصير وهو حديث
متفق عليه في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
والمات في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
ولقد قاصت من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
لقالوا واقتسموا بالله عهد ايمانهم من كتاب التذوق
باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يعرفه اخذ من البخاري في هذا الباب
اثباته مراجعة المتعلم العلم لمعرفة ما سمعه منه ووجه مناسبه هذا
الباب بالباب السابق انه في بيان لقوله المناعه في نسخة من نسخة
فراجعنا في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
لهذه المناسبه لانها في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
احد ثنا مسعود بن الحكم بن محمد بن ابي بصير في نسخة من نسخة
الى حده ابيه الجعدي ابو بكر البصري من نسخة من نسخة من نسخة
للنصفه قال الورد او رواه ابن حبان في الحديث وابن سعد وثقة ابي حازم
ابن حبان وقال انه ثقة لا يسنه وقال ابن حبان لو كان في نسخة
وقال النعمان بن حمار عن ابي بصير في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
المدعيه التي يسمونها طقال عن ابن ابي بصير (قال ابن ابي بصير

بن محمد القرشي المكي قال ابن شيبان صحيح الكتاب وقال العوام ثقة
يحيى بن يحيى ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وقال ابن سيرين كان
ثقة فكلل الحديث فيه شيء (قال تقي) عبد الله بن عبد الله بن
ملكه التميمي الوليد بن ولفه الجوامع والبوزارحة (ان عالمتك) ثبت
ابي عبد الصديق ام الموصي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا للشيخ
ما استبدله الامام الدارقطني على الشيخين فانهم روى عن ابن ابي عمير
عن عائشة بلاء ووطء وروى عنه عن القاسم عن ابي جابر عن ابي
نجم عن علي انه سمع عن ابوالقاسم او لا ثم سمع عن ابي جابر
فروى على الوعيين (كانت لا تسمع شيئا الا تعرفه) اي كاتفقه
الراحيه فيه (التي صلى الله عليه وسلم) (حتى تعرفه) ان التي
على الله عليه وسلم قال ابن حوسب عذب (الطاهر) هذا القدر
بن الكلام لابن ابي مليكة يرسد لانه لم يسنده الى محالي والين
احسن الحديث وهو قول عائشة فقلت لدا على الوصل (قالت)
عالمته وقلت اوليس لقول الله تعالى فسوف يحاسب
حسبا بالسير) سبلا ووهما اعارفة بين الحديث والآية
ان الحديث يقومه بدل على تذييب من حوسبه والآية تدل على
عدم تذييب لفقهه وهو الجواب السليم (قالت) اي عالجته
وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اي خلت) المذنب
في الآية (العربي) جليل من لوقش (الماقنة) جليل
في الحساب (الحساب) واصل دفعها
ان الحساب في الآيته وخص على الجمال فقط وفي الحديث

المناجاة

المناجاة فلا يعارفة مطابقة الحديث المرجحة من جهة مطابقة
النبي صلى الله عليه وسلم وارقها التي صلى الله عليه وسلم على تلك
الراجحة وفي الحديث دليل على فضيلة عائشة لما كان عند هاجر
على لغزهم فعاني الكتاب والسنة وفيه دليل على انه يليق بالعالم
ان لا يتضح من المراجعة في العلم وفيه دليل على جوارز المناظرة
والحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب اثبات الحساب من
كتاب الجنة والنار ويأتي في موضعين من الفتح في تفسير
اذا الساميات ثققت من كتاب التفسير وفي باب من لوقش
الحساب عذب من كتاب الرقاق باب يبلى العلم الشاهد
العائب (عن ابن الجباري في هذا الباب اثبات وجوب تبليغ
العلم لانه وثيقة العلم ومناسبة هذا الباب بابا يتناق
ان المراجعة انما كانت مرغوبة لان السامع مأمور بالتبليغ
فلولم يراجع فيما لم يعرفه الا لا من الخطا وعند التبليغ قد دخل
في وتزيد من الكذب على منقده (قاله) اي ما روى هذا
الحديث المذکور في ترجمه الباب عبد الله (ان ابن عباس)
بن عبد المحميد بن عاصم المظلي ترجمان القرآن (عن علي
الله عليه وسلم) وهذا التعليل واصله البخاري في باب
الخطبة اتمام من في كتاب الحج تكن ليس فيه ذكر العلم
فكان المؤلف اراد المعنى لان المأجور بالتبليغ هو العلم
احد ثمانية عبد الله بن لوييف (التضي الوجوه الدسوقي الروي
ثقة ابن معين وابن لوييف والوجاه (تقي المني) ابن

المصري والجليل الفقيه الفقيه الامام الحجج الثقة المقرب وثقة
 الهداية معين (ابن سعيد) بن ابي عبد المقري الوصي
 المدني قال انه ضارب لثقة جليل (ابن ابي شريح)
 الخراجي صحابي فسيور بكنيته اختلف في اسمه والصح انه
 جويلد بن عمر بن ابي بكر الفقيه ومات بالمدينة له في الحجج
 ثلثة احاديث الفقيه على حديثين والفقير الي اي تولى
 انه قال يروى عن سعيد بن العاص بن امنة القرشي الموصوف
 بالاشرف لثقة له حجة ولا كان من الثقات باصان
 كان امرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية (وهو)
 اي عروة بن سعيد روى عنه ابوعبث (فم الوصية التي
 الي مكة) المكنية لقيل ابن الزبير والقصه مشهورة
 وخصوصا ان معاوية بن ابي سفيان عنده ساكنا مارة لعدة ايام
 يزيد بن معاوية الناس الامام الحسين فتمنيا الى الكوفة
 عليه السلام وابن الزبير اما الحسين فتمنيا الى الكوفة
 استعد عاقب اياه بليفة فكان ذلك سبب قتله رضي الله
 تعالى عنه واما ابن الزبير فامتنع من مبايعة يزيد
 واعتصم بالحرث المكني فكتب يزيد الى عمر وياخذ ان يوصي
 به الحنك فقال جعل بعتت بعثت البعوث في ان هذا
 العمالي الجليل الوشيع فقال له (انك ان لي بالما
 الامير) انه حين التلطف في الانظار على اواك
 ليكون ادعى لقب عليهم احدثت صولا قام به النبي صلى الله عليه
 وسلم

وسلك الفقه اي اليوم الثاني (من يوم الفتح) في العشرين
 من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة النبوية السنية
 اي حفت ذلك القول النبوي (ادراك) والصعود انه لم
 يعتمد فيه على سكة من عنده (ودعاه فليس) احيطة
 والصعود المصنوع فبهم في لفصل معناه (والفرقة) اي
 الهرة النبي صلى الله عليه وسلم (حساي) والصعود انه
 لم يعم اعتمادي فيه على القوت من قوا او حجاب بل بالروية
 والمشاهدة (صحت لكثيرين) اي بذلك القول (حمد الله
 والتي علمه) فاصوا لله (م) قال ان ملكه حرمها الله تعالى
 لم يحرمها الناس) لغارضة قوله صلى الله عليه وسلم ان البراءة
 حرم ملكه واجيب بان المنفعة التي على معنى التسليم والاطمئنان
 او المعاء لحرمتها (فلا يحل لامري لو مقره بالله واليوم الآخر
 ان يسفك) لقب ويرى ابا دما استدل به على
 تحريم القتل والقتال في الحرم انا ما الفصل فنقل بعض الاجماع
 على جواز اقامة الجند على من جنى بقتل في الحرم وحسن الخلاف
 بين من جنى في الحرم جاء الى الحرم فقال الوخيف لا يقتل فيه حتى
 يخرجه الى الحرم باختاره وقال ابو يوسف ليقطر الى الحرم وقال
 مالك ان اقم الجوز اقامة الجند مطلقا وقل ابن حزم عن
 جماعة من الصحابة النبي مطلقا واما القتال فذهب الجمهور
 الى جواز قتال الكفار فيها وذهب بعضهم الى عدم الجواز
 قالوا ليقول عليهم او لا يعصدهم بيا اي لا يقطع بركة

بالمعنى وهو انه - كالفاسي اتفق العلماء على تحريم قطع
 نخير الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروج النخيل
 واخذ الوريق والثمر اذا كان لا يضرها وازاز لبعض قطع النخيل
 ومنه الجمهور ولا بأس بالانتفاع بما انكسرت من الاغصان
 اما النقع من الشجر والاعراسق من العروق ولا خلاف
 في ذلك وخبر الفقهاء النخيل المني عن قطعها كما نبتت الله
 من غير صنع ادى واما ما نبتت بمخالفة ادى فاضلت
 منه فاجوز على الجواز وقال الشافعي في الجمع الجواز
 اختلفوا فيها في الجواز ما قطع من النوع الاول فقال
 مالك لا يجره فيه وقال الوصفه لوضه لقيمة الهري
 وقال الشافعي في العلقمة لقرة وقرها وبنها شاة اذ كان
 احد رخص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقتاله لقتال الله عليه وسلم لقتاله (فقولوا له ان الله
 قد اراد لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن له
 لقتال الله هذه الاقبال بحكمة مخصوص للنبي صلى الله عليه
 وسلم وليس للاحد غيره او اما اذن لغيره فقال
 اى في ملكه - اساعه من تباروه من طلوع الشمس الى الغروب
 لا حياء في سبيلهم من حديثه وبنه شعبه عن ابيهم
 عن صده انما عادت حرمتها اى حرمته ملكه التزم
 اى يوم الفتح الحرمت بالاسس اى قبل يوم الفتح
 قال ذكبيلم الشاهد اى الى اخر الخليفة ذكرا القابض

عن اقصى لالى شرح لم اوقف على اسم القائل امل قال
 جرد في جوابك قال الوشرح للسائل اقول اعم وحي
 جرد ان العلم منك يا ابا شرح لفت لعل النبان
 لقول ان اعلم من محالي وفضله حركه من عود على الوجه
 لغوز بالله تعالى فيما (ان ملكه - لا تعيد) الى لا لقم
 اهاصا من افاقه الحيا اولافارا بدم اى ايقيد
 لفرح اولافارا حرمه اضلغوا انى فسط هذه اللفظ
 والكنه راينا ليفتح الحياء ابي - وكون الراوي يحسن الرواية
 لذاتك تفسر في اواخر التسمي وقيل هي بفتح
 المعية بمعنى الفناد ويردى بكبرها ووقوتى لقول الرواية
 بجناية الى جرد وفي الجواب بعلام ظاهر حق لكن اراد به
 الباطل فان العواى انك علمه لقب الحيا على ملكه
 اجاب هو بانها لا تخبر من اقامة القصص ترحوي
 وهذا اصفه الا ان ادعائه ان ابن الزبير سمى رضى
 اقامة الحيا عليه باطل لانه اضى الله عنه كم يترك ابرا
 يجب عليه منه شىء ويستحق به اقامة الحيا بطلان الحديث
 للرحمة طاهرة من حقه قوله وليلن الشاهد القابض
 الى الحديث ثم القوا انما القابض على الاداء اذا طافوا
 السنة المحقرة والمطلعت فيه تكون احدى المقبول ومنه
 بيان شرف طابره وفضل يابره للنبي صلى الله عليه وسلم
 بسبب اعطاه اسما لم يعطها احد من خلقه والله اعلم بالصواب

(٣٤٦)
من ليلاء وفيه من الغرائب في ما تقدم تعرف بالتمام الحديث
صنف عليه اخرج مسلم في باب تحريم صلبه وصدها وغلها
وغيرها ولقطتها الا لئلا يفسد على الدنيا من كتاب الحج
وباني الحديث في موصفين من الصحابة في باب الغيبة
نحو الحرم من ابواب جزاء الصيد وفي باب بعد باب
منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من كتاب الفرائض
جد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب شيخ الحج والوفاء
ولقد اثنى عليه ابو داود وقال ابو حاتم ثقة فذكره في حديثنا
حماد بن زيد الازدي الواسطي عن الازرق البصري لما
قال عبد الرحمن بن عيسى ما رايت احفظ منه ولا اعلم
بالسنة والواقعة بالبرقة منه اثنى ابو بكر
بن كسان السخستاني قال ابن سفيان في الحديث
في حديث سيره النبوي الى مكة القادسي في الروايات
قال ابن سعد كان ثقة متلويا فصيحا اماما ثقة الفقيه
الحسن بن عبد الرحمن (ابن ابي بكر) انصفي الى
بحر البويهي ولقد اثنى عليه ابن حبان في كتابه في الثقات
الى بلخ (الثقة) انصفي لثقة ثاب الى اثار العجلي الطاهري
كنية كذا وقع في هذا الكتاب في رواية المشتمل
بكره في باب ما رواه ابن ابي بكرة وهو العواب
ويوضح ما تقدم في باب ما يبلغ ادخله من سائس
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وسقط في

وهو في حقه في الحديث
بالبقرة في طبعه
في رواية في الحديث

لقد

(٣٤٧)
لقد الروايات ما بين اليك رضا منقطعا لان ابن
هشيم لم يسم عن ابي بكرة ووقع في رواية
بن ابي بكرة وهو خطاء وكان لفظه عن سقطت ثنا
اذكر اي ابو بكرة (التي صلى الله عليه وسلم) فبسط
التي على الفعولة لعمري كان ابو بكرة حديثهم فذكر في
من الله عليه وسلم فقال (قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم) فان دما من احوالهم قال (قال ابن سيرين
المرادي (واصبه) اي اثنى النبي ابي بكرة (قال ابن سيرين
عليه السلام حرمة لومته لهذا اي لومته التي اثنى عليها
لقد (اي ذي الحج) (الا) بالتحريف (يبغ المهر
منك الغائب) (كان هما) بن سيرين (القول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان ذلك محتمل ان يكون
المراد في حقه يبلغ بمعنى الخبر فاشارة ابن سيرين الى ان
اصار النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيهف التسلية فيما بعد
قد كان ويحتمل ان يكون اشار الى تسمية الحديث وهو
ان الشاهد عمن ان يبلغ من هو ادخل منه لقي وضع
تبلغ الشاهد الى الغائب ويحتمل ان يكون اشار الى ان
تبلغ الرسول الكريم الى الامة قد وقع (لا اهل بلغت
هذا امن قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تلميح الى
الخير من قوله وكان في قوله كان ذلك في التلميح
الحديث لهذا هو المحدث فلا يفتى الى ما عداك (الذين)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة الالهة بليقة مرتين
 بطالفة الحث للرحمة من جهة الامر بالتبليغ وفيه من القوائد
 تكبر الكلمة للتاكيد والحديث في باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم رب مبلغ اوحى من سامع من كتاب العلم
 باب ان من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم غرضه في
 في هذا الباب ان اعلم الكتاب عليه السلام مع الله عليه
 في الحديث في الاحاديث التي اوردتها في الباب المتقدم
 بالاعمال وانما هو مستفاد من الوعيد بالبار على ذلك لانه
 لازمه ووجه مناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله
 في امر من جهة التوحيد من هذه الكلمة في تبليغ العلم
 (حدثنا علي بن الحفيد) الموهبي الوالحى البغدادي وثقه
 ابن معين وقال ابو حاتم متفق وقال الترمذي هذا قول ابي
 شعبة بن الحجاج الفقه الواسطي اصدق
 الاسلام والائمة الثقات الاعلام (ابن حبان) في ثبوت
 من المعتمدين الوعاظ قال ابو حاتم متفق
 لا يخاطب ولا يدس وقال بالحق لثقة ثبت وقال شعبة
 روى (بمسار البراد وسكون الموحية) (ابن حبان) في ثبوت
 وخلفه الزاء البهي ابا جريح اللوني القابض الورع قال في
 لفة حتى صارت الناس في وثقة ابن سعد وابن حبان وقال
 اللالكائي جمع على لفة لقال انه لم يكتف في الاسلام
 قط حتى انه كان له ايمان عالمان على الحجاج فيقول له
 ان ابنا

ان اباهما لم يكن بكذا قط لو ارسلت اليه خالته
 فارسل اليه فقال فيما في البيت فقال قد عوفها عنها لقل
 وكان حلفان للفقير حتى يعلم ان قصده الى الجنة او الى النار
 فما فتحك اللعنة موقته وكان له اخوان مسعود وهو الذي تعلم
 بعد الموت وريمع وهو الفاضل فان لا يفتح حتى يعرف
 بهن فوات فقال علسم لم ينزل متبرعا على ريمع حتى
 فرغنا القول سمعت ابا قال لسور لم يسمع من
 على غرض هذا الحديث الواحد وهو خطبة من الجاهلية
 اعلمنا وهو ابن ابي طالب الهاشمي الملقب بالمرثدي
 ابن عم المصطفى سيدنا في والورا و زوج النول سيدنا
 فاخته الزهراء امراة ائمة اي الاسلام واهل البيت
 الى مدينة سيد الامام وهذا العشر المشهور بدار
 المرضوان والهداية اجاب الشورى الثاني رضى عنهم
 سيد ولدك فان ولد الخلفاء الراشدين من اهل بيت
 واصحاب العلم الربانيين والاهل فيها والقاصد اجد
 الشجعان المشهورين والاهل في هذا الصاد المعروفين
 شديدوا والاشهد فلما خرجت في ثوب ان خلقه الي
 صل الله عليه وسلم فقال له انت من عترة طارون
 لي موسى عيا له راى للذي فصا له كثره وناقبه
 ساهرة استشهد بالكون لعلم الحق من رضاء
 وهو خبير افضل عفا عليه الله له في العبد الوارث

(٣٤٠) حديثاً الفقه الشحاه على غير حديث الفقه البخاري متبعة
والمزحمة عشر القول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اللهوا على دعاه لا تمنوا الكتاب الى ولا تقوم لقولكم على
لله لا يتصور ان يكتب له نبيه على نطق الكتاب وقد اشتهر
قوله من الجملة فوضعوا الحادوث في الرقيب والرهيب وقالوا
نحن لا نكتب عليه بل كتبنا له وهو صمد نعم باللفظ العرفي
فانه كتب على فليعلم الناس اي فليدخلنا وهذا
الادلاراد به الخبر لرواية مسلم في صحيحه ما كتب على يد الناس
بطلقة الحديث للرحمة ظاهرة من جهة الوعد بانها لا تكتب
للاخر في الحديث من الغالب السائل على صحيح الكتاب على
صلى الله عليه وسلم وهو الذي اتفق عليه العلماء ودفعوا له
الوجه الجوهري الى ان الكتاب على النبي صلى الله عليه وسلم متهدا
كفر والكاذب عليه وهيب القتل والموال ابن الميز
وضعه امام اخرجين والجمهور على انه ليس بكتاب الا اذا
التهد الكاذب جعل ذلك وصطلقوا الله في رواية
الكاذب بعد توبته فندى الكاذب من صطلق والوجه
الجوهري شرح البخاري واليوهت العيرتي اي عدم قبول
توبته وروايته وخالفهم الجمهور فقالوا لقل لتوبته وروايته
قال التودي التجر القطع بغير توبته من ذلك وقول
روايته بعد حجة التوبة شرطها وقد اجمعوا على قبول
الايه من كان كافرا ثم اسلموا على قول شهادته ولا فرق

بين

(٣٤١) بين الرواية والشهادة والحديث متفق عليه اخرج في صحيحه
التخذ بصين الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقدمه
صحيح ولم يخرج البخاري الا في هذا الباب احداثا الوالدا
الطيا ليع بصنات بن عبد الملك البجلي البوي الى افظ الامام الخ
قال الله سبحانه الا سلام تبصن ما اقدم عليه احد من احد فمن
وقال ابو جراح كان اماما فبقيا لفة طافط ما انت في كتابك
احداثا سفة بن الحاج الفتي الوطاط الواسط اظهر في
الاعلام امامنا البها الخ (عن جافع بن سداد) البخاري
الى صفي الكوفي ولقة ابن معين والوجه في السام واليه
قال المعوي بن سفيان لفة متقد وقال العلي بن شيخ
قال لفة (عن معاوية بن عبد الله بن الربيع) ما سدى القوي
الى حارث المدني ولقة ابن معين والسام واليه وابن
صان وابن سعد قال الوصاح لفة صالح وقال الخليل
احاديثه با (عن ابيه) عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي القرشي الى بكره قال الوصاح المدي قاسم بن
صالح مشهور وهو اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة ولدته
اسماء بنت ابي بكر المصطفى فانت به الى النبي صلى الله عليه
وسلم ووضفته في حجره فحمله فكان اول شيء دخل حوزة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اطلس الحنة له شهيد
الرموكي والوجه له لفة موتب بن زيد فغلب على البلاد وقتل
بالمكة المكرمة سفة اذ وقعت قتله مشهورة في التاريخ له

في العيون لغة احاديث آفاق السؤال على واحد من اهل العلم
 ستة فكل واحد من اهل العلم قلت للزبير بن العوام تسئل
 الوائل اسدي الفريسي حواري المصطفى و ابن عمته صفته و اطرافه
 المشقة و السابقين الى الاسلام اسلم على يد العبد المذنب
 الحسين و شدة الشكر و هو اول من سئل في سبيل الله
 تركز القتال يوم الجمل الفرف فحقته حجة فقتلوه لو اني
 بياضه البرق و قبه بالبرق منور له في العيون تسعة
 احاديث آفاق الشبان على حد نيت منها و الفخر الجباري
 الى الاسف كحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله ما
 فكان فلان اذ وقع في رواية ابن ماجه التصريح بتسمية
 احد هو و هو عبد الله بن سعد بن ابي السائب الزبير اما
 الهبة الميم الخفية و هي التي لم افرقها اي لم افرق
 التي صلى الله عليه و آله في تلك الفارقة العرقية العادوة عليه
 الافقات و الا فقد ها حرجي الحنة و لم يكن في النبي صلى الله
 عليه و آله في حال هجرته الى المدينة او لتي قال العيني قال قلت
 شرك لكن ان تم توسط بيت طلمت متغايرين فيما قلت
 لازم عدم الفارقة السماع و لازم السماع التحديث طاردا
 و لازم الحديث الذي ذكره في الحواش عدم التحديث في
 الكلامين متافاه فضلا عن الفانحة و اخذت الزبير بكاف
 عن ابن الزبير قال عن النبي صلى الله عليه و آله رواية الزبير
 مسألة

مسألة فقال يا بني كان بني و بنته من القرابة و الرحم ما قرعت
 و عتبه امي و روضه خديجة عمتي و امه آمنة بنت وهب
 و عديني هالة بنت هاشم و عدي امي و اخوها عاتكة بنت
 و لكني سمعته لقول من كان في علي فليتبوا و لا يفتروا
 النار اي فليقتلوا لنفسه منزلا منها قال الخطابي طاهر
 اراءه ان خير و قيل هو كعب بن التديد او كعب بن التيم و قيل
 هو ديار علي فاعل ذلك اي لو اذ الله ذلك معاقبة الموت
 لرحمة الحارة و الحديث لفردية عن مسلم و لم يخرجه الا في هذا
 الباب حدثنا ابو بكر آفاق الميم المنقري عبد الله
 بن يحيى البرقي و لفة ابن معين و الحج و ثناء عبد الوارث
 بن سعيد الميم الغنزي ابو عبدة البرقي قال السائي لفة
 بنت و قال انه يحيى اجمع المسلمون على الاصحاح به (عن
 عبد الفريسي بن صهيب التيمي البرقي و لفة اهل اهل اهل اهل
 النبي بن مالك الاقصابي ابو حمزة المدني خادم النبي صلى الله
 عليه و آله انه لم يعنى ان احد لم يحدثنا ان النبي
 صلى الله عليه و آله قال من لعن علي كذا با فليتبوا بصدده من
 النار و هذا كما دل على ان الخطي اعظم ما توتر فطلي هذا الوصف
 النبي و غيره من الصحابة الكرام عن الاكابر عن التحدث انما كان
 خشية ان يقصوا في الخطاء و لم لا يشعرون اذا الاكابر بيطنة
 الخطاء و يحمل عنهم حامل ذلك الخطاء و هو لا يشعرون ان خطاء و يحمل
 على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعلل تكالم لقله

التاريخ عليه السلام قباثوا بذلك وامامه اكثر من العجائب فكنتم
 محبول على الامم كانوا اولقن فيما حدثوا وطالت الحجارهم في خيبر
 فسئلوا فلم يكلمهم الايمان ولقد كان النبي خشيته من الكفار
 من المكذبين وذلك لانه ناصرت وقائه فاجتبع اليه فلم يكن
 الايمان وطالقة الحديث للرحمة طاهرة والحديث متعلق عليه
 ارضه مسلم في باب التميز من الكتاب على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من نعمة محمد ولم يخبر به البخاري الا في هذا
 الباب احداثا على بن ابراهيم ابو الحسن البجلي
 عن كبار شيوخ البخاري ولقد اذنا رقتي لقال جمع ستين
 وتزوج متين اذاعة وجاد عشرين سنة احداثا بنينا
 بن ابي عبد الله الاسلمي الوضالده مولى سلم بن الاكوع ولقد انعم
 والوداد وداين حنا والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا
 (عن سلم) ثقة السن واللام بن حماد بن الاكوع التلمسي
 ابي سلم المبرني كجالي جليل معروف شديد بغير الرضوان
 وياوم يومئذ ثلث مرات وكان سنجي راضيا لينا بن الفوسان
 علي قدومه لقال انه كلمة الذئب فكان فيك تيبه سلامه
 وقصته انه كان من ابي الذئب قد اذنا بطي خطيبه حتى نزع
 عنه فقال الذئب وحك قالي ولكن حدثت الى ارق ارق
 الله ليا لي يستر ما كنت فسر عتمة مني قال قلت ان هذا
 لي في تيب سئل فقال الذئب احيى من ان سأل الله
 صلى الله عليه وسلم يدعوكم الى عبادته الله تعالى وتابون
 الا

الاعباداة الاوثان قال فلحقته النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسلمت له في المحجوز ثلثون حدنا انفقنا حقة حنة
 حدنا والقد البخاري حمنة وسلمتتم اقلن سمعت النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم لقول من ليل على ما لم اقل فليتبوا
 بقوله من النار) اصبح لظاهره من من الرواية بالحق
 واصب بان المراد به النبي عن الالبان بلفظ لوجب تقير
 الحكم النبوي وطالقة الحديث للرحمة طاهرة والحديث
 تفريجه البخاري عن سلم وتمر حرة الا في هذا الباب
 لهذا الحديث اول ثلثي وقوع في صحاح البخاري وليس فيه
 اعلى من الثلاثيات وقد بلغت اكثر من عشرين حدنا
 وعاشنا بهذا الاسناد (حدنا حوسني) ابن اسمعيل
 التبوذكي ابو مسلمة البصري قال ابن سعد ثقة مأمون
 احداثا البوعوانه) لفتح العين الوضاح بن عبد الله
 الشكري كان صحاح الكتاب اذا صدقته ثقة وقال
 الوعالم اذا صدق من حفظه خلط احد ابن حنين لفتح
 الحاد وخان بن صالح الكوفي ثقة ابن سعد والنسائي ابو حاتم
 وهو بن شيبه وابن خلش وابن حنا والهي وقال
 كان شيخا غالبا ثقة شيئا ما صدقته قال ابن عبد البر
 علي انه ثقة حافظ (عد الى صالح) السمان زكوان المدني
 ثقة اهد (عن ابن عسيرة) عبد الرحمان بن محمد الدوسي
 الخلف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي و

ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل له بولي ومن كتب علي حقه فليتبعد عنه
من النار مطابقة الحديث المذكور في صفة زكريا الوعيد
المتقدم بلائهم وهذا الحديث يستعمل على اربعة احكام
الحكم الاول التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالكنية
الكنية والثالث رؤيته في المنام والرابع علم الوحيد على الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد اذعن في صحيحه على
الجملة الاخرى عنه وهي مقصود الباب الذي ساقه البخاري
تثابته ولم يخبره كعادته لئلا يعلم ان الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم يستوي في العقوبة والمنام وفي الحديث وسئل
علي بن ابي طالب التسمية باسمه الا بنساء وسئل علي بن ابي طالب
بكنية النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ذهب طائفة من العلماء
وخبروا لعقوب بن ابي عمير صلى الله عليه وسلم لمكان الاشتباه
وخص قوله ثم المنع لم يسمي محمدا وذهب الجمهور الى ان النبي
عليه منسوخ بالامامة المذكورة في حديث علي بن ابي طالب
(تبعه) او رد البخاري في الباب خمسة احاديث وروى
شرا تباحثا لانه لا يروي حديثا وفيه مقصود الباب لان قوله
التصريح بالنبي عن الكتاب عليه صلى الله عليه وسلم ثم ثني حديث
الزبير الدال على توثيق الصحابة الكرام من الكذب عليه وثبت
بحديث عائشة السال على ان امتناعهم من التحدث بما كان
من

من الاكثار فيه المفضي الى الخطا ولا يحسن اصل الحديث لانهم
ما وردن بتبليغ الحديث ثم اتى حديث سلمة طافه التفرغ
بالقول لان الاطراف التي قبله اعم من كسرة القول والفعل
ثم ضم كسرة اليه صيغة الذي في الاشارة الى استواء تحريم
الكتاب عليه سواء كانت مكوى السهام منه في اليقظة او في
المنام فلهذا المصنف امام ما اذعن لظنه واحسن لقلبه
والحديث متفق عليه اذ لم يسم في باب الخبر من الكتاب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقدمه صحيحه
على الجملة الاخرى منه في هذا الحديث ثم على ثلث حمل
اما الجملة الاولى فتاتي في باب كسرة النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب المناقب الموقوفة وفي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي من كتاب اللاد
وتاتي مقرونة بالجملة الاخرى في موضع واحد في باب
من سمى باسماء الانبياء من كتاب اللاد اما الجملة
الثانية فتاتي مقرونة في موضع واحد في باب من راي
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب تفسير الزواجر وتاتي
مقرونة بالبدلي والاضرة في موضع واحد في باب من
باسماء الانبياء من كتاب اللاد اما الجملة الاخرى
فلما كانت مقرونة في حديث ابي هريرة عند البخاري واتت
مقرونة بالاولى والثانية في هذا الباب وفي باب من سمى
باسماء الانبياء من كتاب اللاد باب كتابه العلم

وجه المناسبة بين السابقتين من حيث ان في الباب السابق حذا
 على الاحتياط عن الكتاب في النقل وفي هذا الباب حذا
 على الاحتياط عن ضياع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا الجارية
 في هذا الباب اشارة شروعية كناية العود هذه المسئلة اختلفت
 فيها العلية ووجوبها في الاحكام المختلفة انه لا يجزئ
 فيها لشيء بل يورد دفاعا على الاصطلاح والفقهاء اجمعوا لعدم
 على صواب ثمانية العلم بل على استحبابه بل قالوا لا يبعد وجوبه
 على من ضيق المسائل من يتعفن عليه تبليغ العلم في ثمانية
 العلم من الحفظ عن الملك بعلني النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يظن
 لكن الحافظ اذا حدث من حفظه ربا يسهو ويهلط فيجوز على
 لسانه الكتاب وهو وان كان لا يلحق به ان لم يعرف على
 لا يخلو على غائبة وعيب (حدثنا محمد بن مسلمة ما كتبه
 والتخفيف الوعيد الله الملكندي من كتاب الميثاق قال
 في الوجاهة لفة صدوق الغوق في طلب العلم الراغبين القافين لثمة
 ما مثلها قال جاء الله سبحانه فقال ان رسول ملك الحزن الملك
 لفة عليك السلام ولعمرك ان لا يكون لك محليتي فجميع الملك
 القاسي وان تروا الا او يكون حيا في مجلسك اكثر من غيبك
 (انا وصنع) بن الجراح الرواسي الوصفان الكوفي الحافظ
 قال اهدى ما كتبت او في اللعلم ولا احفظ منه وقال ابن سيرين
 لفة ما عونا غايما رفيع القدر كثر الحديث حقه وقال العجلي لفة
 عابد صلاح من حفظ الحديث وكان نصيا وقال ابن جابر

كان

كان حافظا متقنا وقال الحاق بن راهويه كان حفظه طبعا
 وحفظه يتكلف وقال ابن المديني كان يلهي بالمدني
 المودي كان حديث بحرفة من حفظه فنيصير الفاظ الحديث
 كانه كان حديثا المجهن ولم يكن من اهل اللسان وكان يوم
 الدهر ويحتم القرآن الكريم كل ليلة (عن بصان ابن سعيد
 النوري ابو عبد الله الكوفي الامام الحافظ الحجة الفقيه الحجة
 الرازي القابذ الورع محب على امامته والقائم قال النمام
 الساني هو اجل من ان يقال فيه لفة وقال بصان هذا
 هو ابن عيينة المصلي ابو محمد الكوفي امام الحديث قال الشافعي
 ولما مالك في ابن عيينة ليدفع علم الحجاز وهو محمد لان
 وكما روي عنها لفة اشهر بالبرولفة عن النوري اخف
 شعرة كفتح الطاء والراء بن طرف لفة الطاع
 الحارثي ابي بكر الكوفي ولفه الوداد ودا بن شاهين وقال
 يعقوب لفة شت وقال الخليل بن ابي شيبة لفة صدوق
 وليس بيت وقال العجلي صالح الكتاب لفة ثبت
 في الحديث (عن الشقي) طار من سرائيل الحمري
 الكوفي الكوفي ولما ام العلم الحافظ الحجة قال ابو جابر
 منهم لفة منه ولفه ابن مكن والوزعة الرازي لا عن
 الى جعيفة لغوا لجم وفتح الحاء السواي وهو
 عبد الله الكوفي ضحاكي صغير يقال مات النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يبلغ الرجعية الحلم في الفحيم سبعة

الشيخ العلامة
 صاحب البحار
 قال ان نسخة
 غير رواية
 جمع

(٣٦٠) احاديث آتية الشيخان علي حديثنا والفرحاني روى
بحدِيثِهَا وَمَسْمُومَةٌ بِثَلَاثَةِ اَقَالٍ وَفَلْتٌ لِعَلِيٍّ ابْنِ اَبِي
طَالِبٍ الْهَامِيٍّ اَصْلُهَا كَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ لِلْمُهَلِّمِينَ رَمَزَ
(فعل عند كبر) والخطاب لعلي والجمع اما اراد به ما بقية الفل البيت
الاطهار او للتوسط (الكتاب) اي علوي ما خوذ من النبي صلى الله
عليه وسلم مما اوحى اليه ورواه عليه ما في الجهاد من صحاح البخاري
فعل عند كبر مني من الوحي وانما سأل ابو جحيفة عن ذلك
لان ناسا من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما
عليها انشاء من الوحي ففهم النبي صلى الله عليه وسلم انها لم يطلع
عليها انشاء من الوحي (قال) علي في جوابه (لا) اي لا كتاب عندها
غاد البخاري في الجهاد والذي فلق الحية وبرى السية (الا
كتاب الله اولهم عليه صلوات) في القرآن وفي الحديث
من في صحاح البخاري اللما في القرآن او ما لفظي صل في الابواب
وصور علي بن ابي طالب انما الزيادة على ما في الكتاب
ما عتبار الاستنباط فكانه ليعول الا انها اعطاه الله رجلا سما
في كتابه فيقدره على الاستنباط فتحصل عنده الزيارة بذلك
الاعتبار (وما في الصحيفة) اي الورقة المكتوبة وكانت
تعلقه لقراب سيفه اما احباطا او استحضارا واما الكوفة
تفرد ببناء ذلك للنسائي فاخرج الكتاب من قراب سيفه
(قال) ابو جحيفة (قلت) لعلي ام (وما في الصحيفة
قال علي فيها العقل) اي فيها بيانه حكم العقل وهو الذي

سميت

(٣٦١) سميت به لانه كانوا يعطون فيها الاله ويرطوبها لفيها ودار
المصنوع بالعباد وهو الحبل (وفعالها) لفتح الكاف وكسرها
بمعنى المختلص (الاسير) اي فيها حكم مخلص للاسير المسلم
من يد العدا والترغيب فيه (ولا القتل) لفتح القاف اي
وقد حكم حرمة قتل المسلم بالقاتل وقد اختلف السلف في هذه
المسئلة فذهبوا في رواية الشيخان وعلي وزيد بن ثابت وغير
بن عبد العزيز في رواية والاوزاعي والليث والتوزي وما روى
والشافعي واهل وسحاق والوليد وابن سيرين واهل الطاه
الى حرمة قتل المسلم بالقاتل وذهب غيرهم الى الخطاب في روايته
وغيره في روايته واهل سعد وغيره بن عبد العزيز في روايته والتخفي
والثوري وسعيد بن المسيب واليه ليل والرحماني صاحباه وغيرهم
وزيد بن العذيل والوليد في روايته الى انه لقتل المسلم بالقتل
واصحوا بما اخرجوه في ذلك من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بذمى واحاب عنه الشافعي وغيره بانه
حدثه مغيرة والفرقي في ذلك كلام طويل ليس بيانه
في مقتودنا وسألتي الكلام عليه في كتاب القصاص والدينا
الشاء الله تعالى واختلفت الروايات في مكانة في الصحيفة
ففي بعضها انه كان فيها ان المدينة حرام من مكة الى مكة او في
لغيرها انه كان فيها لعن الله من ذبح لغيره وفي بعضها انه كان
فيها المؤمنون يتكفون في دماهم وفي بعضها انه كان فيها من القس
العداوة والجمع بين هذه الروايات ان الصحيفة كانت واحدا

(٣٩٢) وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظ
 وطاعة الحديث المرجح - ظاهرة من جهة كون صحفة العلم مكتوبة
 عند علي وفي الحديث يميل علي حجاز السجال عن الامام علي
 يتعلق بخاصته الحديث يفتد به البخاري عن مسلم ثم اخرج مسلم
 صحيفته الصحفة عن علي من طرفين لكن فيها ما في الصحيح منها
 وبقي الحديث في ثلثة مواضع من الصحيح في باب فقال المذاهب
 منه كتاب الجهاد في باب الفاقة من كتاب المذاهب
 وفي باب القتل المبر بالكا فرمته احدنا ابو لوفقم القفل
 بن ذنن التميمي الكوفي قال يعقوب بن شيبة ثقبت صدوق
 وقال لي ابو لوفقم الخ - انت انما شئت ارفع للو بن عبد الله
 التميمي او معاوية بن المهدي المؤدب الحافظ قال انما شئت وولف
 ابن سعد والقمان والبرار والقي السائي وابن سعد وان شرط
 والترصد وقال الوطاح هو حسن الحديث صالح الحسن بن علي
 الى شمس الطائي الى نفي التميمي احد الاعلام وثقة الامم والجمع والبرهان
 وقال ابو طاح يحيى امام الحديث الا على ثقة وقال الوطاح ما علم
 احد العد الزهري العلم به ثبت العدل امدنته منه وقال القمان
 كفتة ثقة لقول يحيى اصن حدنا من الزهري وقال الامم
 اثبت الناس واذا قاله الزهري بالقول قول يحيى ممن انما
 بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المولى اختلف في اسمه وثقة
 الوزاعة وابن سعد وابن حبان عن ابي هريرة اجد الرحمان بن
 محمد بن دوسي اليه الهدفتاد العجائب وحفاظهم ان ضارعة

يعم

(٣٩٣) تبيلة من الازد سميت بذلك لانها خزعت اي تخلفت
 عن الازد حين خروجها من المملكة المدومة (اقبلوا) اي قبل
 رسلهم وهو ضارث بن امة الخزاعي (جلال من بني ابي
 عام في مكة) قال ياحم هذا المصنوع حدثت الالوع القفل
 اي ابي قتل منهم اي من خزاعة (اقبلوه) اي قبله
 مؤلفنا واسم هذا المصنوع من خزاعة في الحاشية اجم
 انا خير بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلة فخط
 قال ان الله صبي اي صنع (عن مكة القفل
 يفتح القاض ويكون المثناة العوقانية او القفل
 بكر الفاء ويكون الثمانية الحيوان المعروف (قال ابو عبد الله
 هو النجاري كذا قال الولقم) اي شك الولقم في لفظ الحديث
 بل هو القفل او القفل (وغيره) اي غير الولقم وهو ثقة
 في الرواية عن شيبة وهو عميل الله بن تميم ارفيق شيبة
 في الرواية عن يحيى وهو صاحب بن شيبة (القول القفل) بالقاء
 والاشك ووقع في بعض نسخ العميم شك لوعبد الله
 ففي هذه النسوة الشك من البخاري ووقع في بعض النسخ
 قال محمد و جعلوه على الشك كذا قال ابو لوفقم القفل والقفل
 وفي بعض النسخ كذا قال ابو لوفقم واحملوا على الشك القفل والقفل
 في بعض النسخ قال ابو عبد الله كذا قال ابو لوفقم اجعلوه على الشك
 والقفل على النسوة الاولى وجعله الرواه على الشك كذا قال ابو لوفقم
 وعلى النسوة الثانية يكون واحملوا على الشك الى لوفقم وهو ثقة

لكن
 ووقع في بعض النسخ
 قال يحيى

(الم ٣١)
 اراد الخلفاء بالحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على التثنية وعلى التثنية
 الثالثة يكون اجعلوا من عقوله الختام اي المراد كسر القتل الممنوع
 منه في الحرام والمراد كسر القتل المراد اشارة الى القصة المشهورة
 للجنة في عز وعلمه وتوهم القتل فمنعها الله تعالى من
 وسلط عليهم اما بعد فربما تجارة من سجد فجدد كقص
 ما قول قفيا اشارة الى ان الله تعالى لما ضرب القتل عن
 الله ملكه مع قولهم اذ ذكرا بقارة فحصة انفسها لعدالة الامور
 الدنيا (وسلط عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاصالة
 او المؤمن بالتمسك به وفي رواية يرفع رسول الله والمؤمنين
 على هذا يكون تسلط على صفة التحريم لا الا ا حرف تبين
 لا لكل بالتحليل فما للاصد من فعلي والكل لاصد لصدى
 (روايتها) اي
 الا ولما حلت لي ساعة من نهار اي من الفجر الى الفجر
 كلفي الروايات (الا والنا) اي صلة (اسما على هذه)
 التي انفق بها (هرام) اي يوم القامة (لا يحل) اي
 لا يجوز ولا يقطع (مقولنا) كمال ان يكون ما يشور بعينها
 وتحميل ان يكون المراد بها ما سخرت ذات الشوك فعلى هذا
 يكون قطع ما سخرت منوما بالطريق الاولى ويكون
 قوك (ولا يقطع) اي لا يقطع الشرحها لفركا طه
 ما فهم اول من الكلام السابق (والالتقط ساقفتنا) اي يقطع
 فيها لفظة معنا مالها وازاد بها اللقطة وقد ورد في بعض
 الروايات دلائل لقطتها (الا يمتد) اي كعرف

في

(٣١٥)
 (من قتل) اي ضده قتل له قتل كما في الدنيا من محرم
 التي اي المراد به الولي (التي) اي ولي القتل اي بحرام الموت
 اي بافعلها فشرعها فقال (اما ان يعقل) بالبناء
 للمفعول اي يعطي العقل وهو الدابة (واما ان لقاد) بالبناء
 للمفعول اي يعقل قتل نائب فاعله تحذوف المقدر
 (واما ان يعاد) فاعله قتل نائب فاعله تحذوف المقدر
 قوله (اي قول القتل) وقيل تنازع فيه الفعلا لا
 اعلى هذا يكون فيه اشكال وهو انه يكون التقدير اما
 ان يعقل افعال القتل وهو صحيح (واما ان يعاد) القتل
 وهو باطل فلا بد من التام ويل يقبح به المعنى فويل ان يكون
 المعنى (واما ان يملك) من القرطبة هذا القتل الرجاء وصل من
 (المن) هو ابو ثمانية القطي كما في اللقطة من العجم افعال
 التي خطت (فقال) التي صعد الله عندهم لا حيا ته
 (التي) امر لعل واحد لا على التبعين تحصيل الامانة لفضل
 واحد (لا في فلان) اي الى ثبانه (فقال) صل من قتل
 هو القاسم بن عبد المطلب العائش عم النبي صلى الله عليه وسلم
 كما في اللقطة من الفجر (الا الاخر) بلسان العزوة و
 يكون الذال والحاء شك معروف طيب التراكيم اي القتل
 المقصود العبادي ام ان يستثنى من المنع الاخر لئلا يكون
 على العمل الاسلام حرج فلماذا قال (فان الحجة في بيوتنا)

اي لفته في القف فوق الخشب والخلطه بالطين فتطيق به الجذارة
 (قهورنا) لسندبه طرح الحد المتخللة بين البنات
 (فقال الخ صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يطابقه
 الحد مثل رقم - عن صفة ان الخ صلى الله عليه وسلم يكتباته
 الخطية التي خطها لابي سفيان وكانت هذه الخطية في ثلثة
 على فطانت فيه اجازته للكتابة العلم وفي الحديث من الغول
 حوازي كتابه العلم وقدمت فيها حوازي من اهل العلم واهل الجوامع
 اخرجت من طرفة من النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه غير القرآن
 عن ذلك وقالوا حدث النبي منوية باحسان اذن
 وحمل بعض النبي على التنزيه لمن ولق بحفظه واذن
 لمن لم يتق بحفظه وفيه شذوذة الخطية عند وجود الامر
 المنكر من القوم وقد هدم ما كان عليها اهل الجاهلية
 استند بهذا الحديث كونه ليعين ضلال زماننا لما ادعاه
 من النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاضيقار في نسخ الاطعام
 الزعنة لغير اذن من الله سبحانه وتعالى وهذا جمل منه
 قبيح وكولا خوف ان يطول القلام ونخرج عما نحن بصدد
 من شرح العمدة لا شيعنا القول في رد تلك المصنفات
 الباطلة والقرود بالله من اخذ لان والله كهدى من لينا
 الى صراط مستقيم ثم استدل بهذا الحديث لعقوب اهل الجاهل
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد باجتماعه في الاضيقار
 وهو من عيبك افعى وامر الى لوف واضارته اتمامه

وما لولايها كان
 النبي خوف
 الاضلاق بالقران
 فلما امر بذلك
 اذن في الكتابة

وسوف بعضه وتوقف اكثر المحققين وجوزوا بعضه في ادراك
 دون بعضه واجابوا كانوا باحوية من شفاء الاطباء علماء
 فليسوا جوار شيوخ وهذه المسئلة غير مستند هذا الى طاهر القول
 لان الاجتهاد في لفته ما دون من الله سبحانه وتعالى ان ليس
 القول به قولاً لغير اذن من الله واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
 فوق اجتهاد المحدثين لان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
 التي صلى الله عليه وسلم صواب بطله لادلة ليس هذا في
 موضع ذكرها والحاصل ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم
 تحت قوله تعالى وما ينطق عن الهوى الا هو الا وحى
 بالذي لعقده وندينه بالحق صلى الله عليه وسلم وكل فعل لفعل
 كل تقرير لغيره وكل راي يراه في احوال الدين فهو مما اذن له
 سبحانه وتعالى ليس مما لم ياخذ الله تعالى به
 والحديث متفق عليه في باب ترميم مكة
 اهداها وطلوها وتسورها ولقطتها للمسلمين على النظم
 من كتاب الحج ومالى الحديث عن موضع من العمدة
 في باب تعرف تعرف لقطعة اهل مكة من كتاب اللقطات
 وفي باب من قتل له قتيلا فهو بمنزلة النطيرين من كتاب
 العمدة (حدثنا علي بن عبد الله السعدي
 الواقفي بن المحدث البصري امام الحاشية قال
 البخاري كان اعلم عمره وقال ما استصغرت لفتي عنده
 الا عنده وقال السائي كان خلق الحديث قال الا عن

(٣٨٧) ما تاتي المديني مكفيا ولها رتبة بحسبها والى من عن
 لسانه وهو على علمها وقال ابو جهم الرازي كان علمها
 من الناس في حروف الحديث والعلل وكان الامام احمد لا يسمع
 تيجر له (جدنا صفان) بعينه الصلالي ابو جهم الكوفي
 الحافظ احد الامم الاعلى قال السافى لا هو وما له ليهض على الخاز
 (شامو) بن دينار الجهم ابو جهم الى احد الامم المتكلمين
 ولقبه بعينه والوحام والوزعة وابن صبا وقال النعماني
 كتب وقال النعماني بن جهم ما كان عنده احد اوجه دلالة
 منه (اجزى ذهب بن مسعود) بلغ اليم وفتح المون
 الذماري ابو عبد الله الانبأ والي الهام ولقبه الوزعة
 والحلي وابن حبان اسين له في الصحاح في هذا الحديث
 (عن اخيه) نعام بن منه الانبأ في عفة الخي ولقبه
 ابن معن وابن حبان والحلي (قال سمعت ابا هريرة
 عن ابن حبان بن جهم الدوني الهام) القول مامد الحيات
 التي صلاها (صد الكز ص تباخنة) صلى الله عليه وسلم اعني الامامون
 من عبد الله بن عمر بن القاسم الهام الى المعروف
 قال الفلي والواقفة الرواية من عبد الله بن جهم
 يعاها من المكثرين لان ابن الهام يفتي هو وكان الوارث
 السافي امانة قليلا بخلاف الهام الذي سلمه اليه وليت
 بقوصا لمسلمين وترجع الفضلاء العالمين من مجتمع الاقطار
 ثم ان ابا بصير بن جهم كون عبده له بن جهم
 وكان له من تبايها لكان ينظر في الحديث في تحجب الاخر من كثير من التبايع من

من فقدك الرواية في غير
 في غير كسامة
 في غير كسامة

(٣٨٤) بن سائر الهامية بقوله (فانه كان يكتب) الحديث النبوي
 فقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج له عن النبي
 كتبت كل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتي
 قرئت الحديث وفيه كتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا
 الحق ولا يلزم من كتابته انه كان لا يحفظ الحديث فقد اخرج له
 الى صبرة لقول ما كان له اعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مني الاما كان صد عبد الله بن جهم وانه كان يكتب بيده ولقبه
 لقبه وكتب الخج ولا كتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الكتاب عنه فاذن له ثم بينا بوهرية فوقيه نفعه على عبد الله بن
 جهم ثم نحدثنا ببيعة الالهة عليه لافخر اولاد حقير العبد له فقال
 (ولا كتب) لغيره ما اخرج من ابيده من طريق الخبز بن
 عمرو بن امنة قال حدثت عن ابي هريرة حديث فاخذ بيدي
 الى بيته فارانا كتابا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا
 مكتوب عندي قال ابن عمر الرحلة همام المذكور في صحاح
 النعماني الخج وكتب الخج بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعد
 قال الحافظ ابن جهم والحديث من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث
 مكتوبا عنده ان يكون بحفظه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتبين
 ان المكتوب عنده بفرضه مطابق الحديث للتحفة فانه من
 جهة ان عبد الله بن جهم من افاضل الهام وكان يكتب الحديث فان
 فعله في فلان نزاج واولا فلا استدلال على جواز الكتابة بتقريره
 صلى الله عليه وسلم اياه عليها ولهذا له فيما كاتهم والرواية

الراشد من بعده واحج حجب هذا القول بما اخرج من صريح من
حدثنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما في اول حرفة اخرج الى بابك
واخرجت حتى اكتب كتابا الى ابي ابي ان يتبعني ممن ولقول قال لابي
الله والمؤمنون ان الله وقيل كان يريد ان يبين في الكتاب
الاحكام الملزمة واصول الشريعة المطهرة وتوكله قول عمر بن الخطاب
في الحديث عندنا كتاب الله وهو صريح فان فاهق ليقضي انه ثم انه
صلى الله عليه وسلم كتبت في هذه الاحكام والحمد لله رب العالمين
سبحانه وتعالى اعلم ان الاصل العدمي اي لا يخطئوا طريق
العباد لله وقاتي لان النور والظلمة يكون سببا للمهدية التي هي
وللامن القليلة (قال) امر المؤمنين (محمد بن الخطاب العدمي
الوصفي القرشي) ان ابي صلى الله عليه وسلم عليه الوجب فلا
ينبغي ان تكلفه ما شق عليه في هذا الوجع القالب صحت املا
الكتاب (وعندنا كتاب الله) اي القرآن الذي فيه بيان
كل شيء صالح في الدين الا ابي وقد احيا الله تعالى قلبه يوم
اكتلت لكم عنكم وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فتدبروا
على انه صلى الله عليه وسلم لا يريد ان يكتب شيئا سوى التاكيد
لما مضى من امور الدين فلا ينبغي ان تكلفه هو القرآن رحمتنا
اي كما فيها بما لا يبين (فاحفظوا) اي العناية بالوجود
عند حرفة الرسالة منهم من مال الى ما قاله عمر بن الخطاب
ونهم من قال ان شوه بكتاب كتبت لكم لا افضل العدمي كما
ارشد حرفة النبوة (وكثر اللقط) لفتح اللام المعجمة

اي العوت

اي العوت والجملة فلما ماى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
نقال قوموا عني ولا يتبعني عندى التنزيح لان التنزيح
عند حرفة الرسالة ممنوع ومنه موم قال لعائى واياها الذين
لا تقدموا بين يدي الله وسروله الى قوله ولا ترضوا امرائكم عند
صوت النبي الاله ففهم الشعار بان الاول كان لهم المياطرة
الى امتثال امر حرفة النبوة وان كان ما ارضاه جليسه
المبارك ووزيره الممدوح من الخطاب صوابا في نفسه انما قلنا
ان اصحابنا هم طان صوابا ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتدارك ذلك بعد فلو لم يكن صوابا لنفسه وامضى ما كان
يريد من التابيه وهذا ما في قصة له صلى الله عليه وسلم
ابا هريرة بالنعيلين علامة يبت من لفته ممن لشد ان
لالله الا الله بالجنة فكان اول من لشمك فسال عما انفق
المباركين فاجزه ابو هريرة بالهبة التي صلى الله عليه وسلم
له فضته وازوجه فذكر اذ بش وقته وقال عمر للمسي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى اياها بى بى بى بى
لقى لشد ان لاله الله مستيقنا بها فله بشرة بالجنة
قال لقرى قال فلا تفعل فالى اختى ان يتكلم الناس على انهم
يعلمون لوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم انهم
انخرج انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم
لقد حرفة النبي الكريم انه خرج منهم قال هذه المقالة
التي رويت في الخبرين المذكورين بل حقا ابن عباس

لقد افاضت عند تحديثه هذا الحديث كما يدل عليه الروايات
 الباقية لهذا الحديث (لقول ان الرزق له) بفتح الراء وكسر
 الراء ليدلها باء تحميلة - وسهية ونصناه المصيبة لكل النزوة
 فما حاله في اختلاف اللقوب يريد ان التصيبه كل
 المصيبة ما صار حاضرا ومنايقا (بين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبين كتابه) الذي يرد كتابه بطائفة
 الحديث للرحمة - كما يرد من ان النبي صلى الله عليه وسلم قصه
 كما منته اذ كان يريه ولان ان يكون ذلك الملامد المراد
 علما وفضلا اشكال ^{من} جانيب الشيعة للشيعة يوردونه
 على العمل السنة والحجة وهو انهم يقولون كيف يساع لهم ومنهم
 يخالفه الحكم بن يحيى الصوفي الجبال انه في ارضه من الدنيا
 واول ارضه من الآخرة ولعل ارضه هذا كان في ارضهم
 دفع ذلك خافوه والقوم عندهم قوم صالحون افاضل الخلق ليد
 البناء ويظنون المنفعة عليها الطلوع والسلام واجاب
 علي وابل السنة والحجة عن بقية الاشكال باجوبة حتم
 ليقول الشيخ في جوابها والاطال الكلام في جواب ذلك الجواب
 شيخنا الاسلام لقي الدين ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن
 الحراني امام الحنابلة في حقه ونفى الحنابلة في حقه في
 كتابه منهاج السنة في الرد على الخليل بن المطهر البراقعي الحنفي
 من تشكيك التفسير والاطلاع فليراجع فانه كتاب لطيف

في الجواب

في الباب الا انه كان حفيد افه الجواب لقصاء الشيعة فمن
 كان يتدين بالروايات ^{فما رواه الشيخ} او اما شعبة من صانها فلا فانه قد اقدم
 العدد وتفسير الراي ^{فان هو هو} الشيعة الذين اقبلنا بهم ليكون
 الروايات ^{سما بل للفقهاء} على القرآن الكريم في الوطن
 ولقد وثق الحنفية القمائية كنعين قدمائهم واما القرون في
 الميسر باللسان تحاقة اللعن واللعن والافطوا لا تسمع
 بالصدق به كمن لم يعدون حاصيه لظنهم والراي
 الحديث من قالوا خافوا من مرتدين لقولهم باليهن الحنابلة
 فاذا صار الامر كذلك فما هو الا يتم بنفهم واي دوا يدعون
 به اكان حريانا ان تستك بالاطلاق ^{الا اننا} بحيث ان نتكلم قليلا
 في الجواب ليكون ^{من طالع} هذا الشرح على بصيرة من الامر
 وينفع نبي الرحمة فنقول ان كان الشيعة يمزج الروايات
 فنقول له قد اوضح الهادي بسنده من حديث علي ما يدل على
 انه كان هو امامهم بائتان القرياس ولفظ ارض النبي صلى
 الله عليه وسلم ان آتية ليطبق اي كيف لكيت مالا فضل الله
 لعله فان كان ليد ما احتسبوا يومئذ من روى الخطاب
 مخالفة لحضرة الرسالة فينفى له ان ليد ما نشره على يدي
 والبعض صباد ربه الى الامثال بارضه مخالفة بالطريق
 الاولى مع انه كان هو امامهم بائتان اللقب والدواع
 وهو من اهل البيت الاطهار ^{اذا نحن} فلا نقول في جوابه
 مؤمن شفاء بل نقول كلامها كما نرى في حقهم ولم يزلوا
^{بما يروى} في حقهم حتى هذا

التي
الذين زادوا
لقد صواب

المبادرة الى ما مشال هذا المراد عند غلبه الوجه خلافه
 له صلى الله عليه وسلم لانها تمام ان هذا الاجراء مستلزم وليس
 بدار وجوب فلا يصح المبادرة الى امثاله في حاله كما لهم
 ذلك على بن ابي طالب ولم يكن له بيت عند ثمانية الصلح
 ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحل رسول الله اسره من مكة
 فلذلك ترك المبادرة الى ما مشال بل قال والله لا اجد
 الدنيا اياكم من اية عندهم الا ضام عند البيت
 ما يبركون عليه المراد سائر وليس بدار وجوب من المبادرة
 الى ما مشال بل قال اركب علي وارسول الله وان كان الشعي
 من اهل بيته او ايات فنقول له لا اخلو بقبية العقل ان
 يكون على حاضر في الحلب او لم يكن حاضر فان كان حاضر اظلم
 اما ان يكون موافقا له في اذنه في ان كان في الزام واما
 ان يكون مخالفا له فالزام عليه عند ما الزام على ولانه
 كان من اخصاء البيت او كان داخل في خطاب فعله
 صلى الله عليه وسلم استولى فليف مستلزم في المبادرة
 الى امثاله هذا المراد من حضر الرسالة واما
 ان يكون مخالفا لم يكن مع فعله ولا مع قوله فنقول
 ما الدعا سلكه ان قالوا انه كان يتوفى في الاجرة هل
 للموجب قبي بقتاله او لا يستاد فلا يفتقون
 احاطت في الانفاث ان يكون احد المبادرين امثال
 الاخر بلغة التوقف مع دورا ولا يكون الاضطر

مع ان لو

مع ان هو دليل من الكفاية التي ذكرها وان قالوا
 ان الله كان شغولا بل اقمنا ببقاوة - صفة النبي الكريم
 صلى الله عليه وسلم فنقول ان العدل ان له من كان شغولا
 باقتساب المطاوعة معنوسا ولا ليد من صالح جانيه صفة
 الربانية وقال ان الله عليه وسلم غلبه الوجه فلا ينبغي
 ان لعله ترجاه وشفقة عليه والمراد التي ضيق علم في التوق
 الشديد للماضي له من املاء الكتاب لا الية ملاه من
 الوجوه وان لم يكن حاضر في الحلب فلا يخلو ما ان يكون مع
 هذه الواقعة الفقيه له حضوره عند حصة البقرة اذ لا
 فان سمع ولسكت ثم يات بكيف والله اية له سلك
 نعت الالهة مخالفة - لانه كان يريد ان يراعي حاضر العقول
 صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع وهذا الجهد في العقل فلم
 يدعون انه كان يرضى اهل البيت وانه لم يوافق في هذه
 مرضه طرفه حبرا ولم يفتونا على السداد ان لم يرض
 لكن مع الى صلح الله عليه وسلم عند وفاته وان كان مع رضى
 فاحاطها بالماضي ان هذه الفرقة القالة المقتلة لم يفهموا المراد
 فكان نقدا لاسال الصادق من تحفة الرسالة كان اراد سائر للاصلح
 هذه الامة المخومة ولم يكن ارجو بواكيد كما كان ان اذله
 فيما نفي من حياته الطيبة المقدسة فلما تم ذلك امر المؤمنين
 من الخطاب بالاحتياط الكامل وما اى ان النبي الكريم الرؤف الرحمن
 صلى الله عليه وسلم مع كونه في اخره وشده مرضه وغلبه وجهه بركي

مع احواله
 ولم يخف عليه
 صلى الله عليه وسلم

جانب الاصل للامة المحمديه وحتاطنا ياد احرصا لها بمقتضى
 كرم طبع الماكر من كمال استنفاة وفور الرحمة والرافة لها ولا حظ
 انه لا يكتب سوى ما تقدم من الاطعام ونحوها ياد الى اعادة
 جانب صفة الرسالة والنبوة وارشاد الامة اليها الى ذلك ونسبهم على
 انهم احق بمراعاة الشفقة عليهم في تلك الحالة التي هي حاله عامة الشدة
 ونهاية الحزن مع ان ما لقصده من الكتابة حاصل ما وعد الله العظيم
 سبحانه وتعالى في نبيه الكريم واضر في لسان نبيه الرضيم بالخارج
 الوعد والتمام الامر كما قال تعالى وعد الله الذين آمنوا و عملوا
 الصالحات لنسخرلهم

وقال تعالى انتم خير امة اخرجت للناس تادرون بالمعروف وتنهون
 عن المنكر وقال تعالى وكذا نكحنا آلهم في سبطا تكونوا أشداء
 على الناس ويكون الرسول عليهم شهيدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع امة العدل الا قال عليه السلام لا ينزل طرفة من امة
 طاهرة على الحق للفرع من خالفتم ولا يهد من هم ان يكون علماء
 في ذلك من جانب الله سبحانه وتعالى فانه كان يحدا وملها
 منس النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافق ربه بتار وتعالى في عده
 اظهام نزل القرآن الكريم وتركه صلى الله عليه وسلم كتابته اللما
 بعد ذلك بكونه عاشرا بعد ذلك ثلثة ايام مضفا ابنت رسول
 اوضح حجة على حجة ما قلنا واما قوله فوموا على ولا ينكحوا
 التنازع فلا يدل على عفة من في الفهر بل اما كان بسبب كثره لفظهم

معهم

معهم جنوحهم الى جانب واحد وكلمة واحدة لا اله الا محمد
 محمد نفعه عليه ولو سلم هذا للزام الرتبة الشقة على محمد
 وسلم ان الاركان على الوجوب وان محمد خالف فقد اوضحنا
 وحصل الناس على الخرافة بلزم القدح العظيم في النبوة والرسالة
 لانه صلى الله عليه وسلم كان ما مور ابتليغ الوحي كما قال تعالى
 يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فقد بلغنا الرسالة
 والله يعصم من الناس فان كان هذا الامر باثبات الكسوف
 والهداية من عند نفع لا من عند الله سبحانه وتعالى كان ذلك نورا لله
 هوى والحال انه صلى الله عليه وسلم يعصم من الهوى يرضى القرآن
 الكريم قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي لوحي اما الاعتقاد
 بانه صلى الله عليه وسلم لم يزل من عند الله كقرن نورا لله تعالى
 منه وان كان هذا الاخر لوجي الله فلم لم يحض الاخر الا لبي ولم ينقص
 قولهم ولم لم يتدارك ولم يبلغ هذه الرسالة مع انه كان ما مور
 بتليقها ضوؤها على من ذهب الامامية قائم لقولون انه كان
 ما مور ابتليغ الرسالة في شأنه على خلافة جميع هذا القادح
 في النبوة فان اعتقدوا انه كان امركا ارجو ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يحضه لاختلافهم ولفظهم يكون كقران الواما
 هذا ما عندى والعلم عند الله سبحانه وتعالى ولقولهم من
 لينا والى امر الوستقيم الحديث متفق عليه لرضيهم
 باب ترك الوصية لما ليس له شيء لوصي فيه من كتاب الوصايا وما في
 الحديث في تحمة مواضع من الوصية في باب جوائز الوفاة وما في

(٣٠٠) الحجاد وفي باب اضرحة اليهود من جزيرة العرب من كتاب الخربة
 وفي باب من النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الفارزي وفي باب
 قول الرضي قوهوا عني من كتاب الرضي وفي باب كراهية
 اختلاف من كتاب العظام باب العلم والعفة بالليل
 اراد النجاشي بهذه البرجة النبوية على ان النبي عن الحديث بعد الفناء
 مخصوص بما لا يكون في الخبز ومنه ما شرح في بيان اوقات تحمل
 الحديث وانما ذكر الليل وقت للنازل لان الليل محل النوم واللاشرف
 فكان نظمة الرخصة في ترك العلم ووقع في بعض نسخ الصحاح
 التوفيق فكان العظة ووجه المناسبة بين الباب ان كتاب
 العلم يدل على قوة اجتهاد الطالب في حصول العلم وكان تعليم
 وتعلم بالليل يدل على قوة اجتهاده في تحصيله (اصحنا صدقة
 بن الفضل المروزي والفضل الخراساني الحافظ ولقد التفت
 والدولابي وابن حبان وزاد كان صاحب حديث منته قال هو
 حفي الله صدقة اضى السنة بارض المشرق وقال الرضي كتابا قول
 مجلسان صدقة بالعراق له (اصحنا) هناك (بغير)
 الهلالي الوجوه الكوفي المكي احد اعلام التفقات الحافظ متفق
 على امامته جلالة (عن عمر) بن راشد الازدي اليماني
 ولقد اها (عن الرضي) محمد بن مسلم بن سنان المديني
 الي بكر الرضي الفقيه الحافظ (عن سعد) بنك الحارث القرظي
 او القرظي القها ابن حبان (عن ام سلمة) القرظية
 بعد نيت الجامعة الخزومية ام المؤمنين لماني المحمدي لفة

وعشرون

وعشرون حدثنا الفوق الشخان على ثلثة عشر حديثا والفرق الحارث
 ثلثة عشر ثلثة عشر وقيل الفقا على ثلثة عشر والفرق الحارث
 ثلثة عشر سلم ثلثة (ومحرف) بالجر عطف على هو وبالرفوع على
 الاستيناف وقد جرت عادة النبي عليه السلام في حديث جديف
 صفة الحداد وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن
 ابن عينة قال حدثنا جوعه الرضي قال حدثنا مروان
 بن سفيان فصرح بالحديث عن الثلثة وهو ورضاه علف
 ابن دينار الحجج الواحد الي احد الاعلام ولقد السالي والبورعة
 والبوحاتم (ومحرف) بن سعيد اعطوف عن مروان وهو في تفسير
 بن قيس اللفظ الواسع الذي القاهني احد الحافظ الاعلام
 ولقد ابن سعد حال كان محبة لفة وولقة الهوا بن لينة
 والوضاحم والوزركة وقال جريد لم ار ابنه منة وقال
 سعد بن عبد الرحمان ما رايت اقرب شيئا من الرضي من
 هؤلاء الذين يعجبون من السنن وقال تولى ثبت الناس
 وقال الحارث لفة له فقه واضطاد من زعم ان المراد به اهدى هو
 القطان لانه لم يسمع من الرضي ولا لقيه (عن سعد) بن ربيع
 بعض الروايات عن اميرة بدل قوله عن سعد والي هل ان
 الرضي كان ربما ابهما وربما سماها (عن ام سلمة) ام
 المؤمنين (قالت استقط) اي انبته (الي مع الله
 عليه وسلم) من التوم (دات لينة) اي في ليلته و
 لفظ دات لفة لانه لم يسمع وكان تملكه لفته لفته

من الحارث
 الخذورة

(٣٠٣) اذ سلمة اذ قال سبحان الله سبحان علم المتبع وهو
التزيم وانتقابه على المصدرية والفي انزه الله تنزيها
على اللينق به واد استعمال هذا للمعرب اما اذا التفت
تضمنه كغني النفي والتفيم (انزل اللعلم) المراد بالانزال
العلام الملائكة بالامر المقدر او ان الى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه
في المنام ذلك بما سبق لعه حفي عنه بالانزال اوراق
ذكي في عالم المثال (من القتن) كالفناب والورد
الواقعة لعه صلى الله عليه وسلم او ما افرح من
الخرابن كما رجمه والفتوحات القنفطوا الى بيوت
خطاب لمن كان حاضر يوم صلى الله عليه وسلم وهو احد
الحج وهي منازل ازوجه المطرات والماضين بالاقط
لا تهن الحامرات حينئذ (قرب كاسية في الدنيا
اي رب لاسية في الدنيا ثيابا رقيقة لا تحترق
ادراك الشرف عاريت في الارض) اي في حكم
العاريات فيفان على ذلك وقيل معناها رابلية
في الدنيا ثيابا رقيقة يكون عاريت من الحجاب
في الارض فكان صلى الله عليه وسلم ندين على الصدفة
وحصن على ترك الشرف في الدنيا قال العلامة القمي
رحم الله هذه السبوى عامة هي هذه الزمان لاسما في
لنا وصر فان الواحدة من تنقالي في تمن قتمس اما
من عند لها او تكليفها زوجها حتى لعقل قتمس بالمام

ع
قال لا يطى قوله
رب كاسية في الدنيا
اي راب لاسية في
الارواح اي لاسية
لربها يتقنن و
لندن على كون
اهالي الزم
اي راب لاسية
حي الزوية
المنفة وفيها
في الاطراف لاسية
اذ لم لغها مع العقل
بان لعالي فلان
بينه وبينه ولا يكون هو

هائلة

هائلة - وذيل مسالية جدا عنجوة وما انما اكر من ذمها
وكل كم من كسرها لصلح ان يكون قوما حنفية لا ومع هذا اذا
سنت برى منها اكثر يد بها من لفس كهما فلا فرك ان
بمن يدخلن في وعيد هذا الحديث وطالما الحديث للمجد
الثاني من الرحمة وهو الفظة بالليل فاسرة من قوله ما انزل
من الفتى الى اخره فانه في معنى الوعظ واما طائفة للمجد
الاول منها وهو العلم بالليل في الجاه بالعلم في الحكمة واما
على النسخ الثانية فيقع الرقطة بالليل في طائفة للمجد
الثاني من الرحمة من قوله القفوا صوتي في الحديث
من الفوائد الاسراع الى الصلوة عند خشيته الشر وكذبة
العلم من ما خذ منه من كل نبي يتوجه صولج الارشاد الى
ما يدع ذلك المحذور واليقاط الاهدل للصلوة وفي الحديث
دلالة على موجة عظيمة من نجات التي صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر بانور قيد وقوعها لما علم باطباع الله لها في
الاه ان مثل هذا يقع في امته من قوع اخرين وكثرة
الاموال وقد وقديت الامم والاروب كما امر بوقت
الخرابن كما قال حتى تسلطت الهامة الهرام على قارسي
والروم وغيرها كما قيل في علمه وياي في اربعة حوال
من العجم في باب خبره التي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل من
كتاب التمجيد وفي باب عجمان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز في
المداس والنبط من ثياب اللباس وفي باب التكبير والتمتع عند الجيب

انزل بالفتن

من كتابه باب وفي باب الاطلاق زمان الاو الذي لعبد شمر
 من كتاب القين باب العلم باب في هذا الباب بالباب
 الذي قبله فاصح فان كلهما يعقودان ببيان حكم العلم
 بالليل وذكر الحافظ ابن حجر ان العلم بعناه الحديث بالليل
 قبل النوم وهذا العلم الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها و
 عن ابن الجاردي لعقد هذا الباب باب في المسألة الى اسباب
 العلم فكانه ليعلم ان من حملها باب المذاكرة بالليل لان الانسان
 عايبا يكون بالليل فارعا عن التواكل والمعالجة وقد اوقت
 ارشد مواعيد القلب فيكون احسن الاوقات ولا يريد ان
 المذاكرة في العلم بالنهار ممنوع فالحاصل ان هذا الباب و
 الذي قبله كالتوطئة باب الحفظ في العلم احد ثمانية عشر
 بن حفيص باب في العلم وهو سعيد بن كثر اللخمي ابو حنيفة
 المري نسلي حده قال ابن سعد في نسخة اخرى وقال
 الثعالبي صالح وقال ابو جهم صدوق علم كبح ثبات وضعف
 المصدي قال ابن سعد في هذا التضعف لا يعقله قال
 لم اسمع احدا ولا يلقى عن احده كلام فيه وهو عند الناس
 صدوق ثقة باب الحاشية المخرجة من جمع العلوم منه
 حديثي النبي باب في بعد الفهم والحديث المروي في الفقه
 الحافظ ثقة متفق باب حديثي عبد الرحمان بن خالد الفقيه
 ابو الوليد المروي في النبي بن سعد قال ابن سعد كان
 والبا على يد وكان عنده عن الرضي كتاب في مائتا
 حديث

حدث او ثلثمائة حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بها
 عنه وقال ابو جهم صالح وقال الساجي ليس به بأس ووثقه
 ابن الجاردي وقال ابن لويس واذ جعل كان ثباتا وقال الساجي
 يعقودان العلم الصدوق وله مناقرة ووثقه ابن حبان والدارقطني
 والحجج باب عن ابن مسعود باب محمد بن مسلم الرضي الجاردي
 المدني الفقيه الحافظ الامام العماد بن محمد بن عبد الله
 بن محمد بن الخطاب الهروي القمي ابو عبد الله المدني
 احد الفقهاء والسنة ثقة باب في العلم واذ جعل وقال ابن حبان
 والساجي باب في الاساتيد الرضي عن سالم بن ابيه باب في
 بن سليمان بن ابي حنيفة باب في القحط الحاشية باب في
 الهروي الخليل قال الحافظ ابن عبد البر ليس له اسم وثقه
 ابن حبان ولسن في الجاردي سوي ثباتا باب في
 ان عبد الله بن محمد بن الخطاب في القمي الهروي باب في
 المدني القاعد الزاهد احد فقهاء والعامة وثقته باب
باب في صالح باب في اماما باب في اى طلبة
 الفناء باب في اخصية باب في اى قتل وفاتك
 ما في رواية باب في الصلوة باب في اى
 صحاحه باب في المنة او قام على المصعب وخطب فقال
 اسلم باب في الفقه المتناه الفوقانية لانا في الجاردي
 العاقبة باب في التوفيق لاجلها من الاعراب
 الهرة الاولى للاستفهام والرؤية كفي المصعب

(٣٠٤)
والعنى والبرغم ان يملك هذه (سوف على المفعول
وكان القليل من هذه ما لا يفرق ما ضبطه وقد ورد
هذه القليلة للاستحسان فعلى معنى الكلام لضربى ليلتم
هذه هل تدرون ما كثر بعد ما من النور العجيب والله
سبحانه وتعالى اعلم ان من مائة سنة فما الى
من تلك الليلة (لا يبقى احد من خلق الله من اهل
قال الامام النووي المراد من كان في تلك الليلة على الارض
لا يستر بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قد
قبل ذلك ان لا وليس فيه نفي حياة اصلا ولا يطبق تلك الليلة
مائة سنة قال ابن بطال انما اراد ان صلى الله عليه وسلم
هذه الوديان هذه المرة تحت من الجسد الذي هو فيه
فوعظهم لقصر اعمارهم وان اعمارهم تسلك كل واحد من
لقد تم من الاسم الجسد واتي العبادة بما تارة الحديث
للمرحمة طائفة القول فيه قام فقال بعد قوله صلى الله
فانه نزل على ان صلى الله عليه وسلم حديث العجائب الكلام
كذلك الحديث بعد صلاة الفشاء وهذا منه علم وفوائد
وهذا هو التمر في العلم وفي الحديث دليل على حجاز السمر
في العلم وبعث ما كثر ل اعلم كراهة الحديث بعد الفشاء كثر
الى بركة الاسهل كان التي صلى الله عليه وسلم قبلها ف
الحديث بعد ما فهو محمول على ما سوى العلم والخبر الذي ذهب
جمهور العلماء وواختلف فيه قول مالك فقال هذه الولاية

اصب

(٣٠٤)
اصب من مذكرة الفقة وقال حرة العنابة ما يعلم اذا حكت
النية افضل واستدل بهذا الحديث لعرض قدماء
الحنافيين كما لو لم يوافق غيره على موت الخنزير وقالوا
لجمهور واعمالوا عن الحديث بانه كان يملك من مكالم
ولكن اصابوا عن الدجال والمسيح واما ما عني صلى الله
عليه وسلم بانه كان في السماء واما ما عني الملائكة ما لهم ليسوا
بنبي آدم والرد بالحديث من آدم وكنه اصابوا من النبي
بانه ليس من بني آدم ويجاب لعقوبه عن عيسى والخضر بانه
الرد بهذا الحديث الامة سواء كانت امة الدعوة او امة
الحياة واما ما قيل من اصل في الامة ويجاب لعقوبه
بان المراد بالارض في الحديث الارض المحضومة وهي ارض
الغرب فاللائم فيما للعد كما قال تعالى الم من ارض الله وبق
تاجه واهبها يريد ارضنا مدينة الطه التي اليه ان يسلم
انه لا يثبت هذا الحديث موت الخضر عليه السلام لا يثبت
وحياة النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن دليل بين صحيح لدل على
حياته والحديث متفق عليه ارض حلة في باب قوله
طالما علمه وحكي لانا في مائة سنة وعلى الارض في سنة
اليوم من كذا في مسائل العجائب وفي الحديث في حرمه
لنا الحديث في باب ذكر العشاء في كتاب الفناء في باب
الواقعة وفي باب السمر في الفقه والحديث في العشاء منه
احدنا آدم) من الى ابيس التميمي الواجب في الاساني

وثقة ابن لعين والوداد وبالجملة وقال الجرحم ثقة
 ماعون (أحد ثقاته) بن الحجاج الفقيه الوطام الواسطي
 امام الجرحم بن القات الظاهر (أحد ثقاته) ثقة علي صلي الله
 وسلم وصلى الله عليه وآله متفقا (أحد ثقاته) ثقة الحاء
 والثعالف بن عتبة الكندي الوعد الله الكوفي القوي القوي
 وثقة ابن رضى وعبد الرحمن بن يحيى والوحاطم الرازي
 والمناقب والعمري في النجاشي وزاد طر بن يحيى وقال الامام
 علي بن عوانب القاسي وقال ابن ابي عمير كان ثقة ثقة وفيها
 عالم الجرحم (أحد ثقاته) ثقة بن جبير الكوفي
 الواسطي ابا محمد الكوفي قال الطبري ثقة امام حجة عمه الحجاج
 ظلي فلما بان ناسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله عذرا
 الثالث في ثقتها (عن) عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)
 المهاجري الى القيس بن مالك احد فروع الهامة الكرام وخصه
 وعلمهم (قال ابن) بن البيهقي ثقة لقال كل من ادركه
 الليل في حوضه فقد مات فيه ثم ادركه ثم مات في بيت
 حالي يمونه من الحارات (البلدية)
 اعيان ام ابن عباس ام الفضل لسانية الكبرى بنت الحارث
 كانت من افاضل نساء قرنتي وكانت اول امرأة اهل بيت
 لعنه الله التي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) لقال
 في امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم لم تترفع براه
 لعداها قط من عجب الالف انما مات في الحارة

الذي

الذي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو الف الذي
 لقب الملكة المدونة قال ابن عباس (وكان الف صديقه
 علمه وسلم عند هاشم ليبيها) اي لبيته فوثقا وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم لقبه لبيته على الا زواج انصهرت
 تركها منه علي بن ابي طالب الفقه والجماعة وقيل كان زوجها
 ارفع النبي صلى الله عليه وسلم الفتناء اي في المسجد
 الناس (رضي الله عنه) من المسجد الذي استلحقه المهاجر
 الذي بني بينك ام المؤمنين يمونه (فصل اربع ركعات)
 هذه المار لفة حملها الامام محمد بن زهير روى على سنة
 الفتناء كونها وقت قبل النوم لكن لعنه عليه ما جاء في
 لعنه اوليات هذا الحديث انه صلى الفتناء ثم اربع ركعات
 لعنه حتى لم يبق في المسجد ثم اربع ركعات فانه ليقضي ان
 يكون الفتناء في البيت (ثم قال) بن النعمان
 صلى اربع ركعات (ثم قال) بن النعمان (ثم قال) بن النعمان
 لعنه الفتناء - بوق الدار ولبيد الباء النجاشية
 والتقصير في المنفعة (ادع) قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (لمن كتمها) اي كتمها على - نام القلم روق
 في لعنه الروايات نام القلام وهذا شك في احد
 اداة الحديث قال الكرماني التماك هو ابن عباس
 والله اعلم اعلم (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم
 الحاصلة قال ابن عباس في حديث عن ابي بن ابي

(٣١٠) اي عن كماله فقد ياتي في الصلوة (فجعل عن يمينه)
ليتي اخذ يادتي فقلتها في استدار الى يمين خلفه قائم
عن يمينه كما وقع في رواية (فجعل يميني ركعات)
فلهذا الرواية لفتني الاقتصار على يميني ركعات
بعد النوم ووقع عنه الى داود في سنة من وجه اخر عن
الحكم وضع يمينها او يمينها او يمينها لم يسمع الا في ركعتين
ووقع عند السائل من طريقين في كونها ركعتين
جاء ما يرفع الركعتين وكذا في رواية (انما ركعتان)
فيها لغيره فان فيه رضي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان
ركعات ثم اوتر بخمس لم يحسن بمنزلة وقدمه روايه
ابن عباس في قصة عبد صلاة الليل في تلك الليلة اخبر
كثيري فيها انه صلى تلك الليلة ركعتين ركعتين وفيها
انه صلى ثلث عشرة ركعة يعني ركعتي الفجر وفي بعضها ثلث
عشرة ركعة يعني ركعتي الفجر وهذه التي ذكرها في كتاب
الوتر الصلاة الله تعالى (ثم صلى ركعتين) قال الكرماني
انما فعل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان
المخبر انما هي الركعتان فيها بخلاف الركعتين اولاه
المخبر بسبع ركعات لانه قال المافظ ومكانه ان
الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لانه عملها على
سنة الفجر التي يحصل الفجر بالوتر (ثم نام) الى
صلى الله عليه وسلم (صلى ركعتين عظمته) الفجر الفجر

٣١٠

(٣١١) العجبة وهو صوت النفس النائم عنه استنقضا (الاول)
قال (خطوطه) بالحاء العجم - والشك من الراوي
وهو يعني الاول (ثم خرج) التي صلى المجدد
(الى الصلوة) اي صلوة الفجر التي ولم يتوضا لانه قد ورد
في بعض روايات لفظ المنيح اي خرج فقام حتى لفتني
تخرج فضع العجم لم يتوضا او بعد ان خصال الصلاة
الرسالة صلى الله عليه وسلم مناسبة هذا الحديث في
اخترها فيها فقال ابا اليسر يحتمل ان يريد ان اصوله
ثبتت بغيره العجبة وهي قوله نام الفلم ويحتمل ان يريد
انما بل يعمد الى الاحوال التي صلى الله عليه وسلم و
للزق بين العقل من القول والعقل من الفعل فقد
يسمى بالعماس كناية في طلب العلم انما الكرماني اوجبا
لهم من حمله اياه على كونه كانه قال وقف عن يميني
فقال له قفت وقال المافظ الفجا محتمل ان يكون حاد
الجملة اي بان الاقارب اجتمعوا لا بد ان يحكي بهم
حدثت للمواظبة وحديثه صلى الله عليه وسلم فله عليه
وفوائد قال المافظ ان حرك كل ما ذكره بعد من
لان من تكلم لغيره - واصله لا يسمى بارا ويقع اليه
الشيء من اليمين اذ السير يكون اللحن كحدث واليه
الاخر لان ما وقع لغيره الانتباه في الوتر لا يسمى
قال والاولى من هذا انه انما نسبة الرجمة استفادة

١٣١
من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق آخر وهذا
لهذا المصنف كثيرا يريد تبينه الناظر في كتابه على الاحتياط
بتتبع طرق الحديث والنظر في توافيق العاقل الرواه لان
لف الحديث بالحديث اولى من الحوض فيها نظر
وانما اراد النجاشي ما وقع في بعض طرق هذا الحديث
كما يدل صرحا على حقيقة السبل بعد الفتاوى وهو ما اخرج
في التفسير من طريق كبري عن ابن عباس قال سئل
في بيعة جونية فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الله ساعة ثم قد وقعت الرحمة بحسب الله تعالى
من عرجا الى اصف والارح بالظن قال قيل لهذا
انما يدرك على السير مع الاصل فالجواب ان الجواب في الجاه
كقول القائلين انه وهو يدل على الخي لان احاشر
في المباح في الحديث من طريق الاولي ولقوله العلي
ما لا يقدر في البرادة فيها فالقصة لها ضعف جدا
وكذا ان لقولهم ضعيفة بنيت على بنيتها التعميم
المحافظة على المصالح افضل المناهج وخالف هذه النجاشي
فما جاء بها المافظ في كتابه اتفاقا في الحديث من طريق
العلم لانه اضعف منه قبل ان ياتي وفي الحديث من الفوائد
نبوت فضل ابن عباس في ما رواه طول ليلة للاقتداء له
الذي رواه عليه وسلم وجواز الحج في النافلة وجواز
الاقتداء باليمن لم ينقل ما في اول الصلاة وجواز العمل

السير

١٣٢
السير في الصلاة وجواز بيوتها لاطفال عند الحائض
وان كانت عنف زوجها وجواز لونه الرجل مع اهل بيته
لغير حاجتها وان كان عنفها وفيه دليل على ان موقف
المأخوذ من الصلاة عن غير الامام ودليل على شرف صلاة
المأخوذ عن العار الى الميزان والحديث متفق عليه
في باب الدعاء في صلاة الليل في كتاب الصلاة ويا في
الحديث في سنة عشر موقفا من الفقه في باب التوضيف
في الوضوء في كتاب الطهارة وفي باب قراءة القرآن بعد
الحديث من كتاب الطهارة وفي باب ما تقوم عن غير الامام
بما انه سواء كانا اثنين من كتاب الاذان وفي باب
اذا قام الرجل نحو ابي امامة فحوله الامام الى جانبه
لم تقبل صلواتها منه وفي باب اذا لم ينو الامام ان يؤم
فما وجوبها من وفي باب اذا قام الرجل نحو ابي امامة
الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تحت صلواته منه
وفي باب يمنة المسجد والامام منه وفي باب وضوء النساء
منه وفي باب غسل الفيل منه وفي باب ما جاء في الوتر
من كتاب الوتر وفي باب استقانة اليد في الصلاة
اذا كان من امر الصلاة من كتاب التجر وفي باب قوله
ان في خلق السموات والارض اثنا عشر امة
الاله من تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير
وفي باب قوله الذين يدعون الله فيا صا وهوودا وعلى

وفي باب قوله ربي انك من تدخل النار فقد اضرته
 وما للظالمين من النار وفي باب ربي اننا رحمة مهادنا
 ما رى للامان الاله وفي باب انك من انما بالقرآن
 وفي باب ما جاء في خلق السموات والارض من
 الخلاق من كتاب التوحيد باب حفظ العلم وهو التاسع بين
 هذا الباب والذي قبله من حيث ان العلم عونا قويا للحفظ وان
 الحفظ غانا ليقع في الليل والنهار في هذا الباب في
 الفيل الثاني من ضبط العلم وهو ضبط الحفظ احدثنا محمد بن
 بن عبد الله الاودي القاسم القسبي المدني وثقة
 لعقوب بن بشير وابي حبان وقال العارضي هو حجة و
 قال الخليل ثقة متفق عليه وقال الجعفي صدوق (حدثني
 مالك بن النسي الاجوي اوعيد الله المحدث الفقيه الامام
 الحافظ الثقات الامون اصحاب الحديث (وهو ابي اسحاق
 محمد بن مسلم الزهري ابي بكر القسبي المحدث الفقيه الامام
 الحافظ (عن الاجوي) عبد الرحمان بن حوز المحدث ابي
 داود والمام العلم وثقة ابي المدني والعم والورعة
 وابي خراش وابي حبان (عن ابي بصير) عبد الرحمان
 بن يحيى بن ابي اسحاق (قال ان الناس اى العباد
 الموجودين طيبا خروجه القبول ان الوهيد
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخبر من الله
 والقول ما للمهاجرين والافضل لا يجدون مثل احاديثه

وحيثه الزيادة

وحيثه الزيادة تظهر الحكمة في ذكر المهاجرين والافكار في هذه
 الرواية (ولولا ان كان من كتاب الله) لعالي تدلان على ان
 الكاتبة للعلم (ما حدثت حديثا) عن ابي عبد الله عليه
 وسلم اصلا لكن لما كان الكتاب حراما وصيت الاله فلهذا
 حصلت الكثرة بكثرة ما عندي قالوا لا يخرج (تم يلو)
 الوهيدية قوله لعالي (ان الذين يكتفون ما انزلنا
 من السماء والهدى الى قوله الرحيم) وتمامه الى
 لعقوب بن ابي حبان من بعد ما بساه للناس في الكتاب
 اوتى بلوغهم الله ويعلمون الملائكة الذين اوتوا و
 اصحوا وبنوا ما اوتى اوتى عليهم وان التواريخ
 في ذكر الوهيدية بسبب كثرة الحديث عنه وثقة عند
 المهاجرين والافكار لقوله (ان اخواننا) المسلمين
 (ابن المهاجرين) من المكة المدينة الى المدينة الطيبة
 (كانت تقلم) من الشغل والاستقال (الفقير) الفقير
 الصادق (كان يهاجروا) امله ضرب اليد على الوجه
 عن التبعال لان الميثا يعني حبت لقراب اليد
 عند العاقبة (ما لا يوافق) سئل سوقا سوما لقيام
 الناس فيه على موقوفهم (وان اخواننا) المسلمين
 (ابن الافكار) الذين لفر الرسول الكريم صلى الله
 عليه وسلم عند هجرته اليهم وهم ليعمل المدينة (كان تقلم) العمل
 يريد الزيادة (في العالم) اي اراضيهم وفي صحيح

وحيثه الزيادة

(٣١٦) سلم كان يعلم حملها ارضهم رادان ابا هريرة كما بين رسول الله
على الله عليه وسلم في سبع ليلته من بيت حفرة الرسالة
والباد للعليل اي في سبع ليلته وفي رواية بالتمام ليلته
انه كان يديم حفرة الرسالة قالوا باليقوت من بيت حفرة
النوع لا يخرج كالماء من ولا يزرع كاللبن في البيوت
من العبيد عن ابي هريرة وكنت اسما مكنا ما كنا
الصفحة في التاريخ ليلتها اي عن طلحة قال كان ابو هريرة
مكنا ليلته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو)
من حوال حفرة الرسالة صلى الله عليه وسلم (مالا حفرون) اي
لشاهه مالا شاهدون (كفيل مالا حفرون) اي اقواله
على الله عليه وسلم بطالفة الحديث ليرحمه طاهرة لقوله من
كفيل مالا حفرون في الحديث من الفوائد قفلة حفظ
وفيه قفلة المتحررة لكونه احفظ العوائج وفيه قفلة انقل
من الدنيا وابتا لطلب العلم والطلب المال وفيه حوز احبار
الرجل عن قفلة لفته اذا الخطر الى ذهاب اذا الذي من الحجاب
وفيه حوز الحارة والزراعة والحديث متفق عليه
سلم في باب فضائل الى هدية من ثياب الفضائل وهذا
الهدية طرف بي حد يتطوّل ما قالوا لاني اكثره فيها
وبالي تمامه في تلك موضع من العلم في باب ما عاين
في قول الله تعالى فاذا قضيت العروة كاستشراي الى ان
من كتاب البيوع وفي باب ما جاء في الفرس من كتاب

وفيها

(٣١٧) وفيها بالحج - على ما قاله الاحكام التي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة من كتابه عن مقام احد ثناء الامير الى
الرفعي (الوجيب) المدني القاني ذلقه البارقي وآب
صان (ثنا محمد بن ابراهيم بن ابيار) الاعناري ابو عبد الله
المدني الملقب بعبدال ذلقه الوحاتم الرازي واسمها والبارقي
وقال ابن عبد البر كان صدرا الفقيه في زمانه وكان فقيها
فاضلا زعن ابن ابي ذئب (محمد بن عبد الرحمان القريني
العادي الى الطارث المدني ذلقه اهدا ابن معين والناشي
والخليل وبن سعد العقبون ابا الفهم في سماعه من الرفعي
بعد ثمة عنه في الصحيح في المثل القائل اساقحي ما فاتني احد
ما سفت عليه ما سفت على اللب بن سعد الهوي وابتا
الى ذكيب العامري فكان اماما من افضل على ما
اكان يقول الا ان مالا انشد تنقبة للرجال منه وهو قوم
بالحق من مالك عند السلاطين لقال دخل او حعفر اباير
سحب المدينة الطيبة فقام له مالك ولم يقر له ابن ابي ذئب
فقال انما لقيم الناس لرب العالمين مناه او حعفر عن لفته
فلم يسمه وقال انظر فيك فاش (عن سعيد بن ابي عمير
القمي) بفتح الميم وضع الموحدة الى سعد المديني
الى بقرية المدينة لما ورثه لها ذلقه ابن سعد وابتا المديني
وابن سعد والحج والوزنة والسائي وقال ابن خلدون
لقه خليل وقال الوصف صدوق وكان يفتي في ارض البر

عن ابي هريرة (عنه) عبد الرحمان بن محمد بن ابي اسحاق الجليل
 قال قلت يا رسول الله اني اسمك صلبا كثر المصاه
 قال اني اسمي صلبا وسمي (البطراء) واول هو ما
 ما يلبسه الرجل على عاتقه قال ابو هريرة (قبضته) قال
 ابو هريرة (وقعت) الي من الله عليه وسمي (ببنيها)
 التي بين ربي قال في اي الرداء الى صدها كما
 في رواية البخاري بن يونس (ص) في اقبلي عاتق
 هذه في يجمعها الى صدره الحديث (فصمته) فحالت
 منها (له) اي بعد الفم عاتقه لرحمة بطريق الكرام
 كما قال الفقيه وفي الحديث من العوائد ثبوت في خصوصه
 الرسالة صلى الله عليه وسلم حيث روى عن ابي هريرة النسخة
 الذي هو من لوازم النسخة (وتختلف الروايات في
 عدم النسخة بل كان عاما بالحديث او تحاشا لخصها
 فقلنا في خصوصه فقط وسياق الكلام هنا يقتضي العموم
 وهو الراجح لان ابا هريرة كان يذكرة في بعض النسخ على
 كثرة خصوصه من الحديث على ما في الرواية فلا يوجب
 على الخالق الخصوصية واما وقوع من الفار الى بقية حديث
 لا عدوى والسياسة اياه فهو من الموارد التي تشمل فيها
 الحديث لبعض من عامرنا على استحياب لبط الرحا
 عند الحديث وقد رأينا له فضل ذلك وهو من حيث
 ولم يفعله السلف الصالح فالظاهر انه كان لخصوصه بالي

وكانت نكرة
 كما في بعض طرق
 الحديث

صلى الله

بالي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله الصحابة الكرام في كل يوم
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالحديث

وبالي الحديث في حوضه واحد في باب علامات النبوة من
 كتاب المناقب النبوية وقال هذا الحديث يعطى من
 الحديث السابق في هذه الباب والله تعالى اعلم بالصواب
 حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق الواسطي قال
 اصل كتاب الفوائد الحديث وثمة ابن ابي عمير والواصل
 وابن حبان وابن ابي عمير (ص) في حديث السماع
 ابن ابي عمير في حديث الفداء الذي رواه السماع في الحديث
 وثمة ابن ابي عمير وابن حبان وقال السامي في حديث
 وقال ابن ابي عمير في حديث كذا قال في رواية في حديث
 اصل من ائمة الحج والتفصيل (ص) اي روى ابن
 ابي عمير عن ابن ابي عمير المذكور في الحديث
 السابق بالحديث المذكور ليقين (وقال) ابن ابي عمير
 حديث بيده فيه اي بالافراد وزيادته فيه خلاف
 الرواية الاولى فان فيها بيده بالثبوت وحذف فقط
 فيه ووقع في بعض الروايات فيها حذف بدل يوقف
 فقال الخافض اياه هو الصحيح لما صح من سياق البخاري
 لهذا الحديث من روايته ابن ابي عمير في حديث النبوة
 فان الموقف سادة هناك بالمتن المذكور في الخبر

(٣٢٠) في قوله بيده فانذره بالبرزاد وقال فيها ايضا فغرت ووجهه
العلامة العيني فقال ليعني يحذف يري اي يري بيده في قوله
احدنا السماعيل بن ابي اوليس الاموي الوعيد الله المولى
ابراقت الامام عاتب صفعها النقي وكوفي وكنية لعقير
الى الكندي والوضع كمن اجتمع للايمان والقدرة ان كان
لغيره اصول فانفقنا احاديث في فضيلته في قوله
سنة (حدثني ابي) عبد الحميد بن ابي اوليس الاموي القوي
الوتر المولى ولقبه ابن معين وابن حبان وقال البارقي
هو حجة وقال يحيى بن عيسى بن زهير وشفقة السالي وقال
الازدي لفع الحيات بقدر بالغ ابي عبد البر في الرد عليه
فقال بعد آرمع بالطن الاسبه ولما ينحرف الى اخر كلامه
راجع (عن ابن ابي ديب) محمد بن عبد الصان
ابن سعيد بن ابي سعيد المقرئ الى سعد المولى
الحسين بن ابي هاشم بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي الهيثم
المولى قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله
وما كنت ارويها هو الطرف الذي يحفظ فيه الشيء وهو
في قبيل ذكر المحل واردة الحال يعني النوعين من العلم
(اما احد هـ) الاصل النوعين من العلم (فثبتته) اي
نشرته في الناس والمراد به الاحاديث النبوية في الكلام
الشرعي او اما الاخر فلو ثبتته لقطع هذا العلم
كفي به من القتل وهذا النوع من العلم جملة العلماء الزاهرين
على الاحاديث

(٣٢١) على الاحاديث التي فيها تبين اسماء امراء السوء واحوالهم ونزولهم
وقد كان الوصيرة يكنى عن بعضهم كما يصرح به نحو ما عن لفته منهم كقوله
احوذ بالله من السليتين وامارة الصبان لشيء ربه الى اماراة
يزيد بن معاوية لانها كانت ستة سنين وقد استجاب الله سبحانه
وتعالى دعائه فمات قبلها بسنة وقد كان يقول لو شئت ان اكرم
باسمائهم لسميت وقد جعل الباطنية هذا الحديث درة في الصبح
باطلهم حتى اعتقدوا ان الشريف طاهر اذ يلطوا ذلك الخلال
من الدين وقد استدل به بعض الخلة على ائمة وصحة الوجود وهذا
باطل لان اباهيرية لفي شبه على اليوم من غير خصص فليفتل
به لذلك وهو لم يفتق ستوره فليفتل علم ان الذي لفته هو هذا
ثم اني حفظت بالبيان (قال الوعيد الله) هو الجاري رح
البلجوم) لفي آباء الوحدة يكون اللام (تجري الطعام)
في الحلق ونحو المرحى تطابق الحديث للمرح طاهرة لقوله فيه
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث فزيد
الجاري عن سلمة المدائني في هذه الباب
باب الالهات للعلماء هذه الرمة تعودت لبيان
السكرت والاصحاح لاجل ما عولته العلماء ووجهه
خاصية هذا الباب بالذي قبله ان اللغات وحلا
عظما في حفظ العلم فكان الجاري فقد هذه الباب لاجل
طاب العلم والشاربه اي انه ينزح المقطع ان يفتت عند
سكونه ذكر مؤنثه على الحفظ والقبض وقد علم من الاصحاح

في عورتا

انه قال اول العلم المقات ثم الاستباج ثم الخوف (احد شتاج)
 بينه وبين الما على الوجه اسلمى السرى وثقة الله الوحاك والناسخ
 والحق وان سعد والودادى ورواين صانه وقال ابن قانع ثقة مولى
 احد تاشيه بن الحجاج القليل اول طام الواسطى البر المومن
 فى الحديث لاصد الثقات وعلام المقالات (احد شتاج) بن مدين
 لفر المير والراء الخفى الوعدى الذى وثقه ابن معين والثقة
 والوحاك دابى كان فى الفجر وقال الوحاك فى صفة مباح
 (عن ابى زرعة) لفر الزاء الخليل حزم بن عمرو البجلي وثقة
 ابن سعد وابن حبان وقال ابن خراش صدوق ثقة قال حمار
 كان لى ابراهيم اذ احد شتاجى عن ابي ذريرة قال سألته
 كل حديث ثم سألته لعله ذلك سنة او سنتين فما اخرج
 منه صفا (عن جريح بن عبد الله البجلي) لى عبد الله
 الاحمسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقبل
 لفظه له زائدة لان جبرئيل اسلمه حجة الوداع بمخوشة
 وقد حرم الطاعظ بن عبد الرمان اسلم قبل يوم حرفة
 الرسالة باربعين يوما لكن يعارضه ما قاله ابن حبان
 من انه اسلم فى رمضان سنة عشر ووقع على باب
 حجة الوداع من العمير ان النبى صلى الله عليه وسلم
 قال كبريه وهذا القوي قوله ابن حبان روى حجة الوداع
 لفتح الوادى وقيل بكبرها سميت به لان حرفة الرسالة
 صلى الله عليه وسلم وضع الناس فيها استنصت

اي الطبر

اي الخليل المصطفى وروى بالبكوت والاستباج لقالى (قال)
 فى الكلام صنف كانه قال فاستنصت حبر الناس فلما
 الفتوا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا اى
 لا تعيدوا يا ابا الناسى (لعدي) اى لعدي حوى اوله
 بوقفى هذا (لقاب) اى كالكفار قال العام النبوى
 قيل المراد به حقيقة الكفر وهو محمول على المستحل عندنا
 العلماء وقيل المراد به كفر النعمة وحق الاسلام وقيل المراد
 به التلذذ بالسلاح لقال تفضل الرجل بسلاحه الى ابيه
 ويقال للابى السلاح كافر وقيل لى الطام لا تعود القارا
 (الفر بلفظى راقب) اى احذق (لعين) لى لفته
 الحديث للرحمة مناجاة قوله استنصت الناس
 وفى الحديث من الفوائد بمنوعة الخطة عند الحاجة
 والامر باتبينصاف الحاضر لان سمى بها ومنه اخ القتل
 والحديث متفق عليه اخرج حزم فى باب لا ترجعوا اليه
 كفار يقرب ليعينه اى يلفظ من كتاب الامانة واما
 الحديث فى ثلثة مواضع من الصحيح فى باب حجة الوداع
 من كتاب المفاوى وفى باب قول الله ومن احياها من
 كتاب الديات وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
 لا ترجعوا لعدي كفار يقرب اى يلفظ من كتاب
 الفن باب ما يجب للعالم اذا سئل اى الناس
 اعلم فيقول العلم اى الله تعالى هذه الترجمة معقودة

(٣٢٢) لبيان ادر العالم وجه الماسة بين البياض ان في الالفات
للعلماء ودفعة ان يلقى الشيطان في قلب العالم انه العلم الناس
حين استفت له الحافظون احدنا عبد الله بن محمد ابي عبد الله
بن جعفر الجعفي الوصف الجاري المعروف بالسندى الحافظ ولق
العلمي دافع جان وقال الوطام وهو في وقال الحكم من المسند
لانه اول من جمع في هذا العجائب ما رواه الكندي وهو امام
الحدث في عصره احدنا سفيان بن عيينة بن عيينة بن
ابي عمارة المصلي ابو جهم الكوفي ثم المكي لفة حافظ قصدا
حجة الاله لفة حافظه باخيه وكان ربا دلسي (صاحبنا
محمد بن دينار المكي ابو جهم الاثر الحج ثقتي ثقة العلم
والوزيرة والوطام والبايعان وعلمه في اصغر في عصره
بن جهم الاسدي الكوفي ابو جهم الدالي لفة ثقتي
ثقتي ثقتي بندهي الحجاج فلما قتل قال لا اله الا الله
اعترفا في الاله انما لفة حتى بان راسه اقال قلت لابن
عباس ابي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
البايعي ان نون ا بفتح النون بن فضالة البجلي
بفتح الموحدة وكرها وكخضف الكاف سنوب الابلقن
على حمة ولوف هذا تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا يبا
بالاسد العلماء وكان ابا اسرة كعب بن اشجار على
المنصور ا بفتح ان موسى اصعب الخضر لثقتي
بموسى بن اسرائيل انما ارسل الله تعالى بين ايهم

انما هو

(٣٢٥) اى هو موسى ا بفتح اى موسى بن ميثا كبير الميم بن يوسف
بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهذا اول قول
في الدنيا وهو الهما بن اسرائيل ا فقال ابن عباس حدث
بمع كلام سعيد بن جبير ا كتاب عبد الله اى لوف
البجلي خرج هذا الكلام في خبر الرضا والتخدير لا على
سبل القدر في لوف لانه صدر منه في صلاة الغضب
احدنا اى بن كعب الخزرجي الالفاني ابو الطيف
المدني سيد القراء وكان من فقهاء العمارة ا بفتح
صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فنزل اى الناس العلم فقال
موسى عليه السلام انا اعلم الناس وهذا ا بفتح
كتب اعتقاده لانه كان قد ادى التوراه وكان ثقتي
على الحكمة ومن اوتى الحكمة فقد اوتى حكمة ا بفتح
الله عليه اى افاض الله عليه اصل القتب المفارقة
اذ لم يرد العلم الله اى لم يفوق العلم الى الله تعالى يقول
الله اعلم افا وحي الله تعالى اليه ان الحكمة ا بفتح
السن عمادي بفتح السين اى مديني كبري فارسي
والروم في حمة الكثرة ا بفتح او بفتح ا بفتح
منك ا بفتح انبى الكائنة في العلم انت اعلم منه
بالاحكام فلا يدل ذلك لونه افضل من موسى عليه السلام
وهذا القول صلى الله عليه وسلم انتم اعلم يا حوردياكم معنى

(٣٢٤) واصطفوا ابي نبوة المضر ومن اوضح ما لتدل به على نبوته
قوله وما ضلته عن امرى قال لا يطأ ابي في وينفي لثقتا
كونه نسا سلا سدرج بيدك اصل الناطل في دعوا علم
ان الولى افضل من النبي خاشا وكلا (قال) حوسى عليه السلام
(اب وتفتلى به) اي كيف السبل الى لقائه (فصل)
له اتمل حونا (اي سمكا ما حل في مكيل) بكر
الميم وفتح المشاء الكبر سبل (فاد اخضله) اي التوت
(توت) اي الخضر (توت) لغة المثلثة اي صفات
(فالطلق) عوسى (والطلق) لقناه يوسع من لون
وطان صادمه كقولهم منه الفيل (وحمل حونا في مكيل
حتى اذا طانا اي توتى ولو شغ عليها السلام) عند
العواقب التي عند سهل ابو الموحود (وصفها) اي
وباما (لاستراحة المدن) والسمحصال المعقوبة
لسفر العلم (فاسئل الحوت) اي حزر الحوت برفق
وخفة (امر المكيل) لانه كان في عين الحاه في صلب
العبيكة - روح ما سها وبرد ففانت وقيل لو سها
يوسن من تلك العين فانهم الماء على الحوت ففانت
والله لعل اعلم (فاحف سبيله) اي طريقه (في البر
سريما) اي سلكا ناد النجا اي في ربابه وامسك
الله عن الحوت حربة الماء وصار عليه مثل الطاق او
كان ذلك المنكر من السلاله من المملك والحادة

سبيله

١٢٢٤
سبيله في البر سريا (حجا) لعد رجوعها اليه
(قال لقلنا لبقية ليلتها ولونها) كذا ارجع هنا فقلوا
ودفع في النفس المولف بقية لونها دليلتها وهو القوي
وبدل على لغة الرواة المذكورة في التفسير قوله (قال الشيخ)
لانه لا يقا لما صبح اللعن ليل (قال عوسى لقناه) اتنا
عند اتنا لغة الفت اي طعامنا والقدا وهو الطعام
الذي اوطأ اول النهار (لقد يقينا من سريا ففان)
يريد انفس الذي صدر ربه القيام من النوم (لها)
اي تقيا اول حيد عوسى صمامت السلب في حاوز
فكان الناي امر به (وهو ملتقى الي) فقال له
فناه (الانت) اي اجزي (اد او سوا الى العزة
فاني لميت الحوت) نراد في رواية وما السانبا لانتظ
ان اذره (قال عوسى قلت) اي ارا الحوت (ما ليما
تبعني) التلب لانه كان علامة لوصدان الحضر عليه
ان اربدا على اثارها اي اثارا قد اهما (فصصا)
فزعنا في الطريق الذي صاء اصفه يتعان اثارها
الناسا (فلى اتيا الى العواقب ادر جل مسي) فقط
القبوب (اي حوا طاطيت او قال مسي ثوبه) هذا
شك من اصا الرواة (فستع عوسى) فقل الحضر والى
بالهزة المفتوحة والنون الشدة المصوحة الفيا اي
كرف (بارضك السلام) خالص الحضر لقنه وفي التفسير

(٣٢١)
 وهل يا ابي من سلام وكان ارصه كانت دار الكفر فاستقده
 صدور السلام فيقال (فقال) موسى عليه السلام ان اني
 فقال (قال) له الخضر (موسى بنى اسرائيل) فيه راد على
 لوف الهالي (قال) موسى (لوق) اني موسى بنى اسرائيل
 ثم سأل موسى عليه السلام مرافقة الطلبة اليه فقال
 هل اتفق علي ان لقلبي مما علمت راسه ان اي من
 اللبور الفيسد الي اطلعك الله تعالى عليه ولم اطلع عليها
 اقال الخضر (الكفر) تطلع في كبريا قاله افعل
 احورا الطاهر منكر وما فيها لم الخطبه ايا موسى الى علي
 علم من علم الله علمه للقلبه انت وانت علي عليه
 علم الله لا اعلمه فنفي ان تكلفي علمك ولا تقرب
 نفسك في طلبها للفر على (قال) موسى (سجدت)
 التنا والله مما يبر اول اخي لك ادا فالقفا علم الكفر
 في يوشع ولم تدبر في السياق لانه كان تاليا للمجتبان
 في ساحل البحر ليس لهما الفينه من بهما منته
 فقلتم ان نخلوها ففروا بضمه لثبوت الخضر
 محلوها بقر قول (لوق) النون اى بقر اوقى (الحما)
 كصقور لوق اوله فان كصقور وقتل هو الصقور والله
 لقابا بقر (فوق) علي حزن الفينه اى على طرفها
 افنق لوق (لوق) النون (اول لوق) وانفقه صعد
 اضد الطاهر النبي بمنقاره افي الجوه قال الخضر يا موسى

مالقص

(٣٢٠)
 مالقص علمي وعلمك من علم الله الا لتقرة هذه العصفور
 في الجوا ولعل هذا كما تعرفه صاحبنا رب الله على لسان
 الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام حيث لم يرد العدا الى الله
 سبحانه وتعالى (فعمد) ابقع الميم اى حصده الخضر
 الى لوح من الواح الصينه منزعجه ا لفا س ما خرفت
 السفينه وفضل الماء فيها ووقع في لعينه لرويات ان
 موسى عليه السلام لما راى الماء يدخل في السفينه جعل
 لبيده بثوبه (فقال موسى) هولاء ا قوم علموا
 بقر قول (اى بقر اوق) (معدت) فصدت الي
 بغيرهم ثم صبا لتفوق اهلبا وهذا الاجوز في النزح
 يعني اوراق قوم بقر صدر ورجم حين لاسما اذا اصنوا
 وجرى الاصبان لا بدان يكون اصبا (قال) الخضر
 (الحما) اول الك لوق ليطع لوق صبر قال (موسى عليه السلام)
 (الاول) اضد لوق بما كنت راد في اوابية والامر ههنا
 من اى كبريا ا فكانت ا المسئلة (الاول) لسانا
 فالقفا لهدر وجهها من السفينه (فاذا اعلام) اتم
 حيون او حيون (يلعب) القمان الفشة (فاخذ)
 الخضر راسه من اعلاه فاقبلع راسه بيده (في)
 يد الخلق من العيج فاضا لوق براسه فظلم هكذا
 واما ما سقان باطراف اهل الجوه كانه ليقطه مشاء
 (فقال موسى) اقبلت لسانك ليه اى طاهرة من التراب

حتى بلغا قرية ابلة

الغزالي اي لفرقتك النفس اقول اخضر الم اقل
 لك انك من تتطوع معي صبرا قال سعدان بن ابي
 عينة الرادي (وهذا) اي هذا الكلام الذي تعلم
 مع الخضر في الاعمار على موسى (اوكد) من الكلام الاول
 لزيادة لك في هذا (فانطلقا حتى اتيا اهل قرية
 اضلعت في القرية فقتل في الطالمة وقل الله وقتل
 وقتل برية (استطعم اهلها قالوا ان يقتلوهما
 لقال وردا في القرية عند زوب الشمس فلم يجدوا فيها
 قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة افوضوا فيها
 صارا على ساطع الطريق وكان ارتفاعه مائتي ذراع
 وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون
 ذراعا (يريد ان يهضم) اي ليقط وكان الناس
 يمدون تحتها خوفا فلما راى الخضر ذلك (قال) اي
 سمع الخضر لده فاقامه قال موسى لو نزلت
 لاخذت عليه اجرا قال الخضر لحيي عليها السلام
 هذا فراق بني وبتك (وضع في المذبح هذا
 اختصار وسادة المؤلف في تفسير سورة الهمزة
 تاما وسيا في شرح مستوفى هناك انشاء الله تعالى
 اقول الي صلى الله عليه وسلم لرحم الله موسى لو درنا
 لو صبر حتى لعقنا على صفة الجحور اعلمنا من ابرها
 استدلل به بعض الائمة على وفاة الخضر فلياصل

وطالفة

وطالفة الحديث لمرحة فاهرة من وجه ان الله سبحانه
 ولعالي عتب على موسى عليه السلام اذ لم يرد العلم
 اليه فعد ذلك على انه ليس له العلم ان يرد العلم
 الى الله اذ اسئل اي الناس اعلم والحديث مرثيا باب
 ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البر الى الخضر
 من كتاب الطول ولقد تم ما فيه من العوائد فلما جمع
 باب من قال او هو قال عالم بالماضي في قوله اي في هذا
 الباب بيان ما يتعلق بادب الطالب فكانه يقول
 من سأل عالما حابيا لم يكن خالفا لرعايته ادب الشيخ
 وقال حصوده ان سواد العالم الحاسي ليس
 باب مثل الناس فيما للرجل بل هو من باب يحصل
 الفائدة العلمية كفي اصله فوجاهت اذا سلمت النفس
 من الاخطاب وكذا الظروف المناسبة بين البابين
 فان الاول مفقود لتنفى الاحجاب عن العالم ونظرا
 لمفقود لتنفية عن الطالب وهذا مناسبة اخرى وهي
 ان موسى عليه السلام سأل الخضر قاتلي وكان الخضر
 يظنهما فمضى نحو الحاسي فكان البراد هذا لما بعد ذكر
 قلته النبي (حدثنا عثمان) عن محمد بن العبيد بن
 الي شيبه صاحب السنن الكوفي ثقة حافظ مشهور له اوهام
 وكان اخطف القرآن وثقه ابن معين والعلو ابو حاتم
 جبريل بن عبد الحميد البغدادي الكوفي ثقة صحيح

الكاتب
 ذلك انه لما ورد اليه والناسي وقال ابن خلدون صدوق وقال
 ابو القاسم الملا الكافي جمع على ثقته (بحسب منهور) بن الخطيب
 المسلمي ابي عتاب اللواتي ثقته ثقت ذلك ابن معين والوصال
 والحق وغيره (عن ابى وائل) الاسدي ثقوق بن سلمه
 اللواتي وثقت ابن معين وكتبه وان سعد قال انما عباد الرحمن
 على كونه ثقته (عن ابى موسى) الاشعري عبد الله بن فضال
 السماعي كان من اهل العجوة وفضلنا وهم وفقتها ميمر (قال
 حاد وصل الم اوقف على اسمه (الى ابى) صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ما القاتل في سبيل الله فان اصاب القاتل
 القوم (اعمال) وهو حاله كقتل عند غنلات الدم في القدر
 لارادة الانتقام وفيه إشارة الى مقتضى القوة العقبية
 (ولما نزل حجة) لفتح الحاء وكره اليه وثبتت الحيا فيه
 وهي المحافضة على الحرم نفسه استمارة الى مقتضى
 القوة الشهوانية (ورفع) ابى صلى الله عليه وسلم اليه
 اى الى اسائل (ابائه) التزييف (قال) ابو موسى وهو
 الظاهر وقيل القاتل من هودونه (وما رفع اليه) اسمه
 الا انه اى اسائل (كان قاتلا) من سولته (فقال)
 من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة آوصانته وهي
 له الله الا الله محمد رسول الله (بعض العلماء) فمن سئل
 لامن قاتل للفضل والحمية ومما حصل الجواب ان القاتل في

سبيل الله

سبيل الله فقال لكونه فثانته القوة العقبية لا القوة القوية
 او الشهوانية وهذا الكلام الصادق من صورة الرسالة صلى الله
 عليه وسلم لقيه من جموع الكرام التي اعطيتهم من جانب رب
 العزة لانه اجاب بلفظ جامع لمضى السؤال عن الزيادة عليه
 لانه يشهد المقاتل غصا وحمية والمقاتل للطلب الثوار ورفقاؤ
 الله تعالى وطالفة الهدى للرحمة كما حرة لقوله وما رفع اليه
 راسه الا انه كان قائما فانه اسائل سائل صفة الرسالة
 صلى الله عليه وسلم قائما واجاب به ثم نكر عليه السؤال قائما
 نذل ذلك على جواز السؤال قائما وعلى انه ليس بظلم صفاق
 الادب وفي الحديث من سئل على اقبال المسؤل على السائل
 لرفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه راس السائل استدل
 به بعض الصوفية على الطال يحمل من كان له المباحث الامر
 الدنيوي وخالفة الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال الامام
 الطبرسي اذ ابتداء البول بالاخلاص لا الفرح مما عرض له بعد
 من نجي ليطرأ عليه والحديث متفق عليه (من جزمه
 في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فتوى سبيل
 من كتاب الحمى ورواى الحديث في ثلثة مواضع من الصحاح
 في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الحمى
 ورواى في قاتل للمفغم هل ينقص احد من كتاب الحمى
 في باب قوله ولقد سبقتم كل شيها لصا بالمرسلين
 من كتاب التوحيد باب السؤال والفتاوى من الجمار

(٣٣٣)
وهو المناسبة بين ما بين من حيث انه عكس السورة الاولى
ذلك لان الزكك بمنزلة القامح والواقف بمنزلة الماس
بالسعة الى الركب وخزفي البخاري في هذا الباب اثارة حوا
السؤال عن العلم والاستفتاء والافتاء في حالة الاستفتاء
في العبادة فكان هذا الباب فيها هو دليل بيان ادراك الشيخ
والسلطة وفيه الشارة الى جواز الاستفتاء من العلم عند استفتاءه
في الوراء ليطبق اللغوي لان في السورة الاولى اتفق
من عبادة الى عبادة وفي الثالثة اتفق من ارميها الى
عبادة وانما ضمن بهي الحمار من العبادة بالذكر لدفع
لوقه من نظن ان في الاستفتاء بالسؤال والجواب
عند الحرة كضيفا على الرامين فلا يجوز احدنا ان يوليهم
الفضل بن ذلك الذي الكوفي لفة ثبت من كما وشيخ
الفاي وثقه احمد وابن معين ولحقه والوزيد والواجب
وابن سعد وابن حبان وقال النسائي كان ثقة ما عوانا
ابن عبد القوي بن ابي سلمة هو ابو عبد الله بن حبان
من ابي سلمة الناجي بن ابي عبد الله الفقيه النصف ادى لفة
الوزيد والواجب والبوداوي والسائي وابن
سعد واليزار وكان ابن خلد بن صدوق لحن الزهري
محمد بن سواد القرشي الى بكر المديني الفقيه المافظ متفق
على جلالة والعبادة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد
التمى الى محمد بن لفة فاصل ولفه ابن معين والنسائي

والج

(٣٣٣)
والج وان سعد وابن حبان (عن عبد الله بن حمر)
من العامة السهمي الى فهد اذ ان عبد الرحمن اطلق يقين
المتدين اصل الفنادلة الفهارة وقال رابت التي
صلى الله عليه وسلم عند الحرة (اي جمع الفقيه
لاها الى اوجه عند الاطلاق ودفعوا الى الجي صلى الله
عليه وسلم كسئل بعينه المجلد اقول
رصد) لم اقف على اسمه لا يا رسول الله عز وجل
اللائل (فيلان ارمي) الحمار (قال ارم) اللان
(ولا يخرج عليك) فيما قدمت من خير الابل
اقال اخر) لم اقف على اسمه ايضا يا رسول الله خلقت
عاسي (فيل ان اخر) الابل (قال اخر) الابل
(ولا يخرج عليك) فيما قدمت من طلق قبل التور
قال عبد الله بن حمر (في سئل) النبي صلى الله عليه وسلم
(عن ثقي) فمن مناسك الحج اقدم ولائ سئل
عن النبي (اخر الاقال) النبي صلى الله عليه وسلم
المسائل (اخبر) الذي تركت لفاحه اولاد
عليك (في ذلك التقديم والماطر دعا لعمد
للرحمة ظاهرة في جهة سؤال بالسائل عن خفرة
الرسالة صلى الله عليه وسلم عند من الحرة واخر من
على النبي اى طارئة ليس في حديث الباب ما يدل
على ان السؤال وقع خلال الرضى انما فوه انه كان واقفا

عند الحجة فقط واجب بان المصنف كثيرا يتعمد
 ما بعد من فروع سوال عند الحجة الخ من ان يكون في
 حالة الاستفقال بالرهي اوله للاخ منه وقال
 لونه صلى الله عليه وسلم عند الحجة قرينة انه كان
 منتظلا بالرهي او بالذکر للقول عندها والكرينة
 من الفوائد من ازال التقدیم والباحر في العهن مناسب
 وايم لادم على من صدر منه ذلك وهو مذهب
 طائفة من العلماء وواجب لعقوب الدم وسبباً في
 تحقيق المسئلة في ذلك الشاء الله تعالى حتى
 كتاب الحج والعمرة في باب الفتيا وهو واقف
 على الدابة من كتاب العلم باب قول الله تعالى وما
اوتيت من العلم الا قليلا يقال اراد النجاشي بما اراد هذا البنا
 المسترح به فيه الاية التبيية على ان منه العلم استواء لم
 يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره وهو الخامسة
 بن ابا من من حيث ان كلامها مشتمل على سوال عن
 علم غيره ان السؤال بمن في الباب الاول لكونه
 مما يحتاج الى علم السائل وتعيينه في هذا العهد
 الحاجة الى بيان لكونه مما اقتضت الله سبحانه وتعالى
 به قلت استشار النجاشي بما اراد هذا الباب الى ادب
 العالم والمعلم والسائل والمسؤل فكانه لقول ينبغي
 للسائل

للسائل اذا حذر السؤال لعله انه ليس عنده علم هذه
 المسئلة ان لا يفتق عليه وينبغي للسؤال اذا لم يكن
 عنده علم ان يفتق العلم الى الله سبحانه وتعالى والقول ما
 السؤال ما علم من السائل كما كان ذاب صفة الرسالة
 صلى الله عليه وسلم لان الانسان لم يوت من العلم الا قليلا
 احدنا قيس بن حفص الدارمي ابو محمد البصري وثقة
 ابن عيني وقال احمد لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي مشيخ
 احدنا عبد الواحد بن زياد الصدي الواسطي
 وثقة ابو زرعة والوحام والسائي وابن سعد والوداد
 والحجج والدارقطني والبيهقي بن سعد القطان في حديث
 الاخشى خاصة ولكن هذا اخرفا في خزنج البخاري
 صا شبه علم الاخشى لانها من زياد كان صاحب كتاب
 دفع ذلك قال ابن عيني ان زياد ثقة من ائمة اهل
 الاخشى احدنا الاخشى سليمان بن حبان
 الطاهلي ابي محمد لا سدى الكوفي الحافظ الورع ثقة
 تيقن فاضل ربح ابراهيم بن يزيد النخعي الخمران
 الكوفي الفقيه ثقة احد الاغلام اعن علقه
 بن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت عابد اعن عبد الله
 بن سعد الهمداني الحيدري الخمران المدني الفقيه اخصوا
 النجاشي وفضلهم يقيم اقال بنا اذا اقتني مع النبي
 صلى الله عليه في ضرب المدينة بئر الخاء المجهدة

صحيحاً واحداً مع
 غيره في الحديث

(٣٣٤) الراوي بالعكس هذا الجارية (وتقول) التي صلى الله عليه وسلم
استوكا (اي لعنه) (علي عيب) لغة العديكر
الشي اي كما من جريد الغزل (ميسر) اي عده رجال
النبي اليهود لم اقف على السلام (فقال لعنه ليعلموا
سألون) اي التي صلى الله عليه وسلم (عن الروح) اختلفوا
في الروح المسئول عنه ففصل سألوه عن يحيى عليه السلام
وقيل عن جبرئيل وقيل القرآن وقيل عن طالع من
الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا ينزل يوم وقيل
عن ذلك الاكثر على انهم سألوه عن حقيقة الروح
السايرة في الحيوان اقول لعنه لا تسألوه لا يجي
فيه لعنه تكرر هونه ا اى ان اليهود كانوا يقولون
لقرشي لا تسألوه عن الروح فان قرشه لم يعلموا انه
لم يريه وان لم يفرق وهو نبي وهذا اقول لعنه ليعلموا
لا تسألوه لا يجي لعنه تكرر هونه لعنه ان لم يعرفوا
حقيقته يظهر بعد في دعوى نبوته وهو كانوا يكرهون
ذلك وقيل خافوا ان ينسب اليهم في الجوانب
ما كرهونه بما وقوه ذلك من نسبة عليهم العلم افعال
لعنه نسألوه فقال لهم رجل منهم فقال يا ابا القاسم
على كنية حفرة الرسالة صلى الله عليه وسلم وكاتب اليهود
ان ما ينادونه بهذه الكنية المباركة اما الروح فقلت

على قولنا

اي التي

(٣٣٥) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دعورا فقلت
في نفسي (الله لوجي اليه فقلت) حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقلت حائلا بينه وبينهم (فما اجملي عنه) اي
انكشف الكرب الذي كان تغشاها حال الوحي (قال)
يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اما اولوا
بن العلم الاوليا (اي التوحيد من العهد من اوابه
وليع عن الاعشى) فقال لعنه لبعضهم قد قلنا لك لا تسألوه
اقال الاعشى سليمان بن سليمان الراوي (هكذا)
اي لبيعة القاتب افي قرأتنا (في القراءة المشهورة
اما او تيمم بالخطاب وقراءة الاعشى لست في البيعة
ذكر سلم في صحو الاضلاف في هذه اللفظة
عن الاعشى مروا وركب عنه على القراءة المشهورة
بفاعة الحديث للرحمة ظاهرة لانه دعوره بانه
من القرآن الكريم وحدثت ابا بن سيب تزوا
مع ما فيها عن النبي على ان علم الروح علم قد استأثر
الله سبحانه وتعالى به ولم يطلع عليه احد من
الخلق افي الحديث من العوائد المشيخ الكبرياء
والتوكا و على القصاص استجاب الخاد الصلاني الجيد
وقد اوى ان حفرة الرسالة صلى الله عليه وسلم كان يجبه
وفيه ملاءمة العالم للادب مع المشيخ لقيام
ان يعود معه وعدم تركه والحديث متفق عليه

١٣٣٣
سئل في باب سؤال اليهود التي صلى الله عليه وسلم فقال روح
وقوله تعالى يسئلونك عن الروح من كتاب صدقة القيمة
والكنية والبار وبالي الحديث في الربعة هو اضعف من الفصح
في باب قوله تعالى يسئلونك عن الروح في تفسير سورة
بنى اسرائيل من كتاب التفسير وفي باب ما ذكره من كثرة
السؤال من كتاب الاعتقاص وفي باب قوله تعالى ولقد
سئلتك فليتنا لعبادنا المبكين من كتاب التوحيد
وفي باب قوله تعالى انما اراد الله لشيء منه باب في ترك
لغوى الاختيار مخالفة التفسير ثم لعين الناس عند فيهم وان
استلصه اى في استدراك الاختيار ووج المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق ترك
الجواب للسائل كلمة افتقت ذلك والمذكور في هذا
الباب ترك لغوى التواريخ كلمة دقيقه ذلك الشارح
ونعرفه النبي اى فيه بيان طريقة العلم وهي ان يكون
الشيخ استفادوا المتعلم فيعلمه على حبه ويقتضوه
الاستشارة الى ان قيل ليس في باب كما ان العلم
وحد ثنا جليل الله بن جوسى بن الى اخونا والصبي
الوهم الكونى الحافظ ولقد اثنى نعمى والوصام والعمى وكان
بها ايشية اى عدي وقا بان سعد كان ثقة تصدقا
عابوا عليه الرضى والشمع وقال ابن سعد كان عنده
جبع سعيان وكان يتفصف فيه قال الحافظ لم يخرج

ثم اورد في الحديث
والمعنى

١٣٣٤
لما بنى اى من اوايته عن الثورى مشا وبع ذلك لم يخرج
له الاثنته احادث وقال الوطام هو انبتم في اسرائيل
وضعه الساجى واصطلت فيه قول ابن الجدى فرقة ضعفه
ودرج قال صالح قد نهد اخن اسرائيل بن ليلس بن الى
اسحق السبيعى الى يوتف الكهيدانى الكونى ثقة الامالى اوسعه
وان غيره والنحصان وهو ياب الى السبيعى واصحبه الائمة
كلمه وقرط ابن خزم فاطلق ضعف اسرائيل وفرقيل ان
ابن المدنى ضعفه وقد استوفينا ترجمته في المقدسه
تليراجع وقال الحافظ ابن حجر بعد ثبوت ثناء الامم عليه
واحتجاج السنن به لا يحمل من ضعفه لاجرة له بل حقيقة
حال من تقدمه ان يعلق على اسرائيل العصفى مرد الامة
الحميدى الى يروى اسرائيل (ابن الى السجاف) مروى
عبد الله القسطنطينى حكا الشراى الراوى عنه
ثقة الا انه تغير اجتهاده ولم يخرج له بقاى الاثنت
الضماى من احمائه وثقة الامم بن سعد والسنانى والعمى
والوطام يشبه الزهري فى كثرة الروايات الصالحة فى الرجال
ركن الاسود بن يزيد بن قيس التميمى الحميرى
الكونى خال ابراهيم التميمى ادرك زمن حظه الرسالة
على الامم وكره ساخر يمانى ومروى بذلك
ابنه وكان يقول لسك الاطام بن اطام وكان اعلم كل
لورى سمائة الهم وسما عظمى وكان الناس يسمونهم الكلد

ر. الم. ٣. الاسود وثقة اهلها وروى عن وا بن سعد بن يحيى و
 اهل مكة قال ابن ابي عمير وثقة عابد وطاعة لهما لغيره فقال يا ابا
 عبد الله ابن ابي عمير بن العوام الاسدي القرشي اليك
 المدني كان اول مولود في الاسلام وكان من فضلاء
 العجوة وكانت عائلته بنت ابي بكر الصديق وام المؤمنين
 ر. الم. ٣. لينا حيا حيا حيا في الكعبة اي في مشارفها
 قال الاسود اقلست لابن ابي عمير اقلست اي قال
 التي صلى الله عليه وسلم لولا قومك اي قرشي مكة
 ر. الم. ٣. اي حديد [محمد] زمان اقال ابا الزبير
 بكفر روي ابي ابي شيبة عن الاسود انه قال لا يثن
 الزبير لغيره حتى يثني على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اذكر
 بعضه فقال ابا الزبير ما كنت اذكر بك النقص
 الكعبة فقلت يا ابن ابي عمير ما كنت اذكر بك النقص
 على ان استناب في الدخول اليها في (و يا ابا بكر
 منه لئن قرئت لفظ الكعبة حد افاضني ان لعلوا اخلت
 محمد بن الاسلام ان حضرت الرسالة صلى الله عليه وسلم
 عن نساءنا ينفرد بالفيموليا في ذلك فقيعوا في
 استناب من ترك البناء افعله ابا الزبير
 بن الكعبة على ما اراد حضرت الرسالة صلى الله
 عليه وسلم فاتم بناها على بناء الخليل وجعل لها باب
 لهذا البناء وكان في المرة الرابعة فان ابيت بنى حتى
 مرات

ليقال اذكر
 ابن الزبير
 الاسود هذه
 الكلمة

بنيت الخليله اولاً ثم بناه الخليل عليه الصلاة والسلام
 ثم بنيت قرين في الجاهلية وحدثني ابا عمير في الرسالة
 ثم بناه ابن الزبير فوصف بناه الظالم حجاج بن يوسف
 والشمري الهم بنائه ليقال ان طارون الرشيد سأل
 الامام مالك بن النضر عن قوله في بناء ابي الزبير
 فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل
 بهذا البيت لقبه للملوك لا يكون الاطلا لقفنه
 فتذرت بيت دينه البيت من صدور الناس و
 طالقه الحديث للرحمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ترك بعض الاختيار وهو لقفن البيت بناء على
 بناء الخليل عليه الصلاة والسلام وجعل الباب له فخاف
 ان لقفنهم قريش ففقوا في التمدن من هذا الاختيار
 وهو ظم ان كفا صلى الله عليه وسلم يريد الاذواد بالفتح
 عليهم واستدل بهذا الحديث لقفن بنى حمران من
 العلماء على ترك فتح الدين في العلية وترك الجهر
 بالعامين وغرهما من سن حضرت الرسالة صلى الله
 وسلم ولا حجة لهم في ذلك ولو بطن الظلام في
 الجواب عن هذا الاستدلال فحشى ان يطول كثر
 كثر من عما كن لصدده من شرح الآثار ولو سلم قولهم
 ذلك لترك كثر من السن التي لا تثبت بها التمدن
 والخندق اعداء السنة الحقة ذرية لاطفاء

(٣٢٢)

(٣٣٣) المنع ليعود بالله من فضلات الفتن والحديث متفق عليه
 افرجه بلسان جدار الكعبة ويايها من كتاب الحج
 وياي الخريف في الفقه حواضع من الفقه في باب
 فضل مكة وبنائها من كتاب الحج وفي باب البديا
 قول الله عز وجل والخذ الله ابراهيم خليلا من كتاب
 الانبياء وفي باب قوله تعالى واذا رفعوا ابراهيم
 القواعد من البيت واسماعيل في تفسيره في كتاب
 من كتاب التفسير في باب ما يجوز من اللعن
 كتاب التمني باب في حق من علم حوما دون قوم تراه
 ان لا يفهموا هذه الترجمة والتي قبلها متعارفان غير
 ان هذه في الاحوال وتلك في الاحوال او فيها فاقترنا
 (وقال علي بن ابي طالب بالاشمى والحي ابي طالب
 باله الخلفاء الراشدين كالمدين وسيد العلماء
 القادريين رحلوا بنسب) جفاب ليجت العلماء
 اي ظهورهم اي ليعرفوا اي بما يفهموا وكي ادركهم
 على قدر عقولهم ودعوا ما يشبهه عليهم فيه (الكتاب
 ان الكتاب) ليعرف المجهول (الله ورسوله) ان
 السليق ليعلم ليقم الماذن العليل ليعقد بحالته
 جهلا فلا يهوى وجوده وهداياته عن صفه الله
 سبحانه وتعالى وخصه الرسالة صلى الله عليه وسلم
 فيلزم تلكه فيهما مخالفة لهذا الاثر للترجي ظاهره و

ثم اورد النجاشي في باب
 اثر او اصر
 عن علي م
 فقال

(٣٣٤) منه دليل على ان المشابهة من الآيات والاحاديث
 لا يكفي ان يذكر عند العامة وقد اخرج مسلم في مقربة
 صحيحه عن ابي بصير قال ما انت خير شوما صا صا
 لا يطفه عقولهم الا كان لبعضهم فتنه والترجي وهذا
 المؤلف في الباب فقال (حدثنا عبد الله بن ابي
 العيص الوصفي الكوفي الخافض لقدم اليها احمد بن حنبل في
 خب لود) لفتح الخاء العجوة والسند البراء المسمى
 ترضى صفة ابي بصير وقال الوطع بكتب حاشية
 اعني ابي القيس لفتح الطاء حاشية وانه الثاني في
 حليله وقيل تابعي ولما علم احد من التوفيق انتقل الى
 مكة وكان من الحجاب على المعيز له وهو امر الحاشية
 على الاطلاق لم يخرج له البخاري الا بعد الاثر الواضح
 له صلح صا صا طحا في الحج وفي صفة النبي صلى الله عليه
 وسلم (عن علي بن ابي طالب) وهذا اي
 هذا الاثر المذكور قال بالمراد انما اثر النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الاثر ليعرف من علمه في اسناد الحديث المرفوع
 الموقوف او ليعرف اسناده ليعرف من علمه في اسناد
 او للتضمن او لحواد الاديان وقال العيني والاقرب انه
 لم يظفر بالاسناد اللطيف ومع الاثر وفيه نظر لا يخفى
 وقد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري للقدم السند
 على المتن وهذا الاسناد من نحو ابي الهيثم بن ابي

(٣٥٤) من حيث ان المرادى الثالث وهو الوالفضل محلي غر اورد
التي اى حتى الباب صلوات النبي بشرط لقن اولاهما احداثنا
اشفاق بن ابراهيم بن محمد الحنظلي الوهم بن راحويه
الروزي ثقة حافظ كجهت قرين الهبل جند تفر قتل موته
بمسند (حدثنا عمار بن هشام) الذي استعمل ابو عبد الله
ابن ابي اسود اخيه المدي وقال انما قاله تفر من
دولة ابن سلمان وحكف فيه قولنا ليطيقا قال مرة في
قال هذه صدق ليس كحج وقال مرة ليس باليعون قال
ابن عذر بن اعلم طرحو انه صدوق (حدثني ابي
هشام بن ابي عبد الله الذي استعمل ابو بكر البرقي وثقة
في بعض كنج بن نصر القطان وابن المدي وبن
وكان له ثقة ثبت في - الا انه سري القدر وقيل زرع
عنه وعين قباد بن دعامة السدي وبنى الى الخطاب
البرقي ثقة ثبت لقال وله آية (حدثنا النبي بن
مالك) الاقصابي اليعزقة المدي صادق المصطفى
صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاد رد له اى سالك خلفه اعلى الرصد) لفتح
الراد واسكان الحاد امقر من القتب والتمهال
للبيعين لكن المراد به منها صلوات الحار لاني صفة
الرسالة صلى الله عليه وسلم كان سالك اعلى الحار ليوصل
كلمة الجهاد من صلوات الجاهل وقال اى النبي صلى

الله

(٣٥٦) الله عليه وسلم (يا عباد من اجل قال) عباد (لكم)
لفتح اللام تشبه لب بمعنى الاجابة كان حقه الا ان ارد
اللان الى البتة للمالكه والفتى انما يجب لها منك
اجابة بعد اجابته فقال الخولون كان قبله البك
الما بين (وسعدك) لفتح السين تشبه بعدد لها
الامداد لني للمالكه والمضى انما سقطت عباد
بعد العباد واهله عند الخولون اسعدك العباد بن
(يا رسول الله قال يا عباد قال لبيك يا رسول الله
وسعدك ثلثا) اى ياداه التي صلى الله عليه وسلم
ثلثا واجابه عباد ثلثا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(ما من احد كتمه ان لاله الا الله وان لم يستعمل الله
لعدا من ولله للا حركه الله على النار المراد به خرم
الخنود طالبا حتى ورد لبعض الموحدين في النار او المراد
كتمهم جملة فان النار لا تأكل عواصم الجود من الكفر
اقال) عباد (يا رسول الله افلا اخبر به الناسي
فيستبشروا قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادا
تقولوا) يتشد يد المشناه وهو جوابه حتى ان
اضربهم يتقولوا ولعمري اعلى الشهادة المحرقة فلي
يتقولوا بالاعمال الصالحة طاهر هذا الحديث
لقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عن الاعيان حتى
القول لكن روى البراء بن مسعود عن النبي صلى

(٢٤١) في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان في البشير
 فلقبه وقال لا تجل ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ما نبي الله انت افضل من الاناس اذ اجمعوا لطلبوا
 عليها قال وخره وهذا عهد وود من موافقاتهم وفيه
 جواز الاجتهاد كغيره الرسالة صلى الله عليه وسلم وكفها
 كما يجب ان يشهد من ان ظاهر هذا الحديث كما ان
 ما ورد في حديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ارسله بالبينات في شرا من خلقه من خلقه ليشهد ان
 لا اله الا الله وان محمد رسول الله فزدهم فان قيل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد اياه به بالتبشير بنفسه
 وظاهر هذا يقتضي انه لم ياذن بالتبشير كما قلنا
 ورواه الزائر ترفع الشك فيقال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم في اول الامر اذ ان لا اله الا الله بالتبشير
 كما اذن له في التوبة في سورة من الخطيب
 كما التوى لا لك في قصة له في مشورته انما والله
 سبحانه وتعالى اعلم قال النبي (واخرجنيها) اي
 هذه القصة او هذه البشارة (فما دعيت به) اي
 اي محذورات نفسه والنسب المراد قوله في هذه البشارة
 صلى الله عليه وسلم (ما نبي) اي محذورات من
 كما ان العلم تنبى الله سبحانه وتعالى عنه كما قال
 الله سبحانه الذي اوتوا الكتاب ليعبينه للناس
 ولا

(٢٤٢) ولا يكتمونه ولهم اشكال وهو ان معاذا ان مسلم
 من ان كتمان العلم لم يسلم من ان كتمان العلم
 صلى الله عليه وسلم في كل كتمان التبشير واصيب بان النبي
 كان يقيد اما لا يقال فلقبه اجريه من كان للخصي عليه
 ذلك اذ فهم ان البشارة للتبشير لا للتبشير مع ما هو من التوبة
 البشارة على انه ليس للتبشير ترك التبشير قطعا فان
 لو كان كذلك لم يكن له النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
 فاضارته اذ دل دليل على جواز التبشير وقاما ما الله
 سبحانه وتعالى اعلم دعا في الحديث للرجح من جهة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم في بعض نواحي هذه البشارة العظمى
 دون قوم اخرين بل خصه على تبرك التبشير كما في ان لا
 يفرحوا المصنوع من هذه البشارة فيصيروا في العمل
 متقبلين على هذه البشارة وفي الحديث في الفوائد
 جواز الركوب مع الكبار والردف على الدابة الطيبة
 وكذا الكلام للتأكد لا مفاها للحال والاستقصاء
 على تبشيره والاشهاد في اشاعة العلم
 والحديث صنف على اعزده علم في باب
 من لقي الله بالايان وهو في شانه فنه دخل الجنة
 وهو على النار من كتاب الايمان ولم يخرج الى الا
 في هذه العباب اوردته في الطريقة الاخرى
 ما فيها (حدثنا مسدد) في سره الاسما

١٣٠
ابو الحسنى البصري ثقة حافظ لقاه هو اول من صفت
المسند بالبصر وثقة الساقى وابن سعد والهي وبنو قات
وربما حسان (صاننا فقيرا) بن سحران القمي
ابو جهم البصري وثقة ابن سعد وانه نعد والهي وبنو قات
وزاد صدوق وقال القلان سمي الحفظ وقال ربي
خراش صدوق خطي اذا حدث من حفظه واذا حدث
من كتابه فهو ثقة قال سمعت ابي سليمان بن
فرخان اضا الصادق الحسين كان يسمع الليل في صوت
الغبار الآخرة وثقة ابن عقين والبيهقي والهي والهي
اقال ابن حبان كان ثقة عتقا اقال سمعت ابا
دهون ما يك الاضاهي الوجزة للمدني هارم الخي صلي
الله عليه وسلم كان من فقها لهم اقال حليم بن
يعقوب المجهول ولم يذكر النسي من ذكر له لفيها كليب
ونسب الزاوية لقاد لانه صحت به عند موته بالشم
ولم يستدركه النسي من ما ذكر لانه كان اذ كان المحدث
الكلية لفرقد عرف ذلك من لقاد بن يحيى بن ابي
وهو تابعي حمير وعبد الرحمن بن بكرم وهو كافي في كل
ان لغيرهم للشم باخذها وهذا النوع من الريب
لله في سبيل القاية وهو غير فادح في حق الحديث
لان منه ناسب من طرق اخرى والهي البصري
الا عن جدل عن صحابي او غيره فلا تفر اجاب له هذا

ان الخ

١٣١
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاد من لقي الله
لا ليرك به شياء اى مع الفهم شهادة
الرسالة كما يفهم من مائة الروايات (دخل
الحنة قال) عباد بن جندل (الا الشيرازي
قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الا الى اطاق
ان تظلموا) اى لعهد واعلى بعينه المشارة
بمقصود الخي اعمل فدعم لعلون (انما سئل
من الرماضة في هذا الحديث وهي قوله درهم
فلتيا صوا في الاعمال مطاوعة اطرب للرحم طاره
له فقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر حاد بالشارة
ولهما في عن اصبارها والورثية تحضر من الحديث النسي
فله **باب الحياء في العلم** قبل وجه المناسبات
بين العاينين من حيث ان المذكور في الباب
فله كحضرين قوم دون قوم بلعلم طها ذلك
نظرة ان كيتنوا الانسان من السؤال بما له فيه
صحة راجحا ان العلم يصولون لقوم دون قوم
فنه الخي اى لعقد لهذا الباب على ان لا ينبغي
له الا الحياء من السؤال فانه قد يكون سببا
لم لا يمان من العلم الكثر وقال النبي ما حاسب الله
مراد الجاهل لعقد في الباب الكاسم حال الحياء وتركة
كلاهما مطلوبان فان ايا في لعين الحواصير مطلوب

وتركه يكون مطلوباً في بعض المواضع داي الاول لما يشاء بالبراد
مدني ام سلمة ومن عم الى الثاني الشارح يا شري فجاهد
دعا لعم فالحيا وفي القسم الاول هو وجر وفي الثاني
من موم وليا لانه لما كان الحياء مطلوباً لكونه شفه من
الراي ان الشارح اي بعض هذه الباب الى ان اراد به
الحيا والشري وهو الثاني يقع على وجه الاصطلاح الاغرام
للاخبار واما الحيا الذي يقع سبباً لترك الشري
فهو من موم وليس هو كيا وشري بل هو صفة وهمة
فكان قول ينبغي للمتعلم ان يترك الحياء في العلم بقدا
يكون سبباً لممانته عن العلم ثم اورد الالحاي في الباب
اشرف من رضى ها انتر فجاهد او قال فجاهد) بن جابر
المخزومي والشيخ المكي امام في تفسير العلم لغة فقط
متقن الاستيعاب العلم هو يستحق ان يقال العلم
اولاً مستعملين استعملت ان تعلمه دعا لانه كان
الاشرف للترجمة من جهة ان فيه بيان ان المستعمل لا يحصل
له القوائد العلمية فدل ذلك على انه ينبغي للمتعلم
ان يتروا الحياء في العلم بقدا لكونه المقصود في العلم
وهذا لا يتروا عليه العلم في الحياء واكتسابه هو
وثانياً انتر عابته (وقالت عائشة) ست الى
الصدق لم الوصين (لكم النساء النساء ان الصارح
تكمين الحياء ان يتقن في العلم) هذا طرفه

وله

(٣٥٢)
وصله سلمه في صحبه في قصة السماء نيت يزيد الانصار
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن عند المحض
وطابقه لذمة لحافة من جهة ان نساء الانصار تم
يستحيين من التفقه في الدين ثم اورد الالحاي في الباب
حدثت احدهما صد شيام تسلمة احدنا محمد بن سلام
بن الفرج السلي ابو جعفر السليدي ثقة شيب وثقة ابن
صان وان ما كولا وقال الوصلم الرازي ثقة صدوق
لقال ابغى في طلب العلم العن الا في شئ مثله وكان
كيف تحلى بحدثه التي وكان بينه وبين الاحفظ الحنف
لودة مع مخالفة في الذهب اجراً الوفاوية
الفير السمي محمد بن خازم الكوفي قال ابن سعد والوحام
عواثت الناس في الاخشى اليك ثم وثقة الالحاي و
ليقوت بن ابي شيبه وابن سعد والسالي لم يحج
به الالحاي الا في حديث الاخشى هو احفظ الناس
كديثه وقال الالحاي احاديثه عن هشام اضطراب
لكن ما اورد له الالحاي عن هشام قوله عليها (حدثنا
لشاه) بن عروة الاسدي ابو المنذر المدني احفظ العلم
الحافظ وثقة البصان والهي وقال الوصلم ثقة امام
اعن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابي عبد الله
المدني ثقة وثقة مشهور ثقة الفخري وعنه وقال ابن سعد
كان ثقة فقيها عالماً ثباتاً ملحواً اعن زيب ايتهم

(سورة ٣)
 الخرومية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتم سعة هذه
 بنت ابي امية الخرومية ام المؤمنين اذ قالت جالت
 ام سلمة بغير ابن الحمله بنت علي بن ابي طالب الالفارسيه ام
 ابن بن مالك تزوجها مالك بن النضر فولدت له اثنا
 ثم قتل عنها شركها فاسلمت فخطبها الوطية الالفارسي وهو
 شرك فابت الا ان يسلم فاسلم فتزوجته وكان صداقها
 الاسلام اختلف في اسمها فقيل سله وقيل اصله
 وقيل رمنة وقيل مله وقيل القنصا وقيل الرصها
 لها في الحون الفة احاديت الفقه الشافعي على احد
 والفردي التي اى جوزد وهو كحديثين وقيل لها صحاح
 احاديت الى رسول الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ان الله لا يسمي من الحق اى لا ياد بالحياء وفي الحق
 قدمت سلم فيها الرهلا لبطا لغذرها في ذكرها
 سمي النساء كما ذكره جعفر بن محمد ولذا قالت
 لها عائشة ففوت النساء فقتل صفاه ان الله لا يسمي
 من الحق فكذا انا لا اقتنو من سولي كما ان صحاح
 اليه من اهل الدين وقيل على المرأة من غسل اذا طهر
 احملت اى رأت في مناسباتها جامع اذ قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لعله اذا رأت الحمار
 اى المني اذا استقيطت قالت زينب فقطت اذ
 قال عروة او غيره (ليني) زينب (وجبهها) وقالت

عليها الفقل

يا رسول

يا رسول الله احكيم المرأة اذ في اوائله يا شاة الهنزة
 اذ في السلام صوف والتقدير ان ترى المراة الماء وكحتم
 اذ قال االى صلى الله عليه وسلم (ليني) ترى المني وحكم
 لا تربت بمسكرا لراة لرعيك اى افترقت
 وصار على التراب ذهب طمعة تقولها العوب عند الرجز ولا يبرأ
 بها الطاهر وقيل اذ اذ الى صلى الله عليه وسلم الدعاء اى تربت
 بمسكرا بالكتبت اذ لم يشبهها ولدها اذ في العهد فتمنع
 اذ يكون اسنبه ماء الرجل غليظ ابيض وما اذ امر ان
 اذ يبق الصفر فابها علا او سبق يكون منها الشبه
 والفصل منه ان الشبه مبنى على وجود شبة للمني والولد
 لا يدركون مثابا لاهه فذل ذلك على وجود ماء المني
 منها فامكن الاحتلام حيا وقاهر هذا الحديث لعارضة
 ما صح ان عائشة قالت ذلك الكلام فاحتمل ان يكون
 ففوت هذه القصة بع ام سلمة او قصتها قصة اخرى
 معا لفة الحديث للرجح طاهرة من قوله ان الله لا يسمي
 من الحق وفي الحديث من الفوائد ترك الحيا لمن عرفت
 له المسئلة ودعوى الغسل على المرأة عند الاحتلام
 ونحو ذلك الحديث متفق عليه اذ لم سلم في كتاب
 صوب الغسل على المراة بخروج المني منها من كتاب الطهارة
 وياتي الحديث في الرفعة مواضع من العهد في باب
 اذا غسلت المرأة من كتاب الغسل وفي باب خلق

(سورة ٣)
 الخرومية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتم سعة هذه
 بنت ابي امية الخرومية ام المؤمنين اذ قالت جالت
 ام سلمة بغير ابن الحمله بنت علي بن ابي طالب الالفارسيه ام
 ابن بن مالك تزوجها مالك بن النضر فولدت له اثنا
 ثم قتل عنها شركها فاسلمت فخطبها الوطية الالفارسي وهو
 شرك فابت الا ان يسلم فاسلم فتزوجته وكان صداقها
 الاسلام اختلف في اسمها فقيل سله وقيل اصله
 وقيل رمنة وقيل مله وقيل القنصا وقيل الرصها
 لها في الحون الفة احاديت الفقه الشافعي على احد
 والفردي التي اى جوزد وهو كحديثين وقيل لها صحاح
 احاديت الى رسول الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ان الله لا يسمي من الحق اى لا ياد بالحياء وفي الحق
 قدمت سلم فيها الرهلا لبطا لغذرها في ذكرها
 سمي النساء كما ذكره جعفر بن محمد ولذا قالت
 لها عائشة ففوت النساء فقتل صفاه ان الله لا يسمي
 من الحق فكذا انا لا اقتنو من سولي كما ان صحاح
 اليه من اهل الدين وقيل على المرأة من غسل اذا طهر
 احملت اى رأت في مناسباتها جامع اذ قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لعله اذا رأت الحمار
 اى المني اذا استقيطت قالت زينب فقطت اذ
 قال عروة او غيره (ليني) زينب (وجبهها) وقالت

(٣٥٥) آدم ودر بيته من كتاب الالبياء وفي باب التسميم والفر
من كتاب الادب وفي باب لا يسي من الحي للشفقة
في الدين منه وثانيها حدثت بن محمد احمد بن محمد
بن ابي ابيس الاصبجي ابو عبد الله المدني صدوق اخفاء
في اجابته من حفظ ولم يخرج له الجاهي الامام من
صدقه احد مني ما لك بن النبي الاعمش ابو عبد الله
المدني الفقيه المجتهد كان من الفضلاء ثقة مأمونا
ابن عبد الله بن دينار العدوي ابي عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر ثقة ابن دعينة والوزيرة والوجاه
وخير احد ابن عبد الله بن محمد بن الحنبل والعدوي
ابي عبد الرحمن المدني القليل الزاهد كان من فضلاء
الغياطة وفقها لهم وكان يعرف باب يبيع حصه الرسالة
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بن الشجر شجرة لا تقط ورقها
وهي مثل ابن اسلم في القرآن احد ثلثي ما في فوق
الناس في شجرة العار ووقع في لفظي ابن الخليل
قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله ان
يها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخليل
قال عبد الله محمد بن ابي عمار في لفظي فقال ان ابن
يكون فليتها اصب الى من انه يكون لي كذا او كذا او
الجاهي هذا الحديث صلى الله عليه وسلم فاستحييت ولما

م

(٣٥٦) عمر على تونه لم يقل ذلك لتطهر فضيلة فاستلزم حيا
ابن عمر لغوته ذلك وكان يملكه اذا استحقا احلا لامن
هو المرضة ان يذكر في لفظه سر النجوة عنه فجموعه
الصلح من الحديث من في باب قول الحديث حدثنا ابن
وانبأنا من كتاب العلم بابه من اسما فارغية
بالحوال وصح المناسبة بين البابين ظاهر ووضوح
البي دي لعقد فصار الباب ان الهاء وان كان حلوها
في بعض المواضع لكن ينبغي ان تترك الرجل الانتفاع
بل ينبغي له ان يستعمل الهاء من استوفى الانتفاع
باب غيرة بالحوال او رد الجاهي في هذا الباب صانها
حتى على ابن عبد الله بن محمد بن اسد بن الحسن
الري ولقة السامي والعمري وابن قان وانصح وعزله
احد ثنا عبد الله بن داود الحميري ابو عبد الرحمن
الكوني المعروف بالخيري نسبة الى الخلة بالبصرة وثقة ابن
هشام والوزيرة والسامي والدارقطني وابن قان وقال
الوصاحي صدوق وقال ابن دعينة ثقة كمدوق مأمون
يقان امسك عن الرواية قبل موته فلذا لم يسمه
التي اي ابن الاحمسي ميدان بن حبيب الاسدي
الفاصل اي محمد الكوفي ثقة حافظ عارف قاله ابن
ابن محمد بن ابي ابن ابي ابن ابي
ابن ابي ابن ابي ابن ابي ابن ابي

(٣٥٤)
 الحديث (على محمد بن الحنفية) الهاشمي الى القاسم بن علي
 بن المطالب المدني استشهد بالنسبة الى امه الحنفية
 وهو خولة بنت عوف سميت بالحنفية لانها كانت
 من سبايا بني حنفية اذ لقيت العجم وقال ابن خلدون كان
 من اهل بيت اهل بيته وقال ابراهيم بن ابي اسحاق
 استشهد على ولاه مما استدان الحنفية ولدت له
 الشرف المهدى ومنزعم انه لم يمت الحنفية الحنفية
 الى كاتب الهاشمي الى الجندب الملقب الحنفية الحنفية
 واخرج ابن خزيمة الحنفية الحنفية الحنفية
 عنده قال كنت
 اظلم هذا الحنفية الحنفية
 اعتدل منه الحنفية الحنفية
 ايتنا وحي الحنفية الحنفية
 لتفق الحنفية الحنفية

واخرج ابن خزيمة
 عنده قال كنت
 اظلم هذا
 اعتدل منه
 ايتنا وحي
 لتفق

السنن

(٣٥٥)
 استنسخنا السؤال بنصف لاجل فامر عليه الصلاة والسلام
 فتضمنت حمله على الحجاز بان يعين الرواة اطلق انه سال لكونه
 اللادني بذلك ولو يد انه اصرط من المقعداد وخارنا سوال
 عن ذلك ما رواه عبد الرزاق عن عاصم بن عاصم بن عاصم
 قال اتنا اكر على المقعداد وخار المذني فقال علي اني رطل هذا
 فاسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عطا لغيره
 لرجل فابوه من جهة ان عليا ارضيه بالسؤال كمن
 المذني صفي السوي او احرقت علي النبي اي بانه ليس
 في حديث الباب ذكر الاستحباب اجب بانه حري
 علي حادثة من اثنا اخرج علي الجلي وقد اورد هذا الحديث
 في كتاب الوصود وانه يحكي علي قال كنت رصلا هذا او فاجبت
 ان اسأل رسول الله عليه وسلم فامر المقعداد من الورد
 وسياي تحققت ما يتعلق بالمذني في الطائفة التي
 الله تعالى والطريق متفق عليه ارضه مسلم في باب
 المذني من كتاب الطائفة وياتي الحديث في موضعين
 من الصحيح في باب من لم يزل الوصود اللان اكثر من
 كتاب الوصود وفي باب عن المذني الوصود منه كن
 كتاب الفتن باب ذكر العلم والفتن في المسجد
 قال الطائي وصح الحديث بت البابين مما حدثنا
 كل منها على سوال الحنفية الحنفية الحنفية
 الباب بيان ما يتعلق بالمدارس واحتملت الترجمة

معنيين احدهما ان يكون المراد ان الاولي كون الدير
والثاني في المسجد لانه غالباً يجمع الناس فيكون
النتفع والانتفاع آخر والثاني ان يكون مراده ابناء
الدير العلم في المسجد في الجملة مع كونه خارج المسجد
اولاً وذلك لان المسجد محل عبادة الناس فيكون في
الدير العلم فيه خرج على المصلين وقال الحافظ
ابن حجر ان شار الحادي لهذه الترجمة الى الرد على
من توقف فيه لما يقع في المباحثه من رفع الاصوات
فيه على الجواز ثم اورد في الباب حد يثا واجدا
عن ابي احدنا فقيه بن صيد الفقيه
الورقاء البجلي اني عليه وقف ابنه دعنا والوجه
والثاني ابن صان وقال الحافظ ما موت احدنا
المت نبت من عبد الرحمن الفهري والخارن الوهي
لقه تبت فقيه امام محمد مشهور كان من الاجلاء
الدهاء احدنا ما قوي بما سرى الديلمي
ابو عبد الله المدني قوي عبد الله بن مروان الخطاب
لقه تبت فقيه مشهور لقه العمري ابن خراشي والثاني
لقه للقوف له خطا في جميع ما رواه ابن عبد الله
بن محمد بن الخطاب الهدوي ابن عبد الرحمن البيروني
العابد الورع ان جل لم اقف على اسم امام
في المسجد اي في مسجد حضرة الرسالة صلى الله
وسلم

وسلم افعال رسول الله من ابن تافرا ان سهل
من الاصلان وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به
هذه الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام
وهو الميقات المكاني افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهل اي محرم (اهل المدينة من ذي
الحليفة) لفظ الماء دفعه اللام لغير حلفه وهي بنت
في الماء ودو الخليفة هو جمع صل وقيل على ستة اصناف
وقيل على سبعة اصناف فقال ابن حزم هو من المدينة على
الصفة اصناف وبه عدة ابارة مسجدان حضرة البراهة
صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي حريم منه الناس
والمسجد الاخر مسجد المعرش (وكهل اهل الشام من
من الخليفة) لفظ الجهم وسكون الحاء موضع بين طلبة طلبة
والمدينة الطبية حتى الحان الشاهي كان رسمها
فاجحف اسيد باعلها اي اذ تبت سميت الجحف
وهي على ستة مراحل من مكة المكرمة وقيل على
ثلث مراحل (وكهل اهل نجد) لفظ النون ما ارتفع
من اهل تمامة الى ارض الفراق ان فن (لقه
القاف وسكون الراء وهو جبل مدور امس ويس
قرن المنارل وهو على اثنى عشر ميلا من مكة المكرمة
قال ناقه (وقال ابن حجر ويزعمون اي الخطاب البجلي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ويهل العمل اليقين من يعلم (بفتح الباء وفتح
 اللامين جعل من جبال تمامه على رجلين من لعله
 المكرمة قال نافع او كان ابن عمر لقول لم اقص اري
 لم افهم (هذه) الجملة الاخرى (من رسول الله
 الله عليه وسلم) طائفة الحديث للرجح طائفة من
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلم وهو اصح ما
 في الحديث وفيه استثناء الرصائل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم واقباله في السجود وسقاني لغيره
 الحديث في كتاب الحج والبرق من كتاب الحج والبرق
 في باب عواقب الحج والبرق من كتاب الحج والبرق
 في الباب عواقب من العلم في باب عواقب الحج
 والبرق من كتاب المناجاة وفي باب عواقب العمل
 المدينة عنه وفي باب يهل العمل نجد منه وفي باب
 ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه على الفا
 اهل العلم من كتاب الاعتقاد **باب من اصاب**
السائل بالمرحمة لوجه الماتية من ابائنا
 من حيث انه لما ذكر النجاشي في الباب السابق ان
 ذكر العلم والفتاوى كونه محلا للفتوى فبانه
 فمفلا ليرى ان ما في السائل عن النبي واصدوقا
 سال فقال الشارحون عرضوا اليه في قضية الترجمة
 على مسألة اصولية وهي ان اللفظ على غيره لا على
 البعب

السبب فكانه الشارح الى ان يطابق
 الجواب لسؤال غير لازم بل كان البعبها في
 الجواب عما جازر وحمل الخ على عموم اللفظ لا على
 السبب لانه جواب زيادة 1 اما ما وقع في كلام
 كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
 للسؤال قلبي المراد بالمطابقة عدم الزيادة
 بل المراد ان الجواب يكون تحقيد الحكم المسؤل عنه
 ثم اورد النجاشي في الباب عدنا وعلما عن ابن عمر
 (حدثنا آدم) بن ابي اياسة النبي ابو الحسن الخراساني
 ولفظهم واني عدنا واولادنا واولادنا واني عدنا واولادنا
 لفظه بلعون (حدثنا) محمد بن عبد الرحمان (ابن ابي
 ذئب) القزويني العاصمي الولايات المدني الفقيه
 اهل العلماء والفضلاء اطار الزاهد القاب كان اهل
 على ما كان في الورع والمقول بالحق عند الامراء والاطين
 لما دخل لوصفه في مسجد المدينة فعامله مالك
 ثم قوله ابن ابي ذئب (عن نافع) بن ابي ذئب
 ابي عبد الله المدني هو الذي لفظه بعبقفة اعلم
 عبد الله (بن عمر) بن الخطاب اي عبد الرحمان القزويني
 اعني النبي صلى الله عليه وسلم (واين ابي ذئب
 بالفتح خطفا على قول آدم حدثنا ابن ابي ذئب المراد
 ان آدم سمع من ابن ابي ذئب باسنادين وفي اوله

وعن الرهري بالوصف على ما وقع ولم يعرف ابنا اي ذنب
 ووقع على بعض نسخ الجاهي وقع جاء المخول قبل قوله
 وعن الزهري (عن الرهري) محمد بن مسلم بن شهاب
 اللخمي الي بكر المدي الحافظ الفقه كان اماما فاختد ا
 بن الفضلاء (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 القرشي العدوي الكوفي الطائي احد الفقه السبعة كان
 نعتا عماد افاضلا سببه اياه في الهدى والسنن والوع
 والزهري (عن ابن عمر بن ابي سلمة) عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رجلا لم اوقف على اسمه (مسألة ما يليق
 لفظ الموحدة المحرم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السر او ويل ولا
 البرنس) لغير الباء الموحدة والنون ثوب راسه
 عنده ملتقى بك وقيل قلنوه طوللا كانت يلبسها
 السناكي بعد الاستلام (ولا التوبيا منه اورد
 لفظ الواو وسكون الراء نبت **اصفد** نزع بالهم
 راجع به الثياب (او الزحف لها) بفتح الراء او الفاء

اما ان لم يجد النمل فليلبس القميص والبقطعها حتى يكون
 تحت اللبسين) معالفة المدي للبرنس حتى صبه ان السائل
 مما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم: كما لا يلبس
 كثير الملوس ثوبه بخلاف الملوس على ما لا يلبس ليعلم
 ان مكواه

ان ما سواد مباح ففي ذلك جواب زيادة وقيل
 كان السؤال عن حالة الاضيقار واجابه النبي صلى الله عليه وسلم
 عنها ونازه حالة الاضيقار في قوله فان لم يجد الثقلين
 وسياقي لقيه مباحه في كتاب الحج الثمام الله تعالى
 والحديث صنفه عليه افرجه مسلم في الاصيل الحج
 وبالجملة الحديث في غيره مواضع من العهد في باب
 العلاء في اسراويل والقميص والبيان القمامة كتاب
 العلاء وفي باب ما يلبس المحرم من الثياب في كتاب
 المناسك وفي باب ما ينهى عن القميص للمحرم (المحرمه
 من الوباء العوي) وفي باب ليس الخضر للمحرم اذا لم يجد
 الثقلين منها وفي باب ليس القميص من كتاب
 اللباس وفي باب البرنس منه وفي باب اسراويل
 منه وفي باب القمامة منه وفي باب الثوب المرفرف
 وفي باب الثقلين منه وفي بابها منه (حاشية)
 قال الحافظ النبي اشتمل كتاب القميص من الاحاديث
 المرفوعة على ثمانية صرحت وصدقتين من المناقب
 ليعرف الثقلين وخرها ثمانية عشر والثقلين التي لم يلبسها
 في حطال لغير البنية وهي كتيلاد السرح واصل حارس
 ابن النبي ووقفة حمام في الحوك الي حومه وصدقتها الم
 بالعلم وراقي ذلك وهو يملون حوتها كلها موصولة فالمد
 ثمانية عشرة صرحتا وبقرتها الالهة وسكون حوتها ووقفة

٤٥١
 سلم على خيرهما الاستسكان صديقا صلى الله عليه وسلم
 المذكورة وحدثني بهريرة اذا ورد الاديبي عن ابيه
 وحدثني الحسن بن علي بن كتاب وهو في الذبح
 قبل الرمي وحدثني عتبة بن اريث في استسكان
 الرضفة وحدثني الحسن بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 وحدثني ابي هريرة السعد بن الحسن بن ابي ابي ابي ابي ابي
 النبي عن كذب علي وحدثني سلمة بن يقطين
 وحدثني علي بن ابي بصير وحدثني ابي بصير في
 لفة امة العجاة صديقا وحدثني سلمة ما اذا
 انزل من القفن وحدثني ابي بصير حفظت
 وعاملين وفيه من الآثار الموقوفة على العجاة و
 عن ابي بصير انهم اثنان وعشرون اثرا القفون من حور صولة
 والبقية معلقة وقال ابي بصير ختم الخياشام كتاب
 العلم باب من اجاب اسائل باكر مما سأل عنه
 اسأله منه الى ان يبلغ القافية في الجواب كما
 بالبحر والحقى داعي النبي صلى الله عليه وسلم
 و اسأله قبل ذلك لقليل
 تبره من ترك لعن القصار
 فخاف ان لعنه في بعض
 الناس عن ابي ابي بصير
 فاضع اليه بالظن بغير
 فحدثنا اسحاق
 رحمه الله

في الايام العشرة

الجزء الثالث من كتاب مسارق اللوات

في بئر صافي الموطا والشيخ من الامار

للمه الهوت بوب الذنون بحلته

ابي محمد عبدالحق الوي

المكي عامه

لغالي

قال الامام الخايمي **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء**
لما فرغ الخايمي رحمه الله من يدع الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وكالمقدمة للمعاين بل يجمع الجامع الصحيح لان الايام
به صلى الله عليه وسلم والعمل باقواله لا افعال فشرع ثبوت
بمسائله وعقده بالامعان الذي هو اول واجب على الخلق
ثم عقده بالعلم الذي هو مقدم على الاعمال لتكون سببا لثبوت
الاحكام الشرعية شرع في اقسام العبادات مرتبا بملك
على ترتيب حدث ببناء الاسلام محل عرف الخايمي تقدم
احكام الصلوة التي ذكر تلوا الامعان في صحتها بناء على السلام
لكونها افضل العبادات الا انه ابتدأ بالظهار لانها تفتح
الصلوة وشرط لها والشرط مقدم على الشرط طعنا فقدمه
وهذا فذكر قبل بيان احكام الصلوة احكام الطهارة
العرفى كالوضوء والحدوث الاصل كالبول والغائط وذكر
احكام الطهارة كالغسل الخبز كالحباسة والحيض
وذكر احكام الطهارة الحكمية كالاستنجين وقدم من احكام
الظهار الوضوء لشكر وقوه في اليوم والليل وكذا اسباب
كالبول والغائط والريح وكونها جلافة الغسل فانه لا يتكبر
في اليوم والليلة غالبا واسبابه قليلة القليل وهي الحيضة
والحيض **كتاب الوضوء** وقع في بعض نسخ الخايمي
هنا كتاب الطهارة وهي ملوونها الخ من الوضوء المنبسط
الاتية لانه المؤلف للمعام ذكر في كتاب الوضوء احكام الخايمي

التطهير

والتطهير حيا والوضوء ترضق من الوضوء وهي الخس النظافة
يسمى الوضوء وضوء الان المصلي يتنطق به فنهض حيا وهذا
التنبيه الخ الخ ان الامام الخايمي رحمه الله تعالى سلك في ترتيب
ابواب كتاب الوضوء سلكا صعبا فذكر ابوابه عن صفة
الترتيب في يادى الراى فانه كان ينبغي له في فقهه الترتيب
الواضح الاضنى الظاهر ان يقدم ابواب اداس الحلاء وكالم
الابواب المتعلقة بتوافق الوضوء كتاب من لم يزل الوضوء
الان من الخرجت ابواب من لم يتوفها من الخ الشاة ابواب
المفترضة من اسطق واما المفترضة من الكمين فان هذين
الابواب مما اختلف فيه العلماء بل هن توافقا فان التوافق
من نوصيات الوضوء فانه ان تقدم كما كان ينبغي له
ان يذكر فترضة الوضوء وشرطه وما بها كان ينبغي ان
يذكر ففضل الوضوء ثم طهارة ينبغي ان يذكر التماس الماء للوضوء
ومن بها كان ينبغي ان يذكر باب الاستنجين في الوضوء
ثم كان ينبغي ان يذكر الابواب المتعلقة بالابواب التي
توضاء كتاب الوضوء من التور وطره ثم كان ينبغي ان يذكر
الابواب المتعلقة بفتح الماء الذي يتوضا به كتاب
الوضوء بالمد ومن بها كان ينبغي ان يذكر الابواب المتعلقة
بجاستية الماء وطهارة ما يقع من الجاستية في السمن
الماء وباب البول في الماء الدائم وفيها كان ينبغي ان
يذكر الابواب المتعلقة بالجاستية كتاب الخ الدم وعين

ادوية وضوء
صفة الوضوء

من هنا كان ينبغي ان يذكر حكم الماء المستعمل ^{الوضوء} وحكم افضل المراه
 ثم كان ينبغي ان تذكر باب التيمم عند الوضوء ثم يذكر كيفية الوضوء
 مرة اخرى او مرتين او ثلاثا ثم يذكر حكم تحنيط الوضوء
 واسباغ ثم يذكر الالوان المتعلقة بعمل الحفااء الوضوء
 فردا فردا فيقدم باب المفضة والاشتمال ويات حكم
 الجمع بينهما لوقفة واحدة وبينها كان ينبغي ان يذكر الواب
 السواك ثم يذكر غسل الوجه وغسل اليدين ثم ذكر الرأس
 ثم غسل الرجلين الا انه اقبل للذكر اولاً في ذكره
 الوضوء ثم شرفته ثم ذكر فقلده ثم ذكر تحنيطه وبسباغ ثم
 ذكر غسل الوجه ثم ذكر التيمم ثم ذكر الواب الجلاء فيعمل
 الواب الجاهي ذكر الوضوء مرة واحدة ومرتين او ثلاثا
 ثم ذكر الاستنثار ولم يذكر المفضة بها حتى عاد الى ذكر الاستنثار
 ثم لم يذكر كيفية اداء الجلاء حتى ذكره في اواخر الوضوء
 كما في الواب كما في البول ثم ذكر كيفية الاستسجار على الرجلين
 في الغلظ فقدم ذكر غسل وجه الرأس ثم ذكر ما يتعلق بعمل الرجلين
 حتى عاد الى ذكر المفضة ثم لم يذكر باب الجمع بين المفضة
 والاستنثار حتى ذكره في باب غسل الرجلين الى الكعبتين
 ثم عاد الى غسل اللعاب ثم لم يذكر غسل الرجلين الى الكعبتين
 حتى ذكره في باب مسح الرأس ثم ذكره في باب غسل الرجلين
 في التعلين باب اليمنى في الوضوء ثم ذكر التماسي الوضوء
 اذا كانت القلوة ثم ذكر حكم الماء الذي وقع فيه

الالسان

الالسان والماء الذي دلفه الحليب ثم لم يذكر حكم الماء الذي يقع
 فيه النجاسة حتى عاد الى ذكره في الوضوء في باب غسلها حتى
 عاد الى ذكر مسح الرأس ثم لم يذكر ما يتعلق به حتى ذكر غسل
 الرجلين الى الكعبتين ثم ذكر مسح الرأس مرة ثم عاد الى
 الماء الذي يبق في عماد اى باب المفضة والاشتمال
 في معرفة ذلك في عماد اى ذكر الالوان ومقدار الماء الذي
 يتوضأ به وذكر المسح على الخف ثم يذكره عند غسل الرجلين
 مع ان المصنف حليفه عليه الرجلين ثم ذكر حكم الوضوء من
 حكم التمسك بالبول واللبس ثم ذكر الوضوء من البول
 ولم يذكر هذا الباب في اواب لوافق الوضوء ثم ذكر
 الواب احكام البول ثم ذكر احكام البول الا الحامسي
 ثم ذكر السواك في اخر الوضوء وكان الالباق ان يذكره
 في التعلين في الوضوء عند ذكر المفضة فلما مضى وجه المصنف
 بين هذه الالوان على الشراخ اختلفوا في ذلك فممن من
 استدروا قائلين بان الجاهي لا يراعى عن التمسك وطهارة
 قصده اى هو نقل الحديث الصحيح في طهارة وهذا قول
 اكثر ما في المعارف في شرحه واستدلوا في الجاهي في شرحه
 عند بيانه وجوه المنايا بين الالوان بقوله وجهه في
 هذا الباب بالذي قبله ان طهارة غسلها تشمل على حكم من
 احكام الوضوء ونده عادته في الالوان في هذا
 كما ترى كما ترى الفمان والاسبغ الجحان وابدى الى

ابن حجر في شرحه وجوه المناسبة بين هذه الابواب
والقول الكرماني وقال ما حاصله والحق من دعوى الاربعة
ان البخاري للبراهي المتكلمين الترتيب بين الابواب
مع انه لا يعرف احد من المصنفين على الابواب بن اعني
بذلك غيره قال وقد ابيست في هذا الشرح من بجهته
و تدقيقه مالا يخاف منه وقد امنت النظر في كتاب
الوضوء فوجدته في بابي الراي لكن الناظر في ان لم
لحق ترتيبه كما قال الكرماني لكن لو احوال الصراط
في ابواب كتاب الوضوء نظره لعلم ان المؤلف المصنف
ما اخلافة عن حسن الترتيب الا انه مكنت في ترتيبه
سلكها في وجهه انه اذا ذكر شيئا من الوضوء انتقل
منه الى ما له به لعلق الى ان المل كتاب الوضوء و هذا العلم
لمن ايقن التأمل فيه وخالق ذلك في كتابها صلوة
واعني بترتيب احكامها فكل في ترتيبه سلكها
فاورد الوانها ظاهرة التباين في الترتيب فكانت
انني طلاء تعرف وزيادته و هو هذه الحرف التي
في شرحه بان ابواب الاستطابة لم تذكر في هذا الكتاب
عن ابواب صفة الوضوء لئلا يظن بانها قد
ذلك في دفع المصنف بان ~~هذه~~ الاصل في البخاري
كانت وراها في حوك و ما وجدت الوضوء في عند
عومها فنحن على ما وجدت في نسخة في بعض التراجم

اشكال

اشكال الجدي لك كذا حكاه المصنف ابو الوليد البخاري عن
الي ذر المصنف في هذا او قد سبق الى فظا بقى كلما في كتاب
ذخيره المناسب بين ابواب الوضوء من بيان الوضوء
لا انه تصد في الجملة مستقول قال ان البخاري ذكر اولها وفضل الوضوء
وانه شر كل لفي - البهولة في ذكر فصله الوضوء و ذكر الصلاة
يحب للبع اليقين و ذكر الوضوء في ان الزيادة فيه
على الوضوء للماء الى الوضوء بشرط ثم ذكر الحساب
السماحة و فصله ثم ذكر غسل الوضوء الاشارة الى ان
الاتفاق في غسل الوضوء بوجه واحد من جملة الخفيف
في الوضوء ثم ذكر التسمية اشارة الى انها مع اوله شرحت
كما شرحت الذي كره في الخلافة فاستدل من هذا لاجاب
الاستنجا و شرطه ثم ارجع الى بيان ان الواجب
الوضوء مرة واحدة ان الترتيب التليق سنة ثم ذكر كونه
الاستنشا و اشارة الى الاشارة لتنظيف البواطن
قبل الطواهر وورد الارجاء و ترا في صفة الاستنشا
تشرح به لانه في جملة التنظيف ثم ارجع الى حكم الخفيف
في غسل القدمين بالبحر الاشارة الى ان الخفيف لا يكفي
لا يكفي فيه المصحح ثم ارجع الى الاشارة لانه الاشارة
ثم استدل في غسل الرجلين في الغسلين رجبا على من فسر في
سابق الحديث فاقتصر على الغسلين ثم ذكر غسل الايدي
باليمين و التي يجب طيب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء المتكلم

و ما يوصي الوصو في ذكر الاستعانة في الوصو ثم ما يتبع
على ما كان على غيره وهو والسنة على ذلك اذا ذكر شيئا من
الوصو استطرحت الى ما له به لعلق الى ان كل باب
الوصو باب ما جاء في الوصو لهذا الباب هو
بيان فرضية الوصو وان الواجب المدة الواضحة وان
الثمن والتثنية وان ما زاد على ذلك مكره
داخل في الابواب المبيحة وقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وارجلكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين اورد البخاري هذه الآيات في
الباب الا انها افضل في فرضية الوصو وقال ابو علي
اي البخاري او بين اني صلى الله عليه وسلم ان فرق الوصو
سنة مرة لعل البخاري اشار به الى حديث ابن عباس
الذي وصله في باب الوصو مرة وفيه لوقفا الى
صلى الله عليه وسلم مرة ثمة بانه صلى الله عليه
وسلم بالفعل وهذه الرواية التي اشار اليها البخاري
تدل على ان فرض الوصو المدة الواحدة ولو لا ذلك
لما التفت الى صلى الله عليه وسلم في الوصو باب الوصو
وقيل اشار البخاري الى حديث ابى بكر الذي
اخرج من مخرجه وعنه وفيه ما الى صلى الله عليه وسلم
كما فتوا في مرة وقال هذا وهو لا يقبل الله

الصلوة

الصلوة الا به فقه البيان بالفضل والعقل معا لكن هذه
الرواية ضعيفة وهذا الذي ذكره البخاري ان فرق
الوصو مرة الواحدة بحال خلاف فيه عند علمه العلم
ار ما يروى عن مالك قال لا يجب الواحدة الا ان العلم
وهذا الميسر فيه الجواب زيادة على الواحدة دون غيرها
ما كناه الاسفرائني عن بعض العلماء انه قال لا يجوز التمسك
بن الثلث وهو يخرج بالاجماع (ولو ما مر من عرض)
اشارة الى حديث عبد الله بن زيد وسما في
وصول في باب الوصو عرض من مرتين (وتلثا ثلثا
لعله اشار به الى حديث عثمان في لفظة الوصو وسما في
وصول في باب الوصو ثلثا ثلثا وهاتان الروايات
تدلان على ان الثمن والتثنية لم تدل البخاري
ما يدل على ان الزيادة على مكرهه فقواه لعنه زيادة
التي صلى الله عليه وسلم عليه ولما اقبل العلم ذلك
فقال (ولم يزد على ثلث) يريد ان لم يات من
الاحاديث المرفوعة في لفظة الوصو الى صلى الله عليه وسلم
لم يزد على ان يزد على ثلث بل وروى في
علمه وسلم من زاد عليها كما في قوله الجواد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا قال من يزد على
هذا او نقص فقد آسأى والادب بالنقص لقول
الحمد لان الثمن المرات لانه خلاف الاحاديث المرفوعة

واما الزيادة على المحل فقد ثبت في حديث الى هبة في الخبر
 وعنه (وكره اهل العلم الاسراف فيه) لعلمه المتنازل
 الى ما اخرج ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 واصل بن ابي عمار انهم كرهوا الاسراف في الوضوء او
 في قضاء حاجته فخرج اخرج ابن ابي عمير وهو انه صلى الله
 عليه وسلم مر على سعد بن عبد الله وهو يتوضأ فقال ما يبغها لك
 فقال سمعته ابي الوضوء يروي في يومه من الله قال نعم
 كنت على نهر حيار فاستار البخاري بقوله هذا الى ان
 الزيادة على الثلث مكروه داخل في الاسراف ولعل
 وجه ايراد حكم الاسراف في هذا الباب ان الزيادة على
 الثلث لا تخلو عن الاسراف في الماء (وان تجاوزوا
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم اى كرهوا تجاوزه فوله
 صلى الله عليه وسلم في الرات ولعلمه انما رالى ما اخرج
 ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير انه قال ليس للثلاث
 شئ واختلف العلماء في الزيادة على الثلث فيذهب
 احمد واسحاق الى عدم جواز الزيادة ولما اختلفت
 اوجه الحكم انما مكروهه لراهة تنزيهه وثايبها الثا لراهة
 كثرته وثايبها انما خلاف الملوكي وثمال ابي المكارم
 لا اكن ان ياتم وحق الداعي عن قوم ان الزيادة على
 الثلث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قوله
 فاعلم الاعتبار (باب لا يقبل صلاة بغير طهور)

مافرغ

مافرغ البخاري بن بيان ورضه الوضوء شرعي في بيان
 شرطية ووجه مناسبه هذا الباب بالذي قبله ان الوضوء
 والشرطية متقاربان وبذره الترجمة وقطعة بن حبان
 اخرج الترمذي وعنه ولكن ليس غا شرط البخاري فخرج
 على ذلكها في الترجمة واورد في الباب ما للقوم مقامها
 وهذه عبادته يورد الاحاديث التي ليست على شرط
 في الاجم يورد ما للقوم مقامها (حدثنا اسحاق بن
 ابراهيم الخنطلي) بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 الفقيه المجتهد الحافظ المصنف الفقيه السني قال لست
 لقه مامون وقال ابن ابي عمير لطف قال الوضوء ما اورد
 احوطه كان ينظر الى مائة الف حديث وكان كقولها
 تانها لقا (احمد بن عبد الرزاق) بن ابي عمير بن ابي عمير
 الينغالي السمانى احد الاثمة الاعلام للحفظ من خبر الفقه
 اصلط ما ترجمه حتى وكان كقول مبيع عن ابي
 صوفى فكان متنعاً وبع ذلك كان يقول والله ما اشر
 صدرى قط ان افضل عليا على ابي بكر وعمر وقال رحم الله
 ابا بكر وعمر وعثمان بن ابي بكر من ابي بكر وعمر
 هذين وابن ابي عمير بن ابي عمير (احمد بن ابي عمير) بن ابي عمير
 الارزي الوعوية السني قال السامى لقه مامون مضمق
 النافى روايته على قناده وثايبها السامى والاعشى
 وليس في البخاري بن ابي عمير عن قتادة واليهما الى

لانه يدل بالطريق

تعلقا ولا من رواية الاخرين شيئا اصلا اعني همام بن منبه بن
اليمان الى محمد بن الصغاني وثقه ابن يعقوب والشيخ وابن حبان
له صحفة عن ابي هريرة روى ابي حنيفة في صحيحه
واورد البهار فيها شيئا رايناه سمع ابا هريرة عن عبد الرحمن
بن محمد بن ابي اسحق بن ابي ايوب بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احد
حتى يوضأ او يتيمم لان التيمم وضوء كونه من
الصعيد الطيب وضوء المسلم قال رجل ما لم اقف على
اسم (ان حصر صوت) بلغ الحيا وسكونا الضاد وفتح
الراء والهم بيد باليمن شئ به لان ابا هريرة توت
فيه فقال حفر صوت تاشتره (ما الحديث يا ابا هريرة
قال فسأله) لفتح الفاء والخفيف السين هو الترخ الخارج
من الدبر لغير صوت (او صراخ) لفتح الصاد وهو الترخ
الخارج من الدبر بالهوت لئلا لا يكثر الوبه سره
على ذكر الضياء والهاط من الخارج من السبل من كرم يذكر
ابول القاطط وهو للثمن طلائع على الاغلقا
واما بابي الاحداث في الذكر وحسب المائة والقي والحجامة
ملفلة لم يبلغ الاحاديث في ذلك فكان لا يرى التيمم
بشيء منها وهو من ذهب البخاري معانفة الحديث للثمن
ظاهرة وانما اصل على البخاري في استلاله بالحديث على
الطهارة لله الصلوة لان الحديث لا يدل على ان الله يبل
على نفي

على نفي الصلوة لكن اجيب بان المراد بيقول هذا ما يرف
الوجه وانما الى بصيغة القول لانه ثمة الله وفي الحديث
من العباد اسوال عن العالم اذا التيمم الا على طهارة
والحديث متفق عليه اخرج في باب حبوب الطهارة
للصلوة من كتاب الصلوة وباب الحديث في موضع واحد
الصلوة في باب في الصلوة من كتاب الصلوة
(باب فضل الوضوء والتميم) لما تخرج البخاري
من بيان شرطية الوضوء شرع في بيان فضله ووجه
مناسبة هذا الباب بما بين الذين فيه طهارة لان
ذكر فضل شئ بعد بيان شرطية وشرطية من باب
والا لكان مما تقترب بها الى الله تعالى ان فيما فنذا
ليس في التعلق بذكره الرحم شئ على اثنين اوجه
بيان فضل الوضوء وانما بيان الوضوء (حدا من
يحيى بن بكير) السنوسي اوزكر بان عبد الله بن
بكير نسب الى جده الكوفي للفاظ كتب الى جده
وثقه ابن حبان وابن قانع وقال ابن حبان هو ائمة
في الحديث وضعف البخاري بطلاناً ومنعه عنهم في اهل
الحجاز ولا يعد البخاري في حديثه انه قال في
القي ما روي عن اهل الحجاز وهذا ما يخرج عنه حديث
ما كمال الاحكام احاديث متالفة وكف ما اخرج عن
عن اللين وهو ائمة الناس لما قال ابن عدي

احد ثمانية (بن سعد الفهمي الوالدارث المصري الفقيه الحافظ
الحد وثلة احمد وابن معين وقال الشافعي هو افقه من مالك
(عن خالد بن يزيد الجعفي الى عبد الرحيم المصري وثقة الوزعة
والسائي والحلي والقيوط بن مهران وابي حبان وقال ابو حاتم
كما سمي به روى عنه بن ابي هلال) النبي الى العلماء المصري
المزني وثقة الحلي والناخعي والسيدي والدارقطني والعمري
والخطيب البغدادي والشافعي بن عبد البر وقال احمد بن حنبل
اي سمي بخلط في الاحاديث فقال ابن خزيمة ليس بالقوي قال
الحافظ ابن حبان بن الساجي فذكر في الفقهاء وانهما بن خزيمة
وضعه مطلقا ولم يلقه وقد اخرج به الائمة ولعل ابن خزيمة
اخذ قول احمد وحكي عن الساجي انه قال سعد بن سعد وقيل
روى عنه ليعقوب بن النون بن عبد الله العمري الى عبد الله بن
الجبلي ليعقوب بن النون بن الاحبار والي لقب به الولد حقيقة
لانه كان يخرجه بنو النون ثم لقت سلفه نازرا وكوثره
الوطاء وابن معين وابن سعد والسائي وابن حبان وقال
ياقوت (اي سعد بن سعد) روى عنه علي بن ابي حمزة
فبو كها زاد الاسماعيلي في صحيحه وقتل وصيه
ورفع في عنده فعمل رجله ورفعه في ساقه (فقال
الي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امة يري
امة الاجابة لان امة الدعوة كما يكون لها غيره والاحمد
ابن حبان يوم القيامة حرا) ليعقوب العجمي جمع وهذا

مشق

مشق من الفرة وعلى البياض في الجية (المحلين) مشق
بن المحمل وهو بياض في الدين والرجلين المراد بالفرة
والمحمل فيها النور الكائن في المصفاة الوضوء من هذه
الامة المرجومة ثم بعد النداء يحتمل ان يكون في الموقف
لاداء الشهادتين على الامم السالفة للابناء عليهم السلام
بالسليم و يحتمل ان يكون للمورود على الحوض الكوثر
اوله حول الجنة ثم يحتمل ان يكون النداء ليقوله يا امة
محمد صلى الله عليه وسلم فقط فلي هذا يكون في الصلاة
وقد مره يدعون يا امة محمد صلى الله عليه وسلم فتأتون غرا
بجملين و يحتمل ان ينادون ليوك يا اية الامة الفر
المحليون ان اثار الوضوء استدل به بعض العلماء
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة المحممة وفيه نظر
لموتة عن الابناء عليهم الصلوة والسلام والتاويل بان
الابناء عليهم السلام كانوا يتوضؤون دون الامة
باطل فتواتهم عن سيدتنا سارة عليها السلام فالظاهر
ان الذي خص به هذه الامة هو الفرة والحمد لا
اصل الوضوء ان من استطاع منهم ان يطهر فبه
فله غسل الظاهر ان هذا الحديث قال ليعقوب بن ابي
في سند احمد في هذا الحديث قال ليعقوب بن ابي
بن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول طهيرة استدل
به بعض العلماء على استحباب الاطالة في الوضوء وقد مر

جماعة من السلف والشافعية والحنفية وانكره المالكون
فقالوا لا تحب الزيادة على الكعب والشفق واحتموا بقوله صلى الله
عليه وسلم ان ادعى هذا فقد اساء وفيه نظر فان المراد به
الزيادة على عدد المرات واما دعواه اتفاق العلماء على
حلاف منسوب المصيرية في ضرورة مما ثبت عن ابن عمر
وتابعها اكثر الطوائف فلو اختلفوا في القدر لا يوجب من التطويل
في التحليل ففضل الى المتكبر والركبة وهو منسوب الى يربك
وابن عمر وقيل لفظ العهد والساق وقيل الى فوق ذلك
واما التطويل في الفزة فلو اراد التفريح به عن اصل اليا
ذكره العيني فمن انه لعين الوجه الى صفحة العنق يطالفة
الحديث للترجمة من جهة ان الباب كان يشتملا على الترجمة
اصحها في بيان ففضل الوضوء والثانية في بيان الفزة
والتحليل مطلقا لجهة للترجمة الاولى لطريق سوق الكلام
له ونطاقه للترجمة الثانية لطريق التفريح كما يقال
العيني ووقال الحافظ ابن حجر في طائفة الحديث لما روي
له من فضل الوضوء من جهة ان الفضل الحاصل بالفزة
والتحليل من آثار الزيادة على الواجب فكيف انظروا
بالواجب قلت في طائفة للترجمة من جهة ان الفزة
والتحليل المراد بها التوراة التام اذا كان يحتمل للمعنى
من آثار وضوءه فذلك يدل على الوضوء ذو فضل
وفي الحديث من الفوائد جواز الوضوء على ظهر المسجد

كرهه

كرهه قوم لاحل المتزنية واليه ذهب ابن مسير ومالك
واصحابون من المالكية واحارزه قوم واليه ذهب ابن عباس
وابن عمر من الصحابة وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول
القائم من المالكية وكرهت الحنفية الوضوء في المسجد
الا في الموضع المعد له وقد صرح الشافعية بجوازه لكن
قالوا الاولى ان يكون في اناة وقال ابن المنذر اباح
كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبلى ويتأذى
به الناس فانه يكره والطريق متفق عليه اذ صرح به
في باب استحباب اطالة الفزة والتحليل في الوضوء من باب
الطهارة ويأتي الحديث في موضعها واخذ من الصحيح في باب
لقص العور من كتاب اللباس **باب الاستوضوء**
من التكب حتى يستيقن لما فرغ النجاشي من بيا
وضوء الوضوء وشروطه وفضلها ناسب ان يذكر انه لا
يبي الوضوء حتى يستيقن الرجل بمقتضه فقد هذا الباب
احد ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المصدي او الحسن
المعري المعروف بابن المصالي الحافظ الامام الفقيه قال
السائي في نسبه كان الله خلقه لهذا الشأن يريد الحديث
وقال النجاشي ما استعجزت لفتي عند الاخذ بحل
المديني وقيل له لو ما ما التفتي قال استهني ان اقدم
الوراق وعلي بن المديني حتى فاجالسه وكان من اعلم اهل
امانة لابلل رطل وجهه وكتب وصف حتى قيل انه نصف

صنف وقال ابن معين صدوق وقال النعماني ثقة ما حوزنا
الائمة في الحديث وقال عبد الرحمن بن مهدي كان اعلم الناس
بالحديث تعلم منه احد لا جمل احاطة في المحنة وقد
تقدم في التقدمة انه اخذ راجع من ذلك فثبت ان
اخرج له الخاردي ثلثون حديث وتلقته انا وصفت احاديثنا
سكان) نبي عينه للهداية ابو محمد الكوفي احد الائمة
الاعلام لا يقيم في الرضوي قال الشافعي يول للمالك والبا
عنه لذهب علم الحجاز وقال احمد ما رايت احدا من
الفقهاء اعلم بالقران والسنة منهم احد لنا الرضوي
محمد بن مسلم القريني الوكر بن سينا المدني الفقيه
المافظ قال مالك ماله نظر وقال بالث ما رايت
عالمنا فط اجمع منه وقال الوبي ما رايت اعلم منه وقال
الرضوي ما استودعت قلبي شيئا فسينته لقال حفظ
القران في ثلثة ايام اخذت فيه بن ابيس التميمي
الى محمد المدني رأس علماء التابعين وقيهم قال قتادة
ما رايت اعلم بالحلال والحرام منه وقال احمد كسلالة
صحة وقال الوضاح الرضوي هو اثبت التابعين (ومن
عباد بن محمد كذا في اكثر الروايات بانوا وهو
الصحاح لان الرضوي يروي هذا الحديث سقوط الواو وهو
خطا لانه لا يروى عن عباد اصلا وعباد يعق العين
التشديد الباء بن محمد الالفاني المازني المدني ثقة النعماني

والجواب

والعلم والنجبان الحسن بن محمد عبد الله بن زيد المازني الى عهد
الالفاني المدني شهد احكاما ومالعه واصكف في شهوده
يد راو العجم انه لم يمتد لها وصلات وحشي بن حرب قتل
سليمة الكذاب الحديث قبل يوم الحرة له في العجمين
ثمانية احاديث اتفق الشرحا عليها (ان شفا)
اي شفا عبد الله بن زيد الرازي ثانيا في صلح ابن خزيمة
(الذي يحيل اليه انه كجيا لبي) اي الحركة في الدبر وقد
روي ابو داود في سننه عن الجعفري برفوعا لاذ الطان احد
في الصلاة فوجد حركة في دبره احد ام لم يحدث في مثل
عليه فلا يعرف حتى يسمع صوتا او يحدركا في الصلاة فقال
لا ينقل اي لا يعرف (او لا يعرف) قال الكوفي
الطاهر ان ابنك من عبد الله بن زيد وقيل من علي بن ابي
رحتى لسمع صوتا او يحدركا المراد بذلك تحقق وجودها
لانه لو كان المصلي اختم او احم مثلا لكان الحكم كذلك
وقد روي عن بعض الهامة انه كان يسمع نوبه اذا شغل
عليه الا سرا حرم ابن حبة بطالقة الحديث بل رجمه طارئة
من قوله لا ينقل فانه يعرف من ترك الوضوء من انك
حتى يستقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يحدركا
في الحديث من العوائد الدلالة على لقاء الائمة على اهلها
حتى يتيقن صلاواته والافرائك الطاري وكهنا اخذ جمهور
العلماء فقالوا لا وضوء عليه مطلقا اختلف فيه قول مالك

فقال مره لا وهو عليه مطلقا كقول الجمهور وقال مرة عليه الوضوء
مطلقا وقال مرة عليه الوضوء ان كان طارح الصلوة ولا وضوء
عليه ان كان داخل الصلوة وقال مرة الوضوء احب اليهم
قوله بالاخصيص والجواب ان لكل اصباغ يكونا مخالفا للصلوة المظرة
هو بالجلد والحرف متفق عليه اخصه في باب اللبيل
على ان من يتيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله ان يعطى
بعبارة تلك الكتاب بالصلوة ويأتي الحديث في موضعين
من الصحيح في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من
كتاب الوضوء وفي باب من لم ير الوضوء وكوفا من الكتيبات
باب الخفيف في الوضوء لما فرغ
البحار من بيان وضوء الوضوء وشك في وضوءه وبيان
انه لا يجب من التكفي في التقائه حتى يتيقن شرع
في بيان سلة الخفيف فم للاشارة الى ان الزيادة
في الوضوء على الحال الماء على العفولين بشرط
لحجم الصلوة احد ثنا عياض عبد الله اب عدى الجاني
بن المدني (حدثنا صفوان بن عيينة الجهلي النخعي
القفطي روى عن محمد بن عمار بن محمد بن محمد بن احمد
ابن ابي عمير بن عمار بن عطاء وان عيينة وقال
ابن ابي عمير ما كان عنده احد افقه ولا اعلم منه وقال
الرفعي ما رأيت شيئا افقه من الجاهل وكوفا القطا
والساق والوزعة والوجاهم وابن جبان قال القضي ماقيل

وهو قول الجمهور

طه

عنه من التثني بالجل (اجزئي كريب) بن ابي مسلم القرظي
ابو رشدين العاصمي المدني مولى ابي عمار بن ابي جعفر
والساقى وابن جبان (حدثنا سعد بن سعد وكان من الحديث
قال مروى بن علقمة - وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب
ابن عيسى (عن) عبد الله بن عمار بن عبد الله بن محمد بن ابي
المهاشم بن ابي العباس القريشي الكوفي ترجمان القرآن واحد في
الخطابة وعلم انهم المراد من ان الله صلى الله عليه وسلم
نام) **باب الخفيف في الوضوء** (حدثنا) وكان ذلك
من عبادته الاربعة (عن) علي بن ابي بصير بن
الجاني (رواهما قال) صفوان بن عيينة (اصطحب) في
لحم ثم قام فهدى اي اياما قال اصطحب يدل قوله قام وزياد
قوله ثم قام قال ابن ابي عمير (لم يحدثنا به) اي بهذا
الحديث صفوان بن عيينة روى عن عمرو بن كريب عن
ابن عيسى بن عمار بن ابي ابي بصير ان صفوان كان يحدثنا
به تخفرا ثم صار يحدثنا خطولا ليه (انه) اي ابي بصير
(قال) من (مكبر الماء من التوتة) على الكونة
بالليل (عند حالي) ميمونة (سنت الحديث) الوضوء
الم الوضوء (الليلة) فقام الي صلى الله
عليه وسلم من الليل (في رواية) فقام الي صلى الله
عليه وسلم بها القاضي عاصم بن ابي اهل قوله (فلما كان
في ليلته الليل) قام الي صلى الله عليه وسلم (في رواية) فقام الي صلى الله

على الرواية الاولى وهو ان الفاء في قوله ولما كان في الصبح الليل
 لفصلة ففعلها ما بعد ما تفصل للجملة الاولى والمراد
 سبقت الليل لقف الليل او قبله ليليل لما جاء ذكره في
 روايه (كقوله من شين) لوجه الشئ العجبة وتشديد
 الون هي القرية المتديعة (معلق وهو اخفيا
 بحضرة مرو) بن دينار شيخ سفيان (ولقيلها
 اي لعلمه ع) بان تخفيف التقليل والمراد بان تخفيف
 الغنل الخفيف مع الاسراع وبالتقليل الارتفاع
 بالمره الواحد وهذا الكلام المذكور في الحديث
 ثوب قبل سفيان (وقام ليل نحو ضوات حوادها
 اي لوضوات وكثروا خفيفا اي على الجفوه الرساليه صلى
 الله على الله عليه وسلم في خطاي فقت وصفت على
 ما سمع (محدث كملت عن سياره) قال ابن ابي عمير
 (ورما قال سفيان بن عيينه) يدل قوله عن سياره
 (كقولني كقول عن سياره) انه موقوف امامها
 (م على ما بيننا والله لها) بن البركيات (م القطر
 قائم حتى لقي في رايه للمادى المؤذن وكثروا
 لليل سياره مؤذن الى يوم القيامة (قارنه)
 يائنه اي اعلمه (بالصوت) فقام يوم القيامة
 وسمع ولم يتوضأ (لان نومه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن ناقصا لو فيه لانه كان محفوظا مامونا كما جاء

في الحديث الصحيح قال سفيان اقلنا لو وان
 باسم القوتون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
 عميم ولا ينام قلم قال عمر اني جواتنا هذا
 الذي يقوله الناس حق كاني (سبقت عبيد بن عمير)
 في كتابه النبي الامام الخليل وثق ابن حبان والوارث
 والعمد ابن حبان وكان واعقا وكان النبي صلى
 في وعظه وقال يخاطبونا في قوله (لقول روي الالباني
 وهي) هذه الجملة قطعة من حديث لقيت ابي
 علي بن يحيى (م مرو) بن دينار شيخ سفيان
 او فر عبيد بن عمير (م مرو) (م مرو) في تمام
 الى ادخلت استبدت مرو او عبيد استبدت ابيه
 لقيه ان روي الانبياء وهي ووضه الاستدلال الذي
 صبه انه لو لم تكن الروايات وصا لما حاز لابلهم الا قد
 على ذلك والله القدره كطالفة الحديث البرهني
 حبه ان اتى صلى الله عليه وسلم نوصا وهو اخفيا
 به قال الى فظ ابن حجر اخذت الدار في اشارة
 فقال قول عبد العلق لخصا النيات وكان هذا الرام
 من اللها اي يانه لا يدرك الحديث الا ما يتعلق بالبرهني
 ففظ ولم تنته لا ذلك احد ان اراد ان يعلق اليه
 كدبت اما لعلنا ممنوع لان فيه طمعا على ان يوم
 الانبياء عليهم السلام لا ينقصون واليوم لانه لما تم يوم

لأنها مذكورة دائما مسعد قلوبهم شئت لالحاجة ان نوضحهم لا
 تنقص وضولهم وفي الحديث من الفوائد ان خوفنا من
 الواحد عن يمين اللسان وانه الفعل المتعلق باصلاح
 العقول لا تنقص العقول ولله حجة صلاة النبي وولوه
 واقصد انه بالبالغ وحوار الجاهل بالموافق وحوار
 ارادة الاصطاح لعبد التوحي في العقول مفسر او كبا
 صلوة اللسان والاضطاح لهذا التمر وبيان المودة
 للسلطان لاعلامه للعقل والهدى من باب
 السير في العلم في كتاب العلم **باب اسباب الوضوء**
 لما فرغ الحارثي من بيان التحريف في الوضوء شرح
 في بيان اسباب الاشارة الى ان التحريف كما
 يجوز اذ لم يكن موصيا للنقص في الاسباب لان الاسباب
 في الوضوء لا يتم قال الشارحون هذه الريح معصودة
 لسان اسباب الوضوء والمانع دائما وهم الريح
 يخرجها من حيث ان في العباد الذي قبله بيان
 كحرف الوضوء وفي هذا بيان ما زعمه وان كان
 للعلم في التحريف من الاسباب او قال ابو عبد الرحمن
 عبد الله (بن جرير) بن الخطاب الهدي القسري
 القائل بالهدى من العجايب الريح **اسباب الوضوء**
اللقاء هذا الاثر وصله عبد الرزاق في الخفف
 باسناد صحيح وضاع بالرجح من جهة ان فيه بيان معنى

الاسباب

الاسباب وهو اللقاء العصفو بحيث لا يبقى شبهة في وصول
 الماء اليه وهذا التقدير من باب تفسير الشيء ملازمة اذا امكن
 يستلزم اللقاء عادة اخذ لنا عبد الله بن سفيان
 يفتح الريح بن عقيب الحارثي ابو عبد الرحمن القفني القابض
 القائل الملقى وتلقه ابن قانع وقال الوحيين توحى
 وكان ابن سفيان لا يقر عليه احد في مالك فقال كان في
 له قال ابن سفيان كان يحدث بالليل وكان كما يدعى
 وقال الورع ما كنت عن احد اهل في معنى منه فقال لما
 قدم على مالك قال لجلساته فوفوا الى حذر اهل الازهر
 روى مالك بن ابي اسحق الصمدي ابو عبد الله الطبري العام
 الحافظ في الثقة بالماعون القفني (ابن موسى بن عتبة)
 الاسدي ابي محمد الملقب صاحب القاري وتلقه مالك
 وقال عوارضه اوضح القاري وتلقه ابن سفيان وابن سفيان
 قال محمد بن طاهر بن يونس المديني اعلم بالقاري منه
 وتلقه ابن سفيان في ما هو فوط لا يكتفي به
 الى سفيان القفني ابي رسلان المديني (توفي ابن الجلاء)
 وتلقه السباعي وابي رسلان ابن حبان ركن السامري
 بن رسلان بن حارث بن سفيان الملقب ابي محمد والي بن
 المديني توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحارث
 لقيني طاعة حب رسول الله ولدت في الاسلام وكانت
 انه مولاة لبي فلي الله عليه وسلم ولما كان ابو حنيفة

٢٤
صلواته عليه وسلم ومن صافقه انه صلى الله عليه وسلم قال حين
امره على الجيوش وطعن الناس في امامته وان هذا المن اجب
الناس الى استعماله الفيا على جيب فيهم الصدق الا كبر
والفاروق الاعظم فلم ينفذه حتى لو نفي فهدية الصدق له في
الصحيحين لفة عشرة ثمان الف الف الف الف الف الف الف الف
ثمان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
ان ان كبر سابع اسامة القول دفع رسول الله صلواته
عليه وسلم من عرفه المشهور ان عرفه في اليوم السابع
من الحج ففعل هذا في الكلام حذف مصاف اي في خوف
عنه وقيل في اسم له كان المحض من النسيان في
الحجاج رضى كان بل بعب بغير الحجة وهو الطريق
في الجبل والارابه هذا الطريق العمود الذي يركب الحجاج
ان نزل يقال فتوضا اي وهو السجدة والهدى من ربح
ان المراد به الاستيقاظ لانه قد روى في بعض روايات
هذا الحديث ان اسامة صد الماء عند الله صلواته
عليه وسلم فيفعل ان لبيب ماء الاستيقاظ ووقع في
روايد منها بعد ان الماء الذي يوصيه النبي صلى الله عليه
وسلم يوصيه كانه ماء زمزم ثم ليس هذا التناول
من مشق الحج اعلم نزل اتفاقا لقضاء الحاجة لو كان التمسك
بالمكان الذي ينزل فذلك المكان فيقول استسما النبي صلى الله عليه وسلم
بالفقه ابتداء وكان مشددا لاتباع له صلى الله عليه وسلم ففي بعض الروايات

لما

٢٥
لما انزل الله في الجبل فظن ان من آداب الشيخ ان لا يقول
مرده في مباله فنقل لكل ادب يكون مخالفا لا للحل التي
صلواته عليه وسلم (ولم يسمع الوضوء الذي يوصيه وهو
حقيقا لما في صحيح مسلم اوقلت اللون يا رسول الله قال
الصلوة امامك يريد المزدلفة (فركب فلما حان
المزدلفة) موضع معروف بين عرفات ومن سمي
بها لا مزدلف الحج فيه واجتمع له الدعوى فخرجت
انزل فتوضا ثمانا كما في قوله تعالى ما زادكم الا
العبادة واسمع النبي لان كان لاداة الصلوة فارات
ان يكون على الوجه الامم (ثم اقيمت الطلوة اي صلوة
الغيب اي اذن لنا اولاً ثم اقيمت ساجد في الروايات
ان فصل المغرب في اناح اي ليرب (كل انسان يعرف
في منزله) كما لم يفعلوا اذا حثت بما حصل من قبلها
من المشوكات ثم اقيمت العشاء فبعد لم يعمل بها
شياء من المواقل فطابق الحديث لرحمة طاهرة في
قوله فتوضا واسمع الوضوء في الحديث من الفوائد
من وعده الوضوء لادامة الطهارة وجواز تجديد الوضوء
وان لم يعمل بالوضوء الاول وهذا هو التاوية
من علم الى ان لم يزل قبل ان يلقى في غار حراء
ولم يجمع بين الصلوة والمزدلفة لانه استوفى عليه وفيه

في

من المناقلة في الفقه جواز التحلل كط الرجال وكونه بملابس
وستأتي بقية المباحث في كتاب الحج والحد من متفق عليه
افرحه سلم في بيان المناقلة من عرفات الى المزدلفة و
استحياب صدقات الخوف النساء بالمزدلفة في هذه
الليلة من كتاب الحج ويأتي الحظ في ثلثة مواضع من العلم
في باب الرجل يوهى كسبه من كتاب الوضوء وفي باب
النزول بين خرفة وجمع من كتاب الحج وفي باب الحج بين
الملائكة بالخرقة منه **باب عن الوضوء باليد**
ما فرغ النجاشي من بيان الختف في الوضوء والاسباع
فيه شرح في بيان لفقه الوضوء فتذكر اوله عند الوجه
لانه اوله فيها ويترك القراءة المبرم كما لو اراد النجاشي
في هذه الرحمة النبي على جواز الكف في غسل الوجه
للفقه واحدهم وعلا عدم اشتراط الاعتراف باليد في
جمعها في الاشارة الى لفقه ما مروى من انه صلى الله عليه
وسلم كان يوهى لفقه وجهه بيمينه وجمع بينا الحكيم ياه
فقد احبته كان يوهى باليد من اليمين بيمينه على يمينه
والاخر حيث كانه كفتوف كفي سياق الحديث ياتي بهذا
الجمع لان شمر انه بعد آية تناول الماء ياصدى يده امانه
الى العزى وغسل بها احد من محمد بن عبد الرحمن الفروي
الوحي بعد ادى ان يراى الحافظ المعروف فلهما جقة لقب
لها نحوه حفظه ولفقه عبد الله بن اهر السائي وابن جبير

على
بهذا الطريقة
بما ثبت باليد
في قوله لان الوضوء
في عن اليمين
بغرفة والوجه
في حلة
الختف

وسلمة

وسلمة وقال لقين احمد الكندي لان من المما موشن وقال
ابن ارقط في كان حافظا نقاد وقال الخطيب كان متقنا ضابطا
عالم حافظا اخرنا الوصلية الخراحي تنقور من سلمة
البحرادي الحافظ وثقه ابن نصير والناصير وابن سعد وثق
علمه احمد وقال الواقفي هو احد الاثبات للحق في الرغوى
في علم الرجال (افرن الامتلال) التي هي القوسى الوحد الي
الهي سليمان قال احمد لا يسميه لقه وقال ابن سعد وثق
صاح وثقته ابن سعد المسمى غدى ابن صالة الخليل وقال
محمد بن النعمان لاسنية لاسين بن ابراهيم عن محمد بن علي بن
قال الحافظ هو الحسن بن ابي بصير الخاشعة ابي زيد بن
اسم العدي الى اسامة اولى عبد الله المدنى الفقه وثقه
احمد والوزر جيم والوضيم والمعالى ابن حبان وابن سعد وابن
ضراشة لعقوب بن شيبه وزاد كان في اهل الفقه والعلم
فقال النعمانية كان في حفظه مشي وقال جليل الله بن علي
لا اعلمه راى اراى لفسر القرآن سرايه وسننه وقال
مالك كان له حلقه في كسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعى عطاء بن ابي معاذ المصطفى المدنى تولى بمهمة
ام المؤمنين وثقه ابن سعد والوزر جيم والمعالى ابن حبان
وانه سقد طاف واى الامانة صلا (حق) اى الحسن
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المكي
دانه وصا فعمل وجهه اصغر عروة بافتح المصطفى بالفتح

المعروف هو من الكف وجمع من استنقح استنقح
 من ماء فخل بها هكذا انما هو الى بيده الاخرى ففصل الماء
 وجهه في هذا الكلام انه حصل الماء الماخوذ باليد
 في اليد اليسرى ففصل بها وجهه ثانياً امكن في غسل يده
 اليد الواحدة في الاستنقحة ثم اخذت في غسل يده
 بها بيده اليمنى ثم اخذت في غسل يده
 اليسرى ثم مسح برأسه في اي يده او ذنبا يده فوكه
 في يده فلهذا في الماء ثم لوفى بيده ثم مسح برأسه اذ كان
 ثم اخذت في غسل يده من ماء وفرش على رجله اليمنى اصل الراس
 الرشح بالماء في السمل وقد مراد به الفصل بين الهاد وفي
 الكلام انه صب الماء قليلاً قليلاً على الرجل اليمنى
 الى لفظ الرش دون الفصل لتنبيه على الاحتراز عن كثرة الماء
 لانه لفظ الرش دون الفصل لتنبيه على الاحتراز عن كثرة الماء
 بما روى في السير في قوله قال الربيع في غسل يده قال
 لفي زبد او قطرات او اوراق (ثم قال هكذا اريته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطنه) طابق لفظ
 للرجل كاشره من قوله ثم اخذت في غسل يده هكذا انها
 الى بيده الاخرى ففصل بها وجهه وقد وقع في لغته او اي
 ففصل الماء ففصل يدها وبيده وهذه الرواية اصح
 لمصود الرجيم وان كانت اللغوية مركبة وجمع الثابت
 على الرواية يربط الى الفوق وفي الحديث في القوائد

جوار التوفى مرة مرة وجوار الجمع من كلفه الاستنقح
 واستجاب بالعبادة بالجمع عند التوفى وجوار اخذ الماء
 للوجه اليد الواحدة والشد به لغيره لجوار مسح الرأس
 لغسل الذراع وهو قول اللوزنجي والحسن المولود
 ولقوله ان اتفقوا في ما لكه ففصل ان في اذنه اليك
 صلواتا في قد وقع بيان في رواية في اذنه واصح
 الاذنين في غسل يده بما روى في رواية في اذنه
 عليه وسلم مسح برأسه لغسل ما في يده والاشرف عليك
 ان هذه الرواية تحمل القائل بقوله اسادانه في الله
 عليه وسلم اخذ الماء للبيد للرأس لوفى بيده ثم مسح برأسه
 بما فصلت في بيده وقد طوى في المأوى او ان ما صحاو
 ذلك والله اعلم في المأوى عن سائر الروايات في هذا
 راجع الى العمدة في باب الوضوء مرة مرة في كتاب الوضوء
 باب الغيم على كل حال وعند اللوزنجي ما فرغ الى ان
 في هذا فصل الوجه شرح في بيان باب شدة الاستنقحة
 الغيمه في التعداد الوضوء الى ان اورد هذا الباب
 لانه لما شرح في باب غسل الوجه في صحة الوضوء ايراد
 ان بين ان الغيمه شرطه في ابتداء الوضوء ثم ذكره
 الرجيم معقوداً لبيان شروعه ائتمته على كل حال سواء
 كان طاهر او نجس عند اسادة الرجل محقق اهل
 وشركه لبيان ان الاشارة الى التوبة شرطه في التعميم الوضوء

فحقها

والله الشارح الى الرد على ما يروى عن اهل البيت على انها بدعة
 عند الوضوء وذكر الجماع بعد كل حال من قبيل ذكر الخاص بعد العام
 للاهتمام به كان حالة الجماع تخالف سائر الاحوال فكان نظنة
 ان لا يكون الذكر مشروعا عنده ولكنه هو المذخور في حديث الباب
 فكان ذكره مما لا يهتد به وليس الحديث الذي ذكره النجاشي في الباب
 ظاهر في العموم الواقع في الترجمة لكن يستفاد من باب الاطلاق
 لانه انما شرع التسمية في حالة الجماع وهي مما ارفقه بالعمت
 وغيره اطلاقا وفي الترجمة استناد الفيا الى الضعيف ما ورد في
 كراهية ذكر الله في حالتي الحلاء والجماع ولكن على تقدير كونه لا
 ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة الحلاء والجماع كما جاء
 في الطابق الاخرى وفي الباب اربع من اهل المذهب الاول
 ان التسمية سنة عند الوضوء وليست بواجبة فلو تركها المومن
 عند الحج أو الوضوء وهو مذهب الجعية والشافعية والحنبلية والرافضة
 عن احمد والمشهور من مذهب مالك واليه ذهب جماهير
 العلماء من العمالية والشافعية المذهب الثاني انها واجبة
 وهو مذهب اهل الظاهر وهو قول احمد في رواية المذهب
 الثالث انها واجبة الا تركها المومن حرمها بطلت طهارته
 وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته
 وهو قول الامام اسحاق بن راهويه المذهب الرابع انها
 ليست بمسنية وهو قول ابي حنيفة في روايته فمعرفة عنه
 ويروي عن مالك الباقية عند الوضوء والله اعلم

الذبح

الذبح ويروي عنه انها مباحة لا فضل في فعلها ولا اثم في تركها واولى
 المذاهب عند المذهب الاول لم يسلح دليل الى الان يسلح
 وجوب التسمية عند الوضوء احد تناجس بن عبد الله بن
 جعفر السعدي ابو الحسن البصري المعروف بابن المدني كان حافظا
 ثقة متقنا قال السائي حبان الله تعالى خليفة الخليفة وكان ثقة
 مأمونا وقال ابن مغازي صدوق ثقة مأمون في علم الحديث
 (احد تناجس بن عبد الباقية الى محمد بن ابي عمير الرازي القاهري ثقة الوجه والوجه في
 السائي وابن حبان وابو احمد الحاكم وقال ابن خوارزمي صحيحه وكان المالك
 صحيحه ثقة وقال الجليلي ثقة متفق عليه وقال احمد لم يكن بالذي اختلف عليه حديث
 السنن وعالم وقال البيهقي ثقة في نسخة المصنف والمصنف كان حافظا
 لكن شتم معاوية علمانية (عن سفور) بن المعتمر السلمي الحنبلية الكوفي الى ابيه
 وثقة الثوري واحمد وابن عيسى وابن المديني والوجه كان قد شتم من البكة
 ومام ستين سنة وقادها لقال قالت قتاة لهما لا يبايها يا ابنتي الاستوانة
 التي كانت في دار سفور ما فعلت قال لا يبايها ذلك منهور كان يهين بالليل
 خبات لقال كان شتمنا الذي لم يكن خاليا روى سالم بن ابي الجعد الاحمسي
 الكوفي وثقة ابن جعفر والوزرعة والسائي وابن حبان وابن سعد الجعفي
 (عن كريب) بن ابي سلم القرشي الى سعد بن الربيع بن ابي اسحاق وثقة
 ابن جعفر والسائي وابن حبان وابن سعد (عن) عبد الله بن عبد الله
 بن عبد الملعب الباقية الى ابي الحسن المديني المعروف بالحاجي وخليفته فيهم
 يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام كريب وخليفته به ان ابن عيسى
 بلغ ما يروى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس يوقون بل هو منه سرفوح

ما كتبت ولا نظرت
 في حقه الصغرى
 على ابن ابي عمير خلق للمؤرخ
 والله اعلم واهل
 سرا البروز المبرور

ثم يحتمل ان يكون سمعه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليفر واسطه وان يكون سمعه
من صحابي آخر فلهذا يكون الحديث من قبيل مرسل الحاشي وهو حجة بالالتفاق (قال
لو ان احدا ذكر اذا اتى الله قال سبح الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما نزلنا فقتنا فقتني بيننا ولد لم يفر) قال الداودي التنازع معناه انه لا يقينه
بالفرق او لا يدر اظه بما لفر عقله ايدته وقيل معناه لا يطعن في حديثه عند ولادته
وقد نظر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا لم يولد الا بحميه الشيطان حين يولد
طالقة الحديث لاحد شق الترجمة وهو التسمية عند الوقوع كاهرة واما ما تقدم
للشوق الاحتمال وهو التسمية على حال من جهة انه لما كان حال الجماع اليد
حال عن ذكر الله تعالى ومع ذلك ليس التسمية عند ارادته ففي حيرة بالبرهان الاولي
قله كما ورد في الخاتمة في ابواب الوضوء للتبنيه على شروجه التسمية
عند الوضوء لانه حال من الاحوال واما حديث كل وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
فان سبه الخاتمة في هذا الباب مع كونه صحيحا فهو له ضعف عنده وقال الامام
احمد لا علم في التسمية صد ثانيا وفي الحديث في العوائد لروية التسمية
عند ارادة الجماع وقد روى الامام ابن جرير الطبري في كتابه قصة نبي الانبياء
عن جده انه قال اذا جامع الرجل الله لم يسم انطوى الخاني على اطلاق الجماع
هو الحديث متفق عليه ختمه في باب ما استحب ان يقوله عند
الجماع من كتاب النكاح وبالي الحديث في اللفظ مواضع من الصحيح في باب
الليس من كتاب يد والخلق وفي باب ما يقول الرجل اذا اتى الله من كتاب
النكاح وفي باب ما يقول الرجل اذا اتى الله من كتاب الدعوات وفي باب
السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها من كتاب الدعوات وفي باب

ما يقول عند الخلاء هذه الرخصة معقودة ليس ما يقوله من اراد

الدخول في الخلاء

الدخول في الخلاء قالوا وجه مناسبه هذا الباب بالذي قبله من جهة
انه ما ذكر الخاتمة في الباب السابق مشروحه الذكر في ابتداء الوضوء و
عند ارادة الجماع شره بعده في بيان ما يتعلق باطاب الخلاء استطارة
تذكر الذكر المشروعة عند ارادة دخول الخلاء ثم ذكر ما في ادباب الخلاء
وهذه عاداته يذكر الاشياء كثر على مسيل الاستطارة وقد تقدم التوضيح
لبان المناسبات بين ابواب الوضوء في اوائل كتاب الوضوء فاحمد
(تمت) فقد الخاتمة في باب ما يقول الرجل عند ارادة دخوله
الخلاء ولم يعهد في باب ما يقول الرجل عند دخوله من الخلاء لانه
ما ورد فيه لم يصر شيئا من على شريطة وفيه عدة احاديث عند ابن خزيمة
وابن حبان والرحمدي والبيهقي والدارقطني وغيرهم والشمس ما ورد في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت خفرك احد ثانيا (احمد بن حنبل)
الهمام والحيثي الخراساني وثقه ابن معين والوداودي والبخاري والبيهقي
وقال السنائي لا يسن به وقال الوضوء ثقة واحمد بن حنبل ثقاته
بن الحاج بن الوردي والحاكم ابو اسحق بن ابراهيم بن موسى بن احمد بن محمد بن
بن مهيبة بضم الهاء البنياني البصري وثقه احمد بن معين والسنائي وابن سعد
والحاكم وقال الوجاهة صالح وقيل له البنياني لانه كان مولد لبنيانة وقيل كان يتر لمسك
بنيانة بابيرة (قال سمعت النبا) هو ابن مالك اللخاني ابو حنيفة خان الي
صلى الله عليه وسلم (لقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
اي الكتيق سمى به لان المتفوض يخلو فيه والمعنى اراد الدخول كما سنده التوفيق الامام
(قال الامام في اعوذ بك من الخبث والخبائث) وقد مر في بعض ابواب
الحديث اذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخبث

الدخول في الخلاء

لغير الحاء والياء وقد كان ذلك الخطابي كسبنا وعده من اغاليط المحدثين انكر
 عليه العلماء وهو جمع خبيث واما الحيات فهو جمع خبيث قيل المراد بهما ذكر ان النسيان
 وان لم يشرحه سنة المراد بالحيات الكفر والنجاسة الشاطنين وقيل المراد بالحيات
 المشركين والنجاسات المعاصي وقال ابن الاثير اصل الحديث في كلام الرب المذكور
 فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو
 الحرام وان كان من الشراب فهو الفحار مطابقة الحديث لا رجة في خبره وفي الحديث
 من الفوائد استحباب الاستعاذة عند اراقة الدخول في الامكنة المعدة
 لقضاء الحاجة واختلف هل يختم بها الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها
 تحفظها الشياطين او ليس كل شيء حتى لو بال في انا ومثلا في جانب بيت الامح
 الثاني سلم ليط في قضاء الحاجة فالامكنة المعدة لذلك لقوله قيل دخولها
 واما في غيرها فالجواب في قوله في الشرح كشمس ثوابه مثلا وهذا هو وجه
 الجمهور الحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب ما يقول اذا اراد دخول
 الحلاء من كتاب العلهان وفي الحديث في موضع واحد من الصحيح في باب
 الدعاء عند الحلاء من كتاب الدعوات (تاليفه) اي تابع آدم شيخ
 النجاشي ابن عروبة اسمه محمد بن ابي بصير او ابو عبد الله النجاشي البصري ثقة
 ابن حبان وابن قانع وقال الوجاهة ثقة سمعوه وقال الثعالبي ليس به بأس
 (عن شعيب بن محاسب بن الحجاج بالاسناد المذكور وهذه المسألة على ما نقله الثعالبي
 لا بأس بالشيخ الموفق وثالثها التقوية ووسلها المؤلف في الدعوات
 او قال شعيب بن محاسب بن الحجاج ثقة سمعوه وقال الثعالبي ليس به بأس
 به ابن حبان ثقة تشبه عليه قال الوجيه طان ثقة سمعوه وقال الثعالبي حبان
 وابن سعد والجميع وكان اشرف الناس في حديث شعيب وقال ابن المبارك اذا

اخلف

اخلفنا لانس في حديث شعيب فكذا بخند ركب وقال ابن المدني هو اصل الحديث
 حديث شعيب بن عبد الرحمن بن مهدي وقال الوجاهة لا يخرج به في غير شعيب
 لكن شعيبه اذ الى الحلاء اي قال خند ركب في رواية عن شعيب بلفظ اذا
 الى الحلاء يدل قوله اذا دخل الحلاء وهذه المسألة وصلها البرازي مسنده
 بهذا اللفظ ورواه احمد في مسنده بلفظ اذا دخل الحلاء كرواية آدم وابن حنبل
 عن شعيب (وقال موسى بن ابي عمير التيوذكي الواسطي البصري وثقة الوجاهة
 والواليد الطحاوي والثقة سعد بن حبان والجميع وقال ابن عساق ثقة ما من حديث
 شيئا الا هاتين الاهذيتيوذكي وقال ابن خراش في القم لانس منه وهو لانس
 قال الى فظام لانس خراش في القم لانس حتى ينظر (عن حماد بن سلمة
 بن دينار الرقي الياسمي البصري القليل قال حفاة ما سالت اشد موالفة على الخبر
 وقراءة القرآن والعمل لله منه وقال ابن مهدي لو قيل لانس يموت غدا ما قدر ان يزيد
 في العمل شيئا وقال البلخي كان لعبد من الابدال علامة الابدال الوالولولولهم تزوج
 سبعين امرأة فلم يولد له ولله احمد وابنه عفت وابن المدني وقال الساجي طان
 حافظ لانس ما حونا القم فيه يعقب الناس لخطائه وسوء حفظه لبي بكره نلذ اتركه
 النجاشي ولم يخرج حديثه في الاصول وقد عرف ابن حبان النجاشي بجملة صحابته فقال
 لم ينصف النجاشي من جانب حديثه اجمع في كتابه يابن عياش نانا كان تركه ابا
 لما طان خطي وغيرة من امرائه مثل النوري وشعبة كانوا خطواي فان اخرج ان خطائه
 قد كثر حتى نفر فقد طان ذلك في ابن عياش واخذت الامام الوالفضل بن طاهر
 عن ذلك فقال حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة الاله لما لقم لعقبي مستحلي
 المعونة ان بعض الكذبة ادخل في حديث حماد ما ليس منه لم يخرج النجاشي حديثه
 نعمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليس له ثقة واضمح احاديثها التي يرويها

اخلف

من حديث اقرانه كفتية وجمادى زيدا الى عوانة واما سلم فاحمد عليه قال للحاكم
لم يخرج سلم في الاصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد ما ثلثه
وقال البيهقي اخرج من حديثه عن ثابت ما سمعته قيل لغيره واما سوي فحديثه
ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا في الشواهد قال الحاكم في المحرر المستشهد به
النجاشي لعنه المخرج له احقاها ولاقوا واما لوقه الا في موضع واحد واصلح
(اذا دخلت) يعني زوي سوي عن حماد عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ اذا دخل
الحذاء لرواية ادم وكر بن عجرة وهذا التعلق واصله البيهقي في السنن
(وقال سعيد بن زيد) الجهم في ابوالحسن الا زوي السوي قال احمد ليس به
ووثقه ابن عسني وابن سعد والبخاري وسليمان بن حرب وقال ابو جعفر الداعي قال
حافظ صدوقا وصنفه يحيى بن سعيد القطان جدا وقد انصفه المارقي وقال
اليزاريني لم يكن له حفظ وقال الويعلم والسنائي ليس بالقوي وقال ابو جعفر
نصفوا حديثه وليس بحجج وقال ابن حبان كان صدوقا حافظا من كان خطا في
الاجازة رويهم حتى لا يخرج به اذا انفرد وقال ابو عدي ليس له منكر لما قال به غيره وهو
عندي من رواية بن سيب الى الصدوق (حدثنا عبد العزيز بن صهيب
المذكور واذا اراد ان يدخل) هذا التعلق وصله النجاشي في الادب المفرد
ابن سينا هذه الروايات التي اوردتها النجاشي في هذا الباب وان كانت مختلفة
في اللفظ الا ان معناها متقاربة يرجع الى معنى واحد وهذه الرواية الاخيرة
هي القافية افادت بين المراد من قوله اذا دخل الحذاء او اذا الى الحذاء
وسعيد بن زيد راوها وان كان لفظه ليعني التمسك بلفظ كذا اللفظ
فقد رواه سعد بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب وهذا الاثر
على شرط النجاشي وبنظير رواية اجمع بها لعين الفقهاء لقوله انه القبول المذكور

بعد

لعبد الجول في الحلاء واختلفوا فمن لسي التكر قيل لدخول فذهبنا الى
كراهة التقود لعبد الجول وذهبنا الى غير ابي حنيفة وذهب
جمهرا على انه الى انه ليعتد بقلبه له لبيان **باب وضع الماء**
عند الحلاء هذا الباب محقق لبيان وضع الماء عند الحلاء ليعتد به الداخل
في الحلاء بعد خروجه عن هبل ووجه مناسية هذا الباب بالذي قبله ان حديث الباب
السابق كان في دعاء الداخل في الحلاء لنفسه وهذا في دعائه لاحد خدامه التي اعانه
في بعض امور الحلاء (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي ابو جعفر النجاشي الحافظ المعروف
بالسند قال لعنه صدوقا واللفظ كان ثلثه متفقا عليه وقال ابن سيار طان من المؤمنين
القبالة الصدوق والآذان والفيط والسنن (حدثنا محمد بن القاسم القمي النخعي
ابوالنضر الكنتاني الخيبري البغدادي اثنى عليه احمد ووثقه ابن عسني وابن المنيني وابن
الوجهم وابن قانع وابن حبان وقال ابن سينا وقال الحكم ثبت اتنا ورواه
بن جرير الشكري البولشير الكوفي المدائني وثقه احمد وابن عسني وابن حبان وكثير وقال
الوجهم كان صالح الحديث وقال ابن عسني اثنى عليه في نسخة من كتابه لا بأس
ولم يخرج له الشواهد من روايته عن صدوقا قال اسمعيل دخلت عليه وهو في الموت
فجعل يهله ويكبر ويحجل بالاسم عليه وقال لانيه الكوفي من السلاح على هؤلاء لئلا
يسفحوا كثر ربي (حدثنا عبد الله بن ابي نعيم الرافعي المكي مولى آل قاطر
وقال ابن عسني وابن المنيني والبخاري والاوزاعي والسنائي اثنى عليه ابن حبان روى
ابن عسني) الى العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ان النبي صلى
عليه وسلم جعل الحلاء فوضعت له ووضعت له ووضعت له ووضعت له فاضر
وتوفي لعنه الروايات ان الشجرة كانت صمغة ٣٢ وان هذه الواقعة كانت
في بيتها ليل (وقال الامم فقيه في الامم) ووقع في بعض الاحاديث ان ال

عنه
لما فرغ النجاشي من كتابه
المشروع عند اراقه دخول الحلاء
شرح في بيان ما يحسن
المه الداخل في الحلاء ما يتر
نجاسته وقيل روي ٢

على الله عليه وسلم في صدره، وسعى ناسه، وناهته عند العنا قال ابن المنذر
 مناسبة الماء لاربع عماس بالفقهاء على وهم الماء في صفة انه تردد بين ثلثة امور
 اما ان يدخل له الماء الى اخلا او لعله على الباب لتساوله من قريبا ولا يفعل
 شيئا في الثاني اوفق لانه في الاول لونها للاملاح الثالث يستدعي
 شققة للماء في الثاني اسمها ففعله يدل على ذكائه وطاوعه في الماء اياه
 له على الله عليه وسلم على الدين فثبت ان يدعى له بالفقهاء في الدين بطايعه وان
 للثمة ظاهرة وفي الحديث ثلث الفوائد استجاب المطاعة بالاعتقاد استحباب
 قدومه الكبراء لفراره وجوز التحول في الخلاء بفرصه وشروطه لاستحباب
 بالماء والحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الناس كتابي العلم

باب الاستقبال القبلة ببول وغائط الاثناسية صارا

او حوه لما فرغ الخاي من بيانه ما يحتاج اليه التقوط من تطيفه شرخ
 في بيان ادراك الخاي من تحذيره الحاجة ^{التي} في هذا الباب وهو ^{الذي} في هذا الباب
 القبلة عند البول والاقبال في الباب سبعة مناهب المذهب الاول تحريم استقبال
 الاستدبار بطلقا حتى الى بيت المقدس وهو محلي عن ابراهيم الحنفي وابن سيرين فيهما
 الاستدبار ببوله يعقل في النبي عن استقبال القبلة في حرم الوداد ولا حجة لانه
 صدرت ضعيف على تقدير صحة ما مراد ذلك اهل المدينة لان استقبال بيت المقدس
 يستلزم استدبار القبلة فقله في النبي استدبار القبلة لاستقبال القدس
 المذهب الثاني تحريم استقبال القبلة واستدبارها فخصم باصل المدينة واما
 كانت قبلته على بيت المقدس او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار وهو
 قول الخوانساري واصح مجموع قوله صلى الله عليه وسلم شقوا ووزنوا المذهب
 الثالث جواز الاستدبار في البناء والعمارة دون الاستقبال وهو محلي في حرمه

والله محمد صلى الله عليه وسلم جواز الاستدبار في البناء فقط واما الاستدبار في العمارة
 والاستقبال في البناء والعمارة فلا يجوز وهو قول ابو يوسف والاصح بظاهر حديث
 ابي يحيى في الباب الذي يعبر هذا المذهب الى نسي جواز الاستقبال والاستدبار
 وهو قول عائشة وعروة بن الزبير وابي بصير داود واحكامون لاحاسن في ذلك
 الباب تعارضت فليرجح فيه اي اصل الراجح وفيه نظر لانه يمكن هفا دفع المقارن
 بجمع ضمني المذهب السادس تحريم الاستقبال والاستدبار في البناء والعمارة
 وهو المشهور في صفة ضيقة داه وهو قول ابو الوهب والحافظ ابراهيم
 النخعي في رواية وسفيان والي نور من الشافعية وابي الولي بن المالمية وابن
 حزم من الفهرية واحكامون التي تقدم على الاباحة قالوا واما ما عارضه
 فلم يرجح ورحوا انها بان العلة هو احترام القبلة وهو موجود في البناء والعمارة
 المذهب السابع التفرقة بين البناء والعمارة بطلق وهو مذهب جماعة العلماء
 وهو قول مالك والشافعي والحنابلة واليه مال الخاي حال الحائط ايا حرمه وهو العمل
 الاصول لاجماله جميع الاولية ورجح ابن القيم المذهب السادس اورد في الزاد
 المذهبين للاختلاف والحنفية الشافعية في ذلك الباب كلام طويل ومنازعات وشارات
 ولعل من الفرق اصحابها تيسر هذا الشرح المحتوم محل بيان من شاء والاطلاع
 عليها فليراجع آ شرح وكتب الفروع في القبلة الفروع في عروة القبلة احكامنا دم
 بن ابي ابي التيمم والحنفي الخ الساعى ولقبه ابن حنن والوداد وابن حبان
 والعمارة والعمارة وقال انك لا باس به (حناني ابن ابي حنن) حرمه
 عبد الرحمن العمري والحوادث المذنب ولقبه ابن حنن والشافعي وابن حنن
 تكلموا في سجع من الرهوي قالوا كتبه الرهوي كتابا وكان يوثق منه وهو
 عن الرهوي في الخاي في المطالبات احكامنا المذهب السبعين

القرشي الولد المولى للاحوط اعني عفا وفيه يزيد النبي اى محمد اى يزيد الجندى
 المولى المولى للاحوط اعني عفا وفيه يزيد النبي اى محمد اى يزيد الجندى
 اللقب على خالد بن زيد بن مالك التميمي بن جندب العجلي شيد العقدة ويروى
 به ما بعد ما وشيد الفتوح وداوم الفرس وشيد على قتال الخوارج كان اخذ من حبه
 صلى الله عليه وسلم شيئا فقال له لا يعيك بسوء ما شفي القتل منه غارزا كان مع زيد
 فرمى فقال للامير اذا نامت فاقولوا فاذا صادفتم العدو فاذنوني واذنوني
 ففعلوا في الحجة ثلثة عشر مرة الفقه الشافعي على سنة والرواية التي رواها
 وسلم نخبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابكم الفرس فاحملوا
 فلات تهل القبلة والاولى بالهجرة اى يصحح مسورا يستدبرها ببول المشرك
 (تشرقا او غربا) هذا الخطاب خاص للاهل المدينة اختلف اللغوي في مدار النبي
 فقيل مداره اقرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ولو عده طائر رويته سلم
 وما جاز في اوائه جاز في لفظه اذ العرقين الماء وقيل مداره كنف الهرة
 وعلى هذا القول في كل حال كنف فيها العروة ط الوطى مثلا وهو قول بعض
 المالكية وكان كالمسند رواية الموطا لا تقبلوا القبلة لفرحكم وحمل
 الجاهل وهذه الرواية على طال قضاء الحاجة بطائفة اهل البيت للجمعة للنبي عن
 الاستقبال ظاهرة اى احرم على الاستقبال على الجاهل بانه ليس حتى يمشى اليها
 عابدا على الاستناد واجابوا عنه ثلثة اجوبة اولها انه تمسك الجاهل اى حقيقة
 الفأط لان في الاصل الفان المطاع من الاضحية القضاء وهذه حقيقة الدعوة
 ثم صار يطلق على كل مكان بعد ذلك مجازا قال الاحوط ابن محمد الجواب على
 لقبه هو اوقواها واخره عليه النبي يانهم لما استملوا للصدرة وعند
 هذا المعنى على المعنى الاصلى ما احدثت عليه غلبة على الحقيقة اللغوية

ابن جرير

فلمقت تراء بعد فسد واجاب السندي اى من هذا الاثر اى بيان القرآن
 صراحة عن محل الفاظ على حقيقة الوصفة فوجد المحل على حقيقة
 اللغوية وبيان القرآن ان استعمال الالبان بالنبط ما يخرج من اللسان
 في مستحق اذ لا يقال اى البول او الفداء بخلاف استعمال الالبان بالنبط
 اى الحماة لانه شربها والفقهاء اظهروا ان النبي عن الاستقبال الا بغير اوراق
 بالشرق والتغريب اى محسن لوصفها من صور الالبان وبتقبل اقراب
 فذلك الخراج لا يصح مما يشبهه بالخراب فينبغي محل الفاظ على المعان لا على
 الخارج عن اللسان وتبين ان استعمال القبلة اى يتحقق في القضاء اى
 الجرد والابنية فانها اذا استقبلت اصبحت اليها الاستقبال حراما وهذا جواب
 ابن المنذر واخره عليه النبي بان كل من توجه الى القبلة كلف عليه ان يستقبل
 القبلة سواء كان في العجوة او البيرة فان في العجوة مثل ان الجبال والتملال وثالها
 ان هذا الاستثناء ليس هو الذي في حديث الباب لكنه متعلق بحديث النبي
 في الحدوث في البيرة الذي له هذا الباسلان فثبت على القبلة وسقطه طائفة
 واهل هذا جواب ابن ابي عمير وارتقاء ابن ابي عمير والسنة بغير اوراق
 وانما في عليه النبي بانه كان ينبغي على هذا ان يذكره الجاهل في قوله ما اوجب
 قال فالجواب بان حديث اى الوجب عند الجاهل اى عام مخصوص وعلمه بوجه الاستثناء
 ثم المحرم على الجاهل بانه فقل محتمل ان يكون مخصوصا به صلى الله عليه وسلم فمثل
 هذا لا يكون مخصوصا كذا قال وقال السندي الوصف من حيث التي من اهل الجاهل
 ما بقضاء ودليل الجاهل الباء الصلابة هو الموافق للقرآن فقل من ثم نحو الحكم صالح
 من لفظ الحديث اى انهم من ظنة ان علمه التي الرام القبلة عن المواجهة بالجماعة
 ففهم من عموم العلة نحو الحكم والحدث متفق عليه افرجه في باب الاستقبال

من كتاب الطحاوي واتي الحديث في موضع واحد من الصحيح في باب قبلة أهل المدينة وأهل
 الشام في كتاب الصلوة باب من تبرأ على بنتين لما فرغ البخاري من بيان
 نوع واحد من أدلة الجورس في الحذاء شرع في بيان نوع آخر منها وهو
 التبرز على بنتين وفي التبرز على بنتين في باب من تبرأ على بنتين
 المتفوط من الصلاة الخامسة على الرضائي في باب من تبرأ على بنتين
 من لولف النبي أبو جهل الخلاج المصري وثقه ابن حنبل والوجهان
 والعلج والساحي وقال ابن عري صديق لابن أبي عمير (أما ما
 بن السراة أبو الوحيد الذي قالوا كان ثقبه بما حوفا حافظا
 الحسن بن محمد بن مسعود الأصبهاني أبي يعقوب المدني وثقه أحمد بن حنبل
 والوجهان والوزيرة وابن سعد والعلج وقال الباقون كان ثقبه ما حوفا
 الحسن بن محمد بن يحيى بن صبان (لقب الحاء الأصبهاني المازني أبي عبد الله
 المدني الفقيه وثقاه بن معين والوجهان والسلي وأبو بصير
 أعجبهم وأبو بصير بن صبان (لقب الحاء الأصبهاني المازني وثقه
 الجوزي وابن صبان والعلج وذكر بعضهم في النهاية وحالهم
 وأجمعوا أنه مستند بغير الرضوان روى عنه عبد الله بن محمد بن
 الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن القرظي الطوسي (أما كان لقول
 الغمير بن صالح التميمي لما صرح به ولم يوهم من أخيه أنه يقود
 إلى دأبه **دأبنا** أميرنا أبو الوكب والأهوية
 ويعقل الماسوي روى (تقولون إذا فقدت لحاصك
 فلا تستقبل القملة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن محمد
 اللصيت لوما على كبريت كتاب) وقع في بعض الروايات

الأصناف

على

على كبريت حفصة وظاهره العاقبة وطريق الجمع إن قلنا
 أنه إنما فآبنا الحافة على سبيل المحار لكونها حصة
 الحصة أو على سبيل أنه درتنا بعد موتها (فمن أنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بنتين) لفتح اللام وكسر الباء يعني ما
 يقع من الظني للبناء ويقال لها الطوب منها والنهي يوقر
 علمه النار لقال له الأعرابي استقبلت بيت المقدس
 لحاجته) وقع في بعض ما بين حبان من قبيل القبلة
 مستدبر الشام قال الرضائي كانه يطوب ووقع في نوادر
 الأصول للحكماء لترمذي مستدبر حبان ثم أتت في التبرز
 هذه الرواية التي تقول من قال أنه يحتمل لا يكون لأبي
 ابن يحيى الضعفاء ولونه على بعض الأدل على السباور قال
 إن يكون حليس عليها ليرفع بها عن الأرض وهذا يقال
 وهو أنه ليس فيها إلا ابن محمد بن علي بن جوارز انتقال
 اللعنة فيحمل أنه استند جوارز الانتقال بن جوارز
 الاستدبار المقصود من الحديث للذات يقال
 بيت المقدس لستكم استدبار اللعنة فقل إنهم
 لأن يرى حكم الاستدبار والاستقبال والله لا يوافقوا
 وحمل أن يكون مراد ابن أبي عمير من من استقباه
 بيت المقدس حالة التفوط فقط وعلى هذا يكون ابن
 يحيى موافقا لمن يرى جوارز استدبار اللعنة دون الانتقال
 لكن هذا بعيد من المشهور من مذهبه كالأدلة نظرنا

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حالة قضاء الحاجة واجب بانه
 لعقد الاشراف عليه في تلك الحالة كما هو صريح في الفتاوى في بيان
 التفقه في الرواية من فقهنا حسب ان لا يخرج ذلك من فائدة
 وكانه انما راه من جهة غيره وما يسميه دون ما عده من البر
 حتى يسلخ له ياهل الكوفة (وقال ولعلك من الذين يعلون
 على اورايم فصلت لا ادري والله قال مالك لعمري الذي يبيع
 ولا يركب من الارض يبيع وهو لا يبيع بالارض من قبله
 هذا ما يسئله السائل انه اراد ان الذي يبيع بالارض يبيع
 اذ لو كان عارفا لفرق بين الفضاة وخرجه في البيع
 السنة بالذي يبيع على وجهه لان من يبيع ذلك لا يكون الا جاهلا
 بالسنة قاله الكرماني والحق من علمه الحافظ بانه يبيع في
 السابق ان راعى حاله عن المسئلة الاولى حتى يتم الى
 عدم بوعدها قال والذي ظهر في المسئلة ما دل على سيق
 في اوله عن والي قال كبت اصلي في المسجد فكانت
 ابنه اى معنى في حال وجوده ساء لم يتحقق فانه بالعبادة
 المتلوية وبدأ بالقصة الاولى استكفا كما ان يكره
 المرفوع بالانبيذ ان يكون قريب العهد لقول من لعل لهم
 ما لعل فهدا هو وصم خصص بهذا الحكم من بين الاحكام
 الشرعية الا في سائر المذاهب لفرق ظاهره بين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي حاصه لبنت في الحديث
 من الفوائد اليهود على الطرح عند الفروقة الداعية سنة

كذا قالوا في قوله
 سامة على لبنت نالي
 هذا التأويل فالظاهر
 ان الانسان قد يري
 بالحق ما يتحقق
 فتأمل

عدم

عدم الاضرار على اهل الديار والمدينة صنفوا على ارض
 من في باب الاستطابة من كتاب الفسحة وما في في صنف
 من الصحاح في باب التبر في البيوت من كتاب الوصية وفي
 باب ما جاء في بيوت ازواج الان صل الله عليهم من
 كتاب الخس (باب خروج النساء الى البراز) طافرخ الجاهلي
 من بيان لوغس من احاديث الجوس في الخلافة شرع في بيان مسئلة
 التفوط في الحراء والتفوط في البيوت وقد تم مسئلة التفوط في
 الحراء وخبر النساء بالخروج لانه اذا اشت من الجوارح كونهن مأمورات
 بالستر والحجاب فارجال اولي بالجوارح والبراز كبرياء المحم للعدرة والبيع
 اسم للفضاة الواسع من الارض احد ثنائجي بين بكرا القرني النخري
 ابو كبريا بن عبد الله بن بكير البصري الحافظ وثقه ابن حبان وابن قان ومثقه
 السنائي مطلقا وابن معين وخرجه في مالك وقال الوصم تليق صرته ولا يجزى
 وقال ابن عدي هو اتيت الناس في اللبث وقال الجاهلي ما روي عن لعل
 الحجاز فاني التقيته وتعلم ما اخرج من اللبث وما اخرج له عن مالك
 اللفظة احاديث متباعدة (حدثنا اللبث) بن سعد الفهمي الوطائي
 المهدي الحافظ الفقيه وثقه السنائي والعيون وقال ابن المديني ثقه ثبت
 كان سحا منقوش في كل سنة ثمانين الف دينار (حدثنا عجل) لعمري
 بن خالد التليلي الخالد الحموي وثقه احمد والسنائي وقال ابن معين يثق
 اثبت الناس في المرفوع (عن ابن علقمة) محمد بن مسلم المرفوع
 الجليلي القرشي الملقب بالفقيه الحافظ (عن عروة) بن النضر بن العوام
 الاسدي الى عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وثقه ابن سعد بن حبان

والعج فان يقرأ ربع القرآن نظرا لكل يوم ثم يقوم به في الليل مما تركه الا لعلة
قطعت حبله (عصا عات) نيتا يا ايها الصديق ام المؤمن (ان
ان وارج الى صل الله عليه وسلم ثم يخرج بالليل اذا تبسرت الى المنام
لفتح الميم في اللسان المعروفة في اواخر المدينة من باحة البقيع الفرق
(او بعد صعيد) اي الفعلاء (اقبح) اي اوسع الطالعون بعد التفسير
من عات قاله لما نظر اوس مودة قاله الفتي رفاة ثم يقول للبي صلى الله
عليه وسلم احم لي نياك اي ابعثني من الخروج من بيوتن لان
قاله بعد نزول آية الحجاب وسماي تحقيق ذلك في كتاب
الاستبذان (فكم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل في حيث
سورة نيت رنعة تروج الى صل الله عليه وسلم) استمت قديما طانت
اول حيث انما بها الكرافق نياح وولمان اسماها وهاجرها الى الجنة
فلما قدم مكة مات فتزويها الى صل الله عليه وسلم مكة لعدم خدي
ويعي اول اذراة نزولها التي صل الله عليه وسلم بعد صرخة وبعي التي اراد ان يصل
الله عليه وسلم طلاقا من كرت وبعيت بوقها لعاكثه على شرفه كدم الطراق
وطانت اذراة صلحته تفكر الى صل الله عليه وسلم قالت لم لربا مديت خلقك
الليلة فركت حتى امسكت بالفي نخافة ان لقطر الدم فحمد صل الله
عليه وسلم اللية من اللعالي عشاء وكانت اذراة طويلة فناذرها
في الا قد خفاك باسمودة حرها على ان ينزل الحجاب فانزل
الله الحجاب في صلح اوعوانه فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا
بعوت الى الاله طاهرة صفا من النجا اي طه ان سبب نزول
لعه الاله قصة ولحم زينب ام المؤمنين وفي تفسير ابن جرير ان سبب

نزولها

نزولها انه صل الله عليه وسلم لان بالكل يوم بعض الحايه وعات تاكل به اذا هبت
به صل منهم بد عاتك صل الله عليه وسلم فلك فخر لآية الحجاب اظاهرو
الروايات المتعارضة ولما جمع لها ان اسباب نزول الحجاب لهدو الهات
وقصة زينب افرها للنص على هبتها في الحجاب المراد بآية الحجاب في بعض قوله
لعالي يدني عن علي بن حبيب بن مطالقة ليشالهم طابوه من صفة ان اوجه
صل الله عليه وسلم كن تميزه الى المناسحة في زمانه الاعم فاذ ذلك عن جواز
خروج النساء الى البراز للحاجة وفي الحديث من العوائد يجوز مراهم اللد
للأعلى فيما بينهن انه الهواك صحت لا القصد التفتت وجواز الترف
للساء فحالي للحاجة اليه من الصلح وجواز طلام الرطال مع النساء في
الطريق المفردة وجواز اللذ الخليلم للاذواج المطرات وجوز الاغلا
في القول لم يقصد الخبر وجوز وخطا الرجل منه في الدين وفيه منقصة من
لنزول القرآن على وحق ما اليه وفيه انه صل الله عليه وسلم كان ينظر الوحي
في الاوراثة عية لانه لم يامرهن بالحجاب مع ونوح الحجاب حتى نزلت
آية الحجاب والموت متفق عليه افرهم صل في باب اصل خروج
النساء لقصا حصة الانساج من لما الاستبذان السطام وبالي الحديث
في ثلثة مواضع من الصحيح في باب قوله لا تدخلوا بيوتنا الى الكان
لؤذن لكم في لغز حذرة الاضراب وفي باب خروج النساء لحوطن
من كتاب التلخيص وفي باب آية الحجاب نزلت بالاستبذان
(باب التبر في البيوت) لما فرغ من النجا اي من بيان حصة جواز
التفوط في العراء شرع في بيان اخبا وهي حصة جواز التفوط
في البيوت قال الحافظ ابن حجر عقب النجا لبعده الرحمه ليشد الحان خروج النساء

الى البرازم ليعبر بل اتخذت بعد ذلك الاطية في البيوت فاستغفرت عن الخرج الى
للقرة احد ثمن ابراهيم بن النضر الاسدي ابو اسحاق الخراساني الطبري وثقه
ابن عسك السلي الوصالي والدارقطني وابن حبان وابن فضال وذهمه احمد بن حنبل
في القدران وقال الساجي عنده ضاكر ولقبه الخطيب احد ثمن النبي صلى الله عليه وسلم
الوجوه المدني وثقه ابن عسك وابن سعد وقال الوزرعة والنسائي لابن عسك في
صااب (عن عبد الله بن محمد بن حفص بن عامر بن محمد بن الخطاب العدوي الخنزي
المدني وثقه احمد بن داود بن عيسى والوزرعة والنسائي والوصال والابن سعد وابن حبان
وقال ابن عسك كان ثقه ثقتا معا (عن محمد بن يحيى بن حماد) لقيه لواء
الافاعي ابو عبد الله المازني وثقه ابن عسك والوصال والنسائي وابن حبان
ابن عسك واسم ابن حبان) الافاعي المازني وثقه الوزرعة وابن حبان والوصال
(عن عبد الله بن محمد) بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن القرظي المدني قال
انزلت فوق بيت حفصة لبعض حاجي فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقي حاجته سيد البرقيبة مستقيل الشام) مطابقة للرحم طارة
من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم تميز في بيته والحديث مر في باب من تميز عن
لبنين من كتاب الرضوخ احد ثمن لعقوب بن ابراهيم الدورقي البجلي
العبد بن البغدادي الحافظ مولد عبد القيس وثقه النسائي ومسألة ابن حبان
وقال الوصالي كان صدوقا وقال الخطيب كان ثقه متقنا احد ثمن يزيد بن هارون
السلي لا يوافق العالطي الحافظ وثقه ابن عسك وابن عسك وابن عسك وابن عسك
بن عسك وقال احمد بن حنبل صحيح الحديث وقال ابن عسك ما رأيت القس منه وقال الوصالي
كان ثقه صدوقا عابوا عليه اعتمده على جارية له لانه كان يحيى فكان اذا سئل
عن حديث للرفقة يامر جارية فحفظت من كتابه اجابها يحيى ابن عسك الافاعي

ابو عسك

ابو عبد المدي وثقه احمد وابن عسك والوصال والوزرعة وقال النسائي ثقه صدوق
ابن عسك بن يحيى بن حبان ان حجه واسم ابن حبان اخوه انجيد الله بن واخوه
قال لقاظرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحد اعلى لبنين مستقيل بيت المقدس) مطابقة للرحم طارة من
جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم تميز عن لبنين في بيته والحديث مر في باب
من تميز عن لبنين من كتاب الرضوخ
لما فرغ النجاشي من بيان مستحق التبر في العباد والتبر في البيوت
شكر في بيان الاستنجا بالماء والاستنجا بالحجارة والخبث انه لا يكون
لعب البراز الا الاستنجا وقدم الاستنجا بالماء لانه الطهارة الصالحة
لهذه الرحمة - معقودة للمدعي من كره الاستنجا بالماء والحديث مر في وقوله
من النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن مالك بن النضر الاستنجا بالماء عنه
صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابن حبان المالكية منع الاستنجا بالماء لانه يطعم
ويروي عن سعيد بن المسيب انه قال الاستنجا بالماء وضوء الماء
ويروي عن صفوان بن يحيى وابن عسك وابن التبر في الاستنجا بالماء وهو
جمهور العلماء والخمسة القنوي الى جواز الاستنجا بالماء بل الكراهة ثم قالوا
ان فعلت ان يحج الرجل بين الماء والحجر ولقد تم الحجر على الماء وان اقبل الرجل
على صدى فالماء افعلت لانه ينزل النجاسة وانزلها خلاف الحجر فانه
ينزل عن النجاسة دون اثرها ثم حكاها العلماء على جواز الاستنجا
من الاواني والمشاريع والمياه الجارية واخرى يعلم فاستدرك من
الاواني دون المشاريع والمياه الجارية بانها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انها حمود وقد رد عليه القاضي صاحب ردا مستوعبا فزاعه احد ثمن

ابو الوليد همام بن عبد الملك البجلي البجلي الميرى الحافظ الحج وثقة اهل
رابن سعد والوزيرة وابن حبان والعيق وقال ابن قانع طان ثقة صاحبنا وقال
الوجه طان اما ما فيها ثقة ما فاطما ما رايت في يده كتابا روى عنه النجاشي
اطارث (صحة شعبة) بن الحجاج بن الورد الصنع البوططام الواسطي الملقب
الثقة الملقن (عنه الى دعاز) بجم المني (واسمه كطاء من اليه سموا) البصري
مولي السن وثقة ابن عقيم والوزيرة والكناني والعبوب بن صفان وقال الواسطي
صالح لا يخطئ في حديثه وقال ابن عدي في حديثه لعين ما تتركه (قال كعبت السامان
مالك اللخاني ما اجزه الملك) ليقول طان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اخرج
لخاصة ابي وان وعلام) نادى اذ اوتى منها اى من اللخاني قبل هو عبد الله بن
سعود وقيل هو ابو هريرة وعدهما من الاخبار على سبيل الحجاز والرواية التي خرجها
(عنه اذ اوتى من ماء) الاحاديث بكبر البصرة هو الاناء الصغير من حديد الطوب
الذي يستعمل في هذا الغرض من شيخ النجاشي في طبقة المدينة للرقم طابرة
من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخ بالماء الذي حمله النبي وصاحبه واخرق على
النهارى بانه ليس في الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم استخ بالماء اى هو
ثقة من شيخ المؤلف فحمل الماء لئلا يكون للوضوء دون الاستنجاء
واجب بان هذه الرواية معتبرة حفرها الراوى بن قبل ثقة والا فهد للفظ
قد ثبت من قول السنن الثاني باب الروايات فقد روى عنه ر و ابن مزروق
عن شعبة بنى رواية محمد بن يحيى بالماء بدون لعني اى رواه ابن مزروق
اداة فيها ما استخى بها النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سواد في القامح
بن ابي عمير فقال في روايته فخرج علينا وقد استخ بالماء فان بجده الرا
ان طابرة الاستنجاء بالماء بن قول السنن في الحديث من الغوائد السحاب

صحة

ضمه الكبراء وجوز استخام الرجل لعين الماء الا ان الورد تفتق عليه
له وجه مسلم في باب الاستنجاء بالماء من التبريز من كتاب الطهارة وبالورد
في الرقة مواضع من الصحيح في باب من حمل من الماء لظهوره من كتاب الوضوء
وفي باب من حمل الفرة مع الماء في الاستنجاء منه وفي باب ما جاء في غسل
منه وفي باب الاستنجاء الى الفرة من كتاب الصلوة **باب من حمل الماء**
الظهور لما خرج النجاشي من بيان الاستنجاء بالماء مشرك في بيان
حمل الماء مع الصلوة لظهوره انما سببه بالبا الذي قبله من جهة ان اذا اراد الرجل
الاستنجاء بالماء لا يدان بحمل هذا وحمل له الماء والفرق بين هذه الترجمة و
التي عرفت قبل الواجب في باب من صنع الى عند الخلاء ان الترجمة مفهومة
لبنا وضع الماء عند الخلاء ليعرف علم العاقل في الخلاء وهذه مفهومة لبيان
حمل الماء له مع علمه (وقال ابو الدرداء) كحالي جليل مشهور لكنه اسم
عومر بن مالك الهمداني كان من افاضل العامة اسم يوم بدر وشه احد
ابني فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنم الفارس عومر ولان يقول له هو حمله
امى مات بدشقي في خلافة سليمان له في المحرم ثلثة عشر صائبا انفق الشيطان
على حدثن والفرديجى اى ثلثة عشر يوم ثمانية (السنن في كتاب
القلن والعمور والوساد لزيد بن سعد وهذا الاثر وصلة النجاشي في كتاب
الصلوة وفي حديث طويل وحاصلها ان عليا الكوفي دخل الشام فلقى ابا الدرداء
فقال له ما فعلت فقال ذلك الكلام فكان قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالنبي صلى الله عليه وسلم منى وطابرة هذا الاثر للرحمة من جهة ان ابا الدرداء
وصف ابن سعد بانه كان صاحب ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وهو لعمري مشهور
ماء الوضوء والاستنجاء وقد قيل ان ابن سعد كان يحمل الماء اذ ذهب

صحة

صلى الله عليه وسلم الى الخلاء كما يشهد به حديث السنن في الباب احدنا سليمان
بن حرب الا ادى ابو الوهب البكري الحافظ وثقة يحيى بن ابي عمير والعقوب بن مسعود
وابن سعد وابو خراش وابو جابر وقال السائي وابن قانع كان ثقة ما حوينا فقال
الوصيخ كان امام الامم تهبط في القعة والرجال وما رايت في يده كتابا وقد ظهر
مؤنة الالف وقرصه بجل بيضا دار العيون الف رجل وهي عنده الجاهلية وسبقه
وكثير من حديثنا (صداقة شعبة) بن الحجاج بن الورد القتيبي ابو طاهر الورد
الحافظ (عن عطاء بن ابي ميمونة) الى عطاء بن السري وثقة ابن نعيم الورد
والسائي وغيرهم (قال سمعنا من مالك) اللخاني ابا حمزة المدني
القول طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج لحاجة فتعنه انا وعلمنا
منها اي من الالف كما صرح به الاسما على في مستخرج العهدة (الضاحية
من ماء) حطابفة الحديث لا تجزى طاهرة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحمل مع الماء لعذره والموت في حرجي الباب الذي قبل هذا الباب
(باب حمل الفضة مع الماء في الاستنجاء) لما فرغ النجاس من
من بيان حمل الرجل الماء للميت في شرعي في بيان حمل الفضة مع الماء
انما ذكره استطرادا وذلك لان الماء يحمل للطهارة وكان فيه ارتفاع الوضوء ولما
الفضة بها ارتفاع مع ما كانت تحمل مع الماء وتغيب بها الاراء العلمية
وطول حجار الاستنجاء وتلين الارض لئلا يعبث بها من كل ذلك
تنظيف المتوفى كما كان الماء لتنظيف في الفضة من الفوائد غير ما تقدم
وهو ان المتوفى سيركزها ليقربه ويقع عليها ثوبه ليكون ساترا له ما يقع
من روضه روم او يقر به وما انه يمنع بها ما يورث من هو اذ لا يرضى حضورها
في اللول وفي حالة الاعداء عند قضاء الحاجة وانما تبيها كيد الاعداء

فصل

فصل ان المناقبين واليهود في زمانه صلى الله عليه وسلم كانوا يرصون قتلهم و
اختياره لكل حاله فلذلك كان يحملوه العصا وخوفه وانما سوكا عليها خصوصا
في حالة الفضة والموت منها وانه يتسببها اذا طانت الصلوة في القضاء
(حدثنا محمد بن لبيد) بن عثمان العبدي ابو بكر البكري الحافظ الملقب بسيدنا
لانه كان بين ارضي الحديث وطوفى من يده ديوان الخراج وثقة السائي والحلي
وابن خزيمة والذهبي وسليمان والهجاء والده ارقطيبي قال ضعف ابن معين
وضعف القاسم ولم يذكر يرب ضعفه فلذلك ما قبلوا تجربته ومع ذلك لم يكره
النجاشي عنه وكان لفتح باخذ النجاشي عنه (حدثنا محمد بن جعفر المفضل
ابو عبد الله الصوري الضعيف ليعنه وثقة الهكتم والبن حبان وابن سعد والمصنف
والحلي وناد كان اثبت الناس في شعبة وقال الوضوء تكيت حديثه في غير
شعبة ولا يجمع به (عن عطاء بن ابي ميمونة) الى حبان السري وثقة
ابن معين (سمعنا من مالك) اللخاني ابا حمزة المدني (القول طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل الخلاء) المراد به القضاء لقوله
في الرواية الا الى اذ خرج لحاجة ولان الاضلة التي في ابوت كان ضفة
فيها منقعة يا هله (ادارة من ماء وفضة لئلا يقال هذه الفضة
كان اهداها النجاشي له صلى الله عليه وسلم في الطبقات كما في صحاحه انه
اليه ثلث غزرات فاصك واحدة لثقة الكعبة فكانت لقام بين يديه
اذ خرج الى المسجد واخطى مرة واحدة واخطى عليها ارضي وقال وكانت له
كثرة ارضي اخذها من ابن الزبير وذلك انه كان طعنها عن صديقا
العاصم فاستوهب منه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فكانت تحمل بين يديه
ثم اخذها الصديق الاكر ثم اخذها من ذوالنورين ثم المولى المرتضى ثم طليبا

ابن الزبير فكانت عنده حتى قتل بطارقة الرشيد فابرة من جهة ان القصة
 كانت تحمل على الماء المحمول له صلى الله عليه وسلم والحديث مر في باب الاستحباب
 بالماء من كتاب الوضوء (تاليه) اي تاليه محمد بن جعفر (البحر) لفتح النون
 وسكون الصاد بن شميل المازني الواسطي البصري الكوفي وثقه العسائي والوحام
 وابن يعين وابن المديني وقال العباس كان مما في الحديث والنحو لقال لما فسقت
 عليه الصفة بالبيرة خرج بيده خراسان فبصره من اهل البيرة فوثن ثلثة
 الاق جبل فلما ودعهم قال يا اهل البيرة لعز عليكم فراخي والله لو وجدت
 كل يوم كيلة يا قتل ما فاتكم فلم يكن فيهم احد يتعلق له فلك ضارحي وصله
 وظهرها سنة وافادها لا عظما وهذه المتابعة وصلها العسائي في مسنده
 (استاذان) لقب الاسود بن عامر الشامي اي عبد الرحمن بن محمد ادى دعاه
 فرحان وثقه ابن المديني وابن حبان وقال ابن يعين لا يسميه وقال ابو حاتم
 وابن سعد صدوق صالح ومثله ثنا ذان هذه وصلها البخاري في الصلوة
 (الفنزة) كما عليه منج (الفنزة) لفتح الفين والنون والنزج لفتح الزاء
 سنان بن حديد وهذا القس من المؤلف الامام واحصوا في قول الفنزة
 فصل على القول من العضا واقصر من الرمح وقيل هو الحربة الصغيرة وعلى
 قول البخاري هي العضا ولعله يريد العضا الكبير وقيل الفنزة ما دونها
 والحربة العرفية الفصل (باب التي من الاستحباب باليمن) لما
 فرغ البخاري من بيان حمل الفرس مع الماء وكان ذكره استطرادا
 عاد الى ما يتعلق بالاستحباب فقد ذكر النبي الوارد في الاستحباب باليمن
 مثل ما اشار اليه اي باب ايراد الترجمة بيهمة الحان لم تظهر له هل هذه النبي
 للمحرم او للتشريف واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى انه للتشريف

دفع

اصل المأه وصحابة من الشافعية الى انه للمحرم واختلف من ذهب الى الحرم فقال
 بعضهم من فعل ذلك فقد اساء واخرجه الاستحباب ودفع الحائض به
 وبعض الشافعية والحائض الى انه لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث
 كانت اليد تباشردلك بآله كالماء والحج واما بعزاه محرام غير تجزي للاختلاف
 (حدثنا معاذ) بفتح المعجم (ابن فضالة) لفتح الفاء الزهراني البوزيدي
 دول قريش وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم لقه صدوق (حدثنا معاذ) ابن
 اليخيد الله الرقي الويكير البصري (عوالي) لفتح الال نسبة
 الى كورة من كور الاهواز كان يسبع الثياب الجلوية منها فتنب اليها
 اثني عليه شعبة وثقه وكيع وابن يعين ومحي القطاة وابن المديني وابن حبان
 قال العجلي كان لقه تبا حجة وقال الوداؤ وكان اير المؤمنين في الحديث (عني) بن
 بن اليه تشر) الهامى الى لفر الطائي قال الوب ما علم احد العبد الرضي اعلم
 حديث المدينة منه وقال احمد هو اثبت الناس وان اقاله الرضي فالقول قول
 يحيى وثقه الوجاهم والعي (عن عبد الله بن اي قنادة) الالفاني السلمي
 الى البراهيم البلخي المديني وثقه العسائي وابن حبان وابن سعد (عن ابيه)
 الى قنادة الالفاني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه
 فقيل اسمه الحارث بن رقي شهد احد او ما بعدها ومن معاقبه انه حرس النبي صلى الله
 عليه وسلم ليلة وعنه فاستنقط ودعاه وقال اللهم احفظ ايا قنادة ما حفظ
 نبيك اللهم يا ربك في شهر وشبهه وكان لقول خريضا ثنا الوقيادة له في الحديث
 احد وحشره صد ثنا الفقيه الشيمان على العشرة والقد اليها اي جدي شي
 بنحانية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئب الصائم فلا يتنفس
 في الاثارة) اي في حاضه واما اذا ابانه وتنفس فوسنة او اذا اله الخلا

قل ليس تروا ظاهر هذا الحديث ليعتق ان هذا الذي يحقوله حاله البول اما
 في حاله البول فيجوز اخذه وقد ورد في حديث طلق ما يدل القاع على اياحه
 من التفرغ في حاله البول لكن اخرجنا لوداود بن حذافه عن عائشة انها
 قالت كانت يدس البول على الله صلى الله عليه وسلم في الظهوره وطعامه وبيده الميرة
 لحذائه وما كان من اذى فطاه هذا يدل على عموم الحكم وقد ورد النبي عن
 الذكر بطلاقه في حاله البول وذلك لاختلاف انظار العلماء في ذلك فخرجنا
 اخذنا بطلاقه وتعميمه على الحائض وطاهر تعرف النجاسه ليعتق انه في
 الحنفية التي حاله يدل على الرجحة الآية (تبينه) جعل لعقبن العلماء المشركين
 في حديث الباب على الاستسقاء بالاجزاء من البول ثم اورد عليه وحصل
 الايراد ان المستخرج من البول ببيماره من ذكره بيمينه وهي اسكبه ببيماره
 استلزم استسقاءه بيمينه وكلاهما قد شمله النبي ثم اجاب عن حصول الجواب
 انه لعقيد الاشياء الفخمة التي لا تزال بالحرارة طاهرة وكونه من الاشياء
 الباردة فيستخرج بها ببيماره فلا يكون متغيرا في شيء من ذلك بيمينه وقال لعقبن
 هذه حققة منكرة بل يتعدى فعلها في غالب الاوقات قال فالعواب من
 الصورة ما قاله امام الحرمين وهو لعقيد كالغزالي والمعنى انه غير العضوية
 على شيء من سبب بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستخرج باليمين ولا
 ما ساها قال ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستخرج بيمينه فقد غلط
 وانما هو كمن سبب بيمينه الماء على ببيماره حال الاستسقاء بالماء قلت
 كما ينبغي عليك ان هذا كله مني على ثبوت ان المراد باليمين في حديث الباب
 من الذكر للاستسقاء بالحجارة وهذا وان كان اللفظ مستلزما لكن العوار
 ان المراد به اخذه حاله البول بخافة ان يتحرك عند ابتداء خروجه البول

منه

منه فيسنة البول عند الدفع فنصيب البول ولو يد هذا المراد ما ورد في بعض
 روايات هذا الحديث بلفظ فلا يخذون ذكره بيمينه والمراد من اليد ما يد من
 حمل هذه اللفظة على تلك اللفظة واما ما اوردت من هذه التكلفة المذكور
 في الاستسقاء بالجرج من البول فضعف ظاهر ولم يثبت ذلك عن الشارع صلى الله
 عليه وسلم بل قد ثبت عنه انه كان يده يصبه بيمينه اجاز للاستسقاء به في القاط
 فالعواب من القول في ذلك انه اذا فرغ العائل من لوله اراد ان يقوم نية ذكره
 ثلث مرات حتى يخرج ما بقي من البول المنجس في الاصل كما ورد في حديث

احضرت اليها حاجة

والحديث وان كان فصحا لكنه يفر من اراء الرجال فمما نسي ذكره ببيماره على الرأب
 او على الحجر البكر او على الجدار حتى يذهب عن الرطوبة الحاجة اللاصقة فوق لقب
 الاصل فلقد احسن كمالان امر المؤمنين من الخطايا لعقيد والميق العلماء
 من بعده على تقليده لكن ليس هذا من ضروريات الدين (والاستسقاء بيمينه)
 اي لا يستخرج بها طاهرة المراد باليمين طاهرة من جبهه النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الاستسقاء باليمين في الحديث كراهة النفس في الاكل واليهم
 منه جواز الشرب من لقن واحد لكن لا خلاف ان هذا مقروء لورده النبي عن ذلك
 ففي الرمز من حديث ابن عباس مرصفا لا يشربوا واحك شرب الميهير ولكن اشربوا
 مني وثلاث وفيه ففعل الميامين والحديث متفق عليه في باب النبي
 عن الاستسقاء باليمين من ثياب الطهارة وما في الحديث في باب الاستسقاء
 ذكره بيمينه اذا مال وفي باب النبي عن النفس في الاكل من كتاب الاستسقاء
 اباب لا عليك ذكره بيمينه اذا مال لما فرغ النجاسه من بيان مسئلة

التي عن الاستيحاء باليمين شرحت في بيان مسألة النبي عن اصحاب النذر
باليمين عند البول ولا يخفى وجه المناسبة بين البيتين في قول ابي بصير
هذه الترجمة الى ان النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
فكأنه ما عداه مما جاء لانه قد ورد النبي بقوله يا تبتان الحلاء
والبول فكانه اراد الرد على من كره سوا الذكر باليمين مطلقا
وقد اخترت في علم النجاشي لعين العلماء بان ما عداه يكون ممنوعا
من باب الاصل لانه لما ثبت عن ذلك مع نظمة الحائض في تلك الحالة
فما عداه اولى باليمن وانتصر له بعض العلماء وجاب بان نظمة الحائض
لا تختص بحالة الاستيحاء اما حوض النبي بحالة البول فهو علم بان
نجاشي والشئ يعطى حكمه فلما منع الاستيحاء باليمين منع علمه
عنا للمادة والله اعلم باللاحقة بمرتب تعلق وهو انما هو لفظ
ملك وهو صريح او حسي والخفي علمك ان محمود حدث تعلق
للعالمين فبما الخاف احد ثنا محمد بن يوسف الفقيه ابو عبد الله
الفرابي وثقة ابن معين والسماعي الوصلح والعمري وقال ابو عبد الله
له وقال ابن سيرين قال الموهب الامام كاهن افضل اهل زمانه
لقاله خرج يوما للاستسقاء فترفع عليه فجا اربلهما حتى حطرت
عنه الخافى شتمه وخرقته صديقا (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن
بن محمد الفقيه المافظ امام اهل الشام زب الاوزاعي القائل قال
عبد الرحمن بن سيرين ما رايت اعلم الناس حنة قال ابو بصير
هو امام ثقة ابن سيرين وابن صبان والعمري وكان له صفة كان ثقة
ثنا وقال ابن سيرين كان ثقة ما عداه وقاله الخليل ابا

عن عائش

عن ثمانين الف مسألة - في الفقه من حفظه (عن يحيى بن ابي كثر)
اليماني الى لفر الطائي وثقة الوصم وعنه (عن عبد الله بن القفاص)
الاخبار الى ابراهيم البلخي وثقة النخعي وابن طغ واثبت سعد
(عن ابيه) الى تبادرة الالفاني الحارث بن ابي فارس وسواله
صل الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مال
الركب فلما ايا ضد فله بهيمة ولا يستبي بيمينه ولا تنفس في
الاناء) ذكر العلماء عظمة في كثر حرم النفس في الاناء وحكم الاستيحاء
باليمين وهي ان القالب من اخلاق المؤمنين التامى يا فعال الى صل الله
عليه وسلم وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مال لوقها واذا الوقفا
شرب ففعل وضوئه فالمؤمن ليعيد ان لفعل ذلك فناسيلان لولم
ادب الشرب مطلقا مطابقة الحديث للرجح طاهرة من يمينه النبي صلى
الله عليه وسلم عن امكنا الذكر عند البول واخر من علم النجاشي بانه
كاهن ينبغي له ان يترجم لقوله لا يا ضد فله بهيمة ليكون الترجح طائفة
للنوقى صوت الغائب واجب بانه اشار الى بيمينه الى دقتهم
تحقيقه على كثير من الناس وهي انه اشار الى لفظهم في حديث العباد
ويعني رواية همام عن يحيى المذكور في سنة حديث الباب كلفها
ولا يميلن ذكر بيمينه والحديث مرعى الباب الذي قبله هذا الباب
باب الاستيحاء بالحجارة) لما فرغ النجاشي من بيان الاستيحاء
بالماء وما يتبعه من الابواب شرحت في بيان الاستيحاء
بالحجارة والاراد النجاشي ليعقد بهذا الباب الرد على من ادعى ان النجاشي
خبر بالجماء وقد كفي عن لعين العلماء ان الاستيحاء بالحجارة لا يجزي

واما سائر العلماء فذهبوا الى جواز الاستيفاء به اذ الرطوب على امرانه طانه لم يخلو بغيره
 ثم متوضا وليس الاستدلال بل يعقبن على كبر اللفظ الاستيفاء هو بالظهور
 ولنه دليل على جواز اتيك المادة لغير اذاتهم وفيه استخدام الكبراء
 ليهن ايتاخ وفيه الاطلاق عن قاصي الحاجة وفيه المعانة على احصاء
 ما يستفي به واعداده له لتلا يحتاج الى طلبه بعد الفريخ وفيه ما طاه
 عليه العناية الكرام من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان في
 على له عدم تسليم من العادات الكعبة كعادة عدم التفتا به رانه
 والرسول لغيره اليها عندهم والي في موضع **الرد من الفهم في**
باب ذكر المن بن ابي الهرة بن اوافر فضائل الحجاب التي صلى الله
 عليه وسلم **باب الاستيفاء بروت** لما فرغ اليها اي على بيانها
 يجوز به الاستيفاء من الاحراز شرعيا بيانها لا يجوز به طاروا
 قبل لم يعهدا الحمازي بيان حكم الاستيفاء وما يعقل بالاستقلال
 عهد حكم الروث بابا على حدة مع كونها من اوتس في احدثها ثبوت
 القاء الروثه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والرد دون العظم (حد ثنا
 ابو لقم) يعق الروثه الفصل بين ذلك التي الكوفي سوي ان طليح
 اطافه وفيه الكوزاخة والوجاجم وابن سعد وقال يعقوب بن
 والعلقة تثبت لمروق وقال في وابن سعد في هو حجة تثبت جد ثنا
 رخصا من معاوية الجيفي اوضحته الكوفي اطافه ولنه انما
 يعني والزاد ابن صان وقال السائي طانه ثقتا وقال ابن سعد
 طانه ثقتا معاونا ولنه اهدا وزج والوجاجم في الى اسحاق
لله سعه منه في ارضه وكان الواحاق لغيره منذ (عن

الي اسحاق

الي اسحاق السبيعي عن ابن عبد الله الكوفي لما فظ لغيره باخرة وثقة احمد و
 ابن معين وابن المديني والثاني داين حبان والعلج وقال ابو حاتم كان ليشيد الزهري
 في الكثرة قالوا كان كالاخمس من موقوف بالقبليس وهذا قبل افسد حديث العقل الكوفة
 الاغثن والسبيعي اقال ليس ابو عبدة ذكره في ابو عبدة هو عامر بن عبد الله
 بن معمر الهذلي الكوفي اكثر المحذنين على انهم لم يسمع من ابيه وثقة ابن حبان وزه
 او لكان ذكره في وحدثني بيكما مسند كره المؤلف الامام ابي عبد الرحمن بن الا
 بن يزيد النخعي ايا حفص الكوفي الطاهد وثقة ابن معين والثاني والعلج وابن خراش
 وابن حبان كان يعلى كل يوم مسجاة ركة ورجع ثمانين حجة وحدثني ثقتا لم يجمع منها
 قال ابن اسحاق قدم علينا حيا فاعتدت قدمه فقام لي على قدمي وصلى الفجر
 بوضوء الفناء رجع ابن التيق يتعا لله اوردى ان عبد الرحمن هذا هو ابن الاسود
 بن يعقوب الزهري اليربوعي المديني وهو وهم فان هذا روى عن ابيه وثقتا ليع كبر اما
 الاسود بن يعقوب فمات كافرا بركة **ابن ابي** الاسود بن يزيد بن قيس
 النخعي الي حمر او الي عبد الرحمن الكوفي **ابن ابي** اسحاق قال لغيره النخعي وثقة احمد وابن معين وانا
 سعد والعلج وابن حبان طانه حج ثمانين حجة وثمانين حجة وكان ليوم الدهر في صفت
 احد عينه **انه** سيع عبد الله بن معمر الهذلي ابا عبد الرحمن الكوفي رفق
 استينها ان احد هما ان ابا اسحاق ابا ليقوله ليس ابو عبدة ذكره ولكن ثقتا
 بن الاسود عن ابيه التي لست اروي لك ان هذه الحديث عن ابي عبدة عن ابيه
 ولكن اروي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن معمر وليس صراة
 انه لم يحدثه به ابو عبدة اصلا وانما يوضح ذلك ان ابا اسحاق روى هذا الحديث
 مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن معمر ومرة عن علقمة عنه ابن معمر ومرة
 عن ابي عبدة عن ابيه ابن معمر ومرة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن معمر

فيه دليل دلالة ظاهرة على ان ابا اسحاق يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله الصافي
 الذي حمل كلامه ههنا على انه اراد ما ذكرنا وانما عدل عن الرواية عن ابي عبد الله الصافي
 عن عبد الرحمن بن الاسود مع ان رواية ابي عبد الله اعلى لانقطاعها لان ابا عبد الله
 لم يسمع من ابيه على الصحيح بخلاف رواية عبد الرحمن بن الاسود فانها موصولة
 فابنهما ان هذا الحديث اول الاحاديث التي انتقلها الامام الدارقطني وغيره على البخاري
 وحاصل ما ذكره الدارقطني انه قال ان في هذا الحديث اخلافا كثيرا ثم ساق وجوه
 الاختلاف فنه على ابي اسحاق فقال يروي عنه اسرائيل عن ابي عبد الله عن ابيه
 وروي عنه مالك بن مغول وغيره عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود من غير ذكر عبد الرحمن
 بن الاسود ورواه عنه زكريا بن ابي زائدة عن عبد الله بن يزيد عن الاسود عن ابن مسعود
 ورواه معمر بن عبد الله بن عمار عن ابن مسعود ورواه يونس بن اسحاق بن ابي اسحق عن
 ابيه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال الدارقطني احسنها ما في الطريق التي اخرجها
 البخاري لكن في النفس منها شيئا كثيرا للاختلاف فيه على ابي اسحاق واخرج الرمزي
 هذا الحديث في جامع من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق وكله في الاختلاف ثم قال هذا
 حديث فيه اضطراب وسالت الدارقطني فلم يقنع فيلحقني وسالت محمد بن يحيى البخاري
 عنه فلم يقنع فيه شيئا وكانه راى حديث زهير اشبهه ووضعه في الجامع قال
 الرمزي والجمع عندي حديث اسرائيل وقد تابعه قيس بن الربيع قال وزهير
 سمع من ابي اسحاق باخيه وكذا اخرج ابو زرعة واليوحانم رواية اسرائيل وكان الرمزي
 تبعهما قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الذي رآه البخاري هو الصحيح وبيانا ذلك
 ان مجموع كلام الامامة من غير ان تراجع على الروايات كلها اما طريق اسرائيل وهي عن ابي
 عبد الله عن ابيه وهي منقطعة او رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
 عن ابن مسعود وهي متصلة وهو لفرق صحيح في الاسانيد فيه الى زهير الى اسرائيل

ثبت

ثبت من بقية الاسانيد واذا تقررت ذلك كانت دعوى الاصطراب في هذا الحديث
 منقضية لان من شرائط ثبوت الاصطراب استواء وجوه الاختلاف فمضى ربح المصطلح
 قدم ولا لعل الصحيح بالبرهان ومنها يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف عن ابي اسحاق
 لان الروايات المختلفة عنه لا تخلو اسنادها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما
 عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق له رواية زهير والذي يظهر عند ذلك
 لقديم رواية زهير كان يروي عن اسحاق بن ابي اسحاق قد تابع زهير وتابعها شريك
 القاسمي وذكر يابن ابي زائدة وغيرها وتابع ابا اسحاق على رواية عن عبد الرحمن
 بن الاسود لم يثبث في مسلم وحده ثم يستشهد به ثم طاهر مساق زهير شعر
 بان ابا اسحاق كان مستقرا للسند من جميعها عند اعادة الحديث ثم اخبر طريق
 عبد الرحمن كالمقاله واضرب عن طريق ابي عبد الله لانقطاعه عن الاعتراض بان ابا اسحق
 ههنا وف بالقبول وقد قاله الشافعي ما سمعت يثبث الحديث عن ابي اسحق بن ابي اسحق
 اسحاق حيث قال ليس ابو عبد الله ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ولم
 يقل حديثه واولم انه يسمعه فالجواب عنه انه وقع التصريح في رواية البراهم
 يونس بن اسحاق بن ابي اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن ابا اسحق فانقطعت
 بيمة التمسك عن ابي اسحاق في هذا الحديث لهذا قال الامام علي في
 مستخرج بعد ما اخرج من طريق يحيى بن سعيد ان هذا الحديث ليس مما رواه
 ابو اسحق لان يحيى بن سعيد لم يرض ان يأخذ عن زهير ما ليس باسمه
 وهذا هو السبب الحاصل لساق البخاري لطريق البراهم بن يونس واما متناهي
 قيس بن الربيع لرواية اسرائيل التي اشار اليها الرمزي وخرج رواية اسرائيل
 بها فلا تقوم متناهي شريك كزهير لان شريك اولق من قيس بن الربيع
 وبه يظهر لغيره ابي البخاري وثقوب ذنبه وفوقه على اهل عصره في الحديث

القول الى صل الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتته بثلاثة اجمار انما اره
 ثلثة لان ما دون الثلثة من الاجار لا يكفي كما في حديث سلمان عند مسلم انه صلى الله
 عليه وسلم بها ان تلتقي به دون ثلثة اجمار (موجبت حجرين والتمت الثالث لم
 احده فاخذت الروثة) وفي صحيح ابن خزيمة ان هذه الروثة طالت روثه
 حمار (فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركس) بلكه المراد اي حجر
 كما في صحيح ابن خزيمة وسنن ابن ماجه واحرف السناني فقال عقب هذا الخبر
 الركس طعام الجن بطالقة الحديث المرجحة بما جبه ان الي صلى الله عليه وسلم القوي الروثة
 فلو كان الاستنجاء بها جائزا لما القاه فدل ذلك على انه لا يستنجى بالروث
 والحديث تفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج في هذه الباب (وقال ابو يعقوب
 السبعي ثقة الهارقي ابن حبان ونفعه الوداود وابن معين والسناني والجوزي
 قاله الحافظ ابن حجر الملقب بالضعيف عليه مردود وقال الوجوه كان حتى الحديث
 وقال ابن عدله احاديث صحيحة وليس ينكر الحديث (عن ابنة) لويغ بن اسحاق
 بن ابي اسحاق السبعي الكوفي ثقة الهارقي وابن حبان وناوكان احفظ ولد الى حقا
 يستقيم الحديث على قلته وقال ابن عسيرة لم يكن في ولد ابي اسحاق اصف منه قال
 ابو حاتم كنيته حديثه وقاله الواقعي يخالف في حديثه ولعله من الراوي عنه
 (عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن) بن الاسود اراد البخاري باب هذا التطبيق
 الرد على من زعم ان ابا اسحق ليس في هذا الخبر وفي الحديث دليل على جواز استخدام
 الامم لعين عتيه وعلى منع الاستنجاء بالبحر وعلى الاستنجاء بثلثة اجمار
 واختلف العلماء في ذلك فاجيب ذلك بغيرهم وهو قول الشافعي احمد واسحاق والبخاري
 واحقوا بحديث سلمان في النهي عن الاتقاء باقل من ثلثة اجمار ارضه سلم وذهب
 والوضيفة - وداود وغيرهم الى عدم اشتراط الثلثة واستدل لهم الطحاوي بحديث

البياب

البياب وقال لو كانت الثلثة مشتتة لطلب الي صلى الله عليه وسلم حجرا ثانيا قال
 الحافظ ابن حجر كذا قال وعقل رحمه الله تعالى عن ما اخرج احمد في مسنده عن طريق
 معمر بن ابي اسحاق في قصة الحديث فان قوله استنجى بحجر ورجاله لقاوه وقد تابعه ابو الوثية
 الواسطي وهو ضعيف ارضه الهارقي في مسنده وتابعها اجمار بن زريق احد الثقات
 عن ابي اسحاق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه بهذا الحديث
 منه الكلبيني وعلى تقدير كونه مسددا لا يخرج عن كونه حجة فان المرسل حجة عند المنصفين
 وكذا عندنا اذا اعتقدوه وهذا قد اعتقد على ان في استدلال الطحاوي نظر الجهد
 ذلك لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالابر الاول في طلب الثلثة وكذا
 قال ابن خزيمة في المحلى (باب الوضوء مرة مرة) لما فرغ البخاري من بيان الابواب
 المتعلقة باداب الخلاء التي ذكرها استطرادا كما تقدم فيها وقد كان شركه
 اول ما في بيان صفة الوضوء فكان ذكر صفة غسل الوجه شركه لبعده في بيان
 الابواب المتعلقة بالمرأة في صفة الوضوء للاشارة الى ان التوضي اذا
 شركه في وضوئه فهو خدر في غسل وجهه ان شاء غلده مرة مرة او غلده
 مرتين مرتين او غلده ثلثا ثلثا لان الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
 وثلثا ثلثا جائز وان كان مرتين مرتين حسنا وثلثا ثلثا احسن وقد علم
 الوضوء مرة مرة لانه هو الفرق وقد انفق القنار على جواز الاتقاء على الوضوء
 مرة مرة وما تقدم من اول كتاب الوضوء من البخاري وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فرض الوضوء مرة مرة فاما كان محتمرا فكان استطرادا او تبعا لبيان اصل
 الفرض في الوضوء مرة مرة والمقصود منها بيان مشروعية الاتقاء على الوضوء
 مرة مرة فلا تكرار (حدثنا محمد بن يوسف) القوي ابو عبد الله القرياني به
 جزء الحافظ ابن حجر ثلثا بن معمر بن صالح والسناني وقال الوجوه ملادق ثلثة وقال

ابن علي ممدوق لا ياسبه وقيل محمد بن يوسف هذا هو الواحد بسلمندي قال الخليل
ثقة متفق عليه (حدثنا صفوان) بن سعيد الثوري ابو عبد الله الكوفي الفقيه
قال النخعي هو اجل من ان يقال فيه انه ثقة وقيل صفوان هذا هو ابن عتبة الهذلي
الوجه الكوفي قال ابو سعد كان ثقة متباحة (حدثنا زيد بن اسلم) الصدوق
ابي اسامة المدني الفقيه مولى محمد بن الخطاب ثقة احمد والوزيرة والوحاشي وابن سعد
والسائي وابن فضال والعمري كان في حفظه شيء (عن عطاء بن سيار) الهذلي
ابي محمد المدني مولى ميمونة وثقة ابن معين والولادة والنسابة وابن سعد الرضائي
احمد ابن محمد بن ابي العباس بن عبد المطلب الباشي قال ابو
البيهي صلوات الله عليه في نسخة (طائفة الحديث للرحمة) ظاهره من جهة ان
صلوات الله عليه التفتي في الوضوء بالفرقة الواحدة للضعف فلهذا جواز
الوضوء مرة واحدة والحديث لفرقة الجاهلي وقد روي في باب غسل الوجه باليد
من سورة واحدة من كتاب الوضوء (باب الوضوء مرتين مرتين) ما خرج البخاري
من بيان جواز الوضوء مرة واحدة في بيان جوازه وحسنه مرتين مرتين وقد اتفق
العلماء على ذلك (حدثنا حسين بن يحيى) بن جملان الطالبي الواسطي القومسي السبطي
وثقة السائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال ابو جهم كان ممدوقا وقال الادريسي
كان عالما فاضلا (حدثنا ابراهيم بن محمد) البجلي ابو محمد المديني الحافظ
وثقة ابن معين والعمري بن ميمونة وابن حبان وقال الوضوء ممدوق احد متفاح
يعلم الفراء لقب عبد الملك (بن سليمان) بن الخيرة الخزازي ابي يحيى المدني
مولى آل زيد بن الخطاب ثقة السائي والوداوي وابن معين والوطم وابن المني
ونظيرين ممدوق وقال الحاكم ليس بالمتين وقال الدارقطني مختلف فيه وليس
وقال الساجي ممدوقهم وثقة ابن حبان وقال الحاكم اتفاق الشيخين علي روايته

لقوي

لقوي امره وقال ابن علي له احاديث صالحة مستقيمة وخالف وهو عندي كما ياسب
واعتمد البخاري قال الحافظ ابن حجر لم يعده احكام مالك وابن عيينة انما خرج
احاديث اكثرها في المناقب ليعلمها في الرقاق (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم) الاضحاى الى محمد المدني وثقة احمد وابن معين والوحاشي والسائي وابن
العمري وابن حبان وقال مالك بن حبان جليل صدوق وقال ابن عبد البر كان عالما ثقة فقهيا
مجتهدا موصوفا حافظا حجة (عن عباد بن كيم) المازني اللخمي الذي يختلف في حجة
وذكره العمري في ثقات التابعين وثقة السائي وابن حبان (عن محمد بن زبير) المازني
المازني الى محمد اللخمي عم عباد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوفى ما
مرتين) طائفة الحديث لرحمة ظاهرة من جهة ان الصلاة لله وسلم توفى
مرتين مرتين واحترق على البخاري وان حديث الياي يخرجه من حديث
مشهور عن عبد الله بن زيد في صلاة الوضوء كما سئل من احد بشعره ونحوه عن
ابيه عن عبد الله وليس فيه ذلك الوضوء مرتين الذي يدين الى المرفقين وعلى
هذا كان حق هذا الحديث ان يوجب له عمل ليعين له عقدا صرح به في نسخة
وليفها ثلثا واجابوا على هذا الاحتجاج بان لا يمنع لهذا الفقه كونه الطريق
الى عبد الله بن زيد لمختلف وقد اخرج الوداوي والرملي والبخاري والعمري
حديث الية هرة انه صلى الله عليه وسلم لم يوفى ما مرتين وتوفى شاهد
قوي لحديث الياي فيحتمل احتمالان فورا ان يكون حديث الياي في الحديث
المفصل لا يختلف في حجة كذا قالوا قلت ولو سلم اتحاد الحاشي فلا يختلف
على البخاري في استدلاله بالحديث على جواز الوضوء مرتين مرتين لانه ما ثبت
جواز غسل المدين مرتين مرتين ثبت جواز غسل جمع المصاه الوضوء قياسا
ومثل هذا يصح المؤلف الامام كثيرا والحديث لفرقة البخاري عن سلم لم يخرج

الذي هذا الباب وقيل هذا الحديث مخترع من الحديث الطويل في صفة الوضوء وسياق بيانه
 في باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء باب الوضوء ثلثا ثلثا لما فرغ البخاري من
 بيان الوضوء مرتين مرتين شرع في بيان الوضوء ثلثا ثلثا وافق العلماء على ان
 هذا الوضوء كالمثل الوضوء احد ثمانية عبد العزيز بن عبد الله اليماني القريشي القاري
 ابو القاسم المدني ثقة لهقبوب بن ثيبه وابن حبان وقال الخليلي ثقة متفق عليه وفعقه
 ابو داود مرة وثقة اخرى وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة احد ثمانية ابراهيم
 بن سعد الزهري ابو اسحاق المدني البغدادي وثقه احمد وابن حبان والوطائري
 الجعفي وثقه يحيى بن سعد وصالح بن محمد في الزهري لكن قال ابن عدي هو ثقة واخر
 متفق عليه عن الزهري وغيره وكلام من تحاكم فيه تحامل (عن ابن شهاب) محمد بن
 سلمة الزهري بن بكر الفقيه المدني الحافظ (الاعطاء بن يزيد) الثوري ابو محمد الجعفي
 المدني وثقة علي بن الحسين والنعماني وابن سعد وابن حبان (احمد بن حمران) يوم الحارث
 بن ابان (اصلي حمران) وثقة ابن معين بن حمران وقال ابن سعد كان كثير الحديث
 ثم ارمم يحيون حديثه (احمد بن حمران بن عوفان دعا باقواء فافترغ
 على نفسه ثلث مرار ففضلها ثم ادخل مئنيه في الماء ثم فوض واستنشق
 ثم غسل وجهه ثلثا وثلاث مرار ثم غسل يديه ثم غسل رجليه
 ثلث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
 نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يجزئهما لنفسه عقره ما تقدم من ذنبه
 مطالقة الحديث للرحمة ظاهرة من حيث ان فيه بيان على اخفاء الوضوء ثلثا ثلثا
 وفي الحديث دليل على شروطين التلخيص في الوضوء وقاسم العلاء واختلفوا
 في تليث مسح الرأس فاسمجه لعقهم وهو قول النبي من الهامة واعطاء الساقين
 وغيرهم وبقاه آخرون وهو قول الخليفة وقد ورد في بعض روايات حديث عماد

في صفة الوضوء

في صفة الوضوء ذكر تليث مسح الرأس وقد صحح ابن خزيمة وفيه دليل على غفران
 الذنوب لمن توضأ نحو وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين وتلى هذا الحديث
 يعلم اليقين والاضمان لكن خصه العلماء بالاعتناء لوروده مقيد ايا استثناء الكليات
 في هذه الرواية وفيه دليل على جواز التلخيص بالفعل وفيه شرعية الترتيب في
 الوضوء واختلفوا فيه فاجبه الشافعي واستحبه ابو حنيفة واختلف فيه قول مالك
 فاجبه لعقهم واستحبه الكثر من الحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب صفة
 الوضوء كماله من كتاب الطهارة واتي الحديث في ثلثة مواضع من الصحيح في باب
 الضميمة في الوضوء من كتاب الوضوء وفي باب السواك الربطه الياس للصائم من
 كتاب الصيام وفي باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان دعوا الله حق دلائله فليستعذروا بالله
 الفوري من كتاب المرقاق (وحد ابراهيم) بن سعد الزهري المذكور في السنن السابق
 قال اكثر الشراح هذا من لفظيات البخاري قال الحافظ كذا رجموا انه يعلق ليس
 كذا فقد اخرج مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاستاذين
 معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاوليس معا قال ثم حدثني
 الحديث لثلاث عند ابو حنيفة في صحيحه من حديث الاوليس وفتح انه ليس يعلق (قال
 قال صالح بن كيسان) المدني ابو محمد المؤدب الحافظ وثقه ابن حبان والوطائري
 وابن خراش واللعج والحق وقال يعقوب ثقة ثبت (قال ابن شهاب
 ولبن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني قال ابن سعد
 ثقة صالحون ووثقه العلاء وابن حبان (حدثني عن حمران) ظمنا وضوء عثمان قال الاصح
 حديثا لولا آية ما حدثكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل
 حتى يصونه ولا يعلق الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يعلبها غفر
 الزهري من هذا الكلام ان مشيخته في الحديث اختلفا في روايتها له عن حمران عن

في صفة الوضوء

٢١
عنه فحذانه به عطاء عن صفة عروة على صفة اخرى قالوا ليس ذلك في الحقيقة اختلافاً
لانها صديقا متغايران وقد رواها عاز بن عبيد الرحمن فاصحح الجاهل من طريقه
نحو سياق عطاء وسلمه من طريقه نحو سياق عروة قال عروة انه ان الذي يكون
ما انزلنا من البينات كما قال عروة وقد سوي مالك هذا الحديث في الحواشي
بن عروة وليس في قول عروة هذا افعال مالك من قبله فنه اراه يريد قوله تعالى اقم الصلوة
طريق البها وذل لقا من الليل ان الحن يذهبن البيا ذلك في الذي ذكرين وما ذكره
عروة راوه الحديث بالخير اولى مطابقة الحديث لجمه من جهة قوله فلما اتفقوا
بما ان لا ضوئه كان ثلثا ثلثا ويحتمل ان يكون الجاهل اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم
حين وضوئه فان احسان الوضوء يكون لعنل اعصانه ثلثا ثلثا والصلوة مستوفى
علمه اخرجته سلمه في باب فضل الوضوء والصلوة عقيه من كتاب الطهارة ولم يخرجها الجاهل
الذي في هذا الباب **(باب الاستنثار في الوضوء)** لما فرغ الجاهل من بيان غسل الوجه
وكيفية غسله وخرج من بيان شريعة التسمية في ابتداء الوضوء وخرج من بيان
البواب اذ اب الحلاء التي ذكرها بعد التسمية استطرادا للعلة التي ذكرها وخرج من
بيان الابواب الثلاثة المتعلقة بصفة الوضوء في العدد وانشا ربا يرا دها الى انه
يجوز الاكتفاء في غسل الوجه وغزق بالمرة ويستحب بالمرتين وثلثا ثلثا عاد الى بيان
ما يكمل به وظيفة الوجه وهو الاستنثار والمغضفة وقدم الاستنثار
على المغضفة لان الالف مستقر الاوساخ عاليا فكان قد تنظيفا ولا اهم لم
يخرج الجاهل من حكم الاستنثار من الوجوب او الاستحباب للاختلاف في ذلك
فان في الباب مذاهبين المذهب الاول انه مستحب وهو مذهب جمهور العلماء
واصحوا الجديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على الآية فقال لو فاق
لكا ان الله وليس في الآية ذكر الاستنثار لكن لا يخفى عليك ان الحديث
يحتمل

٢٢
يحتمل ان مراد بالاصرفيه ما هو اعلم من آية الوضوء فقنا مراد الله تعالى بما يتبعه
وهو المبعين عن الله تعالى امره والمذهب الثاني انه واجب وهو مذهب طائفة من
السلف وهو الثا لث من صنع احمد والحق والى عبيد الثور وابن المنذر وهو قول
بن علي وابن حزم من الظاهرية واحصح هؤلاء بطا هرا المراد وفي ذكره عثمان
وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث غياح
وقد وصله الجاهل في الباب الذي قبل هذا الباب واما حديث عبد الله بن
زيد فقد وصله في باب يبيع المرسله واما حديث ابن عباس فقد وصله في
باب غسل الوجه من غرفة قال لما حفظ ابن حجر لكان ليس فيه ذكر الاستنثار
وكان الجاهل اشار بذلك الى حديث مرفوعا استند امرتين بالفتن او ثلثا ثلثا
احمد في سننه ولحقه الهن بانه قد وقع ذكر الاستنثار في حديث الجاهل القيا
فانه قد وقع في بعض السنن ذكر الاستنثار موضع قوله واستنشق حد ثنا
عبدان آ لقب عليه بن عثمان المروزي الى عهد الرحمن الا انه في الحافظ
احد الاستنثار في حياته بالفالف درهم ولقبه احمد ابن حبان
والحاكم وقال الوجه لله امام **(اخيرا عبد الله)** في الماركة المهم الحفظ
الوجه الرحمن المروزي احد الفقهاء والعلام والعباد الرفاد حان ينفق
في كل سنة مائة الف درهم قال ابن سعد كان ثقة ما سوا حبه وقال الجاهل
كان ثقة ثوبا وقال النسائي لا يفتن في عهده اجل الا اجمع لعل فضلا خير منه
(اخيرا يونس) بن يزيد اما الى الويزيد القرشي وثقة احمد وابن موهين
لانها لقا قرانه اذا حدث في حقه قال اب الماركة كتابه عن الزهري صلح وقال
ابن موهين وهو من ائمة الناس في الزهري **(عن الزهري)** احمد بن محمد بن القاسم
الي بكر الفقه المدني الحافظ **(اخيرا الوادعي)** الخولاني عان الله بن

عبد الله الدمشقي ثقة الخطم والساني واليحيى وابن سعد الإجابة وقال مكحول ما
 رأيت أعلم منه (الشيخ الأبهري) عبد الرحمن بن محمد الدمشقي العمالي (عن
 أبي علي الله عليه وسلم أنه قال من توفى فليستغفر) الاستنثار هو طرح الماء
 يجذبه المتوفى والشهور حوازه لغيره أيضا وقد حكى عن مالك كل صفة لغير
 اليد لكونه متايبا لفعل الآية قال الجمهور إذا استنثر باليد فليس ان يكون
 باليد اليسرى وقد ترجم المعاني في منته على ذلك استنثار الضأ ان يكون الاستنثار
 وترى في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنثرت فليوتره وان كنتي باليمن
 فلا يابس لما في سند احمد من حديث ابن عباس عنهما استنثرتا امرتين
 باليمن او ثلثا (ومن استنثر فليوتر) طاب له المصير لوجه طاهرة من جهة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستنثار لمن توفى والحدِيث متفق عليه
 اخرج في باب الايتار في الاستنثار والاسيما من كتاب الطهارة
 قال هذا الحديث طرف من الحديث الذي اوردته النجاشي في الباب الذي بعد هذا
 باب الاستنثار (وترا) استنثرت او دخل هذه الرحمة في أثناء ابواب الوضوء
 فانه كان حقها ان تذكر في أثناء ابواب الخلاء فاستراح المافظ
 ابن حجر قائلا بانه لا اختصاص لهذه الرحمة بالاستنثار فان ابواب
 الاستنثار لم تسم في هذه الباب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها كما ان
 يكون تحت دون المصنف واجاب الأكرام في ما عجزت عن نقله من نظير النجاشي الى نقل
 الاحاديث والى ما يتعلق بتبويبها غير متعمق في موضع وتزيين ترتيب
 الابواب وهذا كما ترى غير مرضي فانه لم ير احد من المصنفين على الابواب
 اعنى في ترتيبها مثل ما عنى النجاشي وذلك لما طالع صححه واعنى فيه واليد

العلامة

العلامة يعني وجه المناسبة بين البابين بانها لما كان في حديث الباب السابق
 ذكر الاستنثار مع هذه هنا لباب يقيه استطادا وهذه عادة انه يذكر الاستنثار
 كثيرا استطادا في الباب من وجهان المذهب الاول وجوب الايتار وهو مذهب
 الطائفة الحنابلة واجتوا الطاهرا بالامر بالايثار والمذهب الثاني استجابته وهو مذهب
 جمهور العلماء واليه ذهب الشافعي واجتوا بما اخرج ابو داود وسنن ابن ماجه
 فليوتر من جعل فقد اثنى ومن لا فلا يخرج وفي اساده الحسن بن محمد قال الذي
 لا يعرف وثقة ابن حبان المذهب الثالث ان الايتار ليس بنية بل المقصود من
 الاستنثار الاثارة في اي عهد حصل مجبور وهو قول مالك والي حنيفة وغيرهم
 واجتوا بما لا تقوم به حجة واكثر ما اجتوا به حديث ابن سعد المذكور في باب
 الاستنثار يروى وحامله انه الى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من روثه فاخذ
 الحجر والحق الروثة وهذا الاحتمال فيه لانه ليس فيه انه كفى بالحجر وقد صح ارضه
 عليه وسلم اولابان ياتيه بثلثه اجمارا فادري على حاله على انه قد ورنى سنن
 باسناد رجاله ثقات ملول صريحا على انه ارضه ثانيا بابتا وحج ثالثة والفظ والحق
 الروثة وقال انما ركس اثنى بحجر احدنا عبد الله بن لؤي (التنزي الوهم
 الدمشقي وثقة ابن معين واليه حاتم واليه ابن حبان والجوزجاني واليحيى وابن حجر
 وقال ابن طي صدوق لا يسهل (انما مالك) بن انس الاصمعي ابو عبد الله
 المدني الفقيه المصنف المصنف (عن ابى الزناد) بكر الزاى عبد الله بن زوان
 القسبي ابو عبد الرحمن المدني مولى بني رملة وثقة احمد وسفيان وابن المنذر
 والبيهقي والوحيد وابن سعد والمعالي والساجي وابن حبان والطبري وقال ابن
 معين ثقة حجة وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة كلها (عن الاصحاح) عبد الرحمن
 بن هرم بن ابي هريرة المدني وثقة ابن المنذر وابن سعد واليه والوزيرة وابن خشر

وان جيان (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن محمد بن ابي اسحق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا الوضوء احكامه فليجعل في الفة ماء ثم يشتر من السجدة فليوتر واذا استيقظ احكم من لونه فليغسل يده فيل ان ادخلها في وضوءه فان احكم لا يدري اين ياتت يده) تطابق الحديث للرسالة ظاهرة من جهة او النبي صلى الله عليه وسلم بالايات كما الاستحسان وفي الحديث دليل على الاستئذان والاستئذان وعلى خلد الدين عند الاستيقاظ من النوم وقد ورد في اوائله سلم التمسيد لغيرها لئلا واخذ لجهومه الشافعي والجمهور فاستحوه حقيقة كل نوم وخفه احمد بن حنبل في يوم الليل لور ودلفظ ابو توتة وحقيقا النوم بالليل وفي ابي داود اذا قام احدكم من الليل واحتمل الجمهور بالليل المذكور في الحديث لانه يقتضي الحق نوم اليها ربالليل والناقص نوم الليل بالذکر للعلية واختلفوا الا في هذا لادخله الجمهور على الذب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار واختلفوا القيا في تنجيس الماء بذلك الفجر فذهب الجمهور الى انه لا ينجس به الا ان تكون على اليد نجاسة وذهب السجدة وداود والطبري الى انه ينجس واستدلوا بما ورد في بعض روايات هذا الحديث من الارباراقه الماء لكن اجاب الجمهور بان هذه الرواية ضعيفة فلا تقوم بها حجة تبين ذكر القسطلاني في شرح البخاري في هذا حكاية وهي ان قال بلفظي ان شحضا سمع هذا الحديث فقال اني ثبت يده منه فاستيقظ من النوم وده داخل دبره خشوة فتاب عن ذلك قال فبينما في السجدة لافواه صلى الله عليه وسلم ان يتلقاها بالمقبول ودفع الخواطر الا لها والحديث متفق عليه اخرج مسلم في باب الايات التي الاستئذان والاستئذان من كتاب الطهارة وقال هذا الحديث من في الباي السابق وذكر في هذا **ابا بخل الرجلين والاسح على القدمين** لما فرغ البخاري من بيان الاستئذان

ومان

ولان وقع ذكره معها استطراد اللفظة التي ذكرنا وهي انه وقع ذكره في حديث الاستئذان فذكره شرح في بيان غسل الرجلين وهذا سببه بالباب الذي قبله ان الباب السابق لانه معقود البيان ان الة النجاسة الخارجة من اليد ولان الرجلان نظمتا تلك النجاسة اليها عند حركتها فاستطرد يذكر حكمها فكانت اشار بامر الله فيها الى ان هذه النجاسة التي تولد ان وطيفه الرجلين الفصل دون السجدة وهذا في النجاسة التي في الياب فكانت حصه للرد على من اجاز السجدة عليها في الياب فذهب المذهب الاول الى ان الفرض سحها وهو المروي عن علي بن ابي طالب والنسب من صاكن من العجاية وعلمة وقادة والشيعي وقد صح الرجوع عن التزم المذهب الثاني ان الزمن غسلها وهو من ذهب الائمة الا ليد وجابها العجاية والتابعين ومن بعدهم والمذهب الثاني ان الرجل اصابها فالمسوحى محبب بينهما وهو من ذهب الحنابلة والجمهور بن جابر الطبري والمذهب وجوب الجمع بينهما وهو من ذهب اهل الظاهر والصواب من القول في ذلك ان الفرض غسلها وقد ورد في الاحاديث العجيبة وفلا وحولا ولم يثبت غسل الشايع صلى الله عليه وسلم السجدة على الرجلين ليؤخف ولا الجمع بين الفرض للسجدة والقران الا لم يرد فيها كما قال اهل السجدة وما ورد في بعض الاحاديث من لفظ السجدة فهو محمول على الغسل الخفيف كما في حاشية تفسير ابن ابي عمير الروايات وما روى عن بعض العجاية من جواز السجدة احتجا بالآية فهو اما عزنا بتعظيم ومن شئت عنهم فقد ثبت رجوعه لبثوث الوعيد في ترك غسلها احادتنا عوسي بن اسماعيل التوزيكي الواسطية ابي ذقة ابو الوليد والوجه والبي جاب وان خلا وقال ابن معين هو لغة تامون احادتنا ابو عوانة ايفتح العين الواضحة بن محمد الله الشكري الواسطية ذقة احمد بن ابي ذقة والعم والفوق قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ذقة حجة اذا حدثت من كتابه واد احدثت من حفظه غلط

عن ابى اليسار بكريه ليا حيف بن الى وحشة وهو حيف بن الكز ولقه ابن دعونا والوزن
 والوجاهة والعلم والنسابة اثن لويف بن يها هك ابي الهاء وفهما من القاسي
 اليك مولى قرين ولقه ابن بن والوزن والوصح والعلم والوجاهة وابن خراش وان شهد
 لقال طعن عليه شعرة لاجل صفة عن جاهد لله لم يسع منه قال ابن عدي الجوانه
 لا يابيه (عن عبد الله بن جواد) بن العاصم القرشي ابي عبد الرحمن السهمي قال خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير (ا) وقع في رواية سلم ان هذا الفركان من مكة
 الى المدينة وعله كان يفرج او يجره اقلدنا وقد ارضعنا العصر ما يرفه على
 الفاعلة المنقب على المفعولة ومعى الاوهان الادراك والفتيان كالتهم ارضعا
 على اول وقتها رجاء الوصول على الماء ويدل على رواية مسجحة اذا التما ماء ما يطرق لعل
 قوم عند العرف فتونوا وهم يحياه اقولنا تونوا ولمسح على ارجلنا فتادى باعلى
 صوته ويل للاعقاب من التارتن اقول البيهقي عناد ويل لاهجار اللعاقب وقيل
 العقيب نخص بالعقاب واختلف العلماء في معنى الويل واظهرها ما فرضها من صباه
 في صحيح من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال ويل وادني جفم يطالبه
 الحديث للرحمة من همة ان الانكار عليهم بالوعيد كان بسبب المسح باللب الايقاع
 على عند بعض الرحيل من الذي انتشره البخاري في حديث الباب
 ولهذا قال في الرحمة والامسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها
 في افراد مسلم فانتهى اليه الم اقلدكم بيض تلوح لم يسبها الماء فتمسك
 وهذا من لقول يا جزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التيمم لكن الرواية
 المتفق عليها ارجح فحمل هذه الرواية للتفدية بالبا وويل عليها ويحمل
 ان يكون في قوله لم يسبها الماء والفضل جمع بين الروايتين واصرحت من ذلك
 اوابه مسجحة الى هيريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اى جلاله الفضل
 عليه

عليه فقال ويل للاعقاب من النار والفتان قال بالبح لم لوجب مسح العقبة فلو ان
 اذا حجة عليه واحرف من العشي على النجاشي فقال نعم النجاشي من حديث ابي اسحاق
 القدسي لا يسح بل لعبدان قال وهو عندي عن جدي فاني كلما لا طائل حنة من الحديث
 من الفوائد تعلم الحاهل ورفع الصوت بالانكار وذكر المسئلة لتفهم الحديث مني
 باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم **باب المفضة في الوضوء** لما فرغ النجاشي
 من باب غسل الرجلين وكان ذكره لعدي باب الاستيقاظ واستطاد اللعلة التي ذكرناها
 عاد الى بيان المفضة التي هي قرينة الاستنثار اتماما للوظيفة غسل الوجه وقد
 قدما وجه لفتح الاستنثار على المفضة في باب الاستنثار ان المفضة تقف
 عليه في التوضي وهو ان الالف يخرج المخاط والوسخ لتقفه عاليا بخلاف الفم
 فانفحل اللعاب والبراق ونحوه يخرج منه احيانا ومع ذلك لا يستقر فيه استقرار
 الوسخ في الالف المقصود من استنثار الوضوء التظيف فكان ذكر ما هو محل لوجه
 غالبا اليه واحق بالتقديم ثم في الباب مناهب المذهب الاول ان المفضة سنة
 في الوضوء والفضل وهو مذهب مالك والشافعي والحنافى والزهري وعلموا في
 اوابه او قناعة ورينهم وحكى الاضواء والاوزاعي والمذهب الثاني انا وجبة
 فيها وهو قول ابى ابى ليلى والاسحق والزهري وعلموا في رواية عنها المذنب الثالث
 انها سنة في الوضوء وواجبة في الفضل وهو قول ابى حنيفة والنوازي والاشعري
 ولم لوجب المفضة واجبة الوضوء والحاية على عدم وجوب المفضة في الوضوء
 ختم من السنن فذكر سبها المفضة والاستنثار وقد رد الحافظ ابى حجر بان
 لم يرد هذا الحديث خلف من السنن بل لفظ من الفطوة او ورد لم ينتهض ليل
 على عدم الوضوء لان المراد بالسنة الطريقة لا السنة الاصطلاحيا لا مولده
 احتجوا الفيا بما ارضى النوار قلى من حديث ابي عبد الله مرفوعا المفضة لا
 ٢١

وحديث ابى
 عن ابى اسحاق
 من الحديث
 مني
 من باب العلم
 من كتاب العلم
 من باب غسل
 من باب بيان
 من باب الاستنثار
 من باب المفضة
 من باب التوضي
 من باب الالف
 من باب الالف المقصود
 من باب غالبا اليه
 من باب في الوضوء
 من باب فيها
 من باب انها سنة
 من باب ولم لوجب
 من باب ختم من السنن
 من باب لم يرد هذا
 من باب على عدم
 من باب احتجوا الفيا

وهذا الوجه في لانه صريح في القوم به حجة واجتوا الفيا بما اخرج الرمزى وغيره في فقه
 اللعالي الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم القلوة والوضوء فاحاله على ما ادره الله تعالى يريد
 الاله وليس فيها ذكر المقيضة والاستنشق وهذا كما ترى لاجته فيه لانه يحتمل ان
 يكون المراد لقوله ما ابرك الله ما هو اعلم من الاله وخبرها بنا لجله الحق انه لم يثبت عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ترك المقيضة والاستنثار والاستنشق في الوضوء ولا في الغسل
 فالظاهر وجوبها اذ قال ابن عباس وعبد الله بن زيد اما حدثت عبد الله بن عباس
 فقد تقدم غوضوا في باب غسل الوجه باليدين من كتاب الوضوء واما حدثت عبد الله
 بن زيد في عام اللعالي المازلي في سياقي فوصولاني باب غسل الرجلين في الكعبة
 من كتاب الوضوء وطائفة فقهاء الحديث للرحمة طاهرة فان في حديث ابن عباس
 في طهارة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المقيضة ولفظ ضد غفره من ماء
 تمهيد بها وان في حديث عبد الله بن زيد كذا في لفظه ثم ادخل يده في التور فغفره
 احدنا ابو اليمان الحكيم بن نافع اليه في القضاء ولغة الحكم واليا حمار وقال العجلي
 لابي اسير بن روي عن شعيب بن خزيمة لم يمسها منه (انا شعيب) بن ابي حمزة الالوي
 ابو بشر الجهمي لغة الوجاهم والنباي والعلي والفقوي بن شيبه والبوزج والبود اودو
 ابن حبان وقال ابن عن هو اوثق الناس في الزهري (عن الزهري) محمد بن القاسم
 ابي بكر الفقيه الحافظ (احزاب عطاء بن يزيد) اللثي ابو محمد المدني ولقبه علي بن عبد الله
 والنباي وابو سعد وابن حبان (عن حبان) بلغ الميم بن ابي اسير اخو لي حبان بن حبان
 ابي عبد الله ابو الوضوء وثقة ابن حبان وعنه (ابن حبان) بن عوفان دعا ابو الوضوء
 فاذن علي يده من انا ففعلها لثلاث مرات ثم ادخل بيته في الوضوء ثم غسل
 والاستنشق واستنثر في غسل وجهه ثلثا ويده الى الفخذين ثلثا ثم مسح راسه
 ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوءه كوضوءي هذا فقال

من توصلوا

من توصلوا نحو وضوءي هذا و صلى به كعتين لا حديث فيها لانه خفف الله له ما تقدم
 من ذنوبه (طائفة الحديث للرحمة طاهرة من قوله تمهيد من باب
 الوضوء ثلثا ثلثا من كتاب الوضوء) **(باب غسل اللعاقب)** هذه الرحمة معقودة
 لبيان وجوب غسل اللعاقب وهو ضلع عامة العلماء من العناية والتابعين ثم لا يطهر
 وجهه مناسبة لهذا الباب بابا الذي قبله الا ينوع لعلته ولفظ وهو انما فرغ
 النجاشي من بيان المقيضة الذي ذكره عقب غسل الرجلين استطرادا للفقهاء التي
 ذكرنا وهي انه كالقربة العالة على وجوب غسل الرجلين عاد الى ذكر غسل اللعاقب
 منهما لوطفة وجوب غسل الرجلين ولا يكتفي في بيان وجوبه المناسبة ان يقال ان غسلها
 ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء كما يفعل الغني في اكثر الابواب فالحق ان
 لهذا الباب مناسبة قوية بباب غسل الرجلين فعلى هذا ان الاول ان لعقد هذا الباب
 عقب باب غسل الرجلين وباب المقيضة عقب باب الاستنثار والاستنشق لانه لا يطهر وجهه ابرار
 الباب عقب باب المقيضة كما لا يطهر وجهه ابرار باب المقيضة عقب باب غسل الرجلين بل
 لا يطهر وجهه من باب اكثر ابواب كتاب الوضوء الا ينوع كلفك فالذي اهدانا المؤلف
 الامام ترك كتاب الوضوء غير مرتب للوجاهة في طرات ملحقة فليتها السراج
 كفيها القوام فلم تسمي ابواب الوضوء ولم تبيت على الترتيب الحسن (وكلاما) محمد
 ابن سيرين (اللعالي) الوليد بن العري المصير قال ابن سعد كان ثقة تاموا الفقه
 موضع الحكم اذ التوقا (هذا التعليق وصله النجاشي في تاريخه ووجهه حاله
 في هذا الباب من حيث انه لما كانت اللعاقب من اللعاقب التي قد تيسر غسل
 المتوضي في اصحابها ذكر النجاشي استطرادا حكم موضع الخاتم لانه لثلاث قد حصل
 التماسك في اسياغه ويحتمل انه اراد ان اللعاقب لما كانت وظيفتها الغسل
 دون السح كما تقدم فلو ادر المتوضي الخاتم ولم يدخل الماء تحته لكان ذلك شذوذا

من توصلوا

المسوح لا سيما اذا كان الحائض في وقتها لا يصل الماء الى موضعه الا بغير تكلف والحال ان طهارة
الاصح العقل لا المسح وحمل انه اراد ان عن ابن سيرين موضع الحائض يدل على وجوب غسل
الاعقاب وذلك لانه لما كانت الطهارة موضع الحائض مستوية بالجلد ما دونها
من وصول النجاسة اليه غالبا كان ذلك العقل الطهارة الاعقاب مما يطبق الاولى
لكونها مكتوفة ونظرة معمول النجاسة اليها غالبا وحمل انه اراد ان دليل وجوب
غسل الاعقاب وهو قوله استنجوا الوضوء يدل على وجوب الاستنجاء في كل
امر لفضيلة من الاضواء وكان ابن سيرين يا خذ من وجوب غسل موضع الحائض اليها
بالجملة مع وجود هذه المسألة المذكورة للملحق الجزم بان هذا الاثر لا وجه للبراه
في هذا الباب علم انه تصفية اكثر العلماء كالحنفية الشافعية والحنبلية الى ترك
الحائض الفيق وان كان اسما لاحاطة الى تحريكه وهو قول ابن المنذر وعمر بن دينار
وعروة وعمر بن عبد العزيز الحنفية والشافعية والي ثور رخص فيه مالك والاذن
وسلم وعلي بن ابي طالب واليه وعائشة بنت سعد في ابي جابر حديث مرفوع في ذلك
لكن اساده ضعيف وكان حجة لقول ازاله وكان ابو بكر الصديق لقول علي بن ابي طالب
وهو يفتح الميم يكون الشين العجبة وبعناه موضع الحائض احدنا آدم بن ابي
اباسم النبي الوجيه الخراساني ذلك احمد ابو داود والبخاري وابن جرير وقال الوجاه
لغة ما حوون وقال النسائي لا بأس به احدنا شعبة ابن الحجاج بن الورد في
الوجاه الواسط احدنا محمد بن زياد القاسمي البولخات الجمي المدني وثقة
احمد بن يعقوب والسائي والرقزي وابي حيان وابي حنيفة وقال الوجاه محله
الصديق واتفق عليه ابو داود قال سمعت ابا هريرة اعمدا رجلا من محضر
اليماشي الدوسي او كان محبنا والناس يتوضون من المطهرة قال اسبعا
الوضوءا كانه راي منهم التخصير في اسبغ الوضوء حتى فقال ما قال

فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وليل الاعقاب بين النار وفي المستدرک يدل
الاعقاب يوصلون الاقدام من النار مطابقة الحديث للتحريم ظاهرة على وجه الوعيد
على ترك غسل الاعقاب فدل ذلك على وجوب غسلها وفي الحديث من الفوائد الاستنجاء
للعلم ان سيدنا علي عاقتي لم يكون اوقع في نفس السام وفيه دليل على طهارة
اجتهاده وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وان كان ذكر طهارة النبوة
والرسالة احسن والحديث متفق عليه احرم سلم في باب وجوب غسل الرجلين
بما هما من كتاب الطهارة لم يحرر اليها اي الا في هذا الباب باب غسل الرجلين
في النعلين والاشباح على النعلين وجه مناسبه هذا الباب بالذي قبله ظاهرة
لان كل واحد منهما معهود لبيان حكم غسل الرجلين ثم هذا رتبة معلومة لبيان
جواز غسل الرجلين في النعلين وعدم الالتفات بالمسح على النعلين فكان النجاسات
لهول المعهود اسبغ الرجلين فاذا لم يكن النعل ما لفانتم فلا طام في الجواز
لما الممنوع المسح على النعلين لغسل الرجلين وبما في الباب من ذهب اليه
الاول جواز المسح على النعلين وهو من ذهب اليه من العلماء ويروي عن علي
وعنه من الغاية انهم سوا على النعال ولكن تأويل فقلم هذا ابا ابيهم
عليها مع غسل ارجلهم فليكون ذلك من باب الاحتياط الفل والاسم او مراد
بالمسح الدلك على النعال ليتم الفتل ولا يبقى شيء من الارجل متروكا
وقد ورد في جواز المسح على النعلين حديث حريص من حديث المغيرة
بن شعبه اقرم ابو داود ولكنه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث
المذهب الثاني وجوب غسل الرجلين وعدم جواز المسح على النعلين
وجوز غسلها في النعلين وهو مذهب جمهور العلماء من الغاية ومن
لعلهم احدنا محمد بن عبد الله بن لوف

ابن علقمة والوحاتم والعلج والبزحاني وابي حنيفة والحليل وقال ابن عدي لمدون مائة
وقال ابن لويس لقصص الحديث انما ملك ابن الاصمعي الوعيد الله الفقيه المولى
الى فط الحجة (عن سعيد) بن ابي سعيد المدني الذي سئل (المصري) النبي
الى حقيقة المدينة كان يحاورها وثقة ابن معين وابن المديني وابن عهر ابن جباله
والوزعي والسنائي وقال الوصيف مدوني قال العقوي لغيره روى عن عبد بن
جزيج لولده المروي وثقة الوزعي والسنائي والعلج وابن حبان انه قال لقلبة
بن عمار بن الخطاب الهروي (يا ابا عبد الرحمن) انك تصنع ابا
لم اره اني الحماكي لغيرنا قال وما هي قال ابن جزيج قال ما كنت لاص
من الا اذا كان الا اليه مني ورايتك ليس النفال السبئية بكر السندي
لا نفع عليها لنب الى التبت وهو الملقوق وقيل السبئية حليو البقرة المدبوخ
وقيل السبئية سوق (وراءك) ليعم بالبقرة ورايتك واكتبتك
اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يهبل انت حتى كان يوم الروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الناس يروون من ماء زمزم
شربه منى وعرفات وقيل سمي به لان آدم راى فيه حواء وقيل لان
اسرى فيه ابراهيم مناسك الحج اودح والده اقال عبد الله اما الال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الا اليه منى وهذا الاصل
فيه والى الخلاف في سج الثامن وسياى تحقق ذلك حتى لما سجد
او اما النفال السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الفعال الى ليس فيها سجد وتوصافها فاني احب ان ابها
فهي دليل على جو انك النفال السبئية وللخلاف فيه في غير المقام
الخالصها حوت من اللق العلم في المقام خاصة استدلالا لقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يا صاحب السبئية القاسميتك او اما العففة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصعب بها فاني اصبان الصغيبا طاهره لشمل الثياب
والشوق قد روى عن ابن عمر راى هذا الحديث انه كان يعفر لحيته ويرك
الله صلى الله عليه وسلم كان يصعب لحيته بالورس الرعفران اذ لم يودوا
وسدى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصعب بها ثيابا حتى حياها وكان
العجاة والسابعون يصفون بها لحيهم حتى يهبلوا الى طالع الوردية (واما
الاهل الفاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبل حتى تنفث به راحته
قال ابن ابي اظال وم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه يهبل يوم الروية
اذا كان ملكه يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم وهما اهل من انفت
به راحته يدى الخليفة ولم ياتي عاكبه والا كان يوم الروية من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من معقاة من حيث ابدا التي تحمل حمة و
القيل له حمله ولم يكن بينهما ملكة ربما تقطع به بعد ملكة كالملى
اذ اهل يوم الروية القيل حمله خلاف ما لواقفين اول الشهر وقد قال
ابن عباس لا يهبل احد من مكة بالبحر حتى يبريد الروح الى منى حطابقا
للرقة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو تها وفي لقمة لفي التوجه فيها هو
عند الرجلين فيها فلو كان السج على الغلن حانرا لا تمنى به قد انك
على انه يجوز عند الرجلين في الغلن ولا يجوز السج على الغلن قال الى فط
ابن حجر ليس في حديث الياك اليك على الغلن ترك السج على الغلن
انما هو ما خود من قوله يتوصافها لان الاصل في الوضوء الغلن ولا
سجها فيها يدل على الغلن ولو اريد السج لقال عليها وفي الحديث من الغلن
دلالة على جواز السج في العالم اذ اراد من مخالفة اهل مكة في شئ

من العبادات او العادات وعلى جوار العالم مع بيان ما يعدل به لعمارة او لعمارة
 لعلون اوقع في لغتي السائل الذي يتفق عليه اخصر علم في باب الاهدال
 مع حين تنبعث الرحلة من كتاب الحج وهذا الحديث مشتمل على اطراف اما
 طرف الاستلام فمالي في باب من لم يسلم الا الركنين اليمينين من كتاب الحج
 واما طرف الاهدال فمالي في باب قوله تعالى ويا لؤي على كل صاعد من كتاب
 الحج وفي باب الاهدال مستقبل القبلة منه وفي باب من اهل حجاز اسوت
 له ما احلته منه وفي باب الرخاء والفرز للذواب من كتاب الجهاد وفي
 باب الاعتقال عند دخول مكة من كتاب الحج وفي باب دخول مكة لها امنه
 ويا في الحديث بتمامه في باب انقال السبية وغيرها من كتاب اللباس
(باب اليمين في الوضوء والقبول) لما فرغ الحياي من ذكر غدر الرجلين
 وكان اليمين في علمها مشروعا شرعا في بيان اليمين في الوضوء وذكر الفصل المتعلق
 بالعلم خلاف ما بين الفقهاء في هذا الباب ونقل بعضهم عن الشافعي وجوب اليمين وهذا
 غلط منه ووقع في كلام الراجعي ما يوجب ان احمد بن حنبل ذهب الى الوجوب وللوف
 ذلك عنه وقد قال حوف الدين قد امدت من الحنابلة للعلم في عدم الوجوب
 حادنا احدنا مسكدا بن مسرهد

احدنا اسماعيل بن ابراهيم الاسدي ابو بشير يعرف بابن عيسى
 وثقه ابن عصفى احمد و ابن سعد والوداؤد وقال ابن المديني ما اقوال
 احدنا انت منه احدنا خالد بن سمارة الحبيشي ابو المنازل الخزاز
 لقب به لانه كان يجلس اليهم وثقه احمد وابن عصفى والنسائي وابن عيسى وهو قال
 حاتم لا يخرج به وتعلم بعضهم من اجل تفرقه في آخره ورحوله في حمل السلاطين

عن حفصة

احد حفصة بنت سيرين (الافارية ام الهذيل البهريه طمها ابن عصفى والعلج
 وابن حبان) (عن ام سلمة) الافارية هي مدينة منيت كعب البهريه صاحبته شهيرة
 كانت عنالة شهيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة سنة كانت تداوى الجوهري
 فيها وترقى المصطفى الهادي الحسن تسعة احاديث الفقه السرخساني على سبعة و
 الف النجاشي حديثه مسلم حديث قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابنه (في صحيح مسلم) ان ابنه زينب وذكر لوهي اهل السر البنا ام كلثوم
 والعباب الاول **البدان بمكسما ومواضع الوضوء** حادنا اطفاله
 الحديث للرحمة طاهرة من حجة ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابتداء بالمياه و
 هو لعمومها يشمل التفضل والتوضوء وفي الحديث دليل على استحباب الوضوء
 في غسل الميت واستحبابه لتقديم للمياه الحديث متفق عليه اخصر
 مسلم في باب غسل الميت من كتاب الجنائز وبالي الحديث في باب غسل الميت
 ووضوئه بالماء والسدر من كتاب الجنائز وفي باب ما استحبان لعقل وتراحمه
 وفي باب يبدأ بمياه الميت منه وفي باب مواضع الوضوء من الميت
 وفي باب غسل ثفن المرأة في ازار الرجل منه وفي باب غسل الكافر
 في الآفة منه وفي باب يلقض من المرأة منه وفي باب كيف الاشفا للميت
 منه وفي باب غسل ثفن المرأة ثلثة قرون منه وفي باب يلقى شعر الميت
 خلفها ثلثة قرون منه احدنا حفص بن عمر (الازدي الوهم الحوضي
 البصري وثقه احمد والوهام وابنه قاله ابي فاع والدارقطني والنسائي وقال
 ابن المديني يجمع اهل البصرة على عدالة احدنا سفيان بن الحجاج بن
 الورد الكوفي الواسطي الحافظ (احمد بن اسحق بن مسلم
 البخاري المعروف بابن التقي والكوفي وثقه احمد وابن عصفى والوهام

متفق عليه اخرج مسلم في باب بوجرات النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الغصائل
 واما الحديث في ثلثة مواضع من الصحيح في باب الغصن والوصوف في الخيف من كتاب
 الوصوف وفي باب الوصوف من التور من باب علامات النبوة من كتاب
 واما طريق قتادة المذكورة في علامات النبوة فيقول على طريق المعنى في قصة واردة
 وقيل انما قصان معنفايرتان **(باب الماء الذي يئيد به شبه الانسان)**
 طائر القلام في الباب المعاني الى ذكر الماء شرحة البخاري في بيان الماء
 الطاهر والخمس (تبيينان) الاول هذا الباب معصود بالاصابة لمسلمين
 المسئلة الاولى حكم الماء الذي يئيد به شبه الآدمي وانما خص بشبهه لان
 الموصوف قد يقع في ماء وضوئه من شبهه فاستطرد من ههنا بذكر حكمه المبيته
 الثانية حكم سور الفلاب وذرعهما بما حكم من الطلاب في المسجد ثم ذكر النجاسة
 التي لا يذوقها الا في ذرعاها وهو ان عطا ثم ثنى بالترجمه الثانية واذرعاها
 وهو ان الرهري ثم ارجع الى دليل الترجمة الاولى بن الحديث للرفعي وصف
 حديث الشريفة ثم ارجع الى دليل الترجمة الثانية وهو سور الفلاب
 في السيرة لكن اعاد لفظ الباب ليعبره التنية الثاني الذي يعرف من تعريف النجاسة
 انه يقول بطهارة شبه الانسان وطهارة سور الفلاب اما شبه الانسان فقد
 وافق الجمهور في ذلك وهو المروي عن مالك والشافعية واحمد والصحى وقد اقال
 الشافعي في القوم وفي غيره في المريد وصحة جماعة من الصحابة وهي طريقه الشافعيين
 وروى عنه القول بالنجاسة وصحة جماعة وهي طريقه العراقيين وقد روى عن
 ابن المباركة انه روى اخذ من شعركه ثم جعلها في فيه فقال له اترد
 المنيته الى فيك والمعنى الشافعية في شعر النبي صلى الله عليه وسلم طلام فاسد
 كما كان يخرج ليعظم عن دائرة الاسلام حيث ذهب الى نجاسته وكل لا يوقف

التبرك به على كل حال في الامجاع على خلاف ذلك وقد ورد في احاديث كثيرة
 ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير
 والوطيبة وروى ان ام ايمن شربت لوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تشركي
 لهنك ان الله قد رحم عليك للبار وروى ان علي شربت لعين ماء غسل به
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما حرم الله يدك على النار وبالجملة لا يقول
 بنجاسته فهو صفة الرسالة صلى الله عليه وسلم الا من اوقع لفة في ورطه الجبل
 والفضال ليعوذ بابه من الجدلان ولا الهن ذلك من نتائج التقلية التي ساء
 والتقليد لعمل العجائب الفاسقة رحم الله تعالى امرئ من هذا القول الفاسد
 وهذا الظن الفاسد واما سور الفلاب فقد طاف النجاسة في ذلك بحجج
 العلماء ووافقه على ذلك المالكية او كان عطاء لا يرى به باسما ان يتخذوا
 الحيوط والجمال وهذا الاثر وصله الفاكهي في اخبار مكة عنه واورده البخاري
 هنا لتقوية ما ذهب اليه من طهارة شبه الانسان ووجه الاستدلال به انه لو كان
 نجس عند عطاء نجسا لما اجاز له ذلك الحيوط والجمال منه وقد روى عن عطاء
 ما لطف ذلك فقد كفي الاسباب على انه كان يرى نجاسته او سور الفلاب
 ومهما في المسجد هذا هو النقي المتكفي من الترجمة (وقال الرفعي اذ اوله
 القلب في انا ليس فهو وصوف غيره يتوصا به) هذا الاثر وصله
 الوليد بن مسلم في صفة واورده البخاري هنا لتقوية ما ذهب اليه
 من طهارة سور الفلاب ووجه الاستدلال به انه لو كان سور الفلاب
 عند الرفعي نجسا لما اجاز الوصوف به (وقال صفان هذا الحق
 لعينه لقول الله تعالى لا يجدوا ما في قلوبهم وهذا ما روي في المعنى
 مني لتوصا به وبهم) سمي الثوري الا فذهب لاله العموم فقها اما قبا

بالتم لعبالوضوء به فلاة ساي انه ماء متكوك فيه من اجل الاختلاف
 فيه فاحاط بالعمارة والقبب يانه يدوم فيه استعماله في الحد الحفظ قال
 بعض الائمة المثل ان يرقق فلك الماء ثم يتعمم لصد تما ملك من احوال
 النهي الوعظان الكوفي الحافظ وثقه لعقوب والوجاهة وحماد فقال
 الوداد كان صحاح الكتاب وقال ابن سعد كان صدوقا شديدا في تشيع
 احد تما السراييل ابن ابي اسحق السبيعي ابو يوسف الكوفي وثقه احمد
 وابن معين وابن سعد وعنه لعقوب وهو اردود لكونه عامم ابن سليمان
 الاحول اي عبد الرحمن البصري الحافظ وثقه احمد ابن عيسى وعبد الله
 بن مهدي وابن المثنى (عن) محمد بن ابي سيرين | الالف اي اليك
 البصري وثقه احمد وابن معين والعلج قال قلت لعبد الله بن ابي عمير
 بن محمد والسماني اصدكم بالثابت اصدنا ثم سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم اصيباه من قبل النبي او من قبل اهل النبي فقال لان يكون
 عندى شعرة منه احد الى من الدنيا وما فيها | مطاوعة الرب
 للرحمة من جهة ان الشو لو كان حينا لما حفظه ولا تخفى عبده ان يكون
 عنده شوة واحدة منه فاذا كان طابرا الماء الفاسي لعقل به طاهر
 يتوصاه ~~...~~ ثقت بقدر به النجا اي عندهم فلم يخرج
 الا في هذا الباب احد تما محمد بن عبد الرحيم | العدي الوحي
 البغدادي انوار الحافظ وثقه السنائي وابن صبان والدارقطني وقال
 الوجاهة صدوق سوي عن النجا اي سته وثقتن حيا تما احدنا سعيد
 بن سليمان | البصري الوعظان الواسطي قال الوجاهة ثقه ما حواه وثقه
 ابن عيسى والعلج والنسابة والبعثي قال كان حج مستن حج وهو من شعور

النجا

النجا اي سوي عنه هنا يوا لفة (احد تما عباد) بن عيا والمسلم
 الى تعاوية البصري وثقه ابن معين والبودا في السنائي وابن خراشي وقال
 احمد لم يرس به اس (عن) عبد الله بن عون | المزني ابو عمير البصري
 وثقه ابن معين والوجاهة وابن سعد وقال السنائي طان ثقه ما حواه قال
 محمد بن سعد فقا سالت النبي صلى الله عليه وسلم في العزم فقال زوروا ان يكون
 فان الله يحبه كان لعقوب همام داود (عن) ابن سيرين عن النبي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله طان الوطمي | الالف اي
 زيد بن مسلم النجا اي المدي لاول من اخذ من شعره | يوضح ذلك
 ما اورد في الوجاهة ولعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخلق بخلق
 سائمه ودفع الى الطلحة الشق الايمن ثم طوى الشق الاخر فادركه ان لفته
 بين الناس وزاد لهم فوزهم بين الناس القوة والشدة طالفة
 الحديث للرحمة من جهة ان الشو لو كان حينا لما ادر النبي صلى الله عليه وسلم
 لعقوبه فلم يثبت كونه طابرا دل على ان الماء الذي يقبل به يكون طابرا
 واما احتمال ان يكون هذا الخلق مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمال
 ناشئ من دليل التحفص ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم من هو مكرم
 لبيده شئى دفنا اذ **باب ان الرب القلب في انا وادرك**
تلقيله سبعا | كذا في اوابه ابن عساكر لفظ باب ولدي ذلك
 في اكر الروايات وعلى تقدير يتو به فلهذا اعاد لفظ الباب
 للاشارة الى ان حكم عند الالف اذ اول فيه القلب ليس له
 سورة انما هو ادر لعقوب فكان النجا اي السائر الى جواب ما ورد عليه
 من انه لو كان سؤ القلب طابرا لما ادر لعقوب الالف عند ولو غيب

والحديث تقدم عن
 هذا
 من كتاب
 الرب

صداقنا عبد الله بن لؤي (المنى ابو محمد الدمشقي وثقه ابو جهم وعنه
 انا مالك) بن النضر الاصح الوعيد الله الملك الفقيه (عن ابى الزناد)
 عبد الله بن ذكوان القرشي ابى عبد الرحمن المروزي وثقه احمد وابن معين
 والوجه والسنن والعلل وابى سعد (عن الاحمدي) ابى داود وعبد الرحمن
 بن هرم المدني وثقه ابى لمينى بالعلل والوزيرة وابن حبان وابن مرداس
 لكن الظاهر عبد الرحمن بن محمد الدوسي الهاماني (قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب العليبي انا اصد لم) طاهر العيون
 في الائمة مفهوما يخرج الماء المستنقع وبه الاوزاعي والبخاري
 اقل من سماعا وظاهره وجوب التبيح وبه قال طوائف من
 العلماء واما الحنفية فلم يقولوا به واعتذر الطحاوي عنهم باهوننا
 ان راويه اباه بنيرة خالف هذه الرواية فاقى بالتمثيل فدل
 ذلك على نسخ التبيح ولحقق بانه كحل ال يكون افي بالتمثيل
 لا عقاده بذيمة التبيح او كان نسخ ما روله ومع الاحتمال
 لا ثبت النسخ والفا فقدت عنه انه افي بالتبيح وهذه
 الفتا الموافقة لروايته ارجح من فتياه احمي الفة لروايته
 من حيث النظر الاستناد وبما ان القدرة السنية النجاسة
 من سوء العقب ولم يقم بالسبع فنكون الولوغ كذلك من باب
 الاولى ولحقق بان هذا مما س في مقابلة النص وهو فاسد
 الاعتناء وبما دعوى ان هذا الاركان عند الاربعين للكلاب
 فلما نبى عنه قطعا نسخ الار بالتبيح ولحقق بان الاربعين
 كان في اول الهجرة والار بالفضل مما وجد ان اباه بنيرة لم يستسبح

طائفة الحديث
 لترجمه ظاهره

ومنا الزائر المتأففة بايجاب ثمان عملات حملا لظاهر حديث عبد الله
 بن مسعود ولفظه فاعلموه سبع درات وعفوه التامه بالتراب واجيب
 بانه لا يلزم من كون المتأففة للقولون لظاهر حديث ابى مسعود ان
 يتكوه العمل بالحديث اصلا او اساسا فالحق ان كذا في الفريقتين معلوم في
 ترك العمل به وان العوالب الاضربها تبنيه لم يقع في هذه الرواية ذكر
 التريب وقد صح ذكره في بعض روايات بهذا الحديث وقد خلف ظاهر
 المالكية والحنفية والاشع في قول احد دون قول الامم على الله صلى الله عليه
 وسلم واختلفت الروايات في محل غنمة التريب ففي بعضنا اولاهي
 بالتراب وفي بعضنا العبة بالتراب وفي بعضنا اصلا بالتراب
 ووقع في بعضنا ابى مسعود خفوه التامه بالتراب وكل ذلك للخلاف
 معناه لان الاولى هي بلائك العبدات والذامعة فيبقى النظر
 في الترجيح بين الاولى والمالكية ورواية الاولى ارجح من حيث
 الاثنية والاحفظه ثم بقي النظر في رواية ابى مسعود ابى هريرة
 فالظاهر ان الاضرب حديث ابى مسعود لسنن الاضرب حديث
 ابى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة بقوله بالافاق
 وقد قيل في الجمع ايضا ينبغي ان يكون التعريف في اوله قيل وروى الفلاح
 السبع وعما بعد ما ثبتت العمولات ثمانية ويكون الطلاق العنقة
 على التريب بخارا تبنيه اخر لم يرد في اكثر الروايات ذكر الاق
 الماء المولوغ وقد وقع ذكر الارافة عند مسلم والشافعي في رواية
 ابى هريرة بن طريق علي بن سهر عن الامم عن ابى صالح عنه وعلى
 هذا قال اكثر العلماء ان الار ليعمل النار للمجسس اذ لو كان طاهرا

لم يؤخر باراقته للشيء من اضعاف المال قلت ليس الحديث لما في ذلك
 لا يقال ان يكون الاثر بالاراقية للاصطناع من شرب الماء المسموم
 فان في لعاب القلب مادة سميحة وليس له شفاء يتداول به
 في دفع الملحة السميحة كما يتداول باصصناحي الذباب لهذا
 الراسب تلب ازالة للمادة السميحة الباقية في الالان على انه قد قال
 المناق لا اعلم اصدا تاع على باب سهر على هذه الزيادة وقال ابن عبيد
 لم يتركها الحفاط من الحجاب الاخش وقال ابن مظهر لا يعرف
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن ابن سهر وقال
 عنه الكفاي انها غير محفوظة وقد وردت بالاراقية من طريق
 عفا وعن ابن سهرية مر فوما لكن في افول نظر وكذا ذكر الاراقية
 ابن سيرين عن ابن سهرية كلفه موقوف والدميت متفق عليه ارض
 مسلم في باب حكم طوع القلب من كتاب العباية ولم يرد في الجاوي
 الا في هذا الباب احد ثنا اسحاق بن منصور الكوفي التميمي
 ابو يعقوب الروزي المافظ على ما حرم به الولد في الحسنة
 قال لم يلقه حاصون وقال المناق لعله ثبت وقله كذا صا وحكي
 ما في نسخة وقيل اسحاق هذا اخو ابن ابراهيم بن العلاء الخفي ابو يعقوب
 مصعب التميمي ابن ابي عبد الوهاب بن عبد الوارث التميمي الواسلي
 العنبري البصري وثقة ابن حبان وابن سعد وابن قانع وقال الحاكم
 لفته حاصون اخو ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن دينار البصري
 قال ابن ابي عمير صدوق مصعب التميمي وكان الوجه ليس
 بكتبه فقه ولا يوجب به وقال ابن عسري لعن صاحب ربه منكر

لا يقال علم

لا يقال علمه وقال اله اقلني حالف فنه الجاوي التامى وغيره ذكر
 اقال سمعت ابي عبد الله بن داود بن ابي عمير البصري البصري
 المروي وثقة الهذلي بن داود بن ابي عمير البصري البصري
 البجلي ركن ابي صالح الزيات خزانة الهذلي المروي وثقة
 احمد بن ابي حنيفة والوطم والوزاعة وابن عسري الساجي والزهري
 واليعرب ركن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة البصري البصري
 وكان في صلح الله عليه وسلم ان رجلا كان في رواية الى صلح
 عن ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة وقع في رواية ابن سيرين
 عن ابي هريرة ان امرأة من اهل مكة وقع في رواية ابن سيرين
 رجع على تقدير احماد القصة ان الرجل شارك الزارة في سقي
 القلب ان لقدت القصة فلا ان قال (سراي طما باطل
 الترمذي) اي الرايا البصري ابن العنق فاذ الصلح
 فحصل لفرق له حتى رواه فشكل الله فادخل الحنيفة
 السندل به الجاوي على طهارة سحر القلب لان طاهره انه يظن
 القلب فنه وثقة حماد بن العباد ان الاستدلال به مني عم
 ان شرع من قطعا شره كما وفيه اصلاط ولوقلة نه الجاوي
 حمله فيما لم يمتنع ومع ارجاء الفاس لا يتم الاستدلال به لاجل
 ان يكون صفة في سفاها او عن خلقه بعد ذلك او لم يلبس بعد ذلك
 والجواب عن الاول ان امام شافعي اذا ساق القصة صاف
 المرح ولم يقيد بها بقيد لم يمتنع بها صح الاستدلال وقد سئل
 الجاوي مما يدل ذلك في كتابه والجواب عن الثاني

والله يشهدني القوائد الاصل الى كل صيوان وحصة العلم والفضل
صوان لم يورثه لعله وقد تفقده الذوق بالاصل الى الحيوان
والدنيا متفق عليه لعله في باب فضل سقى المياه الخجيرة
والطعام من ثمار الحيوان وصل الحيات وغيرها وباني الحديث
في ثلثة مواضع من العلم في باب فضل سقى الماء من ثمار المساقاة
وفي باب الأبار على الخلق اذ لم يبادر بعلم كتاب النظام
وفي باب سقى الناس والبهايم من كتاب الادب وتقالها في
النجاي في باب ذكرني السرائر اذ قال احمد بن حنبل في التمهيد
الوعيد المروي قال الوطاح صدوق وثقة ابن صبا وكذا اولف
انقل الواق فقال الازدي وتبعه ابن البر وهو من الحديث
خبرني ولا عبرة لقول الازدي لانه **صنف** فلهذا يفتقد قوله
في تصحيح الثقات واحمد هذا من شيوخ النجاي او من ضمن
هذا الحديث على صورة المعلق ولعله اخذه منه على سبيل المثال
اذا قد باقر السعة اخذتني الى ابي حنيفة بن عبيد الحميري
الجبلي الواسطي والقبلي بن المدني وقال له كتابي صحيح
وقال ابو زيد والوطاح لا بأس به وثقة الداقني و
ابن حنبل وقال ابن عدي له نسخة الرظري عن يونس
فيما افادته ستره (فما لو كان ابن يزيد الايلي
ابو زيد الاموي وثقة الثاقبي وكان ثبتا لنا
في الزهري (عن) محمد بن اسمعيل ابن شهاب الزهري
الحافظ (حدثني حمزة بن عبد الله بن محمد بن الخطاب العدوي

الوخمارة

الوخمارة القوي المدني الفقيه وثقة ابن سعد والعمري وابن صبا
(عن ابني) احمد بن محمد بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن الجدي
قال كانت العلاب تقبل وتدبرني اسعدا وثقة في لغوي
الروايات ههنا زيادة تقول اني زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرتموا شيئا من ذلك بطاقتي الحديث
للرحمة للبراء الذي حدثني النجاي في الرحمة يتعارفون العلاب
في السجدة ظاهرة ويمكن ان يؤخذ منه علم سواد العلاب ذلك
لان الغالب في مثل هذه العود ان لغاب العلاب ليعدل
الى بعض اجزاء المسجود (وقرطاني على التمهيد وسلم ولم ياذر لغيره
فذلك يدل على ان لغابها ظاهر فاذا ثبت كون لغابها سوادا
ذلك على ظهارة سورها لقال كما استدلل به النجاي على طهارة
لول العلاب وقد وافقه على ذلك جميع من قال ان العلم حلال
فوطئ لم يذنب قولها ما وكل لم طاهر وكذا وافقه جميع من قال بان
الاول اطوارات كلها جائزة الا الاادمي وهي قال ابن حنبل
وفي الحديث حم لا يحنف وبن ثقف على ان الارض تطهر اذا
اصابتها النجاسة وحفت بالشمس او بالصدأ او بالدهن لشرها
وعلى هذا الحديث يورد الامام الورد او في باب ظهور الارض
اذا ايسبت **الحد** من ثقف عن ثقف و**الحد** من ثقف
المعنى وقد قال الخياط وانما اختلفوا بان العلاب كانت
تقول جارج السجود كانت تقبل وتدبرني اسعدا وهذا الخاطري
صرف عن الظاهر وانما حمله على ذلك الانتقاد لكافي رحمه الله

11

واما ما نقله
 من احوال الائمة
 واهل العلم فكان
 نقلنا في سنة
 من بيان الشيخ
 فانما نقلنا لك
 القدر من احوال
 دعاني انقص
وخصه الائمة
 واما ما خابني
 صحت من احاديث
 الرسول الكريم
 المعصوم على الوجه
 المعبر عنه بالنبوة
 فهو اوله وقبله
 الائمة او ذواتها
 احد من الائمة
 او لم يقبل ذلك
 فالقول به حجت
 والعمل به لازم
 قبله الناس او الواجب

والحق ان الدين ليس للشافعي ولا للفريسي الائمة انما الدين
 لله سبحانه وتعالى فمن وافق قوله قول الائمة عليه
 وسلم تفصاه كائنا من كان وبما خالف قوله قوله صلى الله
 عليه وسلم تركناه والتبعنا الرسول النبي الذي صلى الله عليه وسلم
 ولو كان الخلف الف امام فالهوان ان الموت به لا يستحق
 الا حنيفة كمال الحال للعدل عن قوله والحق احق اليقين والوجه
 عن ابي حنيفة او عن من ائمة المعري وانا نجد له في ذلك
 لينا عدلا ولا في حنيفة ولا استماتت من ان في ذلك عليه
 بل الائمة صلواتهم سواء عن ناني الحرة والتقطع واللمحة والبرك
 واني الدين المنصوب لله والرسول والائمة المسلمين وعلمهم فحق
 فقد ان الائمة عليهم صلواتهم والائمة والائمة ساد
 لكن مع ذلك ليس لهم اختيار في الشرح والدين والسياسة
 شارحا انما الشرح والعين لله والرسول صلى الله عليه وسلم
 من اصحابهم قوله صلى الله عليه وسلم تبليغا قوله تبليغا
 لقول صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه اجماره ومن اخطاه من تركها قوله لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 والسقط على الاوالات والخطا لله للمعنى الوارد في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الحاكم فاصاب فله اجران
 ومن اخطاه فله اجر واحد والديك تفرد به النجاشي عن مسلم والنجاشي
 الا في هذا الباب احدنا حفص بن عمر الازدي الوجيز الحوضي السوي ولة

ابن

ابن مومن والنسائي والد ارقط وابن قانع وقال ابن العربي اجمع اهل البيعة على
 الائمة احمدنا شعبة بن الحجاج بن الورد والقدي الوليطام الواسطي امة المؤمنين
 في الحديث (عن) عبد الله بن السفر ابفتح الصن والفاء كطهير الى الكوفي
 الله احمد وابن مومن والنسائي وابن مينا وابن سعد والحق رعن الشفي امام بن شاذل
 الحيري الوجيز الكوفي الى الفقه والائمة ابن مينا والوزيرة والحق في اوجه
 ما رواه ابن مينا عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله الطائي الوطريف الجواد
 بن الجواد اسم سندس وقصة السلام مذكورة في سنن الرهزي ومسنن احمد
 وثبت على السلام من المروعة وعاش حاتمة وشما نائمة ومن صافيه انه قال
 ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الا وسع لي ادرك لي وقد دخلت عليه يوما في بيته
 وقد اصعدت من الحباب فوسع لي حتى جلست الى جنبه فساله رجل صائفة درج
 فقال لاني مائة درهم والى حاتم بن الهيثم في احاديث الفقه الشفان
 حاتمة صها انقروا مسلم بخبرين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
 سيد الفكاك في كتاب الصيغ من النجاشي فقال اذا ارسلت عليك المقام
 وهو الذي يبيع بالخطبة وينزه فلا تترجروا وسيد القيد لها ثمة ولا تاكل منه
 او قتل نكل واذا اكل فلا تاكل فانها اصلك في الفقه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصابه نكاحا رخصا لانا كل ضامنا سميت في عليك ولم اسمع على كلب
 رخص هذا الحديث المتق مواضع ذكره كتاب الصيغ ونسائي حنيفة في الاما
 ساقه النجاشي هذا لتبديله به طه في طهارة سور الكلب وبقا بقية الرحمة
 طاهرة من صفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكروا في الكل ما صاده الكلب اذ لم
 لم يامر لعنل موضع فتمه فذل ذلك على ان سور الكلب طاهر من ثم قال ما كنت
 لئف لوطي صيده ويكون لغايه حينا واجاب الائمة صلى الله عليه وسلم عن الجمهور بان
 الكلب يستحق التوبة

ان قوله فكذلك وليس من اثباته بخامسة ولا فيها ولا في ذلك الى ما تقر عنده
 من عند ما يابسه فيه والحديث متفق عليه في باب ما في باب المعيد بالكتاب
 المعيد من كتاب المعيد واتي الحديث في لغة مواضع من الصحيح في باب تفسير
 من كتاب البوع وفي باب التيمية على القدره كتاب الله يا في باب سيد المواضع
 منه وفي باب ما اصاب المواضع منه وفي باب اذ اهل الكلبه منه وفي باب
 القيد اذ اصاب غيره او لم يصب منه وفي باب اذ او يربح القيد عليها او منه
 وفي باب ما اصاب في التيمية منه وفي باب السؤال باسم الله تعالى والاستقامة
 بما في كتاب التوحيد **باب من لم ير الوضوء الا من الخوض القبل والدر**
 في التيمية وهو قوله كيبان انه لا يجب الا من الخارج من السبلت القبل والدر ولا
 خلاف بين العلماء انه ناقض للوضوء والمنا وقع الخلاف فيما سوى ذلك طالق و
 الدم والنوم والبيان الابل وامسها النار طمس المرأة ومن الذكر والوضوء الخراف
 انما النجا اي في الرحم - وذكر بعضهم انه يمكن ان يقال ان لو اقصى الوضوء المعيد يرجع
 الى الخوض فانما هو من طمس الرحم والسر المرأة ومن الذكر من طمس الخوض الخوض
 واما القيد والدم فالوضوء فيها محمول على غسل الفم ووضع الدم واما الابل والابل والابل
 ما شئت انما فالوضوء فيها محمول على الخيفية القول الله تعالى او صا او صدم القاطن
 استدلال الجاهل فيه الاله لقول من ثم محمديهم دونه الاستدلال بها انه سبحانه
 ولو اى على وجوب الوضوء او التيم عند فقد الماء على الحج من القاطن ارسا الوضوء
 كما خرج من الخوض واعتق على الجاهل يانه ليس في الاله ما يدل على الخوض المذكور
 في الرحم غاية ما في الاله سبحانه والقائل ان الوضوء اطعم عند فقد المويكب
 ما يخرج من السبلت وكماله الساء المنفعة في الحديث كما في قوله ان من لم يركب
 لحيه بانه لو كان ثم ناقض سوى الخارج من السبلت لذكره في صحيحه ولو كان

الملاسة فليس انما في الجس بابيه الطلع ان المراد بها الحمامة وهو لقب عمر بن
 واي موسى وجدة النبي عبدة وحماة والحسن الشفي والنور عن الاوضاع و
 خضع او قال عطاء فمن خرج من وبن الدهر او من ذلك نحو قوله لعبد الوضوء
 هذا لا يوصله ابنه الى شئته في نصفه ناسبا وصحيح واورده النجاشي في تفسيره هاهنا
 اليه ص ان الخارج من السبلت سواء كان تادرا او نقادا ناقض للوضوء وهو قول
 العلي وكالمؤثرى والحسن وحماة بن سليمان والي لوزة والحلي والي عنده الاوزاعي الربيع
 والثاقفي واحمد والسحاق والخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقفاة ومالك او قال
 جابر بن عبد الله اذ اضمح في العلوة اعاد الصلوة لم يعد الوضوء هذا لا يوصل
 اليه في المعرفة اوردته النجاشي هنا لتقوية ما ذهب اليه من ان ما سوى الخارج
 من السبلت لا ينفق الوضوء وللخلاف في وجوب اعادة الصلوة من الخوض عند جابر
 العلي وهو قول الفقهاء السنية والشافعية والرفعي ومالك والي عنده والثاقفي
 واحمد والسحاق وانما الخلاف في نقض الوضوء في الصلوة فنذهب اليه ومالك الثاقفي
 واحمد والسحاق وحياتهم العلماء الى انه لا ينفق الوضوء وذلك الخفي والحسن البديع والنوري
 والاوزاعي اي انه ينقض الوضوء واحتموا بما روي من ان رجلا ضرب اذ وقع في
 حفرة ففقد الحجاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ثم عن فليعد الوضوء والصلوة
 وهذا الحديث ضعيف لا ينفق الا لاقبال للقول به الحجة وذهب العنيفة الى ان التيم لا يبطل
 الوضوء ولا الصلوة والفحيب يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء لما روي عن جابر والقصة
 تبطلها واصبح له الفيني باحد عشر مرة لبعضا مرة وبعضا ستة عشر مرة
 من ثم والي والي بركة وعما انما يصب في الخليلع ورجل من الاعراب جابر طهاني
 في قصة ذلك وقع في الحفرة ففقد الحجاب النبي صلى الله عليه وسلم فادرك باعادة الوضوء والصلوة
 واخر من على ابن الهيثم في قوله لا يلح ذلك وما شئت الحامية صلى الله عليه وسلم الذي هو قوله

ان النجاشي ابي بن ابي الحكم المكنى وحلف صفة رب العالمين بان مناده طاهر لان النجاشي
ليس بكنية والعجبة لسيرة المعصومين من الطهارة الكبار ومع هذا وقد وقع من الامراء
في حفة الى صلاه الله عليه لم ما هو الله من هذا وهذا ما ترى ليصيح الحديث بالحق النجاشي
وكان الامير في هذا الوقت اذ كان في المدينة المنورة في سنة 40 هـ وروى في الخبر
انهم لا يرون في طاهر الا ما رواه في الخبر ان الهيثم بن ابي ارياب
صنيف مخطوب لا يقدم له حج وان سادته للحج فلا شك ان الواقعة والحق
راواها عدد من الصحابة منهم جابر وقد اقرني بخلافه كذلك ادل دليل عنه حفيبا علي
نحيا وقد عرف من مذهبه ان الراوي اذا اقرني بخلاف روايته يدل ذلك على خبره
كما سكت في مقوله اي هبة في تثبت كمال الاناء الذي ولله الفليب فانه اقرني بخلاف
روايته في تسبوع القتل فان قال انما ترى قول طاهر لانه القود به الحديث ولا يرد
من الصحابة كالتى وغيره قبل له فلم يرد ذهب المذهب فما حذى اي يبره فان حصل
عندنا من الفضل بركة قد روى تسبوع القتل وهو هذا هو السرخي البر والى ابي الهيثم
حاضر وقد روى عنه انه ادعى الحفوة في الحديث انما اقرني حفيبا عليه
ان قال ليس على من حج اى اية وهو انما كان لهم فلك صحت نجاشي او ان النجاشي
ان اخذ من سبغه او اطفاه او اطفاه حفة ملا وهو عليه هذا القول
شمم على الازمين في السبلتين اما الاثر الاول في المسئلة الاولى فقد
وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بسا و صحیح واورده البخاري بقوله
ما ذهب اليه من ان النجاشي من السبلتين ليس يناقض والخلاف
في ذلك بحاهد والحكم بعينه وجماد قالوا من نفس اطفاه ارض
ساربه ففعله الوضوء واما الاثر الثاني في المسئلة الثانية فقد روى
ابن ابي عمير باسناد صحيح واورده البخاري منها لقوله ماد

وقال عطاء بن رباح
بين الماء ذلك الموضع

من ان

من ان غير النجاشي من السبلتين لا يتحقق الوضوء وقد وافق الحسن البصري
في مسئلة الخلف ابراهيم وكاهن وعطاء وقنادة وسلمى بن حرب
وداود الطائفي وخالفهم الجمهور على قوله مرتين على ما في الخبر
وعندنا من او يدها قال يجب استيفاء الوضوء اذا طهر بالفضل
دون لم يوجهها قال يكتفى بعقل وبعينه وهو الاثر من هذا الخبر
وذكر مالك الاستيفاء والله اذ قال الوضوء بركة للوضوء
الاثر صوت هذا الاثر وعلمه انما يحل في الاحكام وطائفة للمحافظة
لان المراد ما كوث النجاشي من السبلتين او يذكر في جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع اقل كمت باجم تجربة وقيل بجم
صلى وقيل بسبب ان اقدارهم لقيت فلقوا عليها الرق وهو العهرج
انقضى اصل بسبب فترت الدم في ركوع وسجدة ونفى في صلوة هذا الخبر
انما ابراهيم في الطائفي واوردته ابو بكر بن طاهر في المحمدين رحمه
الله صفة الحكم والظاهر في النجاشي بالاصلا في النجاشي كما اولان
اونه يحصل له بركة غير صدقة ولانه اضخم وارايد النجاشي بحدوث
الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء ان في الخارج من السبلتين
غير ناقض للوضوء وارايد الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض
الوضوء واجتبع الحنفون بما انفرد المؤلف بحدوثه فطرحه في حدس
في الاستقامة فان فيه الاراء باليقين بالدم ولا يخفى عليه ان هذا
الدم خارج من السبلتين وهذا الاحكام في قوله ناقض للوضوء
انما اراد النجاشي الدم الخارج من البدن ولكن اخر من عن النجاشي
بان الحديث لا يتم الاستدلال به لانه ان كان نفي هذا النجاشي في العلوة

ابراهم الحنفية في اوردته
فقال مالك بن واصل
والاوردته في النجاشي
والوضوء كذا في الخبر
الوضوء وقال مالك بن
يعنى بجمه كانه فان
استبانة وقال النجاشي
والوضوء والعايا واد
في الحديث انما في الوضوء
اذا اراد الوضوء
فمنه في حديثه

بعد خروج الدم من يديه قليلا على وجه القلوة كان كذا دليل على جهتها
 ما يثوب النخس لانه رايد ان يكون اصبا به الدم واصيب بانه لا يقع
 هذا الاعتراض على النجاسه لانه كان يرى ان خروج الدم من الصلوة
 لا يبطلها وله في ذلك ما ان الاصل انه علم ولم يرد الفقه عليه سلا في
 فمضى في صلواته وفيها ان يخرج كان ليعلم وجوهه يمنع دما واجاب الخطابي بوجه
 عن اصل الاعتراض بان يحتمل ان يكون الدم جري من الجرح على وجهه لا يرد
 بحيث لم يصب شيئا من ظاهر يديه وثنا به وكتبت ان يكون الدم
 اصابت يديه فقط فترعه ولم يسئل على وجهه الا قد لا يسير
 معفو عنه اكل هذه دعاوه لا دليل عليها والعواب بن القول في
 ذلك ان دم الفاذي معفو عنه ولذا تكبر في الشهد يد ماله
وقال الحنفى ما زال المسلمون يعلون في اجاباتهم بغير الحزم قال
 الفقيه نشعر الجرحه اي يعلون في اجاباتهم من غير سلطان الدم والدليل
 عليه ما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى الوضوء في الدم
 الا ما كان سائلا قال وهو من هذا الخفض وهو حجة لهم على الخصم
 ثم اعترض من علم الى فطامنا في بانه مع علم ووقوفه على ما في ابن
 ابي شيبة تركه ذلك للعلم به يرد عليه قال وليس هذا
المنصف وانما هذا اذ بالمعاند من المعصم الذين يدعون الحد يد البارد
 على استناده قلت كذا الطهارة التي ان هذين الاثرين ليس
 كما ظن لان الاثر الثاني ذكر النجاسه اي هو رواه عن العمامة الا ان
 خرج والثاني مندهم فانهم او قال طادوس او محمد بن علي
بن الحسين فقول بن كيسان الحمدي او محمد بن علي بن الحسين

الى طالب

الى طالب اليها نهي الوضوء المذنب المودون بالباقر او محمد بن
بن ابي رباح او اهل الحجاز كعبد بن الميث وعبد بن
جبير والفقيه والسيرة وما في النجاسه التي في الدم وهو
اما ان طادوس فوضعه ابن ابي شيبة ما ينادي به واما ان الباق
فوضعه الوليد واما ان عطاء فوضعه عبد الرزاق واما ان عبد
عبد بن جبير فوضعه عبد الرزاق واما ان ابن ابي شيبة فوضعه ابن ابي شيبة
واما الفقهاء والسيرة فوضعه ابن ابي شيبة فوضعه ابن ابي شيبة
 التي ارى لتقوية ما ذهب اليه من الدم لا ينفق الوضوء وهو قول مالك
 والشافعي وجهه من العمامة التي لا ينفق وضوء الوضوء وهو من
طادوس من العمامة والتي لا ينفق وهو قول مصنف ابن ابي شيبة
بن الحسين والاثر الثاني والله اعلم واصحوا بما افرجه البارق بن قول
عليه السلام الا ان يكون دما سائلا وهذا صحت صحة قول
له حجة واما الدم المس فانما علم ابن ابي شيبة الوضوء
الا ان يهد او صره او على النجاسه التي لا ينفق
الثاني الخارج الفقيه الخروج في الدم فلم يوصف فما لا ينفق
الثالث رئيه بارق وهو اشارة الى بانه الى ان الدم الخارج
لنفق في النجاسة لعمل صاحبا لا ينفق الوضوء وهو قول
الفقيه وفرقوا ابن المرج والخارج فواجب الوضوء من الخارج
ينفق دون الخروج او ينفق ابن ابن ابن ابن ابن

عبد الله بن علقمة بن الحارث
 شيه بقره الرضوان وما لبعدها وهو اثر من مات من العمامة بالكون

لقال هو احد من ماله الوصفه من العجابه وقد قيل انه سأل النبال عن
 ادما في اني صلوتك هذا الاثر وعلية انه اي شئت في وصفه
 عنان التوري في حايه وطار هذا الاثر ان الزان قلده كان دما في
 د نيل على الدم لا ينقص الوضوء وقال الوصفه ان الدم الخارج من
 الفوان كان من خوف الاسنان فلا ينقص الوضوء وان كان من بين
 الاسنان فالاعتبار بقلبه بالزاق او الدم وما دى عودت
 عن الحسين بن ابي وهيب وانه سئل اذ قال النائم والحسين بن ابي
 لمس عليه الاكل بحاجته اجمع حجة افتح للحم موضع للحامه وهذا
 للاثر ان صلها انما في شية واوردها الجاهي هنا لبيان ان الدم لا ينقص
 الوضوء فليس على العجل الاعل موضع وهذا الاثر ان كذا وقفا
 في اكثر الروايات بنوت الا في بعضها باسقاطها والمخرج يؤيد شويتا
 وقد روى في حودد عن ابي العجابه كان ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
 وعمر بن الخطاب في حاد وده عاتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلي
 انما في ان كان للحم في حاد وده عاتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلي
 ثم مذهب الحنفية في دم الحجاج انه ليس بقص وذلك لان في دم الحجاج
 ان ناقض الوضوء من الدم ما يكون خارجا بنقصه دون مخرج فلهذا
 قالوا ان احيم وخرج الدم في حجاج الحجاج والاسهل في موضع الحلي
 حكم الطهر في الاصل المذكور لا ينقص وضوءه بل يطل الحنفية
 عن الزنه هذه الآثار التي اوردتها الجاهي في الباب يانه نقل عن
 الى حنفية انه كان يقول في حق النابغ الغم رحال وحق طال نير الحنفية
 ونراهم يريدان اصراهم اذ اتي اجتمعا ده الى شى لا يترضا الاثر

كذا في الروايات
 ما شاء انطال
 سقطت في
 بعضها في
 الحلق في
 شوية

بل يجتهد كما اصبده هو فما ادى اجتمعا انما حلتا به وتركتا اجتمعا
 وعلى هذا قال العيني جميع ما ذكره الجاهي في هذا الباب ليس يحى
 على الحنفية فان كان في قول العجابه فقل واصدقنا وبل في حلي صحت ان
 طان في قول النابغ فليس يحى عليهم ما ذكرنا على حنفية قلت
 هذه قاعدة حسنة لاني حنفية رحمة الله عليه انه السالك ان يترك بعضا احوال
 النابغ ليدل قولى لوضوئه كذا في حنفية ان يترك بعضا احوال
 اذ اعني نعم دليل قولى في حنفية قوله ولا الفروا على السقطة الحامد
 فانه هو القائل قد نهي عنه الائمة فلم يعم انما علمه فعله ولا يمنع من هذا
 احدنا آدم بن ابي اياس التميمي الوالحن الحاساني وثقه احمد بن حنبل
 واليعرب وقال الوضوء ثوبه طابوا احدنا محمد بن عبد الله الرزني بن الفقرة
 بن الحارث (ابن ابي ديب) القرشي القاري الوالحن المدني
 الفقه كان اهل اعظم هذا قدمه على مالك في الراج وثقه ابا يعقوب
 والكلب وان بعد ذلك في حنفية الرضوي ورضي عنه في الحارث
 في النبوة (صرتنا سعيد) بن ابي سعيد القوي (تتلت الباء
 لسة الى نقيه المعرنة

ان يرجع اليها عند
 وقد علمت انه راج

عن ابي هريرة ابي عبد الرحمن بن ابي الدرداء السهمي (قال قال الرضا
 الله عليه السلام لا ينزل القيد في صلوة ما طان في السجدة
 القلوة ما لم يموت فقال رجل ابي اي غصه بالوعج
 سوا وكان عري الاصل لا (ما الذي بالاجهيرة قال العري
 لعني الفطنة) طالقة للوجه طاهرة بما صفة ان الرخ الخارج من الدر

سهل

ناقص للوضوء فاذا كان الريح حاقضا يكون ما سواه مما هو اشتد كالغبرة
دخولها ناقضا بالطريق الاولي لكن اعترض على الجايمي بان الحديث
لا يدل على الحرف المستفاد من الرجم الحديث

ولم يخرج الا في هذا الموضع
صحة الواليد ^{اباه} مشاهير بن عبد الملك القاسمي البصري وثقة احمد الوصاف
والعزاري وقال ابن قانع ثقة طاهون (صاحب كتاب) صفة
رنا عمدة الجعلاي الوصاف المكي ثقة امام (عن الرهري) عن
بن نعيم بن سنان القسبي ابي بكر جدي الفقيه الطائفي (عن
كتاب) ^{اباه} الاضحاى المازني وثقة الجمع والناظر (عن عمدة
عبد الله بن زيد المازني الاضحاى المديني) عن ابن ابي عمير
قال لا ينصرف اي المصلي عن الصلوة وهذا الحديث يخرج من
داوله شكى الى ابن ابي عمير وثقة الخليل بن احمد الشافعي في الصلوة
فقال لا ينصرف رضى ليع صوابا او يرد بها اصطلاح الحديث بل
من جهة انه يدخل في النقص بما يخرج من السبب الاخر من على
الجايمي بان الحديث جواب عن السؤال الواقع عن حالة المصلي
في صلاة وفي حالة الصلوة لا يوجد فيها الاصرار او فساد في باب
الذي صلى الله عليه وسلم في ذلك حاله ما يوجد عالما ولم يفسد
النقص ما خارج من السبب وهذا لا يخرج من ضعف صحافان
اللام عالما يوجد في حالة الصلوة وهو لا ينقص الوضوء عند المصلي
والحديث في باب الاستصحاب انك صححتم من كتاب الوضوء
صحة فتبينوا بنو سعيد التقي الورع والبعلاي اهلنا على ان

صحة

ثقة لقا ابن سعيد اختلفوا في اسم ففضل السجدة وقيل على وثقة احمد
وانت عين الوصاف والسائي احدنا وبن عبد الحميد الفاي الوصاف
المرازي وثقة الوصاف والسائي وقال الملا الفاي جمع في الثقة (عن الحسن)
سليمان بن عمران الاسدي ابي محمد الكاظمي الكوفي ولد يوم فضل الحسن
قال السائي ثقة ثبت كان في ثقة الكلبه الا في سبقت على ما
صنف ابن ابي عمير الكوفي (ابن ابي عمير) وثقة النضر بن العجلي
والبن ضرابي وابي طاهر (عن احمد بن محمد بن الحسن) ابي القاسم بن عمير بن
ابى طالب الماسمي اشتهر بالنسبة الى امه جولة بنت جهم وكانت
من بني حنيفة كان من افاضل اهل البيت وثقة الجمع والناظر
اقال قال علي بن ابي طالب ابي الحسن (كنت صلا هذا)
فصحبت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تريد الصلوة
من الاسود قال فقال فيه الوضوء (طابقه الحديث) طابقه
من جهة انه يدل على ان المذي ينقص الوضوء وهو ما يخرج من
القبيل يدل على ان الخارج من السبب ينقص الوضوء قالوا ليس
في حديث الباب ما يدل على الحرف المذكور في الرجم او رواه
ثقة من الجرح في الورد القتيبي البلعاج الواسطي
(عن الاحمدي) وهذا التعليق صلح السائي في نسخة
البوداورد الطالبي في حقه ولعل الجايمي اراد بما اراد هذا
التعليق ^{وهو} المقومته كان يعرفه وصف جبرائيل بن
الدمشقي باب من السنن فان عرفت بالسؤال من كتاب العلم
اصحنا سعد بن حفص الطالبي الوصاف الكوفي وثقة الداروقلي

صحة

احد تاسييان (عبد الرحمن التميمي الومجانية البصري الحوي
ولقبه يحيى بن سعيد يحيى بن يعقوب والنجي والسائي والبايعر وابن حبان والزهري
والنزار وقال الوجيخ كان من الكوفة صلحا لثقتهم اعمى يحيى بن
ابى كثر الهماوي له نظر ابطالي ولقبه احمد والوجيخ والوجه الا انه كان تيز
الارباب والتدليس وقال القطان برسالة تارة الرشح قال الوب ما اعلم
بعد الزهري ما علم منه وقال تارة هو اعمى صريحا منه وقال احمد اذا قالوا
الزهري قال قول قول يحيى (عنه ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدي اختلف في اسمه ولقبه الوراغة - دابة سعد وان جعل
ان يحيا ابن ليسان) اهل الى ابا محمد الطوسي مولى ميمونة ام المؤمنين
اصا ولقبه ابي يعقوب والوزرعة والسائي والبايعر عدل في كتابه اوجه
ان زيد بن خالد الكوفي ابا عبد الرحمن ويقال الوطلم المدي صحابي
مشهور كان صاحب لواء حنيفة يوم الفتح له في الفقه كتابا منه احاديث
الفتا على حقه وياقبة اسم (التمه سال يحيى بن عمار) ابن ابي
لقبه ابو عبد الله ولقبه ابو الوتر في الارساء للطفه وهي انه فقه
تاليفان تيزان مديسان برزي اصره في الاخر لا صحابي ان تيزيد
تيزيد يحيى بن وفتنه تايي صغير يحيى بن ابي كثر قال زينه (قلت اذ كنت
اذ احاص الرجل صرف ذكره للفعل له (فلم عن) من الاسماء
لغني انوصاد ام لقتل وقال يحيى بن توفصاء كما توفصاء للصلوة
والفصل ذكره بيان لان المراد الوضوء الرشي لا اللغوي
والفصل ذكره ا) مما اصابه ثوبا طويته الفرج والمهدي خليفوا
بل فين محمود اوله لفته المتبحر ذهب السافى الى الثاني ومالك

ابو سلمة وعطاء

الاول

الاول والوار لمطلق الجح فلما دلالة في الحديث على ان س الذكر
لان تقضى الوضوء (قال يحيى بن ميمونة من ابي صلى الله عليه وسلم
قال زيد بن خالد) قالت يحيى بن زيد عليا الزبير والحلي والي كثر
في لونه بقا لك الوضوء فقهه دليل على وجوب الوضوء على جامع
ولم تنزل واصفوا في وجوب غسلها فاجمروا على وجوب غسلها
تحقيقه في كتابه الفصل في طهارة الحديث للرحمة من جهة ان الامم
عليه وسلم ارى بالوضوء اذا جامع الرجل أهله فلم يكن لان الجماع طهارة في خروج
المذي قبل ذلك على انه الوضوء وانما يخرجها من المذنب
لكن احقر في الحديث اى بانه لا يدل على طهارة في الرحمة وانما هو عند الفتا
بان الحديث الثاني اورد في الباب منسوخ فلقب يوحى استدلال به
واصيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل فقط لا عدم الوضوء
فان حكمه باق والحديث متفق عليه في مسلم في باب الماء
من الماء من ثاير الطهارة وباني الحديث في باب غسل ما ليس
من فريضة المرأة من ثاير الغسل احد تاسييان (كده اني يعقوب
الروايات ودفع في بعضها صد ثاير الساق هو انما تنفور وهو الي
يعقوب المروي في المعروف بالبويع ولقبه سلمة السائي والناسي
وكتبت وقال الوضوء صدوقا (افرا بن ابي) بن شميل المنزقي
الواحد من البصري الفوي ولقبه ابن يعقوب والسائي والوضوء وانما للمدي
داقنا متفحة) ابن الجراح في الورد القليل البول عام والواحد
الحكم في لغتكم والالف بن عتبة الكندي في عمدة اللغوي ولقبه ابا
عينا وانما سدي والواحد والسائي (عن ذوالقار) السمان بن صالح

الزيات المولى وثقة احمد وابن معين والوجه والوزع ايما الى عبده
سعد بن مالك (الخدري) الفخر الخا ولسية الهوى فدره (ان ن س ج ل م)
صلواته عليه وسلم ان سل الى رحل من اللانصار ^{عفتان} ^{من مابد اللانصار}
لما في صحيح لم وتدفع في القاري لابن الجا ق لصالج الالانصاى خوفا
القصة ودفع في سندا احمد خوفا لراف بن زياد الالانصاى فان حمل على تعد
الواقفة والاطرفا سلم الحج وهو الرابع ارجاء وراية لقطا بن
انرا اللانصاى لوقا ل بن ابي الله عليه وسلم لعلنا انجلنا ك ان ن ن ر خ
فا صدق من الجماع وانما لم اني صلواته عليه وسلم ذكرا بالقران وهو انه لما
الانصاى الالانصاى ^{انما} ^{انزل} ^{الفصل} ^{في} ^{الانصاى} ^{انه} ^{كان} ^{في} ^{ثقل} ^{الجماع}
افقا للزم فقال رسول الله صلواته عليه وسلم اذا انحلت ا على صفة الجود
ا ا وحطت ا على صفة الجود ايضا وبعناه عدم الانزل عند الجماع
افعلك الوضوء فخط ذلك عند الغسل وهذا هو منه طالفة
قليلة صدق العلم وقد اصحقت الامة الان على جوب الغسل بالجماع
وان لم يكن له انزال وبعده لسبب الى بكر وعمر وعي ونس في وان نسوا
والسنة وعاشته وبعه قال ابراهيم النخعي والسوري وماكيد والشامي و
الرحيفي و احمد والعيني اهل القاهر طالفة الحديث للمرحوم من صفة
ان النبي صلواته عليه وسلم ارى الوضوء وانما جاب الرصل اهله وقط ا والجماع
سنة فروع الذي قد ذلك على الرابع من السبلت بنا وقر للوضوء
والاخي عليه ان هذا الحديث القائل ليدل عند القدم على الجوا للطور
في الرحمة والحديث متفق عليه لفرص سلم في باب اما الماء في
الماء في كتاب الطهارة لم يخبره النجاى الا في هذا الباب ^{باب} ^{الطهارة} اي ما

الفرقة شميل اوصف ابن جبر الازدى الالانصاى البيوي وثقة ابن سينا
داين سعد والعلج وقال احمد صالح الحديث وهذه التا لوجر وصلها ابو
الصالح الرازي في سنة ا قال ا ذهب في روايته احد بن سينا
شعبة ا خلاف روايته الساج عن النراقان فيما في نسخة
ا قال ابو عبد الله النجاى (ولم يقل عددا) كره بن جعفر الحنفى
ابو عبد الله البيوي وثقة اى صا دان سعد والعلج والوجه وبعه
الرحي بن سعيد القطان التميمي ابو سعيد البيوي الحافظ قال ا
على بن المديني ما رايت انت تصفة وقال احمد ما رايت شيئا من
(عنى نسخة الوضوء) لاني ان عند راوي رواه هذا الحديث عن شعبة
باسنده المذكور ومنه لكن لم يقولا منه عليه الوضوء قال الحافظ ان ترجم
اما في قلم وقع في روايته ذكر الوضوء كما قال النجاى ولفظه فليست عليه غسل
واما عند احمد وقع ذكر الوضوء في روايته ولفظه فلا غل عليك عليك
الوضوء فكان النجاى لعين متابع النجاى صفة على رحى وثقة رها وراية
على ان يطهى وطين النجاى ان لفظها وانه ^(باب الرجل يولى صاحبها)
بذه الرحمة منصودة لجواز الاستقانة في الوضوء وهي على ثلثة اقسام
الاقسام الاول الاستقانة في احضار الماء للمتمومي وهذا لا كراهة فيه
اصلا عند جماهير العلماء وقد اوى عن عمر وعلى موصوفتا انها انما يستقي
لها الماء لو صولها وقد اوى عنهما من نوعا والعلج ذلك عن ابيه وقد اوى
ابن سينا انه صب على عمر في طريق مكة وهو في النجاى في التفسير
بحال ان يمنع عمر عن استقاء الماءه ويبع صب الماء عليه للوضوء و
القول الثاني الاستقانة في غسل الاعضاء لاني يباشر الاخي بنفة

على اعطاء المتوفى وهذا مكره عند علم الاجابة كما في نحوه وقد ادى على
 ابي الفرج انه قال لا ياب للموتى ان توفيه الخاضع والغني الثابت الاستعانة
 بعد الاماد على المتوفى وعليه ترجم النجاشي واصطفا للعلماء في تركهم لعقود ولا
 لعقود خلاف الاول وكذا ما اطلاق لانه اذا ثبت ذلك في فعل النبي صلى
 على الله وسلم فكيف يكون مكرها او خلاف الاول ومن جعل فعلا على
 علمه ولم مكرها او خلاف الاول ليدل على قبحه على عقله بالقرائن القوية
 ما ذهب اليه النجاشي والجاهل من انه يجوز الاستعانة في الوصية لغير
 الماد بلكراهية وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره وقيل في
 عن الربيع انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليعفو فقال لا تكلمت
 علمه لخدمته اليها وهذا اخرجني عن عدم الكراهة الا ان الموقف للمام بالمره
 في الباب لعدم كونه على شرطه تبيينه اما ما لعقله حيلة الوصية في ذلك
 طلب ما في الوصية من اتيانهم والاستعانة بهم فلهذا اعفا لهم وصل
 ذلك على وجه التكرار وما لعقله حيلة اتيانهم من خذل اعفاهم على وجه
 التبرك حتى انهم ليد الفرائض يتسحرون ويوقعهم بايديهم منه الا انك
 في بطلانه ولو لم يدروا ينفع النبي صلى الله عليه وسلم من المنكر الذي ارادتنا
 كرهين سكران بالحق في الاصح الوصية له بالسكندي ولقد اورد
 والنجاشي وكان تعلمه النبي صلى الله عليه وسلم في طاروق السلام العياله
 الواسع في الحافظ ولقد اتت الحديث والنجاشي وقال الوصية في كل
 سارأت الفتنه (في صحيحه) في تصدق اللقمان اي بعينه الحديث الفتنه
 ولقد اتى سعد والنجاشي وقال النجاشي لقد طامون قال نعمه لانه لقا
 الرضوي والولائي لذهب كثير من السنن اعني موسى بن عفيفا

وطيد بن عاصم
 ولتوضيح عليهما

الفرز الاسدي اي محمد بن محمد بن الحنفية ولقد حملت ابي الفرج
 وقال ابن طلحة لم يقرأ بالمدينة اعلم بالحق اي منه وقال ابن سعد ان ثمة ثمة
 ولقد اتى في نافع (محمد بن زيد) بن ابي اسلم العباسي اي محمد بن زيد
 ابن عماس) ولقد اتى بصحت الساني وابن حبان وقال ابن سعد ان ثمة ثمة
 الحديث (عن اسامة بن زيد) في حارثة الطلي اي محمد بن زيد
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف بحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاروا من ابي ارج
 ابن عوفه عدل اي مال ولقد اتى في الشهاب الكبير الشهاب
 الطارق في الجليل افقني حاجته قال اسامة حملت ابي عليه
 وهو لتوضيح ففعلت يا رسول الله لعلني فقال المصلي ليقوم الامام
 اي مكان المصلي (امامك) اي قد امك يريد المراد لفته
 مطابقة الحديث للرحمة ظاهرة من جهة ان اسامة وضع النبي
 صلى الله عليه وسلم واقرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فذل
 ذلك على جوارز الوصية الرجل غيره والحديث عن في باب ابي صالح
 الوصية من كتاب الوصية (حدثنا محمد بن يحيى) الفلاس
 الباهلي الوصية المروي الصريفي الحافظ ولقد اتى الساني الوصية
 والنجاشي وصلى بن قاسم وقال الوصية صدوق وقال النجاشي
 لان اها ما يتقن الحافظ مروي له النجاشي سفة والبغز
 حدثنا احمد بن محمد الوصية بن عند احمد الثقفي ابو محمد
 المروي ولقد احمد وقتيم بالنجاشي ويحيى بن عوف وقال كان اخذ
 في ارضه وقال ابن سعد لفته منه ضعف وقال ابن المديني

ليس في الدنيا كتاب يعلو على سيد الانبياء اصح من كتابه
 اقال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري ارضي سعد بن ابراهيم
 بن عبد الرحمن بن خوف القرشي الواسطي او ابوابراهيم الرقوي
 المدني القه احمد وابن عرين والواجح والجمع الساجي وابن سعد
 قال الساجي اجمعوا على صدق الرواية عن الامامك فانما
 عنه فقتل لاهل دينك فقال من ليقفك الله سعد بن رجل
 صالح وقتل ابي بكر مالك الرواية عن لانه كان لها في
 لسمايك ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوني
 ابا محمد المدني ولقبه الجمل والفوزيخ وابن خراش وابن حبان
 لقول مالك بن نافع ما رواه نافع بن نافع (الجزء انه سمي
 عروة بن الكفرة بن شعبة) المتفق ابا بصير اللوثي
 قال ان شفي كان في خراش بتمه ولقبه الجمل وابن حبان
 احدث عن الفرة بن شعبة المتفق

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو
 غزوة تبوك (وانه دفع حاجة له) سرير الحاجة
 البشرية وكان ذلك الذهاب قبل البصر اوان يفره
 جعل لهب الماء على ادماء الومود (وهو متوضا)
 فقتل وجهه ودمه وسبح على الخضر بطابقه كمن
 برحمته فائرا على جنة ان الفرة وضى النبي صلى الله
 عليه وسلم واخره على ذلك فدل على جوار الامانة في الومود
 في البر

وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستفان بالهدى وكذا
 احقنا ر الماء يجوز عن باب الاولى والما المباشرة بلادلاله
 منه عليها لم يستمر انه لا يستصحب الحمل او اما ما روى عنه
 انما في انه كان يركب ما بالي من اعانتى على ظهوري او على
 الكوعى وسجودى فجهول على اللعانة بالمباشرة لا بالهدى
 بل لعل ما روى عنه انه كان يسكب عليه ماء هدا وهوته وهو
 لقتل رجله ومنه ضومة القوف المر والمرث صنف عليه
 اصره مسلم في باب المسح على الخفر من كتاب الطهارة
 وبالي الحديث في ثمانية مواضع من الفهرست في باب المسح
 على الخفر من كتاب الومود وفي باب اذا ادخلها رجله
 وعلى الحاضر بان منه وفي باب الطهارة في الجبة المتأتمة من
 كتاب الطهارة وفي باب الطهارة في الخفاف منه وفي باب
 الجبة في الفرج والحرب من كتاب الحج وفي باب الهدايا
 فتروى النبي صلى الله عليه وسلم الحج من كتاب المغازي وفي باب
 ليس جنة صنفه اللمد في الفرم من كتاب اللباس
 وفي باب ليس جنة العوف في الفرم **باب قرأته**
القران بعد الحديث بعد استشكلت هذه
 الترجمة فخرجها الكرماني بانها تقع على القران والمراد بالقران اللد
 والسدام ونحوهما والتقدير باب قرأته القران وعنه كاللاد
 السلام بعد الحديث ولقبة الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه الفصل
 بين المطاطفين وبانه ان جاءت القرأته بعد الحديث تجوز فيها

من الادكار لطريق الاولى فهو **مستن** عن ذكره ووجهها الحاقط ان ح
بابها معقولة على الحديث والمراد بها مطلق الحديث وتفسيره الذي بان حوذ
الهمزة لا يبع الا الى شئ منه كذا لفظا او تقديرا بل لالة القرينة اللفظية
او الخالفة والاذكر للمرجع بها على هذا التوجه وان نظمت الحديث على
لو **عن** مثل الحديث والاض ليس مثله ان اراد الاول فهو دخل
في قوله لغة الحديث وان اراد الثاني فهو خارج عنه ولا يخفى عليك
ضعف هذا المقتضى وظاهر كلام القوي يشترط ان اختار اللفظ
على القراءة و اراد بان يكتبية القرآن فكانه اراد ان الترجمة مبتداه
على بيان **الحسين** احد ما حكم قراءة القرآن له **الحديث** وانما
كتابتها بعده قال ولؤيد ذلك البراد النجاشي انما في الحديث
فانه مشتمل على بيان القسمين اي قراءة القرآن **للعبد**
وكتابة الرسائل قلت وهذا الاثر يؤيد ايضا ما ذهب اليه
الحافظ ابن حجر لانه ذكر فيه حكم القراءة في الجاهل وغيره
نظان الحديث فقا الحاشي كقوله لا بأس بقراءة القرآن للجاهل
وفي الجاهل وكونه من نظان الحديث او قال **مشهور** بن المقهر
السلمي الوعاب الكوفي قال احمد هو انبت الناس في البراهم
وعن **ابراهيم** بن يزيد الخزاز الى محمد بن الكوفي **الفقيه** قال
ان محسن كان اخرا في الحديث لا بأس بالقراءة في الجاهل و
كتب الرسالة على غير صورة هذا الاثر واصله عبد بن كعب
في سنة واورده النجاشي بها لتقوية ما ذهب اليه من جواز
القراءة على غير صورة وفي جوازها في مطلق الحديث وهذا

الدر

الذي ذكره النجاشي عن البراهم هو المشهور عنه وقد روى عنه
كراهة قراءة القرآن في الجاهل وهو المروي عن ابي حنيفة وطالفة
عاصم العلماء حتى صاحب محمد بن الحسن و يروى عن علي انه قال
نسى البيت الجاهل لا يقرأ فيه آية من كتاب الله قال القوي
هذا لا يدل على كراهة القراءة انما هو اضرار بما هو الواقع
بان ثبات من يكون في الجاهل ان يلبس عن القراءة
او قال حماد بن ابي سليمان الاثري الواسطي الكوفي
الفقيه استاذ ابي حنيفة ولقه ابن معين والفتح والنسائي
وابن صبان وذا وكان يخطي وقال ابو صلح لهدوق الا انه
لا يخرج كدبته وهو مستقر في البقرة فاذا جا والانا ر
نوشه وقال سبعة كان لا يخطه وكان الاخشى سعى
الراي منه حين لعل في الارحام فكان لا يلم عليه وقال
السنطلي كان **استرا** وذا وهو وقال ابن سعد كان
صفيقا في الحديث اضلح في اخرك قال نعيم بن حماد
علما قدم اتياه فقال الشيباني اهل الكوفة كان يلبس
خطا ودا وعا وحا هذا فصبا نكم مل صبان صبا نكم
اوقه صبرهم قال من ابا ذلك بغيرا منه **عنه** البراهم
النخعي ان كان عليهم اي على الجاهل الجاهل لا يقرأ
صلى كذا فلا سلم وهذا الاثر هو المروي في
حاشيته واورده النجاشي بها لتقوية ما ذهب اليه
من جواز القراءة على غير طهارة وذلك لان ابراهيم

جوز السلام على الحجاب المستترين بالثياب فاذا اجاز المسلم
علم لا بد ان يجب عليهم رد السلام فاذا اوصب الرد عليهم
والغالب عليهم الحديث دل ذلك على جوز التستر على غير الظاهر
لان السلام ذكر من الاذكار لانه اسم من اسمائه سبحانه وتعالى
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فاذا ثبت جوز التستر على غير الظاهر ثبت جوز التستر
القران على الحديث وفي الحجاب كجامع انه القران الفناء
ذكر الله والقران ولما نزل الاذكار في ذلك سواء اذكار الحجاب
لان اجاز القران للحجب وكونه لسان الاذكار واحد لسان
السماعيل بن ابي اوسر الاصمى ابو عبد الله المدني صفة
السائي وعنه ثكن قال احمد لانس وانما اوضح له البخاري لانه
انتفى له الصولة مما صح عنده فما اوردته في صحيح احمد في
مالك بن انس الاصمى الوحيد الله الذي يفقه
المؤمن اذن خرمك افتح الله وسكون الحياء وفتح التراد
ابن سليمان الاسدي الوالي اموي ولقبه ابن عدي
وانما صلتا (عنه تريب) بعلم القاف بن ابي سلم الطاهري
اي زياد بن اوفقه ابن عدي والسائي وابن عدي وابن حبان
ابن عبد الله بن عباس (ابا يحيى ابا العباس المكي) اخرج
انه بات ليلة فهد ميمونة ما وجب الى صلى الله عليه وسلم
وروى خالته فاضطجعت في حجره الا وساده) افتح القف
ومنها (واصطبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله في

(عنه ابن عدي)

طوبها

في طوبها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استصف الليل و
قبله لقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في
اي اثرة (عنه وجهه بيده ثم قراء الفاتحة ايات الخوام
بنا ال عمران) اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر سورة
(ثم قام الى شن معاقبة) اثن ايقع الشين وتشد النون القرية
البالية (فبقضاهما فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عدي
فتمت فصنفت مثل ما صنع ثم دخلت فتمت الى حبه اللب
فخلق الى حبه الامين (فوقع بيده التي على اسمه فاخذ بيده
التي لقلها) اي بيدها للتالي (فصلى بلسان ثم ركن
ثم ركن ثم ركن ثم ركن ثم ركن ثم ركن ثم ركن ثم ركن
حي اناه المؤذن) بلال رضي الله عنه لا يطالب الصلوة
اقام فصلى ركعتين حلفت (اي ستة الفجر) ثم خرج
مع بلال (فصلى) بالتالي (الهم) اي الفرض قبل
مطابقة الحديث للرحمة يندرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ الفاتحة ايات لله فيها من لومه قبل وضوءه قبل
ذلك على جواز قران القرآن بعد الحدث واحترق على الحجاب
في استله على ذلك حديث ابياب لانه النبي صلى الله عليه وسلم
كان محفوظا فلم يكن لومه ناقضا لوضوءه فلم يدل الدليل على
انه صلى الله عليه وسلم انتقض وضوءه في ذلك اليوم فكيف
يلزم استسكاته به واجيب بان لفظة ذلك بالوضوء دليل
على انتقاض وضوءه اذ لم يكن من لومه لا ينقض وضوءه باليوم

ان لا يقع منه حدث وهو نائم ولحق بان وضوئه لا يسأل على الفقه وضوئه
 السابق لاحتمال ان يكون هذا الوضوء كان ديا والنور وقال الحافظ ابن حجر
 الاظهر ان مناسبة الحديث للرجعة من جهة ان صاحبه اهل لا يخلو عن الصلاة
 قلت وهذا جارح من حيث الساقية ومن يتبعهم وقد ورد في بعض الاحاديث
 الصريحة ان عائشة استعملت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مساجد فلم يتوضأ
 منه والفرق بين مساجد المرأة ومساجد الرجل مما لا دليل عليه وقال
 السلي الكبري لعل البخاري اجمع ليعمل ان مساجد النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه قال فقلت فقلت مثل ما صنع ولا زمه انه قرا الفسريات
 التي قبلها النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت قرائته القرآن بعد الحدث
 غير جائزة لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن ليس عليه انه
 قد ورد في بعض روايات الحديث عن ابن عباس انه كان يات تلك الليلة
 يرمى النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم فيقوم معه فالظاهر انه لم يرم
 تلك الليلة يحتمل ان يات بوضوء الفشاء اما توضيه بعد القيام فلا دليل
 على انه غير متوضئ لاحتمال ان يكون ذلك التوضي لاقضاء النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد زيادة الاقرباء والاضطجاع عند الحزن
 وان كان عند راحة ومقارنة الزوج اعله وان كان نهارا حيا والحاد
 الوسايد عند النوم والستجاب صلوة الليل والستجاب قراءة
 خاتمة آل عمران عند الصلوة وخو زوك اذك الصغرى الصلوة انه
 لا ينقص الصلوة والعمل بالبدن والحيمة المؤذنة الى العمل للاطعام
 باقامة الصلوة والاصطجاع بعد الوتر وتخفيف سنة الفرح وحمل
 المنهج بغير الحديث في باب العلم بالعلم من كتاب العلم

باب من توضأ الا ان الفتي المنقل

لبيان انه لا ينقص الوضوء من الفتي المنقل وشار البخاري في
 الرجمة الى الرد على من اوجب الوضوء من الفتي مطلقا وهو من
 طائفة من العلماء (حدثنا اسماعيل بن ابي اوسين الاصحى
 ابو عبد الله المدني فقهه السعدي والمجهور واوطان بن سمية المروري
 فتمه الى الكذب والفدر للبخاري في تخرجه حديثه انه انتفى اصواته
 في ضج ما صح منه احد في ما كتبه بن النبي الاصحى ابو عبد الله
 المدني الفقيه لغة ماله (حدثنا ساجدة بن ابي اوسين
 الصوامر الاسدي الى المنذر والمدني الفقيه ثقة الوحاك الرازي
 وحده اخذ الراية فاطمة) ثبت المنذر بن الزبير الاسدي
 ولما اعجبوا من حيا اعني حديثا في بعض نسخ عن حديثه
 وكلاهما صحيح لان اسماء حده فتمام والحة كليهما (اسماء بنت
 ابي بكر) الصدوق التهمة القرنية (الباقيات الثابتة
 اوضح النبي صلى الله عليه وسلم حينما خفت الشمس فافاناس
 فاسم) في المسجد (الصلوة) صلوة اللسوف لصلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم (واذا هي قائمة لهي)

(فقلت ما للناس) الصلوة بجمعهم (فاشارت) عانت
 ابدا لها نحو اسماء وقالت سبحان الله فقلت انه ما تشار
 ان لكم) فترجاء في بعض الروايات ان هذه اللسارة كانت
 بالبراس (فقلت حتى يكمل الفتي) اي خلفا في الفتي وهو
 لفتح الفتي المحجة وسكون الثمن ضرب من الخاء لانه اخف منه

وجولت اصب فوق راسي ماء) لما دفعه الفتي فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوحة (حمد الله والني عليه
اي اتي بالمجد له لعالى والتنا عليه بما جعله لاداء خطه ملوكة للموف
رثم قال ما من شئ كنت اراه الا قد رايته في مقامى هذا احوال
والبار) استل به ليعين حله من ما تا لما ادعاه من شوق العيب
لحضر الرحالة صلى الله عليه وسلم وليس له فيه حجة كان معناه
ما من شئ كنت لم ارد ما يكون الله سبحانه وتعالى يريدان
بينهما من آياته الا قد رايته في مقامى هذا حتى والتاريخ لا
ثبت من هذا الحديث ان لا يشاها اراه الله سبحانه وتعالى في
وذلك المقام وقد راي ليلة الاسراء بيت المقدس ثم لني لعين
ذلك حتى جلى الله سبحانه وتعالى البيت وليس هذا التا ويل الله
اولنا تحريفنا لهذا الحديث الشريف بل هو تا ويل ما لغ لسابعه الباب
الذكر والمنة المطرة قال لعالى وعنده مقام فتح القبة ليعلمها الا
هو وقال لعالى قد لا اقول لكم خدى حياش الله ولا علم القبة وقال
لعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولا كنت علم
الغيب كما استكرت منه الخ وما مني الموء ان انا الا ندمر والغير
لقد تم يؤمنون وقال لعالى قل لا يعلم من في السموات الا من الغيب
الا الله وما لشعرون انان يعثون وقال لعالى قل ان ادري اقرب
ما توعدون انم يجعله ربي امدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لا ادري وانا رسول الله ما لفعلى في ذلكم وقال صلى الله
عليه وسلم يوتي جلال من امتي فاعز بهم ويعزوني ثم يوتيهم ذات السموات

فانقول

فانقول اللهم هو كما اتي فيقال انك لا تدري ما جدوا العبد فكلمت
الحياريق يوما وفيما بنى ليلى ما في عن فقال لا تقولي هذا او لكن قولى
ما كنت تقولين وقال عائشة من حدثك ان محمد لم يعلم ما في عن فقلته
ثم قرأت وما تدري نفس ما ذا لبي عن ا وقال الحسن بن موسى عليه السلام
انك على علم علمك الله لعالى لا اعلمه والى على علم مني الله لعالى لا اعلمه
وقال له اليا وقد لقر العصور في البحر ما انقص علمي وعلمك من علم الله
الا مثل ما انقص هذا العصور من البحر الحاصل ان الآيات الكريمة
والسنن المطرة في هذا الباب كثيرة لو عددها في هذا الشرح
الا ان حمله ذلك علم الفيت يخفى بالله سبحانه وتعالى لا
لعلم الفيت ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي يقول هذا الحديث
من خرافات الجملة امامات نبص القرآن الكريم والمنة للظفر
من ان الامناء العظام والرسول الكرام عليهم الصلوة والسلام
كان يخبرون في بعض الاحيان ببعض النفوس عما في عن ليس
من علم الفيت في شئ ولا تنكره فان هذا كله مع كونه قطرة من
بحر وروقة من شئ كان باطلاع الله سبحانه وتعالى انبيائه
كما قال لعالى عالم الفيت من الظفر على غيبه احد الامم ان لقيت
رسول الاله وقد روي ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ضلت
فقال احد الممات فقلت لنعلم محمد انه ويخبركم عن خبايا السما وهو
لا يدري ان ناقة ضلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ان
اصلا يقول كذا وكذا والى والله لا اعلم الا ما علمني الله ولا يخبرني
الله عليها وهي في شئ كذا قد صحتها شجرة في علم وضع

فانقول

الرسالة من الله عليه وسلم انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله تعالى وهو مطابق
لقوله تعالى ولا يظن على غيره احد الا من اراد ان يرسول هذا اولوا
الغيب ان حضرة الرسالة من الله عليه وسلم كان احاطوا على الغيب
الكواين وجزئياتها ما قدر ذلك في اختصاص علم الغيب بالله
سبحانه وتعالى كما ثبت به علم الفطرحة الرسالة من الله عليه وسلم
كان علمه سبحانه لا يتجزأ في الكواين ومنها ابن دليم واوضح صبرها
وتم حجة على الطال دعوى انه علم الفطرحة الرسالة من الله عليه وسلم
وبذلك علم سبحانه وتعالى لتكسبا ووهبا بل علمه تعالى انزل خلاف
الاشياء علم العلم فان علم القائم اليه وموهبه ريانته وهذا قدر
علمه الخالقون ومن افتر المنكرات والارادتها اعظم للمحدثات مما
اعتاده اهل الملل والاطالاة من ذر الشيخ عبد القادر الجليل
عند الجوامع بقولهم يا شيخ عبد القادر الجليل اني متبني الله ومن الصلوة
المنكوبة بعد صلوة المغرب ثم عشرتها فكم ما متوجهين
الي الجناد ذاعين باصواتهم ما من اسماء الشيخ ادعوا له
رحم الله وفضلوا والسماء عباد المشايخ والقصور بلاربيب دون
عباد العالمين اول العلم هرة والجملة والشمس وان المشايخ علمهم
من اولهم الى اخرهم عبادهم عباد الرحمن نياهم عن الجمار للفقهاء
الذين صدقوا بنقطة واحدة هرة وقد ارذراة فلم ينادوهم و
لم يستغنوا عنهم ولم يلبسوا عليهم الجوامع انهم عندكم انما بالثقل
او لم ياقونهم ليس الله بكافي عبده والى كل الجوامع انهم هولاء
الصفاء ينادونهم وهم عن دعواتهم غافلون فقنا والله العظيم

اعظم

اعظم الفواعل الذكر ابتغى به دعوة العبد غل الله وهو وبلتت اسرود
حالا من عباد الاوثان كان عبدة الاوثان مع اصنامهم الاصل الاوثان
وشفا عنهم وتدينهم الشرك وانما هم الصدايق والنفوس الهالكة
ودعاهم عن البيت الحرام اللهم ان كان هذا هو الحق فمعه عندك
فلا تظن علينا حجارة من السماء او اسئل العظماء بلهم طابوا اذا ركبوا القلبي
دعوا الله فخلصه الدين كما قال تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله ليجعل
الدين فلما كبروا الى البراذع ليكونوا يهتدون وهو الله الخالق
الساير اسراء التقليد لها يا ويا اقر ارحم الراحمين النبوة والرسالة وادعوا
الاتباع والاطاعة وانما لكم عباد دعواتهم في مواضع الاجابة لقولهم اللهم
ارحمنا الخضر لنا اذا ركبوا في الفلك دعوا الله يا سبحان الله يا سبحان
الله يا سبحان الله والحق في رفات البحر فوذا باليمن الخضر
والجملة قد صرح ابي الفقه والفتاوى بتكفير من يدعي الغيب للاسما
او الاولياء وتكفير من يناديهم عند الجوامع لغير البرازة من فكل ان
ارواح المشايخ حاضرة لهم فكيف في البحر البرازة من طن ان
البيت تعرف في الاحور دون الله واعتقد ذلك في ابي العباس
لو تزوج بشيخة الله اسلمه للنفق والنقل ولكن لا اعتقاد
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ولكنه اني فنادي القاصي خان
والفالمكتوبة والحق والصدق والحق ان الآيات الكريمة
والنبي المحمدي واقوال الفقهاء المشيخ من كل مذهب في العالم
اساسا لتك التوبيع على فعله الكرم النحوي في دعواتهم
المتحدة وفيما ذكرنا كفاية من عناية المذهب القديم وقيل القاصي

١٢٢
 اعلمه وهو باءة عصبيا في تحقق هذه المسئلة كذا كثره واكثر الرضى
 حيث هذا العصب الفاسد من شاة التحقق فلياجوبها وليس هذا الشرع
 حول بطاوساى منى من التحقق في هذه المسئلة في عدة مواضع من العلم
 (القد اوجى الى ان لو لفتون في القبول منى او قريبا من قننه الدجال
 لا ادرى اى يدك قالت اسماء) ليعلم من كلام الفطوف ان التكب
 من فاطمة بنت المنذر الراوية اذ قالت اسماء لوتى اصم خيقان
 له ما علمت بهذا الصلح اى التى صلى الله عليه وسلم
 واستدل به ليعلم لما ادعاه منه ان ابى كهللى الله
 عليه وسلم يمثل للميت فى قبره حتى يراه
 عند السعال المنكر والمنكر لم اقف الى الآن
 على برافته صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك
 الكشف فان ثبت بدليل قوى فهلى الراس
 والهن والى فلا يتخاوت على الرسول
 الكريم صلى الله عليه وسلم ولا لفتى
 عليه بالظن والتخمين ولا لقول عليه ما لم يقوله
 صلى الله عليه وسلم ومن كذب عليه متعه اقبلتوه
 معتده من النار وخرجه من النار
 كما تدل على التمثيل كان الاشارة قد لوتى للامر
 المشهور الفيا كما فى قوله هذا خلق الله الخلق
 فمن خلق الله ا فاما المسموعون
 او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول

هو محمد

هو محمد رسول الله صاء بالبنات والهدى ما جنوا امما اتبعنا
 فقال ثم صالحا فقل علمنا اى ما اعلام الله سبحانه والى
 ان كنت ليوقنا واما المتأفق او المراب لا ادرى اى ذلك قالت
 اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
 اى سمعت المؤمن يقول كما اله الاما لله محمد رسول الله فقلته
 باللسان الخافه القتل ولم اصدق وقد جاء في بعض الاحاديث
 فيقال له لا ادرى ان التكب وتطلقه الحديث للرحمة من
 جهة ان اسماء تحلهاها الفتنى فى الصلوة فمرت فيها ولم تنوكل
 واقرتها انها عائشة وكان ذلك خلف حفرة الرحالة صلى الله
 عليه وسلم ولم ينكر عليها ذلك وقد كان يرى من خلفه ما كان
 يرى من امامه وقد روى انه صلى خلفه رجل ثم ظهر فلثقت
 القرائة على حفرة الرحالة صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال
 ما على افوام لا الحسنون الظهور الحديث واما الدليل على ان
 هذا الفتنى كان عز متقل فهو ان اسماء صبت الماء على راسها
 حين تحلهاها الفتنى لسرور غنا فذلك يدل على ان حواسها كانت
 حاضرة عند الفتنى وفى الحديث دليل على ذهاب المرأة الى بيت
 احبها وعلى حوار السوال عن المصلح وعلى ان الاشارة المفهمة
 من المصلح لا ينقض صلته وان السعي منه لا ينقض صلته الفتا
 وانه متروعة الحفلة فى صلوة السوء ومن اشاة غداى
 الفتر واشاة قننه الدجال ومن حوار نظر المرأة الى الرجال ومن
 فضيلة حفرة الرحالة صلى الله عليه وسلم لكونه ارى فى صلته لسرور

والحديث مر في باب من اجاب الدنيا باشارة اليد والراس من كتاب
العلم **باب مسح الراس كله** هذه الترجمة معصودة لابي جويد
مسح الراس كله واختلف العلماء في ذلك على من هذا المعنى في قول جويد
جميع الراس وهو قول مالك والشافعية واحمد في رواية واليه مال
البخاري والمذهب الثاني وجوب مسح راس الراس وهو قول الجنيبة
وروى عنه انه قال مسح الراس فرضه فقد اختلف اصابعه والاول هو
المشهور عنه والمذهب الثالث وجوب مسح الراس واختلف أهل هذا
المذهب فقال بعضهم لو مسح الرجل شفرة واحدة ابراه وهو قول
سنان النوري وقال بعضهم لا بد من مسح شعرتين وهو قول الشافعية
والاختلف فمن ذهب الى وجوب مسح الراس في استحياء استيفا
مسح الراس واولى الاقوال عندى قول من قال ان الواجب هو مسح
لعن الراس وهو قول جماهير العلماء وقد روى عن النبي انه مسح
يا فوضه مسح واحدة فقط ولا يعرف له مخالفة من الصحابة قاله
ابن حزم وقد روى عن فاطمة بنت المنذر انما كانت مسح لعن
راسها وهو قول النخعي والشافعية وعطاء والاوزاعي والشافعية
سنة ابي عبد وعكرمة والحسن الهروي والى القائله وعبد الرحمن بن
الى ليلى والحجة في ذلك هو حديث المفزة بنى شعبة واما ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في لعن الاحاديث من ان مسح جميع راسه
فلا يخالف ولا يترك بل يستحب انما الطالب من تحاشيتنا
الدليل على وجوب استيفات مسح الراس ولا دليل على ذلك من
القران والسنة فيما لقلم القول له تعالى وامسحوا برؤوسكم احتج

البخاري

البخاري لوجوب مسح جميع الراس وهذا الاحتجاج مبنى على ثبوت كون
الباء والياء والهاء اما ان كانت تبصفتها فلا دلالة في الآية عندنا على
وجوب مسح جميع الراس وقيل انما دلالة في اللفظ الاله محمل لانه
محمدا ان يراد بها مسح القل على ان الباء والياء والهاء او مسح المعين على
الهاء تبصفتها فبين لفصل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البيات ان
المراد الاول وهذا لا يخفى لانه قد ثبت في حديث المفزة بنى شعبة
ان حفصا لمساله صلى الله عليه وسلم قد مسح لعن راسه فلو كان
الفرق مسح الراس كله لما مسح لعن فالتا هو ان حديث المفزة
هو البيان للاجمال في الآية واما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميع
راسه في اكثر الاوقات كما في حديث عبد الله بن زيد وكان على
سبيل التكميل والاستحباب واما اختلف فيه لبعض اهل العلم من
ان هذه الآية خطر آله النبي وهو قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم
وقد اتفق العلماء على المراد به مسح الكف والجوارح عن ابن الجوزي
فوق وهو ان المسح في النبي يدل عن الفل ومسح الراس اصل
واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن راسه فالتا هو ان
لعن راسه وهو لعن الفذ وهذا مسح على العمامة لعن راسه
فالجواز عن انه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه
من غير مسح على العمامة ولا تعرض لفره وهو ما رواه عطاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه لو مسح راسه على العمامة مسح راسه
راسه وهذا غير كونه اعتقد بجمه من وجه آخر وهو ان
الوداد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد الاصحاح وهو قوله

عن عثمان في حديث صفة الوضوء صلى الله عليه وسلم مسح مقدم
راسه اخرج سعيد بن مسفور وفي اسناده خالد بن زيد تخلف فيه
والخاضع انه قد حصلت باجماع هذه الروايات شي من القوة

ادق ال (سعيد ابن المسيب)

المراة بمنزلة الرجل مسح على راسها لهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
في لفظه ومناسبتة للرجل من جهة ان مراد ابن المسيب ان المراة بمنزلة
الرجل في وجوب مسح الرأس كله لانه اقاله الاثر في اعترافه عليه
بانه يحمل ان يكون مراده انما بمنزلة في وجوب اصل للرجل
لا في وجوب مسح جميع الرأس قلت اراد النجاشي يا ابا عبد الله هذا الاثر
في هذا الباب دفع نظمة وهي انه لما كانت المراة مأمورة لمسح
راسها فكانت نظمة ان يجوز لها الاكتفاء بمسح النجاشي داوالة لبقاء
مسح لهما الرأس لئلا يفتش جميع راسها فذفعها لهذا الاثر
فكانه قال لا يجوز لها الاكتفاء بالمسح على النجاشي ولا بالمسح ببعض
الرأس تزكيب عليها مسح الرأس كالرجل او سئل مالك بن
النواصبى الوعيد الله الفقه الموثق والسائل هو اسحق بن عمار الطابع
كان في صحيح البخاري (لا يخبرني ان مسح لهما الرأس فاحس
بحدث عبد الله بن زيد) يعني قال لا يجوز الاقتصار على مسح لهما
الرأس بل يجب تكميله اجماع لذلك حديث عبد الله بن زيد
ووجه الاحتجاج به ان ظاهره يدل على التبراره وموافقته
صلى الله عليه وسلم على مسح جميع الرأس فالموافقة النبوية تدل
على ان الوظيف في المسح هو مسح جميع الرأس كذا ينبغي ان يقرر هذا

المقام احد ثنا عبد الله بن لوفى السنن ابو محمد الدمشقي وثقة ابو جهم
الرازي وعنه (انا مالك) به السنن الاصبى الوعيد الله المدينى
الفقيه المحدث احد ائمة الاعلام (عن عمرو بن يحيى المازني قال
المسح وثقة السنن) وابن سعد والهي وابن نمير وابن جابر وقال
ابن معين موبح وليس بالقوي وقال ابو حنيفة صالح (عن ابي
يحيى بن عمار بن ابي الحسن الاصباهي المازني المدينى وثقة السنن
وابن اسحق وابن حبان وابن خراش (ان رجلا) هو عمرو بن ابي
حسن محمد بن يحيى بن عمار بن ابي حسن والدمخري بن يحيى الرازي
(قال لعبد الله بن زيد) بن عامر اللعاني الى محمد المازني نعم
عباد بن ميم (او هو) اي الرجل القائل لعبد الله بن زيد هو
عمرو بن ابي حسن (احد عمرو بن يحيى) المازني اللعاني وليس
في الحقيقة حبه له بل هو اخو جده عمار بن ابي حسن واما سماه
حد اعلى سبيل الحجاز لان اخا له بمنزلة الحد ودهم من ربح
ان الغيرة يرجع الى عبد الله بن زيد الصحابي لان هذا الصحابي
ليس حقا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا الحجاز (السليبي
ان تربيته لوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبوضا
فقال عبد الله بن زيد لعم بن عاصم فافرح) اي فصب
(على يد به فضل) اي فضلها الى الرضخين (مرتين)
كذا ادفع في روايه مالك ووقع في روايه غيره من الحفاظ
ففضل يد به ثلثا ففضل النما واقعتان وقيل انها واقعة واحدة
لكن رجحت روايه الحفاظ سوى مالك (نعم يفرق) والسنن ثلثا

تم عمل وجهه ثم عمل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
 راسه بيديه فاقبل بها وادبر يداه فقدم راسه حتى دهنيهما
 الى وقاه هو وحضر العنق ثم ردهما الى المكان الذي
 بدأ منه ثم عمل جلته ا وفي رواية زيادة الى اللبسين
 ولم يات في رواية ذكر التشبه والتثلث في غسل الرجلين فكان
 صلى الله عليه وسلم كالتف في غسلها بالعضلة الواحدة فعمل هذا
 في الخبر دليل على جواز ان لغسل السوفى لغسل احداهما مرة
 ولغسل مرتين ولغسلها ثلثا وهذا احتمال خلاف فيه مطالعة الخبر
 للرجح ترجحه قوله ثم مسح راسه بيديه فاقبل بها وادبر يداه
 قوله السطح الا نترسي كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نوصيا فان ظاهره سلك على ان هذا الاستصحاب كان وطيفة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم في الوضوء فدل ذلك على وجوب مسح
 جميع الراس وقد ورد في صحيح مسلم وابن خزيمة التفرغ
 مسح الراس كله واللفظ اي مسح جميعه ثم مسح راسه كله
 وهذا السياق امرح للرجح منه الذي ساقه البخاري
 في الباب الا ان البخاري اثر الخفي على الحل على عمادته في
 هذا التصحيح واعترض على مالك والبخاري في احتكاكهما كذا
 عند الله بن زيد لوجوب مسح الراس كله لانه واقعه خلافة
 للدال على الصفة في احوال كلها والاسما قد عارضه
 المفرة بما شقته الهال على انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصته
 فخره وورد كان لا يدل على الاستمرار كما بنا قد استعمل في

الاحاديث

في الاحاديث فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين وفي
 الحديث عن الغزاة بجي الامام الى بيت له في رعيته وجوانا لانه
 في احضار الماء والعلم بالمفعل والسؤال عن العلم والملاطفة
 الطالب للشيخ اذا سأله واجابة العالم الطالب اذا كان عند علم
 ما سأله قبل هذا الحديث هو الحديث الذي تقدم في باب الوضوء
 مرتين مرتين من كتاب الوضوء وقد قدمت الاستدراك
 اليه ببيان لكن العواب ان هذا الحديث غير ذاك لان ذاك
 مما تقدمه البخاري عن مسلم وهذا الحديث متفق عليه اخرج
 مسلم في باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة وياتي في
 باب غسل الرجلين الى اللبسين مما لاء بالوضوء وفي باب من
 فمضق واستنشق من غزوة واحدة منه وفي باب مسح
 الراس مرة منه وفي باب الوضوء من التورعة **باب غسل الرجلين الى اللبسين**
 لهذه الرحمة محقوده لسان وجوب غسل الرجلين الى اللبسين
 المشهور ان اللبسين هو العظم الماشر عند ملقى الساق والقدم
 والمنقول عن الحسن انه لفظ النبي في ظهر القدم عند مقلتها
 وروى عن مالك كون والاول هو الغزوف كما قال
 الحافظ ابن حجر ولعقبه القيني بان هذا الخلق على ان يمسح
 لقلبه اصلا اي لقلبه عن كفه من الحسن لكن في حق الخوض
 اذا لم يجد نعلين يمسح من يديه غسل من اللبسين
 وفي الباب من هذا المذهب الاول انه يدخل اللبسين في غسل

الرجلين وهدى من جملة العلماء والمذهب الشك انما لا بد حلال فيه
 وهو قول زفر بن العذيل والعضد الطاهر وحكي عن مالك النعمان واللال
 لم يثبت ذلك عن طريقنا انما خرج عن الشك قولنا **استعمل** او في الاصل
 في قوله **استعمل** قول الجمهور وقد روي الدارقطني ما ينادي عن عثمان
 في نسخة وصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فعمل يد به الى المرفقت
 حتى يس الطراف القصد روي عن **ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ادار الماء عليهما لكن اسناد ضعيف ورواه ابن ابي اسباط
 حديثه والكل من في نسخة وصورة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
فعل في قوله حتى صاد المرفقتين وروى ابو عاصم في البطارق
 من حديثه عن روي نسخة الوصوه ولفظه ثم غسل دراهمه
 حتى سيد الماء علي مرفقيه فهداه الاحاديث لقوي لوقفا
 لعينا وهي تدل على دخول المرفقتين في وظيفه الغسل فيستأنس
 فيه دخول اللبث في وظيفته لان الصفة واحدة والله
 تعالى اعلم **احد** مما جوسى من اسماء العمل التودد في السوي
 الى فظ قال ابن من لغة ما حوون وبلغه الواو والواو والوجع
 والنحصان وان سجد والجمع احد تنا وصبه من خالده
 ابانظر الويكز البهي ولفه الوداد والجمع والوحام و
 ابن سعد وقال احمد لا يسمي ركن **حروج** فندعي المازني
 الالبصاي ركن ربه يحي بن حجاره بن الحسن المازني
 الالبصاي **استعمل** حمرون الى حسن سأل حيد الله بن
 زيد المازني الالبصاي ركن وصورة النبي صلى الله عليه وسلم
 قدنا

فلما بقوا لفتح المشاة قيل هو الطشت وقيل هو الاناء الذي
 يشرب فيه وقيل هو اناء مثل القدح وقيل هو اناء مثل القدر يكون
 من صفصفا وحجارة (مع ماء فتوصاه لهم) اي لاجل السائل والصحابة
 (وصورة النبي صلى الله عليه وسلم) اي نحوه (فالكفا) اي فاضغ
 (على يده) صلا التور **فعمل** يد به الى المرفقت (ثلاثا) وهذه
 سنة الوصوه (ثم ادخل يده) اليه (في التور) طاقن الففة
 (الضعيف) اي ادار الماء في الفم (واستشق) اي ادخل الماء
 في الالف (واستشر) اي استخرجه (ثلاث غرقات) يحتمل
 ان يراد بها ابان طانت لا يعرفه ثلثا وثلاث غرقات ثلثا على وجه
 الاستي بكل الحنفية ويحتمل ان تكون الثلث ابان استخرجه اكثر
 العلماء ولا يخفى ان الحادث قد روي في جميع ذلك ثم ادخل
 يده في التور طاقن من الماء **افصل** وجهه ثلثا ثم غسل يده
 مرتين الى المرفقت ثم ادخل يده في موضع ما قبل يدهما وادبر
 رية واحد ثم غسل رجليه الى الكعبين طاقن المرفقت للرقبة
 طاقن من حته قوله ثم غسل رجليه الى الكعبين في الحديث في
 الباب السابق **باب استعمال فضل الوصوه**
 يحتمل ان يكون المراد بالفضل ما يبقى في الفراغ بعد الفراغ من الوصوه
 ويحتمل ان يكون المراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو
 الماء المستعمل في عرف الفقهاء ولذا الاحتمال يحتمل ان يكون
 المراد بالاستعمال استعماله للشرب اول انسالة الحديث او التي هي
 اما ان كان المراد بالفضل الماء الباقي في الاناء والبقايا من الوصوه

فلا خلاف في جواز استعماله للشرب ولو كان له الخبيث او الفجاسة
 الاما يروى عن بعض العلماء من التي عن استعمال فضل المرأة واما ان
 كان المراد بالفضل الماء المتقاطر من اعضاء المستوحى فاختلف
 الفقهاء وفيه اختلاف في قول الجنيبة ففي رواية عنه انه يحس بخفت في
 روايته انه يحس بمغلاظ مني روايته انه ظاهر في ظهور هذه الرواية
 هي اليقيني بما عند جماهير الخنفية وروى عن مالك انه ظاهر في ظهور
 وهو قول ابي ابيهم النخعي والحنفي البيهقي والزهري والثوري والي تورد
 وروى عن ابي ذر انه قال ان كان المستوحى طاهر فهو طاهر ولو كان
 محدثا فهو طاهر في ظهوره وروى عن ابي اسحق في الحديث انه ظاهر في ظهور
 (ادرجه بن عبد الله) الجمع الوعيد الله الاجمعي الكوفي
 كان اصغر الناس طوله ستة اذرع ورواه عن يونس فقال ما ارى
 اصرا لصور هو ربه الا ما ذكر من حسن لوليف وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا رآه تبسم في وجوهه وكان لما وقع عليه القى اليه كسائه
اللعلة ان يتوسوا لفضل سواك هذا الاثر وصله ابن ابي عمير
 والدارقطني وغيره وانما كل البراد البخاري كذا الاثر
 في هذا الباب المجهول لطهارة الماء المستعمل واجيب
 بانه يحتمل بان السواك طهرة لله فاذا احاط الماء
 ثم حصل الوضوء بذلك اشياء كان فيه استعمال للمستعمل
 وقد ورد في بعض طرق هذا الاثر لفظ كان حبر لسانك
 والشمس راسي سواك في الماء ثم لقول لاهله لوضوءه بفضله
 لا يرى به باسا وهذه الرواية هي المبيته للمراد والله تعالى اعلم

صدا تادام

حدا ثنا آدم بن ابي ابياسي التميمي الوالحسن الطرساني وثقه ابي بصير
 واليود داود والعلج واثنا حبان وقال النجاشي ثقة مأمون وقال
 النسائي لا بأس به احد ثنا شعيب بن ابي عمير بن الورد القلي
ابو طام الواسطي ثقة مأمون احد ثنا الجليلي لفتح الحاء
والخفاف بن عتبة الكندي ابو محمد الكوفي القابدة ثقة ابن زبير
واحمد واثنا حبان والوحلم والنسائي والعلج والقصير بن عثمان
والثنا حبان وزاد كان يدلس وقال العلج كان فيه كسح لكن
لم يطره وقال محمد بن رومي بن ابي عمير الناسي بن علي بن
وقال حفيرة كان اذا قدم المدينة اخذوا له سارية النبي
صلى الله عليه وسلم ليعلى اليها وقال ابن عتبة ما بالكوفة بعد لهم
والشعي مثله سمعت ابا جهم في لفتح الجيم وهو بن
عبد الله النخعي وقال له ذهب الخ لفتح في باب كتابه النبي
القول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالها حيا
اي في لفتح الثنا عند سعة الخ وفي رواية ان فرجه كان في
ثقة حر اذ من ادم بالا بطيخة (قالي لوضوء) اي ملووه
اقنوصاه وضوء الصلوة افضل للناس باخذون من
فضل وضوءه يحتمل ان يكونوا ناخذون مما بقي من الايات
لبد ضاعه صلى الله عليه وسلم من الوضوء ويحتمل ان يكونوا
اخذوا ما تقاطر من اعفائه الشريف اليمسون به
بتر كاليه ولا يجوز نحو هذا عندنا ليقول صلى الله عليه وسلم
ولم يات في رواية قط ان العجاة اللرام فعلوا امثل هذا الصدد

حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم اوقلي النبي صلى الله عليه وسلم
 الفطر والفتن والعصر كفتن الظاهر انه جمع بينهما وانما فصلان
 كان مسافرا او بين يديه غنيرة ا بفتح الغين والنون نوع
 من السيات يكون اقرب من الريح واطول من العصا ويكون
 راج كزنج الريح انما فيه بلن ليد له يكون له بستره وطايقه
 الحديث للرحم من جهة ان الهامة الكرام تحمي الفضل وهو
 صلى الله عليه وسلم وهو ماء تسجل امالونه تسجلا
 على تقدير انهم كانوا يسمون ما يسال من اخصائه الشرفه
 فظاهر اما على تقدير انهم كانوا يسمون ما يقبى من الاناء
 فكونه تسجلا من جهة انه قد عرف من دعائه صلى الله
 عليه وسلم انه كان يدخل يده المصوله في الاناء فلا يد
 ان تنقأ طراوا من يده الكريمة وتخطط بما والانا غ
 وصار ما يقبى في الاناء من هذه الجهة تسجلا في الحديث
 شروعه الفطر في الرضا والتسليم بالصلاة والبركة وهو
 حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم وهو من كتب الفلوة
 وايضا الحديث في عشرة مواضع من الصحيح في باب الصلاة
 في الثوب الاخر من كتاب الهوى وفي باب الستر عليه وعلىها
 وفي باب الاذان لسفر من كتاب الاذان وفي باب هلال سبع
 المؤذن فاه هبا وهما منه وفي باب صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم من كتاب المناقب وفي باب التسمية في الثياب

المباكر من الثياب

من ثياب اللباس وفي باب القبة الخ اذ منه اذ قال ابو موسى
 الامشقرى عبد الله بن قيس السهماني صحابي مشهور (كما اني صلى الله
 عليه وسلم لهدح منه ماء فقبل ليد ووجهه فيه فربح فيها
 اي صب ما تناولته من الماء ليقبى في الاناء ثم قال ليد الثياب
 منه واوتعا اي صبا (على وجهها وخورما) اي هدهد رجا
 وهذا الحديث وطبيعة من صوت سماني موصولا في باب
 الصنل والوسوء فمن الخوف من كتاب الصنل واخره
 الاسماء على النجا اي باله لادخاله هذه الحديث بالترجمة
 لانه ليس فيه بيان الوضوء حتى يصير للماء تسجلا به
 فيستدل به على جواز استعمال الماء المتسجل واجب
 عنه العيني بانه صلى الله عليه وسلم لما غسل يده ووجهه في القدر
 صار الماء تسجلا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقبها ربه لانه
 لم يكن طاهر لما ارشده واوضح على اوجه الكورم قال
 لهذا الماء طاهر وهو انما خلاص فيه ولكنه اذا وقع كمثل
 هذا امرا غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا
 ولا يكون وطرا عا ما عرف والسند لهذا الحديث على جواز
 بجم الماء للخلو بالبريق في اناء الماء قال العيني لثياب هذا
 النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المنك وبن عه
 يستقدر ولهذا ذكره العلماء قلت ولأنه ما ورد في كراهة
 النفخ في الطعام والشراب لانه يحتمل ان يتطاير من لعابه
 عند النفخ فيقع في الطعام والشراب فيقتدره الهوى فامر

بالقبول وبني عن مثل هذا والسند له على التبرك بسيدنا
 حضر الرسالة صلى الله عليه وسلم والحديث سناني موصولا في بارئ من الفلق
 رتبة الغاي - حد ثنا علي بن عبد الله السدي الوالحن الرهي الحافظ المعروف بابن
 الحسين قال الوضاح كان عليا في الناس في معرفة الحديث والعلل وقال
 الحسين رأيت مسلما واحدا عن ابنه والاهن عن ساره وهو في علمها
 احدها للقوت بن ابراهيم بن سعيد الرهري الوليد بن المديني
 الرهري وثقه عثمان بن داود بن عبد الله بن صالح بن ابي حبان
 وقال الوجع صدوق وقال ابن سعد ثقه ما هو احد بنا الى
 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرهري الوالحن
 المديني وثقه احمد بن واين بن عيسى والوصم والقهانة يحيى بن
 سعيد بن قيس والاطالمة لقا محامل وله احاديث مما كتبه بنسبة
 عن صاحب كتاب كسان الفقهاء الى محمد المديني وثقه ابن سعد بن
 ابي محمد بن مسلم (السنان) الرهري الى بكر المديني
 الامام الحافظ الثقة المتقن (السنان) محمد بن ابراهيم
 لفتح الراوي الاصحاحي الوليد بن الوليد المديني سجالي ووثقه من
 نعم انه لست له رواية له في الحسن حديث واحد وهو
 هذا الحديث واذا ما روي في الحسن بن عثمان (قال) اشبه
 الرهري (وهو الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة)
 على سبيل الجاهلية والتبرك (وهو) اي محمود (علاء)
 ابن خمس سنين (من سنين) اي من دلو مملوء من شوق
 محمود واذا صوا على الجاهلية بانه كسي في الحديث ما يدل على جوار

السؤال

استعمال الماء المستعمل لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ به
 بانه اذا احيا نزل الماء من العرق على الطفل دله ذلك على استعمال
 الماء المستعمل مطلقا مولا كان بالوضوء او غيره فاما صل
 والحديث مر في باب من يلعج صمغ العفير من كتاب العلية
 او قال طرودة ابن الزبير بن العوام البسدي اي عبد الله
 المديني الفقيه من الفقهاء السبعة قالوا ثقه ما هو من فاته وهو
 صاحب كتاب الامور بذكر الامور والسنن وفتح الواو ابن
 خزيمة الرهري اي عبد الرحمن القرني حليل جليل كان من
 اهل العقول والدين مات سنة لوم نحارة الحاج كان يهدى
 في الحج واصحابه حج من الحجار المنجنيق وهو لاهل فمكتبة
 ايام في مايت واهل علم ابن الزبير له في الحسن سبعة
 احاديث الفوق السبع في حديث الفذ الحار
 بالفة وسلم لواجده (وهو) اي بدر وان بن الحار
 بن اي القاص الاموي اي عبد الملك قال له ما روتة فقل
 لا يخرج علي بن ابي طالب وقال حرقه كان لا يهتم في الحديث
 وقد روي عن مسلم بن الساعدي اعتمد على حديثه فقد اخطأ عليه
 ما لك واكثر ما لقيه عليه انه قيل طاعة ثم سئل بسبب
 على اهل الاسلام والعذر للحار في كثر صحبه انه كان في مثل
 طاعة جبا ولا ايسر السلاح على المسلمين فاما اخرج الحار
 من حديثه ما كان قبل ذلك الفيد وكلوا فيها اي من
 الامور ودان اصاحبه واذا الوصا التي صلى الله عليه وسلم

كما وادى اي العجائب الكرام القيتلون على وضوءه المراد بالاقوال
 ازيد عليهم على استحصال ماء وضوءه صلى الله عليه وسلم للبرزخ
 وهذا التعلق وصله الحيا في كتاب الشرح في اورد في حاشية
 عولا وفيه هذا القول وهو قوله من فمود التفتي قاله لما رج
 الى كثار قرش زمن الحربه مطابقة للرحم من حبه ان العجائب
 الكرام كالوايزدجون استحصال ماء وضوءه صلى الله عليه وسلم
 فذل ذلك على حور استعمال الماء السهل اذ لو كان التواء
 صمغ طاشعنا نهاج التي صلى الله عليه وسلم باب
 لذا وقع في بعض نسخ صحيح البخاري اي فعلى هذا الباب
 كمنه الفصل من الباب الذي قبله وسقط لفظ ياق
 في بعض نسخ وعلى التقديرين لا بد من مطابقة الحديث للرحم
 المذكورة وهي في حور استعمال الماء السهل احدنا
 عند الحسن بن يونس المسئل اوبس المضاري
 الحافظ وانما قبله المستعمل لانه كان يستعمل لان عينه
 قال العولم صدوق وقله ابن حبان كان له ملقه لا الحمد مرة
 وقال الحلج الواجد لسر الامتن عند روى عنه البخاري الفقه
 احاديث فقالة التفتي حديثه احدنا صلح من اسم احد
 البخاري الواسع الكوفي من المدي ولقه العجم وان ابن سفيان
 الهلالي ليس له نسي وعلى الذهبي انه قال ليس بالقوي في
 التمسينه وقلنا على ابن الجعد ليقع الجعد وسنوع ليقين
 وقال الجعد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي ولقه ابن معين في كذا وكذا
 قال كفت

قال سمعت السائب بن يزيد الكندي من صغار الصحابة حفر حجة
 الوداع مع ابيه وكان عاملا لعمري سوق المدينة ليقال هو آخر
 من مات من الصحابة بالمدينة له في الصحابة سنة احاديث
 وفق البخاري على واحد الفد الخاير بحجة القول ذهبت
 الى حاشية الم اقف على اسمها دالي التي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان اضي اسمها علمت بنت فرسخ (وقع)
 لفق الواد وكسر القاف وتوكل العين اي وجع وقع في العين
 الروايات ليهية الماشي لقال كان وقع انه اصابه وجع في نومه
 (فمنع راسي ودعالي بالبركة ثم لو صاء فترت من اوله وانه
 يحتمل ان يكون شرب من الماء الذي لقي في الاله فحتمل ان يكون
 شرب من الماء المتقار من الحفائه صلى الله عليه وسلم
 ثم قدمت حلف طره فنظرت الى حاكم الجوه وقع في بعض
 للقاري ان الملك جاءه في بيه خاتم له شجاع فوضعه بين
 كتفيه وتديه وفي الدلائل كالي ليقم الحفائه ان ابن ابي
 عليه وسلم لما ولد جاءه الملك فغضبه في الماء ثلث غمات
 ثم ارضيه مرة من حبر ابيض فاذا ابي حاكم ففرب على كتفه
 كالبيضة المكتونة لفتي كالزهرة فالظاهر ان الحق وقع في
 الولاية فقه ردي على من ربح انه صلى الله عليه وسلم كتحتمل
 (بمن كتفه) اختلفت الروايات في موضع الحاتم ففقه
 الرواية انه طان بين كتفيه ووقع في منه الامام احمد من
 حديث عبد الله بن سرجس انه كان في لفت كتفه اليسرى

قال كفت

امثلة راحلة الزر تقدم الراي المسورة المجمع على الراي
المهمله جمع الانهار والحلة لفتح الحاء والجمع جمعها الحلال وهي
البيوت المزينة بالتياب والتور تلوون بها في وازار محمد
البايعه وليس فيها النماء عند السفر وتيل المراد بها الطور المعروفه
والمراد بالزر بيضا ولون ذلك ما ورد في بعض طرق هذا الحديث
رز الحلة تقدم الراي المهمله على المعجم وفساها البيضا و
اختلفت الروايات في هذه الخلق ففي بعضها انه مثل بيضا الحلة
وفي بعضها انه مثل التفاح وفي بعضها انه شجر جمع وفي بعضها
انه شجرة خضراء وفي بعضها انه منامة سوداء واختلفت الروايات
في ما كتب عليه فقول كان مكتوبا عليه محمد رسول الله وقيل
مكتوبا في باطنه الله وحده وفي ظاهره لوجه حيث مننت
فانك منهور مطالقه الموت للرحمة من جنة السائب بن يزيد
بنفس من فضل وضوءه صلى الله عليه وسلم **(الشمس)** اعلم ان هذا
الحاكم المبارك كان دليلا على انه صلى الله عليه وسلم كان خاتم
النبي لسنده بنى والده اشارة لقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجلكم ولكن يسمول الله وخاتم النبي صلى الله
عليه وسلم ~~من كان منكم في يوم بدر فانه مني في كل يوم من الفجر
والا فانه مني في كل يوم من الفجر والاشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم
على الحق والموافق والحق والصدق والصدق والصدق والصدق
من خالص هذا الاجماع وقد طوى ذلك الدم والمان بلا عيب
وهي من قبل فداه السيد بن فقهه هذا بحقيقة بيضا~~

وقد قال
صلى الله عليه وسلم

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من مثل الينا من قبلي
كمثل صلبي بيتا فاحسن اعمله الموتى لينة من زاوية
تحمل الناس لظوفون وللحمون له ويقولون هلا وضعت
هذه اللينة فانما اللينة وانما خاتم النبي افرجه البخاري
واضح احمد في مسنده والطحا في نسخة والضا في نسخة
من صوبت حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امي
كنا الون رجالون منهم ابي لسوة والي خاتم النبي لا بي
لعبيك واضحه ابي بكر بن صوبت العلوان زراد عن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الرطة حتى يخرج من
رجالون كنا الون لهم نزع انه مني ثمنه قاله فاقبلوه من قبل
منهم اصدا فلحمة واخرج احمد في مسنده من صوبت المهور
في تقدم المسألة حتى يعيد رجالون كنا الون قريبا من ذلك
كلهم نزع انه رسول الله وقد جاء في بعض الآثار ان النبوة
قد القطعت وفي بعضها لم يبق من النبوة الا الميقات
وهي الرؤيا الصالحة نراها الميقات وتري له وقد انقضت
ائمة الا سيلا ويا صفة على ان ادعى النبوة للحققة والقلبة
لعبضة الرسالة والنبوة صلى الله عليه وسلم فهو صالح
من الصاحبة كل حصه وماله وتبعث الابرار الصديق
الجيش الى سيرة الكتاب لفساله نقتله وحسب من حرب
على ذلك الدعوى اقبل فيروز الداهي الاسود القنم
على هذه الدعوى اقدار تاطل بن خوليد الاسدي في

عن النبوة
على دعواه

حياة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فنفت اليه
التي صلى الله عليه وسلم صرارين الاسود وقبل الحثي التبر
ضام الدوران المعروف على دعواه النبوة فنهت الاحاديث
وهذه القصة نقل على النبوة لو كانت باقية في الدنيا
لما اقدم الهامة وائمة المسلمين على قتال من ادعى امره
لم يختم بعد وعليه الحياق الناس المسلمين لهم حالها
فكسالك الا ترى لهم في هذه النصوص المذكورة صرفا
عن الفاهر ولانا وللا وليس القائلهم على هذا اتفاقا على
الناقل والقياس بل اتفاقا على الكس

الف
والتحليل
ال
وال
المطهر
ما يدق
فمن ص
هنا
لأنه كافر طلال الدم وال
بل عبد
وان من من
قبل قدرة المسلمين على قتله في حجة حجة نريد بل ارب

من نفي

باب من مضمون الاستشاق في حرفه واحرة بنه الرحمة معقودة
لبان كيفية المفضة والاستشاق وترجم لسان من الى الخبز
المفضة والاستشاق في حرفه للاصلا في ذلك وفي كيفية
المفضة والاستشاق في حرفه وجود كالمحنة يجوز العمل بها
انما وقع الاصلا في الائمة في الاختيار الكيفية الاولى
ان يجمع بينهما لفرقة بمفهوم منها ثلثان في تشاق منها ثلثان
احرة الاخرى وان كان من احد بيت علي بن ابي طالب
والزائر في نفسه من حديثه وكل من حجره كان بيده ضعيف
واللمفة الثالثة التي يجمع بينهما لفرقة لكن بمفهوم منها ثم
يستشاق ثم بمفهوم ثم يستشاق ثم بمفهوم ثم يستشاق
افرضه الرمدي في حديثه عبد الله بن زيد الكلبية الثالثة
ان بمفهوم والاستشاق بثلاث عشرة بمفهوم من كل واحد
ثم يستشاق منها اخره
واللمفة الرابعة ان لفصل بينهما لفرقة بمفهوم من
اصلا ثلثان ثلثان يستشاق في الاخرى ثلثان اخره
اللمفة الخامسة
ان لفصل يستشاق بمفهوم ثم يستشاق
ثالث اخره الرمدي في حديثه علي وهو الذي اجاب
الحنيفة وقد ورد في جميع هذه اللغات اجاديت
احد ثلثان صدق بن مسعود السدي والحنيفة
الحافظ القفوا على ثلثان حفظه (حدا في حاله بن عبد الله)

بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي او ابو محمد المزني الواسطي
 وثقة احمد و ابن سعد و الزكاة و البيهقي و النجاشي و قال ابو طاهر
 ثقة يصح الحديث و قال الترمذي ثقة حافظ و قال الازرق و ما
 كانت افضل منه و ضعف ابن عبد البر في التمهيد و كما زف فان
 الرجل ثقة بل اريب و قال تفرق بزلة بدنه فقهه ثلث مرات
 اصدت تاج و بن يحيى المازني الالفاي المدي و ثقة السلي
 و ابن سعد و الفخري و النجاشي و ابن ابي عمير و يحيى بن حمزة الطائري
 المدي و ثقة السلي و ابن ابي عمير و يحيى بن حمزة الطائري
 عام المازني ابي محمد الالفاي (النراقرع) ابي عبد
 الماء و ابن الاثري و علي بن ابي بصير و فضلها و عمل في عهد (او)
 لثقة من الرازي (بعض) استثنى في كفة و ارجح
 و في بعض النسخ بن ورة واحدة (فجعل ذلك ثلثا)
 اى فعل ذلك المصنف الاستنفاة ثلث مرات
 افضل وجه ثلثا ثم عمل يديه اى المرفقين مرتين
 مرتين و منى براسه ما افضل ما اذ يروى و قيل
 اى الكعبت ثم قال احمد بن زيد (هكذا اوصوه)
 لا رسول الله صلى الله عليه وسلم و طائفة الحديث للرحم خابرة
 من جهة ان كعبه بن زيد و بعض الاستنفاة من كفة و مرة
 ثم حكي عن ابني صلى الله عليه وسلم انه فعله كذلك الحديث
 مرني باب الوضوء مرتين مرتين من كتاب الوضوء

باب
 المرفقين
 واحدة

باب مسح الرأس مرة هذه الترجمة معروفة لبيان جواز الالتقاء
 في مسح الرأس بالمرة الواحدة و لاختلاف في ذلك بين الامم الكرام اما
 الخلاف في استحباب العدد فذهب اكثر العلماء الى انه لا يكتفى
 بالثلث في المسح و هو قول الحنفية و اجتمع ابا بكر الاحاديث الواردة
 في صفة و هو الذي صلى الله عليه وسلم خالية عن ذكر العدد و قال قال
 العبد اود في سنة اجدت عثمان العجاج كلها مثل على اسم
 الرأس مرة واحدة و ذلك اقول ان المذاهب ان المسح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في السجدة واحدة و ذلك الشافعي و بعض العلماء الى انه
 يستحب التثليث في مسح الرأس و اصحها بما اورد اود و من
 و جبان فصح احداهما ان ختمه و كثر في حديث عثمان التثليث
 في الرأس لو اذ الزيادة من الثقة بقوله و لا يخفى عليك
 انه قد جاد و كثر التثليث عن النبي صلى الله عليه وسلم و انما كان يفعل
 النبي صلى الله عليه وسلم المسح مرة واحدة و اى اقوى ادلة المبالغين
 للتعدد اى ثبت الصحاح المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصى بالثلاث
 و مسح الرأس مرة واحدة ثم قال لغيره من الوضوء من زاد
 على هذا فقد اساء و ظهر فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على
 المرة غير مستحبة ففي هذا حمل الاحاديث الواردة في التثليث
 على تكرار المسح بماء واحد كما يباه و هو من باب المبالغة
 احداث سلمان بن حرب الازدي الولوب البصري الواسطي
 الحافظ قال يقوى بيان ثبوتها حافظا و قال النسائي و ابن ابي عمير
 ثقة صواب و وثقة النجاشي و ابن سعد و ابن حبان و قال ابو حامد

النسائي
 مران نفى

الشيء ما رأيت في يده كتابا ما وعنه الحاي مائة وسبعة وعشرين
 صائبا احدهما ذهب بن خالد البجلي الوكيل البصري وثقة
ابو داود والعمري والوصافي وابن سعد والثوري في رواية قال
 احمد لاسيب احدهما محمد بن يحيى اللخزي وثقة ابن سعد والعمري
ابن اسحاق بن عمار المازني وثقة السائي قال شهدت
محمد بن اسحاق بن عمار عبد الله بن زيد المازني الاضاحي
 ابن اسحاق بن عمار او هو الذي في التمهيد علمه وحكم فلما يبور
 بفتح المنة اذ ستمية الطبت او شيا ليدر لهن من صفوا
 ما سجارة وقال الجوهري هو ان ستمية سنة وقال الداودي
 هو الفصح من ما يظن صفا لم يفلح اي اجمال الاله
اعلى يديه فضلهما ثلثا ثم ارجل يده في الاله ففهم
والسنتق واستتم ثلثا ثلثا غرات من ماء
ثم ادخل يده ففعل وجه ثلثا ثم ارجل يده في الاله ففعل
يد يده الى المرفقين ففعل ففعل ثم ادخل يده في الاله
فمن يرايه فاقبل بيده واحببها ثم ادخل يده ففعل
حلبه حدثنا موسى بن اسحاق عن ابي عبد الله التتويكي البصري
 اصدا لانه الاعلام ولقبه ابو الوليد والعمري وابن سعد وابن
 صان والفيل وشذ ان فرانثي ففعل ففعل ثم الفقرة
احد ثمانية بن خالد البجلي قال قال موسى بن اسحاق
 عن وصيب اسم من اسهه يعني صرح بالرقا بخلاف
 الرواية الاولى مطابقة الحديث للصحح ظاهره من جهة ان

الراوي لفرغ الرواية الاولى على التثنية والمرتين في اسوي
 صحح الراي فلو كان في الصحيح لذكره فدل على انه صلى الله عليه
 وسلم صححه مرة واحدة صراحة بالمره الواحدة في الرواية
 الثانية والثالثة واحدة والحديث في باب الوضوء مرتين
 مرتين من كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته
فقل وضوء المرأة هذه الترجمة معقودة لسان حكيم
 الحكم الاول وضوء الرجل مع امرأته الحكم الثاني وضوء الرجل
 من فقل وضوء المرأة اما الحكم الاول ففيه من هذا الذهب
 الاول جواز وضوء الرجل والمرأة مع امرأته وهو مذهب
 جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى ابن المنذر المنع
 عن ابي هريرة حكاه ابن عبد البر عن عمر وقد ورد في الجواز
 ثمة احاديث كحديث علي بن ابي طالب عند ابن عمك عند الطبراني
 وحابر عند ابن ابي شيبة والنعمان بن عمار والي هريرة عند
 الزبير وعنه عند الطحاوي والبيهقي المسلم عند ابن ابي
 والعمري المعاني عند ابن ابي عمير فصل في وضوء الرجل مع امرأته
 صحح على من ذكره الوضوء والاعمال مع المرأة اما الحكم الثاني
 ففيه ثلثه هذا المذهب الاول المنع مطلقا وهو المروي
 عن عبد الله بن سرجون الصحابة وسعيد بن المسيب البصري
 من التابعين واحمد بن حنبل اساق بن ربيعة عن ابي ثوبة
 المذاهب الثاني يجوز مطلقا وهو قول مالك التباقي والجمهور
 وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم المذهب الثالث جواز

الوضوء بغير المرأة

عالم تكن المرأة حائضا وجينا وهو المروي عن ابن عمر من الحياة
 والشهي والاوزاعي ومن استخرج المالكين حد بشككته
 بن محمد الفقاري في المنع ارض اصحاب السين ههه الزمدي
 وفتح ابن حبان وحكي النووي عن الحافظ لضعيف وجن ثيكنيد
 عبد الرحمن الحميري في المنع ارض اودا وادو السائي واعله
 ليعلم لعله عن تاجه وعله البسقي تالرسا وبن اقوى
 حجة الجواز ما احترم اصحاب السنن والدارقطني وحكي الترمذي
 والباقر بن عمار بن حبيب ميمونة في الاحتساب التي صلى الله
 عليه وسلم بن وقتها وجنينا واعله قوله الفها ولفظ الميمونة
 هو اهدركي حين ان الحادثة الواردة في المنع والفرز
 لقطر جمع الخطابي بنما يحمل احاديث المنع على الخط
 من الاعتقاد واحاديث الجواز على ما لقيت في الاما في الاما
 وجمع ليعلم بحمل النبي على التنبيه واما اغتسال المرأة
 وهو قولنا ليعلم الرجل فقد حكي النووي الخلاف
 على ذلك ليعلم الى فها بن محمد بنه قد اثبت الخلاف
 في الطحاوي ومن حجة المالكين ما اخرج ابو داود
 وعنه بن حديث رجل من العجاة الا اني صلى الله
 عليه وسلم بنى اليه فصل المرأة ليعلم الرجل ولفظ الرجل
 ليعلم المرأة ورجاله لوقت (ولو ما عم بالجهم)
 لهذا الاثر وعله بن مسعود وعبد الرزاق وغيرهما
 ما بناد صحح (وهو بنسب لانه) لهذا الاثر وعله

الشافعي

الشافعي وعبد الرزاق وغيرها وهذا الاثر ان قال
 الفسني له مناسبة لها بالترجمة **حكي** قال الرضا في انه قال عرفني
 النجاشي في هذا الكتاب ليس محكما في ذكره من **الحاديث**
 بل يريد الافادة اعلم من ذلك وهذا يذكر ان الحياة و
 قباوي السلف اقول بالعلماء دعاني اللغات وغيرها
 فقصده هنا **بها** الاثر بيان التوضيح للحاء الذي ستم
 التا رولا كراهية دفعا ما فانه محاهد ودر استعمال
 سوء المرأة النصلية ثم ليعلم بانه لا يرد من اجابة لطاق
 بين الالولاب والاثر التي يذكرها **بها** الاثر من التخييط قلت
 سقط هذا الاثر في رواية التمسار فلي تقدير سقوطها
 لا اشكال واما على تقدير نبوتها فالذي لفاظ ابن حجر
 العقلاني وجه مناسبة **للرجل** فقال واما مناسبة
 الاثر الماول للترجمة فمن جهة ان الغالبك العلم الرجل تبع له فيها
 ليعلم فاشار النجاشي يا يبراد هذا الاثر الى الرد على من منع المرأة
 ان تنظر ليعلم الرجل لان الظاهر ان المرأة عكر كانت تتوضأ
 ليعلمه او مع فنا سب قوله لا تنوء الرجل مع المرأة من التاب
 واحد واما مناسبة الاثر الثاني للترجمة فلعله فيها وفضل
 المرأة وذلك لان عمر قوضاء بقاء النظر **بها** ولم يستفصل
 مع جواز ان يكون كس ملبس واعتلت من ضمن اجل له وطوبها
 ليعلم من ذلك الماء وهذا وان لم ليعلم التبرج به لكنه محتمل
 وحبرت عادة النجاشي بالتمسك بمثل ذلك عند عدم التفصال

وان كان غيره لا استدله بذلك (تبيين) في الاثر الاول دليل على
جوز التطهر بالماء المسخن والفق العلماء على ذلك الا ما نقل عن
بما هدم من خلافة وفي الاثر الثاني دليل على استعمال مياه اهل
الكتاب من غير استفعال وكفقتل وهذه حال العلم بحسنة
وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك اقول حدث
في زماننا جماعة يروون في الخبر عند سماع الاستحباب
والابيات ويوجد منهم الحركات الشيطانية كوثم وفهم
المرؤس على الفريشات والصدى بهم الاقوال في الحوائط لقولهم
ها هو حق حق جاء روح النبي القلاني وروح الشيخ القلاني
انا محمد ان رسول الله ان عبد القادر الجليلي ويدعون ان ينحرف
من الكابر الوهبة الكرام ومن عادتهم انهم يحترزون عن ذياح اهل
الاسلام ويحترزون من سلباعة الكفوف والسرطبة خلاف ما شرع
الله سبحانه وتعالى لنبه وهذا كله من لوسوس الكهوف
لفوز بالله من الشيطان الفعان احد تنا عبد الله بن ابي
التنبي ابو محمد الدمشقي وثقة الوجاه وقابل ابن عدي صدوق بالسير
انا ما نقل ابن النجاشي والاصح والبيها لله المديني الفقيه الثقة
المامون اعني تافق ابا جعفر الدليس الى عبد الله المديني الفقيه
مولى الشيخ وثقة الساني والقبح والبرسعة وابن خراش قال
الكثير امام في العلم لا يعرفه صحاب في جميع ما رواه وقال صادق
كنت اذا سمعت من نافع لا ابا لي ان لا اسمع من غيره عن
عبد الله بن محمد بن الخطاب القرشي اي عبد الرحمن العدوي

المدني

المدني الفقيه الزاهد (الكمال) كان الرجال والنساء يتوضون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ظاهرة انهم كانوا يتوضون
الماء في حالة واحدة واستعملوا فيها الماء كالماء
يتوضون على صفة النساء على صفة وزيادة قوله من انا واحد
في بعض روايات هذا الحديث يرد هذا التاويل واوله لهم
بان الرجال كانوا يتوضون من انا كما يذهبون في تالي النساء
يتوضون وهو صلات الظاهر في قوله جميعا ويرد هذا التاويل
الفنا ما دفع في صحيح ابن خزيمة لفظ هذا الحديث
ان ابن عمر الهذلي صلى الله عليه وسلم والحجاب يتطرون النساء
نعم من انا واذا علم يتطرون من الاول ان قال لا مانع
من اجتناب الرجال والنساء قبل نزول آية الحجاب واما بعده
فيجتنب بالبروجات والجارم ابنة استفاد من البراد
الحاي هذا الحديث في هذا الباب في بعض الاستدلال
انه كان يرى ان الصحابي اذا اصاب العزل او الفضل الى انما
التي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرض وهذا هو الصحيح من
منه المحدثين وظاهر رواية التاخرية التي لم يردت
الاشارة اليها يدل انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
بطالفة الحديث للحكم الاول من الرحمة ظاهرة بالتفريح
واما طالفة الحكم الثاني منها فبالالتزام لانه اذا جاز اجتناب
الرجل والمرأة في الوضوء من انا واحد وكان لا يد في هذه الحالة
من توضئ كل واحد منها الفضل الا في غيرهما في حياز افراد

اجتماع اصحاب
وانما الجانب
قوله وقال فما مانع

كل واحد منهما لفضل الآخر فاذا جاز ذلك جاز الوضوء لفضل المرأة

والحديث
ولم يخبر به النبي اى الا في هذا الباب **باب صب النبي**
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه مناسبة هذه
المرحة للرجل التي قبلها طائفة من دينه ان ترجمه السابقة كانت
مقصودة لجواز وضوء الرجل مع امرأته وجواز الوضوء لفضل
المرأة وهذه في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على
المغمى عليه فكان الجواز انما رتبها الى دليل اخر لجواز وضوء
الرجل مع امرأته وجواز الوضوء لفضلها لان صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يدل على كون ماء
الوضوء طاهر سواء كان ذلك الماء متقاطرا من السماء
او ياقنا في الاناء فاذا كان طاهرا جاز استعماله في الوضوء
وحيث ما لم يدل دليل على منعه ولم يوجد الوضوء بفتح
الواو والماء الذي يتوضأ به والمغمى عليه له صب محمول
هو الذي اصابه الخسار والفرق بين الاغناء والجنون
والنوم ان في الاغناء يكون الفهم والفعل وفي الجنون زواله
وفي النوم استناره ثم لهذا الباب خلاف فيه
عند الامم فانهم كلهم اتفقوا على الترتيب ماء وضوء
صفحة الرسالة صلى الله عليه وسلم لكن اختلفوا في لصدى
ذلك الحكم الجازي صلى الله عليه وسلم وعندي لا يفتدى
ذلك الحكم فلا يستحسن ان لا يصب احد وضوءه على المغمى

عليه

عليه فان ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لبركته وفضله
لا يستدركه فيه ذلك احد الخجة في ذلك ان الهامة الكرام جعلوا
ذلك محجورا ولم يفتوا احد الصدوق والفاروق وخلافها
من الجاهل بها وبها في صلح مثل هذا وظاهر صنع الجاهل
ليس في هذا القينا لانه صدى الرحم بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يترجم لقوله با صب الرجل وضوءه على المغمى عليه او نحو
ذلك وما ثبت استبراء المحنة الشريفة كما خلافت
فانهم يتركون لفضل وضوءه من غير خلاف في ذلك
فانهم يفعلون ما هو فوق ذلك كما يتلوا غير براق
شخص ودهم سنة المقلوع والاحج في قول رجل
لاني قفلة ما لم يدل عليهما دليل شرعي وهذا عندى
اشترار في المحنة النوية للقول بالية من الاشرار و
الابتداء احد ثنا ابوالوليد **كشتم بن عبد الملك**
المعري الحافظ قال العجى والى سعد كان ثقة ثنا محي
وهان ابن قانع كان ثقة ماحونا قال الواح لانها صفتها
لقة صافظا ما رايت في يده كما ناقط احد ثنا صفه
بن الحجاج بن الورد القتيبي ابوسلمة الواسطي البجلي الثمني
في الحديث **ابن محمد بن المنذر** **ابن ابي**
المدني الحافظ قاله ابن ندين والواجب وابن حبان القتيبي
قال اسبغ به المنه كان عاتة في الحفظ والاتقان والزهد
حجة **اقال سمعت جابرا** هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله

الانفاى يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما شيا
كى فى الايام من صحيح النجاى (يهودى) بن عمارة المرعى
او انما لهما اى عقل اى لا اثم منة لعله الايمان
وفى الطب عند النجاى فوجدنى قد اخطى على اقوصاء
وصب على من ذنوبه) يحمل ان يكون صب عليه لعين
الماء الذى لوصاه ويحمل ان يكون صب عليه من الماء
الباقى فى الاله و لكن رواية النجاى فى الاعتصام
لورد انه صلى الله عليه وسلم صب عليه من الماء
المتقاطر من السماء الشرفة ولفظ تلك الرواية
مع صب ذنوبه على اى ستن الى حار و فبقوا صاومه
على (وعلمت يلقى نال الايمان) وعلمت كما حمل
الله من الميراث اما بنى ماله) اى عز والد واولاد
(فنت لست اية الفراق) يريد قوله لعالي ليفتوناك
قل الله ليتمك في القلالة وقتل المراد به قوله لعالي
لوصيكما الله فى اولادكم معالق الحديث للرحمة ظاهرا
من جهة لب الى صلى الله عليه وسلم وذنوبه على جانبه وكان
قد اخطى عليه حتى افاق بيته وذنوبه صلى الله عليه وسلم
وفى الحديث دليل على عبادة الكابرا الصاع وعلى ففعله
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الترك بما وذنوبه والحديث
متفق عليه لوصى عليه فى باب ميراث القلالة من
من كتاب الفراق وياتى الحديث فى سيرة الواب

الصحيح

الصحيح فى باب قوله بوصول الله فى اولادكم من تفسير سنة
وفى باب عمارة النجاى عليه من كتاب الرضى وفى باب عمارة
المرعى راكبا وما شيا منه وفى باب وصود العائد للمرضى
منه وفى باب قول انه بوصول الله فى اولادكم من كتاب الفراق
وفى باب ميراث الاخوة والاخوات منه وفى باب ما كان
البحر على الماء عليه وسلم لسان مما ينزل عليه الوحي فيقول لرادك
من كتاب الاعتصام **باب القتل والوثوق فى الحجب**
والقدح والخشب والحجارة من ههنا شرع النجاى فى
ذكر احكام الوثوق من الاولى ومناسبة هذا الباب لبيان
الذى قبله من جهة ان الباب السابق كان حصودا لبيان
صحة الوثوق على المعنى ولا ريب ان العار يحتاج
الى الالاء الذى يجمع فيه ما وذنوبه ليصه على المعنى عليه
والسخت كسر الميم وتكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة
المشهور انه الاء الذى لعين فيه الثياب من اى ضرس
كان وهو المعروف بالمركن وقد يطلق على الاء حطفا
صغيرا كان او كبيرا والقدح لفتح القاف هو الاء
الذى لشرب ولو قل فيه واكثر ما يكون للشرب هو منق
فيه والخشب لفتح الحاء والتين المعجمة وهما
ولم الاول وتكون التاني جمع خشية والمراد بها الاولى
المصنوعة منها والحجارة جمع حجر والمراد بها الاولى
المصنوعة منها وحطف الخشب الحارة على الخشب والقدح

من قبل عطف النفي لان الخوض والقدح قد يكونان من الخشب
 وقد يكونان من الحجارة (بشيء) وقع في نسخة صحيحة
 من نسخ صحيح البخاري فيها زيادة التور ليقوله والحجارة
 وقد عطف البخاري له بابا على زيادة لعبد هذا الباب فقلنا
 هذا الاولي حذفه لكن ايراد حديث عبد الله بن زيد في
 الوضوء من تور العفر يدل على ان الاولي اثباته هنا لانه
 بالعلق له بالخوض والقدح الا عن لفظه فان البخاري اعلى
 لغير ثبوت ذكر التور هنا اذ لفظ الباب للطور
 وهذه عادة انه قد قيل لفظ الباب على ضرب واحد من الرجم
 لكن لا يخلو احادته عن فائدة تعرف بالتمام فليثبت ذلك
 ولعل الفائدة هنا

وكذا اسناد
 حديث ابن
 في الوضوء
 من القدح
 في باب
 التور يدل على
 اولية اثباته هنا
 لانه لا يعلق
 باب التور

قائمة لاختلاف بين الامة في جواز التوضي من الاواني
 المصنوعة من الخشب او الاحجار في الخلاف في الاواني
 المصنوعة من الخشب والعصر ما ظهر على جواز التوضي منها
 الفناء وقد اوى عن معاوية والديلمي كراهة التوضي من ائنه
 الخشب وقد اوى عن ابن عمر الرضفة الهيا واما اداني
 الذهب والفضة فله فيهما هذا العلم والوضوء منها فقلوا
 لو توضي رجل اضراه لكن اساء احدنا عبد الله بن مسعود
 المروزي ابو عبد الرحمن السهمي الحافظ ولفظ ابن حبان والساق
 وقال البخاري لم ير منه (سمع) عبد الله بن بكر السهمي

الادوية

ابا دهر الباهلي الهوي واقرا احمد بن معين والحج والابن سفيان
 والنسائي والابن قانع وقال الكواقي كان ثمة تامونا
 احد ثمة حميد بن ابي حميد الطويل الوحدية الخراخي الهوي
 قيل لم يبق طويل لكن لقب به لانه كان له جار لقال له حميد
 ففصل حميد الطويل ليعرف من الاخر وقيل لقب به لانه
 كان له حويلك الدين وقال النووي كان لقبه عبد البت
 ففصل احدى يديه باسمه واللازمي جعله ولفظ ابن
 معين والحج والابن حاتم والسماوي وابن سعد حكي عن سمعة
 انه قال سمع حميد بن الحسن حقة احادته وقال ابن حبان
 سمع منه ما انه عثر حديثا صحاح ما روى عن ثمة عن ابن
 ولفظ البخاري في صحيحه فان حمدا سمع من السنن
 كذا (في السنن) ما كتبه للقبض اي حمزة المدني
 وقال حضرت الصلاة اي صلاة العصر ما في الشرح
 وقيل من كان قريب الدار الى القبلة اذ راد الوضوء
 اذ لم يبق يوم اي عند حرفة الرسالة صلى الله عليه وسلم
 اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفف من حجارة
 منه ماء فيه اشارة الى قلة الماء الذي كان فيه
 اذ صعد لفتح العاد المسئلة وفتح الف الحجة
 الخفف ان بيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ قال الكسائي ليعقروه في صحيح الامام علي فلم
 لقطع ان يبيد لفته من صف الخشب وقد علمت ان

لخلفه قبله على الائمة والمصير الفناء (فتوضأ القوم)
 الباقون عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخلف
 اظهر فلما اناسي من ما كتبه فيهم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم انما كان ثمانين وزيادته الحاشية اكدت
 لرحمة طاهرة من جهة ان القوم توضوا من الخلف في
 الحديث دليل على كرامة الرسل صلى الله عليه وسلم
 وفيه الحكمة مع الالجابير وفيه جواز التمسك بالركب
 لغير ضرورة وفيه احضار ابناء الوهود للكبر وفيه الحضي
 للوضوء عند خقور الصلوة والحديث في باب التماس
 الوضوء اذا كانت الصلوة من كتاب الوضوء
 احدنا محمد بن الفلاني الجهداني اليربوعي الكوفي
 قال الوطعم صدوقا وقال انما هي للناسي به قال الحفاف
 ما رايت لعدا حاق احفظه وقال ابراهيم ما رايت لعدا
 احفظه ثم قال مرضي لوما قال الطب بوضع الفا لوضع
 على راسه في حذره من راسه واكله في مكان يطني احوج اليه
 من راسه احدنا الواسعة حماد بن اسامه القرشي
 الكوفي وثقه احمد وابن علف والعمري وابن سعد وابن قال
 وابن حبان (ابن كريمة) لعم النباء بن عبد الله بن ابي بردة
 بن ابي موسى الاشعري ابي بردة القصبية الكوفي وثقه ابن
 علف والعمري والوداد او دود والرهه مذي (ابن ابي بردة) بغير
 النباء الكبري عما قرى اى موسى الاشعري وثقه ابن سعد والخصا

والعمري

والعمري احد ابي موسى الاشعري عبد الله بن ابي
 اليماني (ثقة) هذا الاسناد ليعنه قد مر في باب
 فضل من علم وتعلمه من كتاب العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قدح فيه ماء فنقل يد له ووضيه فيه وخرج فيه
 اى صبها فيه فيه بعلقة الحديث للرحمة طاهرة من
 جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من الخلف والحديث في
 علمه اخرج في نسخة في نسخة لى موسى والى عمارة من كتاب
 الفضائل وهذا الحديث طرف من حديث سياتي حولا
 عنك لاني باخذة الطائفين كما سلكنا في تقدم
 لعضة بعلقة في باب استعمار فضل وهو زاناسي من كتاب
 الوضوء احدنا احمد بن يوسف الهميم الوطعية الله
 بن عبد الله بن لوليني الكوفي لثنا عبد القدر في باب
 من قال ان الايمان هو العمل الصالح من كتاب الامان وثقه
 السائي وابن سعد وابن حبان والعمري وعلق الوطعم وثقه
 متفقن احدنا عبد القدر بن ابي سلمة بن ابي عبد الله
 المدني وثقه الوردية والوزيع والوصاح والوداد وودو
 السائي وابن سعد احدنا محمد بن يحيى المازني اللخاري
 المدني وثقه السائي وابن سعد والعمري (ابن ابي بردة) بن كرامة
 المازني اللخاري المدني وثقه السائي وابن حبان وابن
 ضراش (ابن عبد الله بن زيد) بن عالم اللخاري اللخاري
 ابي محمد المازني تقدم في الرواة الثلثة في باب يسح

الراس كله من كذا بالومو (قال الى) لصفة المعلوم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزئنا به ما في نور
 من صفة لفظ الصاد وسكون الفاء اقنوصا فمثل
 وجه تلكا ولد له مرتين مرتين مع براسه فاقبل
 واذا بر وعنا جلهم قبل ليس الحديث مطا بقا لزم
 لا بانها مودق بيان الوضوء من الخوف او القرح
 وفي الحديث بيان الوضوء من التور ~~على~~ فان المناس
 ان يذكره النبي ابي الباب الذي لهدفتنا الباب وهو
 باب الوضوء من التور واخيب بانه لعل البرادة في هذا
 الباب من جهة ان ذلك التور كان على فطر القرح
 او في ضمة انه مح لان العظم من الواك الاحجار كذا
 قال الهن واما على لغير ثبوت زياتة قوله والتور
 في الترخه فلا الشكال والحديث من باب الوضوء
 مرتين مرتين من كتاب الوضوء احدنا الواليد
 الحكيم بن تاقع البهراني وثقة الوحاته وقال العجا للراي
 اجزئنا شفيبا بن ابي حمزة الاموي الوثيق الحضي
 وثقة الوحاته والشامي وابن عيين (عن الزهري)
 الى بكر محمد بن مسلم الفقيه لما فط المبدى التفة
 المتفق المامون قال مالك ماله لغير اضني
 عبد الله بالتعغير (بن عبد الله بن عتبة) لعم
 الفتن بن سعد الكندي ابو عبد الله المدني وثقة

الوزاعة وخز واحد (تسمية) هذا للسناد لغيره من
 يد الوحي (ان عالته) بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين
 قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم لغير القاف اي القلة
 المرض (واشتد به وجهه) اي مرضه السناد اربعة
 في ان مرض في بيتي هو لصفة الجهول من التمر لغيره اي خدم في
 مرضه اقادن لكلمة العجوة وتشديد النون اي الانزواج
 المطرات استدل به لغيره على ان القسم كان واجبا على
 الله اعلمه وسلم وقيل فقل ذلك لطبيبا نحو اطهره الخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم قتل كان في مثنى بيت يمونة
 وقيل كان في بيت زينب بنت جحش وقيل كان في بيت ربيعة
 (بن رجلين خط رجلاه في الارض بن عباس ورجل او
 قال عبد الله الرازي وهذا صدره من كلام الزهري البراء
 عن عبد الله (فاخرت عبد الله بن عباس) كبريت عالته
 لوقال اندري من الرجل للفر الذي لم تسمه عالته
 قال عبد الله (قلت لا قال) ابا عباس (لوقال) بن
 الى طالب بنتم وقع في صقع حلة انه كان بين الفصل
 بن عباس وفي رواه ارضي انه كان بين جن احدى اسن
 فقل العباس كان ارضهم لاخذ بيده الكرمه وتناوب الاضطره
 الاخذ بيده الكرمه الاخرى وفيه صحت الصدقة بالعباس
 وابهمت الآف وقالتم عاتة لما كان عند هانم
 الفقتب والاعراض وذلك لسبب ان السناد الى النبي صلى الله عليه وسلم لغيره

في قصة الافك او كانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد ما دخل بيته اذني روايته بيتهما وكلاهما صحيح لانه لما
بحازا لكونهما فيه (واشتد وجهه هزلوا) اي صوا
اربعين من سبع ارباب بكر القاف وفتح الراي جمع قرية وهي
او عليه الماء من الحلة (لم لجلل اولين) جمع دكا، وضموا
يربط به فم القرية (لما اعيد) بفتح الهزة والهاء اوصى
الى الناس افضلس (لبيبة المجهول التي تحف) من
نحاس ثمان في صحيح ابن خزيمة الحقة صرح النبي صلى الله
عليه وسلم ثم طلقا اي جعلنا الصبي على من ثلاث
القرب حتى ينفق لبيبة النساء ان قد فعلتني ما اراد
من اوراق الماء من القرب سبع (مخ حزن) بن بيت
عائشة (الى الناس) الموجودين في المسجد النبوي فقل
لام وخطيم لما في صحيح النجاشي في قصة الوفاة النبوية
طائفة الحديث للرحم طائفة من جهة احتسب في تحف
وفي الحديث دليل على فضل عائشة لا يستلذان النبي صلى الله عليه
وسلم لبيبة في بيتهما وفيه دليل السجائب لطيفة طائفة
وفيه اتفاق الحديث على الرصين وفيه ضربة البناء ترجيح
وقه جواز اتخاذ الخف وكونه من الخس وفيه اجتماع الاهل
في الخفة وفيه مدح الرجل لعله اذا فعل ما ادرهن وفيه
جواز البشارة وفيه الاعتدال بالقراب سبع قال الامام
الخطابي في بيان لكون ضربا سبع تبركا بهذا العدد لان

في صحيح الطبراني
زاد في قوله
من ارباب

عند
يقال الحكمة في

ان اولي الماء والظهر
وامرؤاه وافواه
ما لم تحاطم
الابيد في لم
تدلتني على ان
القرب تولى
فحل على ذلك
صدا من الامية
التي لم تحل ليلون
قد جمع البركة
الذرة في شدة
وحلها معاً

لهذا

لهذا العدد وخولا في اكثر ادوار الشرح الشريف خصوصاً في الاذكار
الشرعية والان الله سبحانه وتعالى خلق كثر من مخلوقاته سباعاً
كالسموات والارضات ونهاية العدد عشرة المائة تسركم من
العشرات والالف من المئات السبع من وطر العشرة و
حيز الادوار واساطيرها وهي وتر والله سبحانه وتعالى وتر كل وتر
والحد يشفق على اعرض مسلم في باب الخلاف الامام
اذا عرض له عند رخصته في بعض ما فيها من العلي بالناس من
كتاب العلوق وباب الحديث في ثمانية ابواب في باب
حد امرقيا ان يشهد المجهول من كتاب الاذان وفي باب ان جعل
الامام ليؤتم به منه اوردته هذا بطوله وفي باب من قام الى جنب
الامام منته اورد قطعه منه وفي باب هبة الرجل لامرأته المرأة
لزوجها من كتاب الهبة وفي باب صحابة في بيوت اراج
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الخس وفي باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم من كتاب المغازي وفي باب بلعبه باب اللذود من
كتاب الطب

باب او فنوع من التوراة

هذا الباب الفيا معهود لبيان الانية التي يتوضأ من
ومتاسبة للباب الذي قبله طائفة لانه كالذي قبله وهو
ليبان جوارز الوضوء من الاواني والتور لفتح المشاة الفوقية
قيل هو انا وشرب فيه وقيل هو انا الشياحانة يكون من
صف و صحابة متوضاه فيه ولو قيل وقيل هو انا مثل القصة
من حجارة وقيل هو شيا الطنت وقيل هو الطنت لفسنة

وفي باب اهل العلم
والفضل اخي بالادب
منه

والصواب انه غيره لانه وقع في حديث الميراج فالتفت
 من ذهب منه لقد من ذهب فيدل هذا الحديث على ان
 التورع الطئت احد ثنا خالد بن محمد البجلي
 اسكون الخاء المعجمة القفواني الوالمهم البجلي لفته
 في يا طرح الامام المسئلة على الحاية ثقة العلي بن عمر
 ابن حبان وثمان وصالح بن محمد حذرة احمد ثنا سليمان
 بن بلال التميمي ابو محمد القريني الملقب بالثقة احمد وابن عيسى
 وابن مسعود وابن حبان والخليل وابن عدي وقال عثمان
 بن عيسى بن الحسن بن احمد بن علي بن جارية احمد بن محمد بن
 يحيى المازني الاقصابي المدني ثقة الساتي وابن مسعود
 والعلج ابن ابيه يحيى بن محاربه بن الحسن الاقصابي
 المازني ثقة الساتي وابن حبان وابن خراشي قال كان
 يحيى بن عمار بن الحسن المازني ابي بن الوضوء فقال
 لعبد الله بن زيد بن عاصم المازني الاقصابي عن عمه
 بن عمه الاقصابي الاحمدي ثقة رانت النبي صلى الله
 عليه وسلم توفوا والما سئله عن وضوءه صلى الله
 عليه وسلم كونه كان يكثر الوضوء فاحب ان يكون وضوءه
 على طريقه لوفى النبي صلى الله عليه وسلم (قدما) علال
 بن زيد (بيور من ماء فقا) اي امال (علي بن زيد
 ففصل ما تلت بمرارة ثم ادخل بيده في التورع على ما
 تلت مرات ثم مرة واحدة ثم ادخل بيده فاختدق

بها

بها فضيل وجبه تلت مرات ثم عمل يد به
 الى المرفقين مرتين ثم اخذ بيده ماء فوضه
 به راسه فلا يره واقبل ثم عمل به عليه فقال
 قلنا ارانت النبي صلى الله عليه وسلم يوما
 يطالقه الحديث للثقة طاسرة لان عبد الله بن زيد
 يوصاه ومن التورع الطاهر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوصاه ومن التورع بالله سبحانه والى احمد بن محمد بن عيسى
 دليل الصحاب الاثني عشر الوضوء والاستكامة
 على الطهارة والحديث مرثى باب الوضوء
 مرتين مرتين عن كذا الوضوء
 احد ثنا مسدد بن سعد الانسلي والاحسن
 البوي الكافي القفواني القاني وحفظ وكونه ثقة
 مأمونا وثقة الساتي والعلج الوضوء ابن خراشي
 ابن حبان قال في الطق قال لو اتته جدقة يحيى
 بنته لكان بيتا فعل (حد ثنا حماد بن زيد
 بن دريم الازدي الواسطي البصري حوزي آل حرام
 وثقة ابن سعد ابن حبان واليعقوب بن شيبة والخليل
 وقال يحيى بن عيسى بن ابي بصير ما رانت احفظت وقال الامام
 هو من امة المسلمين من اهل الدين والاسلام وقال حماد بن زيد
 بن سماعة التميمي ثقة سفيان الثوري والوقت طالك
 بالخير والاوزاعي بابنام وحماد بن زيد بالبرق وقال ابو

وقد تقدم في الباب
 الذي قبله من حديثه
 انه قال اخبرنا تورا
 بن مفرج

حماد بن زيد بن حماد بن سلمة والحق حديثنا والحق الطيف
قد علمت لني حماد بن زيد فانه هو ابن زيد بن درهم واما
حماد بن سلمة فهو ابن سلمة بن دينار وقد كان عبد الله
بن معاوية الجهمي يقول حدثنا حماد بن سلمة
دينار وحماد بن زيد بن درهم وفضل ابن سلمة
على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم اعني
بما ثبت ان اسلمه الباني الواحد البعير العابد
ذلقه احمد والفتح والسائي والوفائي وقال ابن سعد كان
نقمة ماسونا وقال ابن حبان طانده عبد الله البعير
قال نسفة كان لقران القرآن كل ليلة ولعوم كل يوم رح
اعني اني من ما لك الما لفا اي تحته المدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا نارا من ماء
فاتي بهيفة الجاهول القديح رح صريح ايق
المراد المهيبة وسكون الحاء للمهيبة اي مسبح
الفتح او الواسع العين القريب القصر منه لا يبع
الماء الكثير فهو اذل على عظم كرامته النبي صلى الله
عليه وسلم (تتبعه) وقع في صحاح كثيره في هذه
الرواية من طريق احمد بن حنبل عن حماد بن زيد
الراوي لفظ رضاح لذل رح صريح وهو تفتح الزاء
وجم من الترجم عليه التفتح الوضوء من آنية الزجاج

لكن صرح جماعة من محدثي الحديث بان المراد عدة
صحتها ولقوى ذلك انه اي في روايته لقوله احسبه فذل
على انه لم يتقنه قال طان صبط فلا ضافاه بين روايته
وروايته الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا قهقهة
وذكره حنبل ووقع في سند ابن عسك عند احمد
ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قد حان
رضاح لكتاني اسناده مقال واستدل بعضهم من
لفظ رضاح على الرواية في رجم المشهور ان
الحاج رضاح السراف لا سراج الكسرية
اقه شي (عنا ماء فوضه) النبي صلى الله
عليه وسلم (اصابعه فيه) اي في ذلك القديح
اقال النبي كملت النظر الى الماء يتسبع
يتشلت الماء الموحدة اي يخرج بالفوران
ان يبي اصابعه استفادته لفتح العلماء
ان كرامته النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ من كرامته موسى
عليه السلام لان تفتح الماء من الحى لفتح من تفتح
من اصابعه لان في تفتح الحيا ان يخرج من الماء
وليس ذلك في طباع الحفا والانساق اقال النبي
الخيرت يتقدم الزاء على الراء اي قدرت
ان لو ضامن ما بين السبعين الي التمام وقع
في روايته حميد السالفة الهم كانوا حاشين وزيادة

وقع في حديث جابر في قوله هذه العفة التي كالا في عشرة مائة
 والفرق زهاء ثمانمائة والجمع بينها ابا وقال عتقده هدرت
 في افعالها في حلقه فلان في قوله انما لفظ - اودت الترجمة لبيت الطهارة
 لان العفة للوضوء من التور والحدث يدل على الوضوء من القبح
 والحاج لفظهم بانما القبول للرجح من قصة اطلاق اكم التور في
 الترجمة على القدر وهذا كما ترى صنف 1 اولى ان يقال
 ان لفظ التور كما يت في الترجمة السابقة وان هذه الترجمة
 ليست مترجمة مستقلة بل الخا اي ارج اعاد لفظها لثابت
 على قدر واحد من الترجمة السابقة لفرق من الاعراض
 وقد تقدمت الاشارة اليه وهذا الحديث مطابق للحزب
 الثاني من الترجمة السابقة وهو الوضوء من القدر
 وفي الحديث يدل جواز سؤال الكبر لعوله فربما باناء ومنه
 امثال الاماء اذ الكبراء فيه كبرية طارئة للنبي صلى
 الله عليه وسلم وفيه جواز النظر الى الادر القريب
 والحدس
 ما
 ان
 الوضوء اذا طاعت الفلوة من كتاب الوضوء

باب الوضوء بالماء

باب الوضوء بالماء ليقم الميم وتشد يد الال منا شبيه
 هذا الباب بحديث الباب الذي قبله ظاهرة لان المد تور فيه
 ان العناية الكرام لخصر فوا من القدر من غير تقدير في
 الماء فباسب ذكر ما ورد من التقدير فيه وعرض البخاري
 فيه اثباته جواز الوضوء بالماء في الجملة - وليس غرضه تعيين
 قدر الماء للوضوء فانه قد يجوز الزيادة والنقص فيما
 ورد في حديث الباب بحسب الضرورة وهو من ذهب
 جمهور العلماء وجملة ما وجد في الباب على الاستحباب
 لان الترخيص قدر وضوئه صلى الله عليه وسلم وغسله من العباد
 قد رها من ذلك وخالفه ابن شقان من المالكية وبعض
 اصحاب الرأي فقاوا الا يجوز الزيادة على المد والنقص
 منه في الوضوء وكذا الا يجوز الزيادة والنقص من العاص
 في الغسل واصح الجمهور بما في ابي داود من حديث
 ابي حمارة ومما في صحيح البخاري ابن حزم وابن حبان والسنن
 للحاكم من حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم
 لو شاء يبتلي المد ومما في ابي داود من حديث النبي
 انه صلى الله عليه وسلم لو شاء يبتلين ومما في مسلم
 من حديث عائشة انما كانت تقبيل مع ابني صلى الله
 عليه وسلم يبتلنهما اذ كانا صغيرا انما صلى الله عليه
 وسلم كان يقبيل خمس من ابيك اجمع بين هذه
 الروايات انه صلى الله عليه وسلم لو شاء اغتسل في احوال

حدثنا الوليد الملائني الفاضل بن دكين الكوفي الحافظ
مولى آل طلحة وثقة احمد بن يعقوب بن شيبه وعبد الرحمن
والوداد والعلوي والوحام وابن سعد قال الفسوي اجبوا
عليه كان في غاية الألقان احدتنا مسرعا بغير علم
بن كدام بكر الحاف الملائني الواسطية الكوفي الرواسي صاحب
الأعلام وثقة احمد بن معين والوزيرة والوحام والعلوي
وابن حبان قال ابو نعيم كان شكاكا ولم يخط الا في حديث
واحد وقال وكعب بن بكير ليقين وكان شعبة يسميه
المصحف لقله خطاه وقال الوحيم اذا خالقم الثوري فلكم
مسرعا ولم يحضر الثوري جنازته لاجل الراحا وقال ابن
المبارك بن كان ملتصقا جليبا صالحا فليات حله وسبع
احد ثني ابي جبير هو عبد الله بن عبد الله جبير
الى حده واختلفوا في سيره وقيل هذا وقيل جابر بن
قال يعقوب بن اسحاق بن العوام انه رجل واحد وثقة
ابن معين والوحام والنسائي وابن حبان اقال سمعت
النسائي ابا حمزة بن مالك الالفالي يقول كان
التي صلى الله عليه وسلم ليعمل اي حبيبه المطهر اقا
لشك قتل الشك من البخاري وقيل من احد الرواة
اكان يقتل بالصاح مكيا ليعمع حنة ارطال
وثالث ارطال عند اهل الحجاز وثالثه ارطال عند اهل
العراق (الى حنة اهداد ويتوصا بالمد) وهو

مكيا

مكيا ليع قدر مرطل وثالث عند اهل الحجاز ورطلين عند
اهل العراق وسياي تحيق القول في سنده المدا لعم
وما فيها من الخلاف في كتاب الزكاة والبيوع
مطالعة الحديث للرحمة طابرة من حنة الكفاء التي هي
الله علمه سلم بالمد للوضوء والحديث متفق علمه افرجه
سلم في باب القدر المستحق في الماء في غسل الجنابة
وعن الرجل والبراة من انا واحد في حالة واحدة في
عقل احد في فضل الآخر من كتاب الطهارة ولم يخرج
التي اري الا في هذا الباب **باب المسح على الخفين**
لما فرغ النبي اى من بيان ما ورد من التقدير في ماء الوضوء
شرح في بيان احكام المسح على الخفين
والفقهاء ائمة الاسلام على ثبوت المسح على الخفين وقد ورد
في ثبوت احبار وآثار قوية بلغت حد التواتر فقد قال الامام
احمد بن حنبل في المسح على الخفين حديثا وقال الحسن البصري
ادركت سبعين ندرا كلهم يرون المسح على الخفين وقال الامام
الوضيفة ما قلت بالمسح على الخفاء مثل وضوء النهار وقد جمع
لعقن الحفاظ رواته في حوزة الثمانيين ثم العشرة المبكرة
لغير كان الخلاف في ذلك ثانيا في السلف فكان ابن عباس بنكرة
وكان جاهد سعيد بن جبير وعكرمة بن عمار وكذا اقرن على
بن الحسن والواثق السبيعي وقتير الربيع والوكيل بن ياي
داود واختلفت الروايات عن مالك في ذلك فزوي عنه

انه انكره وروى عنه انه كرهه وروى عنه انه جوز به بغير توقيت وهذه
 الرواية اشهر الروايات عنه وكان سببا لاختلاف الفقهاء في ذلك
 انه نزلت آية الوصية مرتين وكانت آخرا آية آية المائدة
 فكان من ينكر المسح ليقن ان المسح على الخفين نكحهما آية
 المائدة فلما ازال حديث جبر في المسح على الخفين لم ينزل
 المائدة هذه الشبهة وجعلوا عن الآثار والاشهر لاختلاف
 منهم كما قال عطاء كان ابن عباس كالف الناس في المسح على
 الخفين لم يمت حتى تابعهم قالوا فلم ينكره بعد الاطراف
 المتضمنة كاخراج الخرافة والرافضة والذين عدوا الامام الوصفي
 علامة من علامات اهل السنة والجماعة حتى قال الامام
 الرازي من اضاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين في
 الهداية للفرقة الاضارني للمسح بتفصيلا فمن لم يره
 كاه مبتدعا اتبعه اختلف الفقهاء والمحدثون في فرض
 المسح على الخفين الخرافة الاولى في الفقيه وفيه
 ثلث مناهج المذهب الاول ان المسح ففعل وهو قول
 السحاق والحمد وحامد والثاقفي والهدني رواية المذهب الثاني
 ان غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين وهو قول جمهور
 العلماء ووالله ذهب الثاقفة والخففة لكن الشبهة طوا
 ان لا يترك المسح رغبته في السنة المذهب الثالث
 ان المسح والعند سواه وهو قول احمد في رواية قال الامام
 ابن المنذر والذي اخصاه ان المسح افضل لاصل من طهين

فيه

فيه من العمل البدع من الخواارج والرافضة واصحاب ما طعنوا
 المحالون عن السنن افضل من تركه الخلاف الثاني في
 التوقيت وفيه منهما من مشهور ان المذهب الاول التوقيت
 فيه وهو يوم وليلة للمقيم ولكنه ايام للمسافر وقد ورد في ذلك
 جملة كثيرة من الاحاديث وهو قول جماهير الفقهاء الذين
 ومن بعدهم المذهب الثاني انه لا توقيت فيه وهو قول بعض
 الفقهاء الثالث وهو رواية عن مالك قال الامام
 الترمذي التوقيت صحيح وفي ترتيب التوقيت تطرقت مرفوعة
 لا ثبتت مما شئنا مناصرت ابن عماره ارضه الوداد وابن عماره
 والدارقطني في سنتهم وما حضرت بيوتة ارضه الدارقطني
 اسأله عن ابن عمار قال الدارقطني ليس يعوى احدنا
 اصح البصير الكرمي وسكون العاد وفتح الموصلة (بن القرج)
 القريشي ابو عبد الله (المعري) الفقيه وراى ابن وهب
 وثقة ابن حبان والوعلى بن اسكن قال ابن علقمة كان من المل
 خلق الله خاتم براني ما كتب (عن) عبد الله (من) ذهب
 القريشي اي محمد المعري الفقيه وثقة احمد وابن عماره والوزاري
 والعمري وابن سعد ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث
 علق كذا ما هو البيعة لنا لثاقفة اعلمه ذلك
 الكتاب خبره غننا عليه فلم يتعلم حتى مات قال حدثني
 حماد بن الحارث الالقائي الواسع المعري المؤدب
 الفقيه وثقة ابن عماره والوزاري والثاقفي والعمري

كعب دايمه اخرا

الساجي وقال ابن جلا طان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الجهد
في الدين اقال حدثني ابو القاسم يفتح الفون اسكون
الضاد العجبة سالم بن ابي فمية القرشي الامي الملقب ولقبه
ابن المديني ابو عبد بن جليل والي بن عيسى والي بن عيسى
والبن جليل والبن عيسى وقال ابو حاتم هو من الحديث وقال
ابن عبد البر ابو علي بن ثقف (عن ابي سلمة) يفتح اللام
القرشي عبد الله بن عبد الرحمن المديني الفقيه ولقبه
ابن حبان والبن سعد والوزاركة (عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن محمد) بن الخطاب القرشي (عن سعد بن ابي
وقاسم) القرشي الرضوي مالكا لبحاق المديني المشهور بقاضي
الاسلام هو اول من روى اسم في سبيل الله اراق الدم فما
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من سبيله صلى الله عليه وسلم ان
بن عمر سأله عن ذلك فقال لي اذ اصررت بشا سعد بن
البي صلى الله عليه وسلم فقلت سأله عن ذلك وقد جازني حين
اخبرته وخطا ما ذكره فضل هذه الفقه ابو حاتم بن جليل
الديلمي ابو علي سعد وكان سعدا بها فراه يحيى بن ابي
فانكر ذلك عليه فقال له سعد فانكر ذلك فلما جاء اليه من المدينة
سئل ان سبيله حتى جاء به سعد فلم يجبه عنه قال له
سئل ابو حاتم فقال له قال قالوا يحمل ان يكون ابو حاتم
انما انزل السبح في الحرف لا الف في الحديث دليل على ان ابو حاتم
القدم الوجه قد خفي عليه من الامور الخفية في الشيء صاعدا

عابره لان ابن عمر المصحح مع قدم صحبه وكره روايته
وفيه قبول الخبر الاصح وفيه فضل سعد بن ابي وقاسم وفيه
ارتداد العلم المثقف اي السؤال عن علم آخر وطالب الحديث
للمرحوم طائفة من جهة ان الي صلى الله عليه وسلم فصح على الحق
او قال عومسي بن كعب الانسري الوجه المديني صاحب
المقاري لقبه ماتك ابن سعد و جماهر العلماء والعلماء
البن عيسى في ادائه في ناصف الخرشي الواثق ان ابا
رضه ان سعد صلى الله عليه فقال عمر لبيد الله كوه هذا العلق
وهذا الاسما علي الناسي وخبرها وقال لده البراد النجاشي
ابا هذا القرشي بنا ابا اسلم ابا النفر وان سعد حدث
ابا اسلمة والمرشد في البحار ابن سعد و الحرم الاني
هذا الباب احد ثنا خرو بين خالد المهمي الكنظلي
الواثق الخرشي لقبه الحاء و شدد المراد بشيء
الي احسان بديرة قد دعه بين دولة الفرات يقال في
مولد سيدنا ابراهيم خليل الحسن صلى الله عليه وسلم
ولقبه العجم وبني والبا حسان وقال الوجه صديق وقال
الي اروق لقبه بني ابا حسان قلنا وعنه بعضنا
اقال ص بنا البيت بن سعد الفهم الوخارث المركب
الفقيه ولقبه ابن المدني والبن عيسى والبن عيسى
وان سعد وكان سبحا كان يعمل له كل بنة مما لون الف
ديار وكان للبي بني الزكاة ابن عيسى بن سعيد

١٨٢
الاعاى الى سعيه المدي ولفه احمد بن محمد بن الحسن الوصافي والوزير
والبحر والبن سعد وقل المصافي لفته مامون عن سعيد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الى المصافي او الى ابي ابراهيم
المدي ولفه احمد بن محمد بن عوف الوصافي والصحاح والبن
سعد بن حبان وقد يثبت بين ابنه سعد بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الى
الصحاح البغدادي فليثبت لذلك الحسن بن ابي بصير
بن عظم القرشي الى محمد بن ابي ذؤيب والصحاح والبن
خراشي النخعي كان في مامون ولفه ثقله عن عوف بن
الميرة النخعي الى الفخوري اصد الفصحاء ولفه الفخوري
والبن حبان عن ابنه الميرة بن سعد بن ابي عاصم النخعي
اي عسي وقال ابو محمد الكوفي صحابي جليل مشهور وكان
من دهانة القرب قال قبضة لوان صريته لما لثامنة
او اسبلا كثر من باب سب (لابا ملز والاحلة كثر
من اولها طبا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه
من حجة البشيرة وكان في بصره فزه كثر
وكان ذلك قبل صلاة الجمع فانتبه الميرة باق
صلى الله عليه وسلم ما طاء في رواية البخاري في الصاد
ابا داود بكر البصرة اي مغيرة فما ما عوف
اي اراق الماء اعلمه اي على التي صلواته عليه وسلم
فخرج من حاجته لثومها وسبح على الخبيث وفي الكثر

زيادته

زيادته ان لم تذكر اهلها احد بها فقهه اضراجه صلى الله عليه
وسلم يدريه من تحت الحبة والفا لها على المكتبة وبناتها
فقهه سحر الناهية وهي المديفة لعل على جوارز الكزوج
مع الامام عند هاته الى الحافة وجوارز لعل على
المكتوبة ولفه الفقه المديفة لعل على هاته ان التي
صلى الله عليه وسلم سحر على الفقه والديفة لعل على باب
الرجل لوفى لها احد من كتاب الوصوف احد منها الولد الم
التي من افضل من ذلك المدي الى الطلح ولفه احمد بن ابي
والوزير وقال لعوف بن ابي ذؤيب عن ابنه قال
العنوي اجمع اهلها ما غنى الله كان في ثمانية اللان اقل
صن ثمانية ثمان من عبد الرحمن التميمي الوديعاوية البراءة
النخعي ولفه احمد بن ابي ذؤيب عن ابنه المصافي والصحاح
والبن سعد واهلها حبان والترفدي والبن حبان
وقال ابن خراشي فذوق وقال الوصافي عن ابنه
صالح مكتبة هوشم والنحو قبل قبلة لعل على اهلها وقيل
لعل اي على النحو عن يحيى بن ابي كريمة التميمي
اي لعل الطائي ولفه الوصافي والصحاح وقال احمد بن حنبل
الناس واذا خالفه الزهري في القول قول يحيى وقال نصيب هو
اصح حدنا من الزهري الحسن بن عيسى عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدي الفقه ولفه احمد بن
والبن سعد والوزير الحسن بن عيسى عبد الله بن ا

المدني (الغزي) بفتح الفاء الموحدة والميم نسبة الى الغي
 صفة وثقة العجلي (ان اياه) محمد بن ارملة الغزي ائمة
 احد الشواحي من السلم عن الفوف المشركون من اصرو وكان
 اول شئ شئ به بيوتهم - وهذا الذي لقينه النبي صلى الله عليه
 وسلم عند خيبر في اخيه من خيبره ولقنه الى الفاشي في اول
 ام جيبه له في الزمان حد ثمان الفوق الشمان
 على واحد والفرق الثاني لواحد اخره انه راى الى
 صلى الله عليه وسلم كمنى على الخفس بالقرى اي بالغت فيها
 احسن من سئل (اد) المشركي اول الخلفاء البصري
 العطار وثقة عبد الحميد واحمد وقال ابن عسيرة الوجاه
 صالح (وايان) بن يزيد الفطار الونزيد البصري وثقة
 احمد والبن لقي الثماني دابن المدي والهي وابن صالح
 وثقة فيه ليعقوب وافرح له الثاني في المتابعات (عمر في)
 من الكثرة اما سالف حرب بن شاذلثان فقد وصله
 الثماني والطائي واما سالف زمان له فقد وصله احمد
 والطائي احمد بن عبد الله الفتي عبد الله بن عمار
 الازدي الى عبد الرحمن المصلي المروزي الخافط وثقة
 النحاسان وقال محمد بن محبوب هو ثقة صاحبون اخوه بالمدية
 بن المبارك المروزي ابو عبد الرحمن الخراساني وثقة
 الشاهنشاهايه وثقة ابن سعد والهي وقال ابن عسيرة
 شئ علم صحيح الحديث (اخرا الا وراحي) بفتح

التمرة

البرقة لسة الى قرية لقرية شقي وقيل في ذلك وهو
 عبد الرحمن بن محمد وانشأ في الوجود والفقير احد الفقهاء الاعمال
 وثقة الناصب والائمة كليم قال عبد الرحمن بن حيدر
 ما اشتهر بعلوم بالسية منه وقال الخليلي اجاب عن ثمانين
 الف حسنة في الفقه وكان سبب سؤته انه كان مرطبا
 فدخل الحمام لوما فذهب الحمامي في طامه واغلق الباب
 ثم طرد وفتح الباب فوضر دميما متوسدا بينه وبين
 القبلة (محمد في) من الى كثر (محمد الى سلم) عبد الله
 بن عبد الرحمن احمد صفة بن عمرو الغزي المدي
 (محمد بن) محمد بن ائمة الغزي (قال ما لبث النبي صلى الله
 عليه وسلم يسوع على عمامة وخطبه بالقبة) اي تابع الازدي
 (محمد بن) احمد الازدي المعروف بالهي وثقة احمد
 وابن عسيرة (محمد في) من الى كثر (محمد الى سلم) عبد الله
 بن عبد الرحمن (محمد بن) من ائمة الغزي (قال ما لبث
 النبي صلى الله عليه وسلم يسوع على عمامة وخطبه) ورواه المصنف
 انها هي في المتن دون الاستاد وهذا هو السبب في سباق
 التي اي الاستاد ثانيا ليمتد له ليس في اوله شعر
 ذكره من غير هذه المتابعة اصلا عبد الرزاق
 في المصنف عن محمد بن يونس ذكر العمامة لكن الفرخا بن
 مهران في كتاب الطائفة له من غير ان هو بانها على اليد
 الوديشلرجي - فانما في من صفة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابنهم) اختلف العلماء في كسب على العمارة فذهب جمهور
 الصحابة والتابعين وحتى لعمرك الى عدم جواز ذلك وهو قول مالك
 والى صنف من السلف من التابعين - واضلغوا في معنى كسب على الله
 صلى الله عليه وسلم على عمارة فذهب من قال على عليا لعمرك
 على ناهية وفي رواية سلم ما يدل على هذا التاويل وقاله
 الخطابي فذهب الله سبحانه وتعالى مع البراءة وهذا التاويل
 محال للتاويل فلا تنزب المتكلمين للجهل وقبائله على
 سب الخلف لبيد لانه ليق تنزيه بخلافها وكلفه
 بان الذين اجازوا الاقتصار على كسب العمارة في ظوا
 نه الثقة في تنزيهها كما في الخلف وطريقه ان للوثيقة
 كقيام لور ولدي عمارة الخندق وقدر راية صلى الله عليه
 وسلم امر بالتدبير والى عن الاقتضاط وهو ان يكون تحت
 انكسرتي كسب العمارة وقدر روي عمارة ان راى رجلا
 تحت جنده من عمارة شيء فخبطه بلور مناد وقال فاقضوه
 القاسية ومنه من لفظي احديث فقال خير العمارة هي
 هذا الحديث من خطابها الاوزاعي لان سبنا وعنه
 اووه عن يحيى بن ابي كثر بدون هذه الزيادة فوجه
 لغيرك وانه الجحفة على الوضد قال واما كسب عمرك فليس
 بها ذر العمارة وهي ايضا كسب لانه ان سلم كسب عمارة
 من امة قال الحافظ ان كسب عمارة الى سلمة من كسب عمارة
 هات بالمروية سنة سنتين والوكلمة صدى ولو لوصف

بئس

بئس كسب عمارة قد سمع من خلقها تو اقبلت و من امة ودركي
 كسب عمارة الاصح عن ابي سلمة انه اسلم حصن من حوزة امة
 الى ابيه فماله عن هذا الحديث فوضع اليه فاحزه فلما مات
 من ان يكون الويل له اجمع بغير ذلك فسمع ونقوله لو
 دوا عليهم على الاجماع في المسئلة النوى وقد ذكرنا ان
 ابن منذر اخرج من طريق حماد بن عمار عن ابي الهيثم
 ومحمد بن يعقوب بن يزيد والاوزاعي يذكروا الاستكثار
 كظلمة لانها تكون زما قد من لقمه ما حفظ عن مناهية
 لرواية ارفقة ففضل والاكون شاذة ولا في لرد الراك
 المحنة لصفه التعليلات الواضحة والكثير لفر
 له النما أي عن سلم فلم تحصره الا في هذا الباب
باب اذا دخل رجله وعلقها برمان هذه الرحمة مفقودة
 لبيان جواز المسح على الخفين اذا دخل الرجل برجله الخفين
 وهذه الرحمة لفظ حدث اخرج ابو داود في سننه ومعناه
 هذا الباب باب الذي قتله طاسرة لانه في حكم من احكام المسح
 على الخفين للاخلاف بين العلماء في الشدة والاطلاق الطهارة عند
 لمس الخفين في الوان ليس خفيه على طهارة ان لا يسح عليهما
 انما الخلاف بين في شدة الطهارة عند بينهما فاحتملوا على
 مذهبت المذهب الاول ان الشدة طهور المسح الطهارة الكلية
 المراد ما طهارة الوضوء الشخي وهو قول الشافعي ومن سيق
 المذهب الثاني ان الشدة طهارة طهارة وهو قول مالك

ومن تبعه وتمر الخلاف تظهر فيمن صنل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكل
 ما في اعضاء الوضوء قبل الحدث فالتأقفي لا يبيح له المسح ^{والمحبة}
 ما طرح الامام ابن خزيمة من حديث صفوان بن يحيى المرادي قال
 اراه يقول اللهم فلي الله عليه وسلم ان مسح علي الخفين اذا خي
 ادخلتا بها علي طهر ثلثا اذا سافرنا وبومها ولعله اذا اقمنا وهذا
 الحديث اقوي حجة له وهو صواب كيجب لكن لم يورده البخاري في
 صحيحه لكونه ليس في شرطه وصحت الباب موافقا له في
 الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ^{والمرح}
 من ذلك ما اخرج ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ارخص
 للمساكين ثلثة ايام ولياليتهن والى يوم لوما ولله اذا اظرف ليس
 خفيه ان يمسح عليهما ولم ار لابي حنيفة حجة صحيحة تدل على عدم
 اشتراط الطهارة الكاملة ^{والتكليف} انما يتكليفه فقلنا
 الا حادث في هذا الباب لست لهما في اشتراط الطهارة الكاملة كونه
 ليس الخفين اما في نفس في اشتراط الطهارة ^{الطهارة} المطلقة سواء
 كانت حاصلة وقت اللبس وقت الحدث ولقته هالوقت
 الحديث ليرز ابد المسئلة مستدعي مبنية على اشتراط الترتيب
 في الوضوء ممن اوجبه لم يبيح المسح ^{وتم} لم يوجبه اباح للمسح
 واما اذا الوضوء الرجل وضوءا مرتباً حتى يقبل عليه غسل رجليه فقل
 امرى رجليه ثم لبس خفيه ثم غسل الثانية وليس خفه الاقوى
 ثل بيح للمسح ام لا فاختلف العلماء في ذلك ^{فذهب}
 الاكثر الى عدم اباحته واجازه التوراي والكوفيون

والخزني

والخزني صاحب الشافعي وطرف صاحب مالك وابن المنذر لهدق
 انه ادخل كل من اصله الخفين وفي طائفة احدتنا اولهم
 ليعلم انون الفضل بن حكيم اللدائي وثقة احمد والوحاشي والوزيري
 اقال حدتنا كرايا بن ابي زائدة العمري ابو يحيى الكوفي وثقة
 احمد والبوداؤد والساني والبرار وابن سعد وقال ابن جرير صالح
 بعن عامر بن شراحيل الشعبي ابي عن الكوفي اصحفاظ السلام
 وثقة ابن معين والوزيري ^{ابن} اخى خرفة بن المصعب الشافعي ابي
 يعقوب المديني وثقة العجلي وابن حبان ^{ابن} المصعب بن
 سفيان الثقفي ابي عيسى الكوفي اقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر ابي في رخصة بئوك افاضت اي قصت
 وقيل دعناه مددتك يدك ^{لانزع} اي لا اخله اخصه
 فقال دعها اي التركها ولا تنزعها افاط اظلمها اي
 الرجلين ^{طاسرين} وفي سنن ابي داود قال ادخلت
 القوم الخفين وبقا طاهرا لم يطالقه الحديث للرحم طائفة
 وفي الحديث دليل على مرافقة اللدائي في الرضا ^{وذكرهم} وفيه
 نهي الامام الخادم عن اللدنة اذا كان لا يصاح اليها والحدث
 مرني باب الرجل لوضي اخصيه من كتاب الطهارة **باب من لبس**
توضوء **سنة** **النساء** **والسوق** لما نسخ البخاري من بيان
 احطام المسح على الخفين ^{شك} في بيان بعض نواقض الوضوء
 مما اختلف العلماء فيه فذكر في هذا الباب حكم ما ستم
 النا رد لفسح على طم النسا ^{يندرج} ما هو مثلها وما دونها بالاولى

190
واما ما فوقها فلعله اشار الى استئناس حوم الابل عند بعض الائمة
لان من حقه من حوم الخوارزمية لم يمتد من قومته فلذلك لم يقدر بكونه
طبوخا ونهص شيان في صحيح مسلم وهو قول الامام احمد بن حنبل
واختار الامام ابن حزمه وكذا من تحدث في المناقب وفي الباب
منه من عوفان المذهب الاول انه لا يجوز الوضوء من اكل
ما سته النار وهو قول جماهير الفقهاء وانما لعين ومن يمد
كلى يد الله بن وحمم الفاروق وعثمان ذي النورين وعالم الفقه
وابن تيمود وعامر بن ابيس واي امامه اهل اهلي والى بن حبيب
ابن الدرداء واليه ذهب شيخنا النوازي والاوزاعي وماثله
والوحيفة واحمد والشافق والوثور والحسن بن الحسن والليث
بن سعد انصوي والوطيب والامام داود بن علي الطائفي
والامام ابن جرير الطبري وهو في الاحاديث الباب فيها
ما يدل على ترك سائر النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من اكل ما سته النار
المذهب الثاني انه يجب الوضوء من اكل ما سته النار وهو
قول بعض الفقهاء والشافعية والليث بن سعد والشافعية والابن ابي الوهب
الانصاريين واي موسى الاسفوري وزيد بن يحيى والشافعية
والهشيرة والبن بن مائك وعالفة والجمعة ابي الخرفن
احتموا باحد حديثنا حديث ابي حنيفة ارضه الطحاوي والطرابي
باستدلاله وفي حديث زيد بن ثابت ارضه الطحاوي والشافعية
والطبراني والشافعية ام جيمه ارضه الطحاوي باسناد صحيح لهم
في مسنده الورد اود والشافعية حديث ابي تهرير في صحيحه

الطحاوي

191
الطحاوي والطراي واحمد الرمذي والبيروني وسند وشمس
سهد بن الحنفية ارضه الطحاوي وادعى اهل المذهب الاول بالاحاديث
الدالة على وجوب الوضوء مما سته النار استوفت بما ارضه الورد اود
والشافعية والشافعية في صحيحه والطحاوي في دعوى الان ان حديث
جابر قال طان اخذ الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل الوضوء مما سته النار وعكس ذلك الرهفي فكان يرى ان
الادب بالوضوء مما سته النار لا يوجب الاحاديث الا ما صحت وكان
يعكس بان الاجابة سالفة والسير في حديث جابر المذكور ايضا
في الصحيح لان هذا اللفظ نخب من حديث المشهور في قصة المرأة
التي صنعت للبي صلى الله عليه وسلم ساءة فاطركنا ولو صا وهي
العلم في اكل ما سته صلى الله عليه وسلم يتوضا فيحتمل ان يكون هذه القصة
وقعت قبل الادب بالوضوء مما سته النار وجمع الخطابي بنوع
ارض وهو ان احاديث الادب بالوضوء محمولة على الاما سته
لا على الوجوب وجمع لعقده بنوع ارض وهو ان احاديث
الادب محمولة على المعصية والتمتع بغير كلام النخاي في الباب
الذي بعده وحكي البيهقي عن عثمان الناصي انه قال لما اختلفت
الاحاديث في الباب التهمتين الراجح منها لانه لا يوجب
الخلفاء الراشدون لعالي صلى الله عليه وسلم في حديثه احد
الحا بنين وبهذا الطريقة لعدي الطحاوي حديثه الباقين للامام
المنقول عن الخلفاء الثلاثة او اهل الورد وعثمان فله
يتوضوا سقط ذكر الطاول في اكثر الروايات وبثبت

في رواية التميمي ان كان لحيا والرواية الاولى اخ وكذا
 وصل الطبراني في مسند الناصب بابنا وحسن من طرق سليمان
 بن عمار قال سألت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما سقر النار
 ولم يتوضؤوا واخرج ابن ابي شيبة من طريق محمد بن المنذر
 قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكر وعمر وعثمان
 حيا وحيا فاكلوا ولم يتوضؤوا واورد البخاري هذا لانه يتصوره
 قول من قال لا يجب الوضوء مما سقت النار (هذا كما نقله
 ابن لوطي القيس ابو محمد الدمشقي ولقد اوحطم والاشرف
 الابلي والبن يونس وابن حبان والخليلي والجوزجاني
 وقال ابن سعد صدوق لابي اسيد بن مالك بن ابي
 الازهي ابو عبد الله المدني الفقيه اعلى انه لقي صاحبون قال للها
 احمد الراي ناي مالك والكلبي حدثت مالك ابا زيد بن اسلم
 العدوي ابي اسامة ابي عبد الله المدني الفقيه ولقد احمد والوزري
 والوحلم وابن سعد والسنائي وابن خراش وابن حبان في
 كانه ليس وقال ابن حبان في حفظه في اقاليمه في
 كان من اهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن اعز خلا
 بن ابي اسلم الصلالي ابي محمد المدني مولى سمونة ام المؤمنين
 ولقد ابي يعقوب والوردية والسائي وابن سعد وابن حبان
 (عن) ابي القاسم (عبد الله بن عيسى) بن عبد الملك
 الهاشمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ليف
 ساة) اي طوبها انم

ولم يتوضؤوا

رواه
 زادوا لواء السراج في مسنده لم يعلم من
 زادوا لواء في مسنده لم يعلم من
 في مسنده الى دار فرائد في مسنده امته في دم
 وما تم قام الى العلوة وانما دلغهم ان قلنا الواقعة
 كانت ابي بيت بيت حرم ساعة بنت الزبير بن العكر
 قال الى لفظ ابن حجر ويحتمل ان يكون في بيت يموله كمنسج
 في حد بيتها في الباب الذي بعد هذا الباب بطالفة
 كدرت لرحمة طائفة من صفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اكل من لحم كنف ساة ثم صلى ولم يتوضأ فلذلك لم يدر
 وهو كالموضوء من لحم الساة ولقد ثبت متفق عليه في
 مسلم في باب سبخ الوضوء مما سقت النار من كتاب الطهارة
 واتي الحديث في باب النهش وانتقال اللحم من كتاب الاطعمه
 احد تلاميحي بن بلنسية الفريسي هو ابو زكريا بن عبد الله بن بكر
 المنزوي وهو المروي في الحافظ لسادة الكوفة ولقد ابي حاتم وابن علقم
 وقال الوصافي مكنى حرميه ولا يحق له وصفه الشافعي حلقا
 وصفه ابن سعد في حقه في مالك قال ابن عدي طالع طارا
 للمنت وهو استب حبه وبلغه عنه ما لم يدر في روى
 عنه البخاري من اوائله عن اللبث واخرج له من اوائله عن خالد
 بن فضال احاد في مسنده (احد) بن اللبث بن سعد
 المروي في البخاري الفقيه ولقد ابن اللبث واحد من

والوزيرة والسالي والحجج وكان امام وقته بلا مدرافة وكان
 نجيا (عن عقيل) بغير العيز من خالد الابلي الوضال الذي
 الحافظ ولقبه احمد وابنه عفي والسالي وابنه سعد والهي والرضا
 وقال الوزير صدوق لقبه (عن) محمد بن مسلم لا بأس
 الرهي ابي بكر المدني الحافظ الفقيه اجزي حفص بن عمرو
 بن امة (الغزي) ولقبه الحجج (الاباه) محمد بن امة
 الغزي امامة اصحاب الجماعة من العجاة (افزانه)
 عاي رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها لقطع رتب
 كرفم بفتح الكاف ذكر الماء الفوقانية وكسر الكاف
 وسكون الهمزة هي الفم العرفن خلفا منكب من الالمان
 ومن الحيوان فوق العفد الشاة تدعى دعاه بلال
 سد المؤذنين الى الصلاة فالقي السكين في الاطعم
 فالقها والكين والسكين بكسر السين المهملة وتشديد
 الجافر هي المذبة التي يذبح بها الحيوان سميت سكين
 لا بها يكن بها حركة المذبح اقول ولم يتوضأ بقلوب
 الكون بل رجم فائرة من امة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من
 الشاة لم صلى ولم يتوضأ او في الحديث دليل على جواز قطع لحم
 النضج باللسان بالسكين للاكل وقد ورد في بعض ذلك
 في سنن ابي داود في التفتيح بالاجام لكنه صرح في تفسير
 (ابنه) اعترض على الجاهي بانه يرمح بالسوق الفيلس
 في صريح الباب ذكر السوق واجيب بانه دخل من باب الاطعم

لانه

لانه لا لم يتوضأ من اللحم وسومه فقدمه من السوق
 اولى وقيل لانه اشار الى حد من الماء الذي لعله الحديث
 متفق عليه افرجه في باب نسخ الوضوء مما استناب من كتاب
 الصلاة وياتي الحديث في باب اذا دعي العام الى الصلاة ويديه
 ما يامل من كتاب الاذان وفي باب ما يكره في السكين من كتاب
 الجهاد وفي باب قطع اللحم بالسكين من كتاب الاطعمه وفي
 باب ما يكره من موطئ الكنف والجنب منه وفي باب اذا
 افقتا و ملا محل عن عثمان اوردته لقلبا **باب في التفتيح**
من السوق ولتم يتوضأ هذه الريح معقودة لبيان السكين
 التفتيح من السوق وبيان عدم وجوب التفتيح منه ومناسبة ما ذكره
 المالكية ظاهرة هذا فلهذا ذكر الجاهي في الحجج مع انه اولى بالتفتيح
 من السوق لدخوله في الريح بالطريق الاولى فانه اذا شئت استجاب
 التفتيح من السوق مع كل من وسومه فتوت استي مني الى
 ما لا اولى وكلمه اوردت البخاري في الباب صحت سموت في الاكل
 ذنبا الذي ذكره البخاري في الحجج هو قول جميع من اوردت الوضوء
 مما استناب اوردت هو الى استجاب التفتيح من اكل الشاة وانما
 من اورد الوضوء مما استناب فمذهبه معروف ثم اورد البخاري في الباب
 صرحين (اصح) صرح سويد بن انبان في نسخة حروص صلى الله عليه وسلم
 اي حيد وطالفة للرحمة ظاهرة من امة انه صلى الله عليه وسلم والحجاب
 اكلوا السوق ثم صلوا ولم يتوضأوا الكنفوا بالمعقود اوردتنا فلهذا
 من يورث آتيني الوجه اللطيف وفي الوضوء (اجزى ما اكل من

الاصمعي ابو عبد الله المدني (عن يحيى بن سعيد) الاغصاني الى سعيد بن عبد الله
 (عن الحسين بن سعيد) عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ فيه انه خرج في اول اهل الجدة وكلم عام يصير حتى اذ اهلها
 بالقبائل ففتح الصاد موضع على ارضه من ارض ابي بصير
 العفر عطاء الازواد فلم يزل يروي الا بالوقوف فانه يروي من
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى الفقيه محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واما في
 الوصية وفي باب
 الهلوة قبل الدخول في بلد الكفار لئلا يرضى على الجاهل ولقد اذوا الوفاة
 وفيه السجدة بحل الازواد وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والجاه
 في قوله الاضواء الى النوازل الاضواء وفيه جواز اداء الفلوق في قوله
 وانه والكوفة تفرد به في قوله وفيه في سعة جوارحه من الفقه
 في باب الوصية وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والجاه
 الفزد وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والجاه
 وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والجاه
 خرجت في سعة جوارحه من الفقه
 للبد الطفا منه (انا بينا الحديث في اهل كوفه في اهل كوفه
 فيه ذكر الفقيه من السوف التي روي لها فيقول ان النجاشي يابروا هذا
 الحديث

وفيه اشارة الى الفقه
 على الاكل وفيه
 جمع الامام الزاد
 الحكم بصيرته في
 لارادته

الحديث الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وله رسم يحتاج الى المعرفة فتركتها لئلا يكون اذ افاض الكرام ان في نسخة
 الفرعية التي بخطه تقدم حديث يموونه هذا في الباب الثاني فلهذا
 هذا هو الذي تعرفت النسخ وقيل ان الاول من هذه النسخ هو
 اصل الترجمة لكن لما كان في حديث حويد بن المغيرة حكم اخر سوى تركه
 مما استأثر وهو استواب الفقهاء ليرحم عليه وهذه عايدته ان اذا
 بدلت في حديث في احدث الباب فانه يروي عن ابي بصير عن ابي بصير
 اصل الترجمة ترجم لها الصنف ابن الفريجي القوي ابو عبد الله المحمدي
 وثقه ابن حبان في ابي بصير هو ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مات في سنة ثمان في احوال النجاشي (عن يحيى بن سعيد) الاغصاني
 البوامية الكوفية ابن بصير (عن يحيى بن سعيد) الاغصاني
 الى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اي في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الحاشية العلامة ام المؤمنين (ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته
 كنفوا في علي فلم يروا في الحديث دليل على اهل البيت اهل
 والحديث مستحق عليه لغيره في باب جوارحه من الفقه
 في كتاب الطهارة فلم يخرجه النجاشي الا في هذا الباب **باب فعل**
المفوض من النبي فان سببه هذه الترجمة للترجمة السابقة فانه من جهة
 ان هذا الباب يعقود حكم المفوض لما كان الباب السابق معقودا له الا ان
 هذا الباب معقود للمفوض من النبي والباب السابق كان معقودا للمفوض
 من السوف ثم هذه الترجمة معقودة لبيان حكم المفوض من النبي واورها

والقيام والقعود لا يتحقق الوضوء سواء كان في العلوه او اجابها وان نام
 بقطيعة او سلقا على فقاما يتحقق وهو قول ابي حنيفة وداود
 الشافعي في رواية وجماعا الى سلمان وسعيادة النوري المذنب كما في
 انه لا يتحقق الا في النوم وهو قول احمد في رواية المذهب الثاني
 لا يتحقق الا في النوم وهو قول احمد في رواية المذهب الثاني
 ان نام صاحب في العلوه لا يتحقق وهو قول احمد في رواية المذهب الثاني
 العلوه يتحقق وان لم ينام في العلوه لا يتحقق وهو مذهب
 ابن المبارك المذهب الثاني انه لا يتحقق الا في النوم في العلوه
 ويتحقق في حال العلوه وهو مذهب الشافعي في رواية المذهب الثاني
 التابع انه ان نام جالسا مكلما بعدة من الارض لم يتحقق وقوله
 معاد قل او كثر او او كان في العلوه او اجابها وهو مذهب
 الشافعي في رواية وهو مذهب احمد في حق الناس واما النبي
 صلى الله عليه وسلم فنومه على كل حال لا يتحقق وقوله ما لا يطاق
 لانه كان يمشي لانه كان تمام عينه والياح قلبه مما هو عليه
 وهو مذهب احمد في رواية المذهب الثاني في رواية المذهب الثاني
 لم يفتت في العلوه ويطاقت له في جميعه احد لنا غيره
 من لولف التنفي الوكر الرشقي ولف الوحلم الناطق
 بن اشرا لاجمعي الوعيد الله المذنب (بجلى نفاكم) بين
 شرف الاسدي ابي المنند الفقيه ولف الوطلم اعني
 ابي عروة بن اشرا لاجمعي الوعيد الاسدي ابي عبد الله
 المولى لفة مامون اعني عاتق نبي ابي بكر الصديق

نقده مامون

الهدى ام المؤمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا القى اقرن وهو لهي فلقه اي فليس
 رضى ينصب عن النوم قال احمد اذا القى وهو احسب
 لا يدرى لعله يتعطر فغيب لفته اي يورع على لفته
 قالوا فله هذا الحديث معارض لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيتوته في بيت خالته ميمونة فانه قال
 جعلت اذا اغتسلت اغتسلت اهل البيت صلى الله عليه وسلم يوحى
 اني فانه على كعبه واهل بيته باليوم ورواه
 بنها بان واقوه النبي صلى الله عليه وسلم في الفزرة
 فانه كان صا وبتلك الليلة لتعلم منه صلواته وسلاماته
 جعل ليقبل شخصي اذ لم يكن يصل له فعوده على لفته
 الزيت للرحمة في سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 على كثر صلواته انه ليخفف من لفته ولم يقل
 انه اذا القى ناعسا يتحقق وقوله فقال زيد بن ابي
 النفيسة والنسبين لا يتحقق الوضوء وفي الحديث
 وسئل عن قطع الصلاة عند غلبه النوم وعلى شدة
 الدعاء فيها وعلى انه لا يقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله الكف على الخزع والاقبال في العلوه لان
 انما عسى لا فتوح له والحديث متفق عليه
 على في باب الوضوء في صلواته والتمسح
 عليه القرآن او الذرمان يرقدا لفته حتى يذهب

٢٠٩
على يوم الفقه الصلوات لوضوء واحد مدا (قلت) القائل
هو عمرو بن عمار الرازي اكتف كنتم لضعفون قال النبي
يحيى بن يحيى اللفظ الصواب هو اهربا الوضوء صبيا
يكثرت طائفة من الحديث الرخصة بن صفة ولذلك لو صلى
الذي صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة في ثبوت الوضوء من
غير حدث وقد وقع في لفظ الروايات في هذا
اللقية كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمد كل صلاة فاعلم
وغيره ادعوا صريح في العتاب ولم يوردوا في الاشارة
للتنقي على النبي وفي الحديث وقيل على السجدة والوضوء عند
كل صلاة وجواز الصلوات لوضوء واحد وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من احبها والافضل من الاعمال والحديث

ولم يخرج الحاشي الا ان هذا اصحنا خالد بن
كلثوم يقنع اليهم القطواني ابو اليزيد ابن ابي الكوفي قال
ابن معين لا يابى به وذلك الصحاح وحزيره دفعوه والنبا
صيان وذكره الساجي في القليل في الفقه وقال
الوصاف له احاد في كتاب الحدوث وقال ابو الوالد
ولا يحسن به قال ابن كان مختار الحديث في التشعر
مفردا كنتم اخذ بالصواب اصرونا سلمان
بن بلال الله في الرواية الوجه المروي قال ابن
لقية صالح وقال الدلف لا يابى به دلف ابن سعد فليس

الكلبي

والكلبي وان عدى وقال عمران لا يابى به وليس
ممن يقصد على قوله احد من في الحدوث الاصحاب
ابو سعيد المدي اصرا الحفاظ للخادم قال النسائي
لقية بابونه (اخر كل بشر) بغير الله (ابن سار)
الحاشي في الاصحاب ابو اليمان ابو لقية ابن سعد
وابن سعد ابن سعد ابن سعد ابن سعد ابن سعد
ابن سعد ابن سعد ابن سعد ابن سعد ابن سعد
الرضوان لقد به ابو اليمان ابو لقية ابن سعد
الحديث الواحد (قال خزاعة عن ابو اليمان ابو لقية
عليه وسلم عام صبر حتى اذا كنا بالصبيبا والصبيبا
الصادق موضع لقرب صبر من جنته المدينة الطيب
اصلى لنا بالحمد صلى الله عليه وسلم في الحدوث
وجاء بالحديث في الحدوث ابو اليمان ابو لقية
عن ابو اليمان ابو لقية عن ابو اليمان ابو لقية
لما الموت في الحدوث طائفة الحديث الحدوث
في صحة ان الذي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
سابقا ولم يحدد لها الوضوء وانها (الحاشي)
الحديث في الناس الحدوث قول في الحدوث
عدم وجوب الوضوء عند كل صلاة فانه لو كان الوضوء
واجبا عند كل صلاة طاهر او طاهر صلى الله عليه وسلم
المفرد لوضوء سابق وهي الحدوث بالمفرد والحدوث

الوطيئة المروي

في باب من بعض من السوقي من كتاب الموضوع
 وبنى الحديث وليل على زوج الامام بنفسه الى الفرد ورويه
 وانه حمل الزاد في المعنى وانه حواري الاكل جميعا ورويه
 حواري العلوقة قبل الاكل اذ لا يكون الله حاضرا
 ورويه دعاء الامام اطعمه اليها فركب جمعهم على الاكل
 ورويه المفضة من السوقي وتمسك ان عليه الحيا
بها قلة المطا لاه الى التواط اطعمه دعوتك
باب من الكما والالا شيت من لولها لما فرغ
 النجاشي بن نمان كواقف الوجوه التي ليت ينجيا
 القافا كاللحم والقوق والنوم يتبع في بيان لواقفة
 الالفية اول الخلافة التي الفوق العلماء على خاستها
 او اختلفوا فيما قد ذكر من الواقف التي الفوق العلماء
 على خاستها البول والدم ومن الالحاس التي اختلفت
 بها العلماء المني والبول والليل والليل والليل
 وقدم في السائر البول للترى وهو كالتسبب الكما
 البول والمني فعقد لما يعلقا به كما انه ابوان
 من الكما وكذا الرية معصودة لبيان ان فرق
 التنزيه من البول من الكما شيت لسان عثمان
 بن محمد القبي الوالسي من الى شيت الكوني ما
المنه والتفسر قال انما معنى تلك اميرامان
بكي انه كان ينجي في القرآن فكان لورا جيل

الصفحة

الصفحة - في رجل باضه وقرأ والتبعوا ما تنزلنا
للكم الباء وقرأ الم تر اف لام سم احد يما
 حرمه بن عبد الحميد القبي الوالسي الكوني ورويه
 ابن بطة والسلي قال كان شيخ معاوية خلافة
 يعقوب بن الميمون السلمي الى عماس الكوني قال الى
 لقة شيت في الهند اي من مجاهدا بن جبر
 اي الحاج الملك الامام العلاء في النفس قال النبي
اجتهدت الامة على امامته والاعتقاد
ركنها علي العباسي عبد الله بن الحسن بن علي
الباثمي عزل الامة اقال حرائق مينا عليه
كالحظ من صطان المدينة او مكة شكر
البرادي من وقر في الادب المفرد مالو بدران
لحائط كان المدينة دوق في الاوراد للدار
ان الحائط كان لام من الافكار بن
صوت الغائب لقد بان في نور فقال
علي العليه بن لقد بان وما الذبان في نور فقال
باني للشراخ في بعض الاصيات استرها
حفظان ليس في شقة الاصار بها واما بها
الاشرف فكبر وقيل ظن الي عليه وسلم
اولا بن دكي في كبر فلا في الحال بان
كبر فاسدات كان احدها الاستية بن ولم

الصفحة

والعقود به عيان وقال الوحاخ صاخر لا يخرج كدنته وقال كان قد رما
 (عنى) الى حمزة (انسى ما كان) الالفادى خادم النبي صلى الله عليه
 وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرر بالحاجة اتيته نساء فصلته
 بقافية الحديث للرحمة طاهرة من جنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
 موضع البول ولا يخفى عليك ان الجنة بنت له الرحمة ^{بجدة} كستلال
 النجاشى بهذا الحديث ^{على البول} بطريق الاول وذلك لانما عند البول من
 المحل الذي كثر شدة جنة فنه عند الاستحباب ثبت الجوهري
 غل ما انتشر على المحل بطريق الاول ونى الحديث دليل على
 استيصال الماء من الناس لقضاء الحاجة لفرغ الاستتار
 وفي استخدام الفقار وجواز الاستنجاء بالماء والحديث خر في باب
 الاستنجاء بالماء من كتاب الوضوء **(باب)** هذا الباب في موضع
 الفصل من ابواب السابق وغرضه الجارى بانراوده اسرارها عليه
 في ابواب السابق موصولا والاستئلال كغسل البول وهو واضح
 احدهما محمد بن المنذر الفهري الواسطي القسري الحافظ قال
 الحفظ كانه ثقة حجة ثانيا قال جده ثقة مشهور من الحفاظ وثقة
 ابن ثقفى والباقرى وابنه جليل وخبر واحد (احد من محمد بن خازم)
 بالخاء الفصحى المسمى السعدى الوعاونه الكوفى وثقة ابن عيسى والوصام
 والجمع وابن سعد (احد من الاحمسن) سليمان بن سمران
 الكوفى الى حمزة الاسدى الطاهلى قال السائى والجمع ثقة ثبت
 عن مجاهد بن جبر الخوزمى الى الحاج الى الامام فى القصة
 عن طاروس بن لسان الحراني الى عبد الرحمن بن الحمرى اسمه لوان

وطاروس لقبه

وطاروس لقبه وثقة ابن ثقفى والوزيرة والنجاشى وزاد كان من عباد
 اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان مستجاب الدعوة وقال
 ابن شاذان شدة جوارحه ملكة فحعلوا القولون رحمه الله حج
 اربعين حجة (سنة) لقدم في بابها الكفاية لا يستتر من لوله
 ان يجا هذا روى هذا الحديث عن ابن عمه كس لغيره اربعة حجة ومروضا
 روى لواله الطهه ولا اختلاف فان يجاهد نومه هذا الحديث ولا من لوان
 بن يحيى ابن عمه كس فمروضا (عنى) ابي القاسم عبد الله (بن عمه)
 بن عبد القليب الباهلى (قال درالى) صلى الله عليه وسلم يقربنا
 فقال انها لثقة بان وما لثقة بان في كس ما اصروا فكان لا يتر
 من البول واما اللان فكان لثقة بالثقة ثم اخذ جبره وطهه
 فتشقه لثقة فخر في كل قرية واصروا كواجر اول السلم فقلت
 هذا قال كعله يحقق عنها ما لم يسبها (طابقه الحديث للرحمة
 من جنة للوجه على ترك الاستتار من البول المراد بالاستتار
 منه الاستتار منه ما توضحه روايته صحيح مسلم فان قد لا تستتره
 من البول والحديث مرعى با من الكفاية ان لا يستتر من لوله
 من كتاب الوضوء او قال **(ابن المنذر)** استنج الجارى
 (وهذا وكذا) بن الخواص الرضوى ابو صفوان الكوفى الحافظ والامام
 حسان الاحمسن قال سمعت مجاهد امثله وقادة البراد رواية
 وكيع ان فى رواية التفرج بسام الاحمسن من مجاهد باب تبرئ الى الله
 عليه وسلم والناس اللان حتى يخرج من لوله في المسجد وجهه مناسية
 هذا الباب بالذى قيله ان هذا الباب معقود لبيان لبعض احكام

قال العجى ثقة مجاهد

البول كالذين قبيله دقصور الجحاش فيه بيان السخيب في دفعه اعلم المفسرين
من البول طهارة قاله اذا ابتلى الرجل ببول يتيقن ان لا يتبرك حتى يفرغ من بول
لايه ان اقامه يتشبه بول في المسح والهيبة لانه وتوابعه فيكون فيه اعلم المفسرين
فينبغي للانسان اذا ابتلى ببوله ان يفرغ البول في الماء ويحارها بهولها ويغسله حتى
يفرغ من بوله فان تطهر المسح فقط اسبل من تطهيره وتطهير الثوب والماء مع
ما يترتب على اقامته من الموضات كالماء في البول (حدثنا موسى
بن اسماعيل) التبرك في البول كما صدق الله الشقاة قال ابن عباس ثقبه ما هو
احد ثقبهم (ابن يحيى بن دينار الهودي ابو عبد الله البصري قال ابن عباس ثقبه
صالح وقال ابن سعد ثقبه ابا غلب (ابن اسحاق) بن عبد الله بن ابي طلحة
الافصاري ابو يحيى المدني قال ابن عباس ثقبه حجة وكان ما كذا للقرم عليه ص (عن
النسب ما كذا) الافصاري ابو حمزة البرقي خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلى الله عليه وسلم ما اى امر ابنا يبول في المسجد وراه الناس فقالوا
صه صه كما في رواية (فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بما وضعه عليه)
مطابقة الحديث للرحمة طابرة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الماء
بنفس الكربة وامر الناس الماخرون الفضا تتركه فتركوه الطاعة له وكان
وفي الحديث من الفوائد لقم الماء ببرد تنزيها عن الاقدار وفيه جواز
السادة الى القادر المنكر كبا دوا العجائب الى ذلك وفيه الافكار على المبادرة
اذا كان فيها مفسدة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفة على
الخلق كرفت لا يصرح للعالمين واستدل بهذا الحديث الشافعية بان
الارض تطهر ببولها ولا يشترط حفرها ونهيت الحنفية الى البناء
ان كانت صلبة طويلا من حفرها وان كانت رخوة لا يحتاج الى الحفر ويروى

عن ابي حنيفة راح انه قال لا تطهر الارض حتى تحفر واجتهد اهلها بما روى مسلا
ومسند ابن الاثير الجفر في هذه القصة ولا يخفى عليك ان صحت ابي الجليل
عنه نفى الحفر فالاولى عندى حفرها حمله بما روى من الارض الجفر واستدل به
لوجه على تعين الماء لانالة الخجاسة وهو يخفى عن ابي حنيفة وحده وجمهورهم
ان الحفاف لو كان يلقي لما حصل التكليف له بل لو وهذا لما ترمي ضيفا لانه
ليس في حد ثقب البول ما يدل على ذلك انما فيه صياغة لطهر المسح لدفع
الخرج عن المعلن فانه لو ترك كذلك لبقى هذا الموضوع نجسا الى الحف
طهارة حرج **باب صب الماء على البول في المسجد** وجب مناسبة هذا انبأ بالذي قبله
ظاهرة لانه كالبواب السابق يعلق باحكام البول وغرق النجاسة من عقد هذا التبرك
اشارة ان صب الماء على البول يكفي ولعله اشار الى انه لا حاجة الى حفر الارض واما ان
تتخذ بالحفاف **باب صب الماء** وكذا لبق الماء يذهب النجاسة الكربة في الحلال
حدثنا ابو الهيثم الخليل بن نافع البجلي قال اوصاه ثقبه صدوق (اجتنب صب
بن ابي حمزة الاموي البصري قال الزهري هو من ائمة الناس في الزهري (عن
الزهري) الى ابي بكر محمد بن مسلم بن سنان الفقيه الحافظ قال مالك ثقبه
(ابن اسحاق) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (حدثنا ابو عبد الله المدني
احد الفقهاء وثقبه الخليل (ابن ابي هريرة) عبد الرحمن بن ابي الدوسى اوصاه
العجائب (قال عامر بن ابي) قيل هو الاقرع بن حابس وقيل عتبة بن حنن وقيل
ذو الحوليرة المكي والفقهاء عند الله تعالى افعال في السجود فتناوله الناس
يعلم من مجموع الروايات ان العجائب الكرام قاموا وواحدوا لوامه من ان
فتناهم لان بالاسنة دون الايدي (قال ابن عباس) صلى الله عليه وسلم دعوهم
وفي لكون زيادة ولا ترموه وفي سنن الدارقطني من زيادة قوله صلى الله عليه وسلم

من أصل الحجة (وهو لفظاً) أي صبو (على لويه سجلاً) أي حلقاً واسم (من ماء
 أو ذلوا منه ماء) ^{بفتح الدال} لفظ الدلو والفظمة قبل الالف لهما ذنوب ما حامت
 فأرختها من الماء (أي القبة منسوبة) ولم يتبعوا مع من (أي أسناد الحديث إليهم
 على طريق الحجاز) لا لهم كالأول (أي من له صلى الله عليه وسلم فكان لهم كافراً مبعوثين من قبله
 مخالفة لما في الدرر من جبهة امرئ النبي صلى الله عليه وسلم لبي الماء على البول في
 للسجد (أحدنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي القتيبي
 عبد الرحمن الروزي الحافظ قال محمد بن حمزة لقصاصون (أخيراً عبد الله)
 بن المبارك الخطابي أبو عبد الرحمن الخزازي القصباني الزاهد العابد قال ابن
 حجر في معالم صحيح الحديث (أخيراً يحيى بن سعيد) اللخاني أبو سعيد الخزازي
 قال لفظ يحيى (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) الأضواء بأخضر المدني
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم بعد (أي حديثاً) أي حديثاً في لفظ الأعرابي
 البائل في المسح فزعم البخاري يا براد هذا الحديث بيان أن الحديث في حديث
 شاهر باب يفرق الماء على البول كذا وقع في هذا الباب في بعض نسخ
 صحيح البخاري وليس ذلك في لفظها وهو العوار وعلى تقدير نفيها يحتاج
 إلى تأمل في دفع ما توهم من التكرار في البابين بغير فائدة فإن هذا والذي
 قبله معاً واحد إلا أن يتفصّل فيقال هذا الباب عام والذي قبله خاص
 بحكمه للحد ولأن عدم ثبوتها ما في أكثر الروايات هما من إثبات الواء
 قبل قول حدثنا ظلم في لفظها إثبات حاء التحويل قبله الفاء ولم يرد في
 الصحيح الجامع حديثاً بباب مقتضى حاء التحويل أو الواء والذي انتهى أن
 المؤلف الإمام عقد بابين لفننا في العبارة وكتب أحدهما في الحاشية
 وأراد أن يختار أحدهما فيما بعد فأنشأ لفظ الرواية في الكتاب والعلم عند

أحمد ثنا خالد بن مخلد القطواني أبو بصير العمري الكوفي من كبار مشيخ البخاري
 وثقوه ووصفه باليشع المفلح وقال أبو حاتم تكتب حديثه ولا يحجبه وقال
 أحمد بن حنبل والعمد للبخاري في إخراج حديثه في الجامع أن للبدع إذ لم يرد
 لغير روايته وأما المناكير فليس شيء فيها في الصحيح سوى حديث واحد وهو
 الحديث الذي ما يزال عبيد بن ربيعة يترقب إلى بالناقل حتى أحبه فاذا احتبته
 سمعه الذي يسمي ولهم الذي يصير في يده إلى يبطر وعلمه الذي
 ولئن سألتني لأعطينه والتمسها حتى لا أعينه وما تروى عن يحيى بن
 تميم عن قتيب بن عبد المؤمن بكونه لوث وأكبر مسأله وأكبر ما
 طرقت عن زيد بن أرقم قال الذي لو أهديت لجامع الصحيح لعدته من منكرات
 خالد بن مخلد وذلك لقراءة لفظه لأنه مما يفرجه بتركه وإسقاطه ولم يرد
 هذه المتن في هذا الأسناد ولا لفظه في مسند أحمد (أحدنا سليمان بن
 أبي بلال التميمي أبو محمد المدني قال أحمد ثقة كالمسوق وقال ابن حبان
 في صحيحه باب يحيى بن سعيد قال سمعت ابن عباس قال جاءني عبد الله بن
 طاهر السلمي فرحبته الناس فها هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظرت لولاه
 عليه وسلم بذنوب من ماء فخرق عليهما مطاوعة الحديث المرحة ظاهرة جداً
باب بول الصبيان ما فرغ البخاري من بيان عند البول وما يتعلق به شرع
 في بيان حكم بول الصبيان ونقد هذا الباب وفي الباب من هذا الذهب الأول
 أن بول الصبي طاهر وهو ما تقول عن مالك والأوزاعي وروى في الفاهري ولفظ
 عثمان بن عيسى عن أبي القاسم المذهب المتفق أنه خير من هذا من جواهر الحديث
 وإذا لم يرد من الأئمة الجاهل منهم (أخلفوا في حقيقة بول الصبي الحديث
 على مذهبه المنزهة الأول من هذا الخليفة وهو لفظه لفظ الفلاح والجارية

وهو قول مالك بن النخعي وروى عن النبي والسنن عنه خلافاً وحمل هؤلاء
 القوم ما وقع في الروايات من لفظ النهج والرشد على الفعل الخفيف واحتموا لذلك
 المحل مما وقع في حديث المقداد في قصة عن المذي من لفظ النهج والقوة
 دلالة فدل ذلك على النهج قد يراد به الفعل وكذلك احتموا باجاء اخرى
 لها في سنة لول الفلام والحاربة انما هي في عن دم الحيف عن الثوب وحملوا
 ما هي لفي عن لول الفلام على عدم الفعل باليركس كما يفصل بالسياب عارة وهذا كما
 ترى احتذار يارد واحتجاج الكيد كان النهج في الروايات من لفظ النهج على الفعل
 الحيف قد وروى مفسراً بالفصل في باقي الروايات من لفظ النهج على الفعل
 اما سئل عن لول البهائم فقد روى مفسراً بالفرق بين البوليين في لفظ
 الباب لا يجوز الاخر او كونه بالقياسا البعيدة قال كوفي الفيلسوف المتبع الحنفية
 والمالك في هذه المسئلة القاسم تركوا الاطروحة الحنفية المنهال الثاني
 عندها شافعية لهم في هذا فهم ثلثة اوجه الاول انه ركبي النهج فيها وهو قول
 الخليلي وسفيك النوري في رواية جها واليه ذهب الافذاي وصالح في روايه
 والثاني انه لا يركبي النهج بل لفضيلان وهذا ان الوجهان ثمانية فان عندنا شافعية
 والثالث وهو الصحيح لثما رعنهم انه يرفع لول الفلام ويفعل لول الجارية وهو
 قول علي وام سلمة قال ابن حزم ولا خلاف بينهما في الحاشية وبه قال الرمازي
 واحمد والشافعية في رواية عن النبي ذهابي وهذا من المالكية وداود
 من الفاهريه (حدثنا عبد الله بن يوسف) القيني الوجه البديهي وثقة
 الجاهل (ابن مالك) بن النبي الاصمعي الجيد الله المذني الثقة المصنف
 (عن هشام بن عروة) اسنما الي المنذ الفقه وثقة الوجاه (عن ابن
 عروة بن الزبير بن العوام الاسدي الي عبد الله احد الفقهاء السبعة واهل
 الشافعية)

الما عوفين (عن عائشة) نيت الي ليل الصديق ام المؤمنين (انما قالت
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي ا لعلم ابن ام قيس والنخعي والحسين
 اذ عيه (قيل على توبه فدعا بما و ما يبعه اياه) طاب لفة الحدائش لله حيم
 من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع الماء لول الفلام ولم يفعله احد من خلقه
 بن لولفة خيرة مالك عن) ابى بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري
 الحافظ الفقيه الحديثي (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة) المذني الوعبد الله
 الحديثي وثقة الفيلسوف (عن ام قيس نيت تحضن) اسنديه اخت حكمانه
 اسنيد بكة قدما دها صحت وطال عمرها فدعا الي النبي صلى الله عليه وسلم يقال
 امها امنه (المها انت باين لها صغر لم تاكل الطعام الي رجل الله صلى الله
 عليه وسلم في حجرة فطلب على لولها بل الحياء وحقها اقبال على توبه فدعا بما
 ونفسيه) اي حشيه وصيه او لم يفعله اخطا بفة لولت للرحمة ظاهرة
 وفي الحديث من الفوائد حمل الصبي الى الكبار وزيارة النساء الكبار والرقوق بالفعار
 وفيها كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والشفقة على الاطفال
باب البول في نما وقامدا لما كانت هذه التشديدات الواردة في البول
 مظنة ان يكون البول قائما خيرا رخص فيه لان المائل قائما تتعرض المرشاش ورفق
 الخاي هذه المظنة ففقد هذا الباب في الرخصة في البول قائما فكانه قال القصور
 الاحذر از عن جماعة نجاسة البول فاذا جعل ذلك فلا يضر القيام للمائل (حدثنا آدم)
 بن الهادي بن النبي الوالحن الكراساني وثقة ابو داود والشافعية (حدثنا ثقفنا)
 بن الجراح المازدي الواليطا الواسطي قال النوري هو اسنيد الفاضل في الحديث
 (عن الحسن بن سلمان بن حماد الاسدي الجيد الفاضل قال اسنيد الفيلسوف)
 لقت نيت (عن ابى قائل اسنيد بن سلمة)

عن حذيفة بن اليمان العمري عن عبد الله الكوفي عن حميد بن
التي صلى الله عليه وسلم قال الى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة يوم قبال قائما
والسبابة لغة المنع من المنزلة والتماسة (تمتع بما وجبت به يوم قبال)
سبابة الحديث المروي ظاهرة ولما الشق الاول وهو الجول فاعدا افضل دلالة
الحديث عليه بطريق الاصل لانه اذا جاز الجول قائما فاعدا اجوز وقيل انما الجول
الى حديث عبد الرحمن بن حنبله ارضه السابق في بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جائبا وقيل انما الجول احد ثلث الشقوق الاول شقها عند القوم او اللواتي
لمست على شرط وفي الحديث دليل على جواز الجول على شرط القوم اذا علم الرضا
بهم او كان ذلك مما تسامح به الناس وقد دليل على ثمر التسامح في المذهب
عند الفروقة وقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم التسامح لمن اتى
تدرك في بعض الايام للفروقة وفيه دليل التوضيح لجول وفيه دليل
على جواز الجول قائما وقد اختلف العلماء في ذلك فاقا حقه والبايع في ذلك
ثابت وسئل بن سعد والنسائي والبيهقي عن العجبة وان الميسر وعروة بن
زين وعبد الله بن النخعي والحكم والشعبي بن ابي بصير واحمد وغيره عن الامم
قال مالك بن ابي بكر في جواز الجول لا يظن الجول على قلا من له والافضلوه ذهب
عامة العلماء الى كراهة الجول قائما الا بعدد هذه الكراهة عندكم كراهة
تزيه وقد ورد في النبي عن الجول قائما عدة احاديث كراهة في ثمانية والرحم صارا
فيه صرحت عائشة عند ابن عباس والرضدي وحدثت سيره عند الزور والحوار
ان الجول فاعدا هو الاول او اما الجول قائما فقد ورد فيه الرخصة في
الباب فلا يجال للعدول عنه واما ما روي في سبب لوله قائما انه كان به
جمع فقصيف من قوله الداروقلي باب الجول عند صاحبه والتسعة